




المرجع العالمي للتراث المادي والمعنوي للثورة
لبيان إرث الشیخ الأعظم

رسائل فقهیه

للشیخ الأعظم رئاست المذاهب الفقہیة في المجتمع الإسلامي
الشیخ میرتضی الأنصاری (قدس سره)


إعداد
لجنة تحقيق رثاثة الشیخ الأعظم



رثاثة الشیخ الأعظم



رسالات فقهية




للتَّفَرِّعُ الْعَالَمِيِّ لِسَاسَةِ الدِّرْكِ لِلْمُؤْمِنَةِ الثَّانِيَةِ
لِمِيلَادِ الشَّيْخِ الْأَصْلَى

السائلُ فقيهُهُمْ

لِشَيْخِ الْأَعْظَمِ حَسَنِ الْفَقِيقِ أَوْلَى الْجَاهِلَاتِ
الشَّيْخُ مُرْتَضَى الْأَنصَارِيُّ (قَسْنَهُ)

اعمار
لجنة تحقيق رثاث الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ



قم - ص. ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ - ت : ٣٧٤٤٨١٨ - ٧٧٤٤٨١٠

رسائل فقهية	الكتاب :
الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره	المؤلف :
لجنة التحقيق	تحقيق :
مجمع الفكر الإسلامي	الناشر :
الثالثة / ١٤٢٦ هـ	الطبعة :
شريعت - قم	المطبعة :
٥٠٠ نسخة	الكمية :
٩٦٤ - ٥٦٢ - ٥٦ - ٧	الشابك :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً تتحدد آثاره التغييرية بحدود الأوضاع السياسية إقليمية أو عالمية، بل كانت وبدليل التغيرات الجذرية التي أعقبتها في القيم والبنية الحضارية التي شيد عليها صرح الحياة الإنسانية في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملأً حمل إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرّة الكريمة التي يبشر بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلعات الإنسان الحاضر أفقاً باسمه بالنور والحياة، والخير والعطاء.

وكان من أولى نتائج هذا التحول الحضاري الثورة الثقافية الشاملة التي شهدتها مهد الثورة الإسلامية إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلى اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشتى فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم المقدّسة بوجه خاصّ عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بثقافة القرآن

علوم الإسلام .

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصايه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها ولقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها ساحة آية الله الخامنئي حنفه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضامينها، وابتكار مشاريع وطروح تغييرية تتوجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلامية ومنهجها بما يتاسب مرحلة الثورة الإسلامية وحاجات الإنسان الحاضر وتطلعاته.

وبما أنَّ العلوم الإسلامية حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والستة الشريعة فقد كان من أهم ما تتطلبه عملية التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسلیط الأضواء على حصائل آراء العباقرة والتوابع الأوَّلین الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، والقيام بمحاولة جادة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والقد الموضعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسةٍ جديدةٍ وشاملةٍ لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلامية ورواد الفكر الإسلامي وعباقرته .

وبما أنَّ الإمام المجدد الشیخ الأعظم الأنصاري فنس الله عنه يعتبر الرائد الأول للتجديد العلمي في القرن الأخير في مجالى الفقه والأصول -وهما من أهم فروع الدراسات الإسلامية - فقد قرر ساحة قائد الثورة الإسلامية

آية الله الخامنئي أن تقوم منظمة الإعلام الإسلامي بمشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنباري تبرئه، وليتمن من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنباري الفكرية في شتى أبعادها وعلى الخصوص ايداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة الأم لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والأخوند الخراساني والمحقق الثانيي والمحقق العراقي والمحقق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتهنيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة لمؤتمر الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنباري أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدسة بهمة إحياء تراث الشيخ الأنباري وتحقيق تركته العلمية وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالطريقة التي تسهل للباحثين الإطلاع على فكر الشيخ الأنباري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنباري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق تت拜ه إلى أن يديم ظلّ قائد الثورة الإسلامية ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبل من العالمين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنباري وأن يعن عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

منظمة الإعلام الإسلامي
الأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنباري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمدٌ وآل
الطاہرین.

أما بعد:

فعلى كثرة ما كتب ويكتب في الفقه -بجميع مجالاته و نطاقاته وعلى مز
الزمن - لا زالت مؤلفات الشيخ الأعظم قنس سهـ، تتصدر سائر المؤلفات، لما
تضمنته من التحقيقات الراقية، والنكات الدقيقة، فلا يخلو ما كتبه قنس سهـ من
ذلك مهما كانت الكتابة، ومتى كان زمن كتابتها.

ومتنا كتبه قنس سهـ، مجموعة رسائل فقهية في مواضيع شتى، وقد جمعنا
سبعاً منها في الكتاب الحاضر وسميناها بـ«رسائل فقهية». وهناك رسائل
أخرى رأينا من المناسب أن نفرد لها محلاً آخر، كما جعلنا رسالة الميراث
ومنجزات المريض مع الوصايا، والمصاهرة والرضاع مع النكاح.
ونحن إذ نقدم هذه المجموعة نشكر الله سبحانه أن وفقنا لإنجاز هذه
الحلقة من تراث الشيخ الأعظم الأنباري قنس سهـ الذي حملتنا الأمانة

العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري فنسنـ، مسؤولية القيام به.
خصوصيات النسخ المعتمد عليها:

والنسخ المعتمدة في تصحيح هذه الرسائل هي كالتالي:
أولاً - نسخة (ع):

وهي نسخة من المكاسب (أو المتاجر) مطبوعة بالطبعة الحجرية
استُنسخت يد الـ «مولى زين العابدين الخوانصاري» عام (١٣٠٤ هـ)،
ويبدو أنها مصححة. وهي تشتمل -إضافة على كتاب المكاسب- على
الرسائل التالية:

- ١- التقية.
- ٢- العدالة.
- ٣- القضاء عن الميت.
- ٤- المواسعة والمضايقة.
- ٥- قاعدة من ملك.
- ٦- قاعدة نفي الضرر.
- ٧- الوصايا.
- ٨- السكاف.
- ٩- الرضاع.
- ١٠- المواريث.
- ١١- صلاة الجماعة.

ثانياً - نسخة (ن):

وهي نسخة من المكاسب أيضاً مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٢٨٦ هـ)
ق) أي خمس سنوات بعد وفاة الشيخ فنسنـ. وقد امتازت النسخة التي
بأيدينا من هذه الطبعة بأنها صحيحة على يد أحد العلماء العبرزين فنسنـ،
وقد تفضل بمصوّرتها سماحة العلامة الأستاذ السيد عزيز الطاطباني فله
جزيل الشكر.

والرسائل المطبوعة ضمن هذه النسخة -إضافة على المكاسب- هي:
١- التقية.

- ٢- العدالة.
- ٣- القضاء عن الميت.
- ٤- المواسعة والمضايقة.
- ٥- قاعدة نفي الضرر.

ثالثاً - نسخة (ص):

وهي نسخة من المكاسب أيضاً مطبوعة بالطبعة الحجرية ببلدة إصفهان

عام (١٢٢٦ هـ) وتمتاز هذه الطبعة باشتمالها على حواشى الفقهاء العظام كالكااظعين الخراساني واليزدي وغيرهما من الفقهاء فليس سرّم ويبدو أنها مصححة على يد بعض العلماء. وهي تشتمل -مضافاً على المكاسب- على الرسائل والكتب التالية:

- ١- التقية. ٢- العدالة. ٣- الصلاة عن الميت. ٤- المواسعة والمضايقة.
 - ٥- قاعدة من ملك. ٦- قاعدة لا ضرر. ٧- كتاب الوصايا. ٨- كتاب النكاح. ٩- الرضاع. ١٠- المصاهرة. ١١- المواريث. ١٢- صلاة الجماعة.
- رابعاً - نسخة (ش):

وهي نسخة من المكاسب مطبوعة بالطبعة الحجرية أيضاً عام (١٢٧٥ هـ) وكانت مقترنة في بعض طبعاتها بشرح الشهيدي ولذلك عرفت بطبعة الشهيدي، وهي أكثر تداولاً من غيرها فعلاً. وقد اشتملت -مضافاً إلى المكاسب- على الرسائل التالية:

- ١- التقية. ٢- العدالة. ٣- القضاء عن الميت. ٤- المواسعة والمضايقة.
- ٥- قاعدة من ملك. ٦- قاعدة لا ضرر. ٧- الرضاع. ٨- المصاهرة.
- ٩- الإرث.

خامساً - نسخة (ج):

وهي نسخة من كتاب الطهارة مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٢٩٨ هـ) وهي أكثر خطأً من غيرها. وتحتوي - مضافاً إلى كتاب الطهارة - على الكتب والرسائل التالية:

- ١- التقية. ٢- العدالة. ٣- القضاء عن الميت. ٤- المواسعة والمضايقة.
- ٥- قاعدة من ملك. ٦- قاعدة نفي الضرر. ٧- كتاب الزكاة. ٨- كتاب الخمس. ٩- كتاب الصوم.

سادساً - نسخة (د) :

وهي مجموعة خطية موجودة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٥٩٦) تحتوي على الرسائل التالية:

- ١- المواسعة والمضايقة.
- ٢- العدالة.
- ٣- منجزات المريض.
- ٤- القضاء عن الميت.
- ٥- التقية.

وقد تقدّمت بمصوّرتها المكتبة مشكورة.

والذى تجدر الإشارة إليه - هنا - هو: أنّ رسالة منجزات المريض الموجودة ضمن هذه الرسائل لم يثبت لنا صحة انتسابها للشيخ فعلاً، ولعله يمكننا إثبات ذلك أو نفيه في فرصةٍ مناسبةٍ إن شاء الله. ولكن هناك رسالة أخرى في منجزات المريض بخطّ الشيخ قدس سره، سوف تطبع مع الوصايا إن شاء الله تعالى.

كانت هذه مجموعة النسخ التي اعتمد عليها المحققون في تصحيح الرسائل المطبوعة في هذا الكتاب.

والآن نشير إلى كلّ رسالة ومن قام بتحقيقها بحسب ترتيب طبعها في الكتاب.

أولاً - رسالة العدالة :

قام بتحقيق الرسالة صاحب الفضيلة سماحة حجّة الإسلام وال المسلمين الشيخ صادق الكاشاني

والنسخ التي اعتمد عليها في التحقيق هي نسخ (ع) و(ص) و(ش) و(ج) و(د).

ثانياً - رسالة التقية :

حقّقها سماحة الأخ الفاضل حجّة الإسلام وال المسلمين الشيخ محمد رضا

الأنصارى.

وقد اعتمد في التحقيق على نسختي (ص) و(ش) وراجع نسخة (د) ولكن لم يعتمد عليها لكترة الأخطاء فيها، وأتم النسخ الأخرى فلم ير ضرورةً لضبط اختلافاتها.

ثالثاً - رسالة «لا ضرر»:

قام بتحقيقها سماحة صاحب الفضيلة حجّة الإسلام والمسلمين السيد منذر الحكيم.

وقد اعتمد في تحقيق الرسالة على النسخ التالية: (ن) و(ش) و(ص) و(م).

والملخص من نسخة (م) نسخة مخطوطة في مكتبة «ملك» في طهران برقم (٦٤٧٩ / ١) وقد قام المحقق بمقابلة النسخة في المكتبة المذكورة.

رابعاً - رسالة «التسامح في أدلة السنن»:

وحُقِّقت بيد المحقق البارع سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ رحمة الله الرحمي.

وقد اعتمد في تحقيق الرسالة على النسخ التالية:

١ - نسخة خطية موجودة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ، بخراسان برقم (٨٨٤٣) ورمز لها (بـق).

٢ - نسخة مطبوعة (ضمن مجموعة رسائل أصولية) موجودة في مكتبة مدرسة الفيوضية برقم (١٦٤). ورمز لها (بـط).

وامتازت هذه النسخة على المخطوطة -في رأي المحقق- بكونها أصحّ منها.

٣ - وفي أثناء الطبع عثينا على نسخة خطية في مكتبة مجلس الشورى

الإسلامي برقم (٢٨٠١) ويبدو منها أنها كانت يد آية الله الشيخ فضل الله النوري نفس سر.. وقد قوبلت أيضاً ولكن من دون الإشارة إليها.
خامساً - رسالة «من ملك» :

حقّقها سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الأنصاري أيضاً واعتمد في تحقيقها على نسخ (ع) و(ص) و(ش) و(ن).
سادساً - رسالة «القضاء عن الميت» :

وحقّقها سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد الحسّون، وقد اعتمد في تحقيقها على نسخ: (ع) و(ش) و(د).
سابعاً - رسالة «المواسعة والمضايقة» :


قام بتحقيقها السيدان الجليلان الفاضلان: سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد محمد الكاهاني، وسماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد علي أصغر الموسوي القوجاني.

وقد اعتمدا في تحقيق الرسالة على نسخ (ش) و(ع) و(ص) و(ن) و(د).

هذا ونشكر جميع من ساهموا في إنجاز هذا العمل بنحوٍ أو بأخر خاصة حجّة الإسلام السيد هادي العظيمي الذي قام بتنظيم الفهارس الفنية للكتاب فله ولهم جزيل الشكر، ووقفهم وإيتانا لإحياء فقه أهل البيت عليهم السلام، إنه مجتب الدعاء.

مسؤول لجنة التحقيق
محمد على الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ
رَحْمَةِ اللَّهِ
رَحْمَةِ اللَّهِ
فِي
الْعِدْلِ



**مع توثيق إيمانه والحمد لله وآخر أكل ما تناوله على محمد والد
ومنها من المطافم**

بمحيف

الصلالة لغة الاستواء كاين فهو من حمل البدو والرماة والاستفادة في
سد وجمع الخائنة أو هم أصحاب الرؤوف والعادلة وكفالة الشمام ونحوه
الاصحاني بساد ما هو المراد من فظفال الوازع كلام المتشتمل على ثابع علل
رسوها وصولاته في العلامة ومن ينجز عن الفاكهة فيه فضلاً به باعنة بما
مطلوب منه في اول علية باسم الروح وان اختلفوا في المقى منه بل يقتضي الكيفية
والحالات او المقادير ولذلك وتنبأ بالغير في حكم الجنبية الى العلاء وفي حكم
البرفان الى الصفة او في جميع الفضائل الى المواتي والطالع وفي المعاشر الحسنة
الراشدة الى التلغرف وفي كلام بعض علماء الفقهاء ائمة المذهب وكفالة
فيه عندهم كيفية من الكيفيات باعنة على ملائمة المقى كافي لا درجات
وعلماء مدرسة طبرق كلام لاكتشافه بغير الدليل وآخرها الفقيه، وبيان
المواتي والطالع اشار الى اقسام عبد الله عبد الله العاشر او خصوص العكارة
وهو اذ من حمله الوازحة فالحمل على المذهب الذي لا يزيد ولا يحيى الا في ذلك
يشاهد من حمله الوازحة او سلسلة حديثه كذلك بوضعيته من هذه الاعمال التي في الدين
الاجتنبها بكمانه وعن الامر على السخافه ومن حمله الى الصلاح حيث حمل
انه قال ان المطالع شرط قبول الاشهاد وثبتت حكمه بتأييده وحكم المقلد ولا ينكر
واجيب شباب اهل العلم بضم وفتح الحاء في الحسن البر او رفعه الى الاشهر
الله لا ينكره ترجيح الحكم او لا ينكر اهميتها في الفضائل فما تناوله على محمد والد

وَنُذْكِرُهُ بِالنَّاسِ وَمَا نَقْدِمُ مِنْ شَهادَةٍ إِلَّا هُدًى
لِثَكِيدِ الشَّهُودِ الْجَاهِلِيِّيِّ الَّذِي لَنْ يُطْعَمُ الْأَصْلُ مِنْهُ فَوَالْعَزْلُ عَنْ شَهادَتِهِ
مَعَ اندُورِ الْمُخْرِجِ مِنْهُ شَهادَةُ
فِي الْعِلْمِ بِطَلَاقِ أَمْرِ الْمُتَعَدِّدِ
وَبِهِ بِسْعَطَلُ الْحَقْوَفِ
كَمَا لَبَثْتُ مِنْهُمْ
عَمَّمْتُ

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة العدالة من نسخة (د)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدالة لغةً: «الاستواء» كما يظهر من محكي المبسوط^(١) والسرائر^(٢) أو: «الإستقامة» كما عن جامع المقاصد^(٣) وجمع الفائدة^(٤) أو هما معاً كما عن الأقوال^(٥) والمدارك^(٦) وكشف اللثام^(٧). وقد اختلف الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الوارد في كلام العدالة شرعاً المتشرعة، بل الشارع على أقوال: أحدها: وهو المشهور بين العلامة ومن تأخر عنه - أنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو: عليها مع المروءة، وإن اختلفوا في التعبير عنها بلفظ القول الأول في العدالة

(١) حكاه العلامة في المختلف ٧٧٧ عن الشيخ في المبسوط ٨: ٢١٧ وعبارته هكذا: والعدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الاحوال متساوياً.

(٢) السرائر ٢: ١١٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٧٢.

(٤) مجع الفائدة (الطبعة الحجرية) كتاب الشهادات في مبحث شرائط الشاهد، ذيل قوله: الرابع.

(٥) روض الجنان: ٢٨٩.

(٦) المدارك ٤: ٦٧.

(٧) كشف اللثام ٢: ٣٧٠.

«الكيفية» أو «الحالة» أو «الم الهيئة»، ونسب الأخير في محكى التجبيّة إلى العلماء ، وفي محكى كنز العرفان^(٣) إلى الفقهاء، وفي مجمع الفائدة إلى المواقف والمخالف^(٢)، وفي المدارك: «الم هيئة الراسخة» إلى المتأخرین^(٤)، وفي كلام بعض نسب «الحالة النفسيّة» إلى المشهور^(٥).

وكيف كان، فهي عندهم كيفية من الكيفيات باعثة على ملازمة التقوى كما في الإرشاد^(٦)، أو عليها وعلى ملازمة المروءة كما في كلام الأكثر. بل نسبه بعض إلى المشهور^(٧)، وأخر إلى الفقهاء ، وثالث إلى المواقف والمخالف^(٨).

الثاني: أنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر ، وهو الظاهر من محكى السرائر حيث قال: حد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً^(٩)

وعن محكى الوسيلة^(١٠) حيث ذكر في موضع منه: أن العدالة في الدين الإجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغار.

ومن محكى أبي الصلاح^(١٢) حيث حكى عنه أنه قال: إن العدالة شرط

(١) مخطوط، وحكاه العامل في مفتاح الكرامة ٣: ٨٠.

(٢) كنز العرفان ٢: ٣٨٤، وحكاه الطباطبائي قدس سره في رياض المسائل ٢: ٣٩١.

(٣) مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية): كتاب القضاء ، ذيل قوله: واذا عرف الحاكم ... الخ.

(٤) المدارك ٤: ٦٧.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ٣٥١.

(٦) الإرشاد ٢: ١٥٦.

(٧) مجمع الفائدة ٢: ٣٥١.

(٨) كنز العرفان ٢: ٣٨٤.

(٩) مجمع الفائدة ٢: ٣٥١.

(١٠) السرائر ١: ٢٨٠ ، والحاكي هو الفاضل النراقي قدس سره في المستند ٢: ٦١٨.

(١١) الوسيلة: ٢٣٠ . وحكاه مفتاح الكرامة ٣: ٨١.

(١٢) الكافي في الفقه: ٤٣٥ ، والحاكي هو الفاضل النراقي قدس سره في المستند ٢: ٦١٨.

في قبول الشهادة، وتثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيان واجتناب القبائح
أجمع.

وعن المحدث المجلسي^(١) والمحقق السبزواري^(٢): أن الأشهر في معناها
أن لا يكون مرتكباً للكبائر ولا مصراً على الصغائر وظاهر هذا القول أنها عبارة
عن الاستقامة الفعلية في أفعاله وتروكه من دون اعتبار لكون ذلك عن ملکة.

الثالث: أنها عبارة عن الإستقامة الفعلية لكن عن ملکة، فلا يصدق
العدل على من لم يتّفق له فعل كبيرة مع عدم الملکة؛ وهذا المعنى أخص من
الأولين، لأن ملکة الاجتناب لا يستلزم الاجتناب. وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم
الملکة.

وهذا المعنى هو الظاهر من كلام والد الصدوقي حيث ذكر في رسالته إلى
ولده أنه^(٣): لا تصل إلّا خلف رجلين: أحدهما من ترق بدينه وورعه، والآخر من
تتقى سيفه وسوطه^(٤).

وهو ظاهر ولده^(٥) وظاهر المفید في المقنعة، حيث قال: إن العدل من كان
معروفاً بالدين والورع والكف عن محارم الله، (انتهى)^(٦). فإن الورع والكف لا
يكونان إلّا عن كيفية نفسانية، لظهور الفرق بينه وبين مجرد الترك؛ فتأمل.
وهو الظاهر من محيي النهاية^(٧)، حيث أنه ذكر بمضمون^(٨) صحيحه ابن

(١) البحار ٨٨: ٢٥.

(٢) ذخیرة المداد: ٣٠٤.

(٣) ليس في «ع» و«ص» و«ش» و«ج»: انه.

(٤) الفقيه ١: ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧ وفيه: وسطوه.

(٥) الهدایة (الجوامع الفقهیة): ٥٢.

(٦) المقنعة: ٧٢٥.

(٧) النهاية: ٣٢٥.

(٨) كما في النسخ ما عدا «د» ففيها: بمضمونه ، والظاهر: مضمون.

أبي يعقوب؛ وكذلك الوسيلة، حيث قال: العدالة تحصل بأربعة أشياء، الورع والأمانة والوثق والثقوى^(١)؛ ونحوه المحكى عن القاضي، حيث اعتبر فيها الستر والعفاف واجتناب القبائح^(٢)، فإن الإجتناب خصوصاً مع ضم العفاف إليه لا يكون بمجرد الترك. وبمعناه المحكى عن الجامع، حيث أخذ في تعريف العدل الكف والتجنّب للكبائر^(٣).

ثم إنّه ربما يذكر في معنى العدالة قولان آخران:

أحدها: الإسلام وعدم ظهور الفسق، وهو المحكى عن ابن الجنيد^(٤)، والمفید في كتاب الأشراف^(٥)، والشيخ في الخلاف مدعياً عليه الإجماع^(٦).
والثاني: حسن الظاهر، نسب إلى جماعة بل أكثر القدماء.

ولا ريب أنّها ليسا قولين في العدالة، وإنّها هما طریقان للعدالة، ذهب إلى كل منها جماعة ولذا ذكر جماعة من الأصحاب - كالشهيد في الذكرى^(٧) والدروس^(٨)، والمحقق الثاني في الجعفرية^(٩)، وغيرهما^(١٠) - هذين القولين في عنوان ما به تعرف العدالة. مع أنّ عبارة ابن الجنيد المحكى عنه «أنّ كل المسلمين على العدالة إلا أن يظهر خلافها»^(١١) لا يدل إلا على وجوب الحكم بعد التهم. وأوضح

قولان آخران

في معنى العدالة

مناقشة القولين

(١) الوسيلة: ٢٠٨
(٢) المذهب: ٥٥٦ وحكاه مفتاح الكرامة: ٣: ٨١.

(٣) الجامع للشراح: ٥٢٨.

(٤) المختلف: ٧١٧.

(٥) لم نقف على الكتاب.

(٦) الخلاف: كتاب آداب القضاء، المسألة: ١٠.

(٧) الذكرى: ٢٦٧.

(٨) الدروس: ٥٤.

(٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١: ١٢٦.

(١٠) كصاحب الجوادر قدس سره حيث اعتبرها طریقين إليها، انظر الجوادر: ١٣: ٢٨١ و ٢٩٩.

(١١) ذخيرة المعاد: ٣٠٥ حيث نقل عن ابن الجنيد قوله: كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها.

منه كلام الشيخ في الخلاف، حيث أنه لم يذكر إلا عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود إذا عرف إسلامهم^(١)؛ ثم احتاج يأجعاف الفرقة وأخبارهم، وأنّ الأصل في المسلم العدالة، والفسق طار عليه، يحتاج إلى دليل^(٢).

نعم: عبارة الشيخ في المبسوط ظاهرة في هذا المعنى، فانه قال: إن العدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، وأماماً في الشريعة: فهو من كان عدلاً في دينه عدلاً في مرؤته، عدلاً في أحكامه؛ فالعدل في الدين: أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المرءة: أن يكون مجتنباً للأمور التي تُسقط المرءة،... إلى آخر ما ذكر. (انتهى موضع الحاجة)^(٣).

لكنّ الظاهر أنّه أراد كفاية عدم معرفة الفسق منه في ثبوت العدالة، لأنّه نفسها؛ ولذا فسر العدالة في المروءة بنفس الاجتناب، لا بعدم العلم بالارتكاب.

هذا كله، مع أنه لا يعقل كون عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر نفس العدالة، لأن ذلك يقتضي كون العدالة من الامور التي يكون وجودها الواقعية عين وجودها الذهني؛ وهذا لا يجتمع كون ضده - أعني الفسق - أمراً واقعياً لا دخل للذهن فيه. وحينئذ فمن كان في علم الله تعالى مرتكباً للكبائر مع عدم ظهور ذلك لأحد، يلزم أن يكون عادلاً في الواقع وفاسقاً في الواقع [وكذا لو فرض أنه لا ذهن ولا ذاهن^(٤)] يلزم أن لا يتحقق العدالة في الواقع^(٥) لأن المفروض أن وجودها الواقعية عين وجودها الذهني. وأما بطلان اللازم^(٦) فغنى

(١) كذا في هامش «ص»، وفي «ع»: اسلامهما، وفي «ش» و«ج» و«د»: اسلامها.

(٢) المخلاف : كتاب آداب القضاء، المسألة ١٠.

٢١٧ : ٨) المبسوط (٣)

(٤) كذا في ((د))

(٥) ما بين المعقوفين من «د»

(٦) في «د»: اللازمين ولكن في سائر النسخ: اللازم.

عن البيان. وكذا لو اطلع على أنّ شخصاً كان في الزمان السابق مع اتصافه بحسن الظاهر لكلّ أحد مصرّاً على الكبائر يقال: كان فاسقاً ولم يطلع، ولا يقال: كان عادلاً فصار فاسقاً عند اطلاعنا.

فتبيان- من جميع ما ذكرنا-أنّ هذين القولين لا يعقل أن يراد بهما بيان العدالة الواقعية، ولا دليل للقائل بها يفي بذلك، ولا دلالة في عبارتها المحكمة عندهما؛ ولا فهم ذلك من كلامهما من يعنى به مثل الشهيد والمحقق الثاني وابن فهد وغيرهم.

ثمّ الظاهر رجوع القول الأوّل إلى الثالث، أعني اعتبار الإجتناب مع الملكة، لأنّا فهم وصراحة مستندهم كالنصوص والفتاوی على أنه تزول بارتكاب الكثيرة العدالة بنفسها ويحدث الفسق الذي هو ضدّها؛ وحينئذٍ فإنّما أن يبقى الملكة أم لا، فإنّ بقيت ثبت اعتبار الإجتناب الفعلي في العدالة، فإنّ ارتفعت ثبت ملازمة الملكة للإجتناب الفعلي.

فمراد الأوّلين من «الملكة الباعثة على الإجتناب»: الباعثة فعلًا، لا ما من شأنها أن تبعث ولو تخلّف عنها البعض لغبّة الهوى وتسويل الشيطان؛ ويوضّحه توصيف «الملكة» في كلام بعضهم بل في معقد الإتفاق بـ«المانعة عن ارتكاب الكثيرة» فإنّ المبادر: المنع الفعلي بغير اشكال.

وأوضح منه تعريفها - الشهيد في باب الزكاة من نكت الإرشاد - : بأنّها هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منها الكثيرة ولا الإصرار على الصغيرة^(١) بناءً على أنّ الحيثية بيان لقوله: «تبعد»، لا قيد توضيحي للملازمة.

نعم: يبقى الكلام في أنّ العدالة هل هي الملكة الموجبة للإجتناب أو

رجوع القول
الأول إلى
الثالث

تعريف
الشهيد (ره)
للسعادة

(١) نكت الإرشاد، كتاب الزكاة ذيل قوله: ويشرط في المستحقين... الخ.

الاجتناب عن ملکة؛ أو كلامها حتى يكون عبارة عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال، والباطنة في الأحوال؟ وهذا لا يترتب عليه كثير فائدة، إنما المهم بيان عدم كفاية مجرد الاجتناب - كما هو ظاهر من عرفت -^(١) حتى يكون من علم منه هذه الصفة عادلاً وإن لم يكن فيه ملکتها.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل^(٢) - والاتفاق المنقول المعتمد بالشهرة المحققة، بل عدم الخلاف، بناءً على أنه لا يبعد إرجاع كلام الحلي^(٣) إلى المشهور كما لا يخفى، وإلى ما دلّ على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه، مع أنَّ الوثوق لا يحصل بمجرد تركه المعاصي في جميع ما مضى من عمره، ما لم يعلم أو يظنُّ فيه ملکة الترك، واعتبار الأمانة والعفة والصيانة والصلاح وغيرها مما اعتبر في الأخبار من الصفات النفسانية في الشاهد، مع الإجماع على عدم اعتبارها زيادةً على العدالة فيه وفي الإمام - صحيحة ابن أبي يعفور، حيث سأله أبو عبد الله عليه السلام وقال: «بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟» فقال: «أنْ يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار... إلى آخر الحديث»^(٤).

(١) راجع الصفحة ٧. (٢) في النسخ هنا زيادة: فتأمل، الا انها مشطوب عليها في «ص».

(٣) هو ابن ادريس فنس سره وقد مرّ كلامه في صفحة ٦ فراجع.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الاول وقامه: «..من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفارار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ووجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لصلاه عند حضور الصلوات الخمس،

ما يستفاد من
صحيحة ابن
أبي سعفون

فإن الستر والغاف والكف قد وقع بجموعها المشتمل على الصفة النفسانية معروفا للعدالة، فلا يجوز أن يكون أخص منها، بل لا بد من مساواته؛ وقد يكون أعم إذا كان من المعرفات الجعلية، كما جعل عليه السلام في هذه الصحيحة الدليل على هذه الامور كون الشخص ساتراً لعيوبه.

وادعوى أن ظاهر السؤال وقوعه عن الأمارة المعرفة للعدالة بعد معرفة مفهومها تفصيلاً، والصفات المذكورة ليست أمارة بل - هي على هذا القول - عينها؛ فيدور الأمر بين حمل السؤال على وقوعه عن المعرف المنطقي لمفهومها بعد العلم إجمالاً - وهو خلاف ظاهر السؤال -، وبين خلاف ظاهر آخر، وهو حمل الصفات المذكورة على مجرد ملكاتها، فتكون ملكاتها معرفة وطريقاً للعدالة؛ وحينئذ فلا تصح أن يراد بها إلا نفس اجتناب الكبائر المسبب عن ملكة العفاف والكف، وهو القول الثاني مدفوعة:

أولاً: وبعد إرادة مجرد الملكة من الصفات المذكورة، بخلاف إرادة المعرف المنطقي الشارح لمفهوم العدالة، فإنه غير بعيد، خصوصاً بلاحظة أن طريقة ملكة ترك المعاصي لتركها ليست أمراً مجهولاً عند العقلاء محتاجاً إلى السؤال، وخصوصاً بلاحظة قوله فيما بعد: «والدليل على ذلك كله أن يكون

فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتناه جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتاء إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع ولو ذلك لم يكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

ساتراً لعيوبه... الخ»، فإنه على ما ذكر يكون أمارة على أمارة؛ فيكون ذكر الأمارة الأولى - أعني الملكة - خالية عن الفائدة مستغنى عنها بذكر أمارتها، إذ لا حاجة غالباً إلى ذكر أمارة تذكر لها أمارة أخرى؛ بخلاف ما لو جعل الصفات المذكورة عين العدالة، فإنَّ المناسب بل اللازم أن يذكر لها طريقاً أظهر وأوضح للناظر في أحوال الناس.

**الاحتمالات
الثلاث في قوله
عليه السلام
«تُعرف»**

ويؤيد ما ذكرنا أنه لا معنى محصل حينئذ لقوله عليه السلام - بعد الصفات المذكورة - «وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار»؛ لأنَّ الضمير في «تعرف» إما راجع إلى العدالة بأن يكون معرفاً مستقلاً، وإما راجع إلى الشخص بأن يكون من تتمة المعرف الأول، وإنما أن يكون راجعاً إلى الستر وما عطف عليه، ليكون معرفاً للمعرف، وقوله عليه السلام: «والدليل على ذلك ...
الخ»^(١) معرفاً ثالثاً، وهو أبعد الإحتمالات.

وعلى أي تقدير فلا يجوز أن يكون أمارة على العدالة، لأنَّه على هذا القول نفس العدالة.

والحاصل: أنَّ الأمور الثلاثة المذكورة من قبيل المعرف المنطقي للعدالة، لا المعرف الشرعي في اصطلاح الأصوليين.

ثم إنَّ المراد بالستر هنا غير المراد به في قوله عليه السلام فيما بعد: «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لعيوبه»، وإنَّ لم يعقل أن يكون أحدهما طريقةً للأخر؛ بل المراد بالستر هنا ما يرادف الحياة والعفاف، قال في الصحاح: رجل ستير، أي: عفيف، وجارية ستيرة^(٢) فكأنَّ المراد بالستر هنا - الاستحياء من الله، وبالستر - فيما بعد - الاستحياء من الناس؛ ولذا ذكر القاضي: أنَّ العدالة

(١) في المصدر: الدلالة.

(٢) الصحاح ٢: ٦٧٧ مادة (ستر).

ثبت بالستر والغاف واجتناب القبائح أجمع^(١).

بقي الكلام في بيان الأظهر من الإحتمالات الثلاث المتقدمة في قوله عليه السلام: «وتعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ... الْخُ» وأنّ الاجتناب هل هي تتمة للمعرف أو معرف له، أو للمعرف - بالفتح -؟ لكن الثاني في غاية البعد سواء حمل المعرف على المنطقي أو على الشرعي.

[أمّا على الأوّل]^(٢) فلعدم كون الأمور المذكورة أموراً عرفية متساوية في البيان لمفهوم الاجتناب، فلا يحسن جعله طريقة إليها، أو شارحاً لفاهيمها. والثالث أيضاً بعيد، بناءً على المعرف المنطقي والشرعي، لأنّه إن أريد بـ«اجتناب الكبائر» الإجتناب عن ملكة، فليس أمراً مغايراً للمعرف الأوّل، فذكره كالنكرار، وإن أريد نفس الاجتناب، ولو لا عن ملكة، فلا معنى لجعله معرفاً منطقياً بعد شرح مفهوم العدالة أوّلاً بما يتضمن اعتبار الملكة في الاجتناب.

والحاصل: إنّ جعله معرفاً منطقياً فاسد، لأنّه إنّما أن يراد من المعرفين كلّيهما معنى واحد وإمّا أن يراد من كلّ منها معنى؛ وعلى الأوّل يلزم التكرار، وعلى الثاني يلزم تغاير الشارحين لمفهوم واحد.

وكذا لا يجوز جعله معرفاً شرعاً، لأنّ حاصله يرجع إلى جعل نفس الاجتناب طريقة إلى كونه عن ملكة، وهذا بعيد لوجهين: أحدهما: أنّ معرفة الإجتناب عن جميع الكبائر ليس بأسهل من معرفة الملكة، بل معرفة الملكة أسهل من معرفة الإجتناب، فلا يناسب جعله معرفاً لها.

أظهر
الإحتمالات في
كلمة «تعْرَف»

(١) المهدى ٥٥٦: ٢.

(٢) ما بين المعقوقتين ليس في «ش».

الثاني: أنه جعل الدليل على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته؛ فستر العيوب عن الناس قد جعل طريقاً ظاهرياً، ومن المعلوم أنّ جعل الإجتناب الواقعي طريقاً مستدركاً بعد جعل عدم العلم بالارتكاب طريقاً، بل اللازم جعله طريقاً من أول الأمر، لأنّ جعل الأخّص طريقاً بعد جعل الأعمّ مستدركاً، وهذا كما يقال: إنّ أمارة العدالة عند الجهل بها الإيمان الواقعي، وعلامة الإيمان الواقعي عند الجهل به: الإسلام ، فإنّ جعل الإيمان الواقعي^(١) طريقاً، مستغنى عنه، بل لازم قوله عليه السلام: «حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك» أنه لا يجوز التوصل بالأمرة الأولى وهو الإجتناب الواقعي، لأنّه يتوقف على الفحص عن أحواله.

فيشت من جميع ذلك أنّ أظهر الإحتمالات المتقدمة هو كونه تتمة للمعرفة، بأن يجعل المراد بكف البطن والفرج واليد واللسان، كفها عن المعاصي الخاصة التي تبادر عند إطلاق نسبة المعصية إلى إحدى الجوارح. [المذكورة فإن المبادر من معصية البطن: أكل الحرام، ومن معصية الفرج: الزنا، ومن معصية اليد: ظلم الناس، ومن اللسان: الغيبة والكذب؛ فيكون ذكره بعد ذكر الكف من قبيل التعميم بعد التخصيص، وعقيب الستر والغلاف من قبيل ذكر الأفعال بعد الصفات النفسانية الموجبة لها.

ويحتمل أيضاً أن يراد بالستر: الاستحياء المطلق، وبالغلاف: التعفف عن مطلق المعاصي، وبالكفّ (الكف)^(٢) عن مطلق الذنوب، ويكون ذكر الجوارح الأربع لكونها أغلب ما تعصي من بين الجوارح^[٣].

(١) ليس في «ع» و«ص» و«ش» و«ج»: الواقعي.

(٢) الزيادة اقتضاها السياق.

(٣) مابين المقوفتين من «د».

وحيثئذٍ فيكون قوله: «وتعرف باجتناب الكبائر» من قبيل التخصيص بعد التعميم والتقييد بعد الإطلاق، تنبئهاً على أنَّ ترك مطلق المعاصي غير معترض في العدالة.

[اعتبار المروءة في مفهوم العدالة]

ثم المشهور بين من تأخر عن العلّامة: اعتبار المروءة في مفهوم العدالة، حيث عرّفوها بأنّها هيئة راسخة تبعث على ملارمة التقوى والمروءة؛ وهو الذي يلوح من عبارة المبسوط، حيث ذكر أنّ العدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، وفي الشريعة: من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروءته، عدلاً في أحکامه^(١) (انتهى)، بناءً على أنّ المراد بالعدالة في الدين والمروءة والأحكام: الاستقامة فيها.

وأما كلام غير الشيخ من تقدم على العلّامة، فلا دلالة فيه، بل ولا إشعار على ذلك.

نعم: ذكره ابن الجنيد في شرائط قبول الشهادة^(٢)، وكذا ابن حمزة في موضعٍ من الوسيلة^(٣)؛ بل كلامه الأخير المتقدم في صدر المسألة^(٤)، - كلامي

(١) المبسوط: ٨: ٢١٧.

(٢) المختلف: ٧١٧.

(٣) الوسيلة: ٢٣٠.

(٤) في الصفحة: ٨.

المفید والخلی المتقدم ذکرہما^(١) - دالٰ علی عدم اعتبارها.
واما الصدوغان فھما وإن لم یفسّر العدالة، إلا أنَّ کلامھما المتقدم^(٢) من
أنه «لا يصلی إلا خلف رجلين [أحدھما من تثق بدینه وورعه وأمانته، والآخر
من تتقى سيفه وسوطه]^(٣)» ظاهر في عدم اعتبار المروءة في العدالة، بناءً علی أنَّ
اعتبار العدالة في الإمام متّفق عليه.

نعم، قد أخذ القاضي «الستر» و«العفاف» في العدالة^(٤) بناءً علی ما
سيأتي^(٥) من أنه لا یبعد استظهار اعتبار المروءة من هذین اللفظین. وذكر في الجامع
أنَّ العدل الذي یقبل شهادته، هو البالغ العاقل المسلم العفیف الفعلی
المجتب عن القبائح الساتر لنفسه^(٦) فإن جعلنا الموصول^(٧) صفة تقییدیة كانت
العفة - التي عرفت إمکان استظهار المروءة منها - مأخوذة في عدالة الشاهد دون
عدالة الإمام ومستحق الزکاة، وإلا كانت مأخوذة في مطلق العدالة.

ومن لا یعتبر المروءة في العدالة، المحقق في الشرائع^(٨) والنافع^(٩)، وتبعه
العلامة في الإرشاد^(١٠) وولده في موضع من الإيضاح^(١١)

من لا یعتبر
المروءة في
العدالة

(١) في الصفحة ٦ و٧.

(٢) في الصفحة ٧.

(٣) ما بین المعقوفتین من المخطوطة.

(٤) المهدب ٢: ٥٥٦.

(٥) في الصفحة ٢٢.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٣٨ وفيه: العدل الذي یقبل شهادته هو: البالغ، العاقل، المسلم، العفیف،
المصلی الفرض، الساتر نفسه... الخ.

(٧) کذا في «ش»، وفي سائر النسخ: الفصول.

(٨) الشرائع ٤: ١٢٧.

(٩) المختصر النافع: ٢٨٧.

(١٠) الإرشاد ٢: ١٥٦.

(١١) ایضاح الفوائد ١: ١٤٩. حيث قال: «ولا شرط العدالة وهي غير متحققة في الصبي لأنها کفیة

وعرّف الشهيد - في نكت الإرشاد - العدالة في كلام من اعتبرها في مستحق الزكاة بأنّها «هيئه تبعث على ملازمة التقوى»^(١) وظاهره أنّ العدالة تطلق في الاصطلاح على ما لا يؤخذ فيه المروءة.

دعوى الشهرة على عدم اعتبار المروءة

والحاصل: أنه لو ادّعى المتّبع أنّ المشهور بين من تقدّم على العلّامة عدم اعتبار المروءة في العدالة - خصوصاً المعتبرة في غير الشاهد - لم يستبعد ذلك منه، لما عرفت من كلمات مَنْ عدا الشيخ، وأمّا الشيخ فالعدالة المذكورة في كلامه لا ينطبق على ما ذكره المتأخرون، لأنّه أخذ فيه الإسلام والبلوغ والعقل، وهذا ليس معتبراً عند المتأخرين، وإن كان العادل عندهم من أفراد البالغ العاقل المسلم، لكنّ الإسلام والكمال ليسا جزءاً للعدالة عندهم، ولذا يذكرون البلوغ والعقل والإسلام على حدة؛ فالظاهر أنّه أراد بالعدالة صفة جامعة للشروط العامة لقبول الشهادة، وكيف كان: فالمُتّبع هو الدليل.

وينبغي الجزم بعدم اعتبارها^(٢) في العدالة المعتبرة في الإمام، وأنّ المعتبر في العدالة و^(٣) الاستقامة في الدين، لأنّ الدليل على اعتبار العدالة في الإمام، إما الإجماعات المنقوله وإما الروايات:

أمّا الإجماعات المنقوله^(٤) فلا ريب في أنها ظاهرة في العدالة في الدين المقابلة للفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله، مع أنّ الخلاف فيأخذ المروءة في العدالة يوجب حل العدالة في كلام مدعى الإجماع على العدالة في الدين،

قائمة بالنفس تبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات».

(١) الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف فإن الشهيد قد سره اعتبار المروءة في تعريف العدالة حيث قال: «العدالة وهي هيئه راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة» راجع: نكت الإرشاد، كتاب الزكاة ذيل قوله: ويشترط في المستحقين.

(٢) اي: المروءة.

(٣) في (ش): او

(٤) ليس في «د» و«ج»: المنقوله.

عدم دلالة الإجماعات على العدالة - على اعتبار المروءة

ويؤيده أنه لو كان المراد العدالة المطلقة التي تقدم تفسيرها من المبسوط^(١) لم ي يحتاج إلى اعتبار البلوغ والعقل في الإمام مستقلاً.

ودعوى: أن دعوى الإجماع إنما وقعت من المؤاخرين الذين أخذوا المروءة في العدالة، وكلام مدعى الإجماع يحمل على ما اللفظ ظاهر فيه عنده.

مدفوعة - بعد تسليم ما ذكر كليلة - بأن الإجماع إذا فرض دعواه على العدالة المأخوذة فيها المروءة فهي موهنة بمصير جل القدماء - كما عرفت - على خلافه.

عدم دلالة
الروايات على
اعتبار المروءة

وإن كان المستند الروايات فنقول: إنها بين ما دل على اعتبار العدالة، والظاهر منها هي الاستقامة في الدين، لأنها الاستقامة المطلقة في نظر الشارع، فإن التحقيق أن العدالة في كلام الشارع وأهل الشرع يراد بها: الاستقامة، لكن الاستقامة المطلقة في نظر الشارع هو الاستقامة على جادة الشرع وعدم الميل عنها، وإن قلنا بأنها منقوله من الأعم إلى الأخص، لكن نقول: إن المتأادر منها الاستقامة من جهة الدين، لا من جهة العادات المحظوظة عند الناس حسناً أو قبيحاً.

وغایة ما يمكن أن يستدل لاعتبارها في العدالة المستعملة في كلام الشارع: صحيحه ابن أبي يعفور، ومحل الدلالة يمكن أن يكون فقرات منها: الأولى: قوله: «بأن يعرفوه بالستر» على أن يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية.

التمسك
بصحيحه ابن
أبي يعفور
اعتبار المروءة

الثانية: قوله عليه السلام: «وكف البطن والفرج واليد واللسان» بناءً على أن منافيات المروءة غالباً من شهوات الجوارح.

الثالثة: قوله عليه السلام: «والدال على ذلك كلّه أن يكون ساتراً

لعيوب... الخ).

الجواب عن
صحيفة ابن
أبي يغفور

وقد تمسك بكل واحد من هذه الفقرات بعض من^(١) عاصرناهم. وفي الكل نظر؛ أمّا الفقرة الأولى: فلما عرفت سابقاً من أنَّ المراد بالستر ليس هو الستر الفعلي، وإنما يراد به صفة مرادفة للعفاف - كما سمعت من الصاحب^(٢) -، كيف وقد جعل ستر العيوب بعد ذلك دليلاً على العدالة، فيلزم اتحاد الدليل والمدلول؛ مضافاً إلى أنَّ المت Insider من الستر: تعلقه بالعيوب الشرعية دون العرفية، فلا يفيد حذف المتعلق العموم. وهذا يحاب عن الفقرة الثانية، فإنَّ الظاهر من كف الجوارح الأربع: كفها عن معاصيها، لا مطلق ما تشتته.

وأمّا الفقرة الثالثة، فهي أولاً: أنَّ المت Insider من «العيوب» هي ما تقدم في الفقرة السابقة مما أخذ تركها في مفهوم العدالة، لا مطلق النقائص في الكبائر والصفائر والمكر وهاز المنافية للمرأة، وإلا لزم تخصيص الأكثر، إذ الكبائر ومنافيات المرأة في جنب غيرها - الذي لا يعتبر في العدالة تركها ولا في طريقها سترها - كالقطرة في جنب البحر؛ فلا بدّ من حمله على المعهود المتقدم في الفقرات السابقة، فكان الإمام عليه السلام لما عرف العدالة بملكة الكف والتغافل عن الكبائر جعل سترها عند المعاشرة والمخالطة طريقاً إليها.

وثانياً: أنَّ غاية ما يدلّ عليه هذه الفقرة كون ستر منافيات المرأة من تتمّة طريق العدالة، لا مأخوذه في نفسها؛ فيكون فيه دلالة على أنَّ عدم ستر منافيات المرأة وظهورها عند المعاشرة والمخالطة لا يوجب الحكم ظاهراً بعدالة الرجل التي تقدم معناها في الفقرات السابقة؛ ولا يلزم من هذا أننا لو أطعننا على

(١) كذا في «د»، وفي سائر النسخ: من وراجع المستند ٢: ٦٢١.

(٢) في الصفحة ١٣.

ذلك المعنى بحيث لا يحتاج إلى الطريق الشرعي وعلمنا منه صدور منافيات المروءة لم نحكم بعدها، لأنَّ الوصول إلى ذي الطريق يغنى عن الطريق.

ففي الرواية دلالة على التفصيل الذي ذكره بعض متأخري المتأخرین، من أنه لو كشف فعل منافي المروءة عن قلة المبالغات في الدين، بحيث لا يوثق معه بالتحرر عن الكبائر والإصرار على الصغائر كان معتبراً وإلا فلا.

وهذا التفصيل غير بعيد، لكنَّه في الحقيقة ليس تفصيلاً في مسألة اعتبار المروءة في نفس العدالة - بل قول بنفيه مطلقاً - إلَّا أنه يوجب الوهن في حسن الظاهر الذي هو طريق إليها.

ثم إنَّ الذي يخطر بالبال أنَّه إنْ كان ولا بدَّ من فهم اعتبار المروءة من الصحيحة - بناءً على أنَّ المذكور فيه حدَّها، لا بدَّ من أن يكون مطرداً، فترك التعرُّض لاعتبار ما يعتبر مخلَّ بطردها - فالأنسب أن يقال: إنَّ ذلك إنما يستفاد من لفظي «الستر» و«العفاف» الراجعين إلى معنى واحد، كما عرفت من قول الصحاح: «رجل ... الخ»^(١) فيكون المراد بالستر ما عدَّ في الحديث المشهور المذكور في أصول الكافي في باب جنود العقل والجهل - مقابلاً للتبرُّج^(٢) المفسَّر في كلام بعض محققِي شراح أصول الكافي بالظهور بها يقبح ويستهجن في الشرع أو العرف^(٣).

ولا ريب أنَّ منافيات المروءة مما يستهجن في العرف، فهي منافية للستر والعفاف بذلك المعنى.

وقد ذكر بعضهم في عدالة القوَّة الشهوية - المسماة بالعفة - أنَّ ما يحصل

توجيه دلالة
الرواية على
اعتبار المروءة

(١) ماتقدم في الصفحة ١٣.

(٢) الكافي ١: ٢٢ كتاب العقل والجهل، الحديث الأول.

(٣) شرح أصول الكافي لصدر المتألهين رحمه الله: ٩٧. ذيل الحديث الرابع عشر.

من عدم تعديلها: عدم المروءة. وظاهره أن المروءة لازمة للعفاف.

حكم تكرار
منافيات المروءة

ثُم إن المروءة - على القول باعتبارها في العدالة - مثل التقوى المراد بها عندهم: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغار، فعل منافيها يوجب زوال العدالة بمجرّده من غير حاجة إلى تكراره^(١) كارتراكب الكبيرة لأنّه لازم تفسيرهم للعدالة بالملكة المانعة عن^(٢) مجانية^(٣) الكبائر ومنافيات المروءة والباعثة على ملازمته التقوى والمروءة؛ وقد عرفت أنّ المراد بالبعث أو المنع: الفعلي، لا الشأني.

نعم: ربّما يكون بعض الأفعال لا ينافي المروءة بمجرّده، ولذا قيدوا منافيات^(٤) الأكل في الأسواق بصورة غلبة وقوع ذلك منه، وأنّه لا يقدح وقوعه نادراً، أوللضرورة، أو من السوق؛ فمعناه - بقرينة عطف الضرورة والسوقى - أنّه لا ينافي المروءة، لا لأنّه مع منافاته المروءة لا يوجب زوال العدالة بمجرّده.

مخالفة المروءة
لا توجب الفسق

نعم: فرق بين التقوى والمروءة، وهو أن مخالفته التقوى يوجب الفسق، بخلاف مخالفته المروءة، فإنّها توجب زوال العدالة دون الفسق؛ ففأقد المروءة إذا كانت فيه ملكة اجتناب الكبائر، واسطة بين العادل والفاش.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في كلام بعض سادة مشايخنا^(٥)، حيث إنّه بعد ما أثبت اعتبار المروءة بالفقرة الثالثة المتقدمة من الصحيح، قال: بقي الكلام في أنّ منافيات المروءة هل توجب الفسق بمجرّدتها كالكبائر ؟ أو بشرط الإصرار أو الإكثار كالصغار ؟ أو تفصيل بين مثل تقبيل الزوجة في المحاضر وبين مثل

(١) كذا في «ش» ولكن في «د» والنسخ الأخرى: تكرره.

(٢) كذا في «ص» و«ع» و«ش»، وفي غيرهما: من.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) كذا في جميع النسخ سوى نسخة «ص» فإن فيها «منافياتها مثل الأكل» والظاهر أنه الصحيح.

(٥) لم نقف عليه.

الأكل في الأسواق ؟ وهذا هو المختار. ثم استشهد بكلام جماعة ممن قيد الأكل في السوق بالغلبة أو الدوام.

ويمكن تأويل أول كلامه بأن المراد من الفسق: مجرد عدم العدالة، دون الفسق المتكرر في كلام الشارع والمشترّعة؛ لكنه بعيد.

وأبعد منه: توجيهه كلامه فيما ذكره من الوجوه الثلاثة في زوال العدالة بمنافيات المرأة، بأن المراد ما ينافيها بحسب الأعمّ من المرأة^(١) والإكثار، ومعنى أن ما ينافي المرأة بجنسه هل يزيل العدالة بمجرده أو بشرط الإكثار؟ وهو كما ترى ! .

ثم إنّه قد تلخّص ممّا ذكرنا من أول المسألة إلى هنا أنّ الأقوى - الذي عليه معظم القدماء والمؤخّرين - هو كون العدالة عبارة عن صفة نفسانية توجب التقوى والمرءة أو التقوى فقط - على ما قويناه - .

وعرفت^(٢) أيضاً أن القول بأنّها عبارة عن «الإسلام وعدم ظهور الفسق» غير ظاهر من كلام أحد من علمائنا وإن كان ربما نسب إلى بعضهم^(٣)، كما عرفت، وعرفت ما فيه^(٤).

وكذلك القول بأنّها عبارة عن «حسن الظاهر» غير مصريّ به في كلام أحد من علمائنا، وإن نسبة بعض متأخّري المؤخّرين إلى كثير، بل إلى الكل^(٥). وكيف كان: فالمتبّع هو الدليل وإن لم يذهب إليه إلا قليل، وقد عرفت الأدلة.

التعرّيف

المختار للعدالة

ليست العدالة

بمعنى «عدم

ظهور الفسق»

أو «حسن

الظاهر» قوله

لأحد

(١) في «د» وسائل النسخ المطبوعة سوي «ش» و«ج»: المرأة وهو تصحيف.

(٢) في الصفحة ٨.

(٣) هو ابن الجنيد راجع الصفحة ٨.

(٤) راجع الصفحة ٨.

(٥) لم نقف عليه.

[ما أورد على القول بالملكة]

ما أورد على القول بالملكة وهي وجوه:
منها: ما ذكره المولى الأعظم وحيد عصره في شرح المفاتيح - على ما حكاه عنه بعض الأجلة^(١) - من أن حصول الملكة بالنسبة إلى كل العاصي بمعنى صعوبة الصدور لا استحالته؛ فربما يكون نادراً بالنسبة إلى نادر من الناس - إن فرض تتحققه - ويعلم أن العدالة مما تعم به البلوى وتكثر إليه الحاجات في العبادات والمعاملات والإيقاعات، فلو كان الأمر كما يقولون لزم الحرج واختلال النظام؛ مع أن القطع حاصل بأنه في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام ما كان الأمر على هذا النهج، بل من تتبع الأخبار الكثيرة يحصل القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكروه في الشاهد، ولا في إمام الجماعة.
ويؤيده ما ورد^(٢) في أن إمام الصلاة إذا أحدث، أو حدث له مانع آخر، أخذ بيد آخر وأقامه مقامه (إنتهى).

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

وقال السيد الصدر في شرح الوافية - بعد ما حكى عن المتأخررين أنَّ العدالة «هي الملكة الباعثة على التقوى والمروة» - ما لفظه: أمّا كون هذه الملكة عدالة فلا ريب فيه، لأنَّ الوسط بين البلادة والجربزة تسمى: حكمة، وبين إفراط الشهوة وتفريطها هي: العفة، وبين الظلم والانظام هي: الشجاعة، فإذا اعترضت هذه القوى حصلت كيفية وحدانية شبيهة بالمزاج، كأنَّها تحصل من الفعل والانفعال بين طرف في هذه القوى، وانكسار سُورة كلَّ واحدة منها، وبعد حصولها يلزمها التقوى والمروة.

وأمّا اشتراط تحقق هذا [المبني بهذا]^(١) المعنى، حيث اعتبر الشارع العدالة، فلم أطلع على دليل ظني لهم، فضلاً عن القطعي؛ وصحيحة ابن أبي يعفور^(٢) عليهم لا لهم - كما قيل -، نعم: لا يحصل لنا الإطمئنان التام في اجتناب الذنب في الواقع إلاً فيمن يعلم أو يظنَّ حصول تلك الملكة فيه، وهذا يقرب اعتبارها؛ ولكن يبعده أنَّ هذه الصفة الحميدة تكون في الأوحدي الذي لا يسمع^(٣) الدهر بمنتهه إلا نادراً، لأنَّ التعديل المذكور يحتاج إلى مواجهاتٍ شاقة مع تأييدٍ رباني، والإحتياج إلى العدالة عام لازم في كل طائفة من كل فرقة من سُكَان البر والبحر حفظاً لنظام الشرع.

ثمَّ قال: لا يقال إنَّ الشارع وإن اعتبر الملكة، ولكنه جعل حسن الظاهر مع عدم عشر المحاكم أو المأمور على فعل الكبيرة والإصرار على الصغيرة علامة لها، وهذا يحصل في أكثر الناس.

لأنَّا نقول: إن اعتبر القائل بالملكة فيما يعرف به العدالة هذا الذي قلت،

(١) ما بين المعقوتين ليس في «د» و«ج».

(٢) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأول.

(٣) أثبتناه من المصدر، في المخطوطة وسائر النسخ: «لا يسمع».

الجواب عن
الإيراد الأول

فلا ثمرة للنزاع في أن العدالة ماذ؟ (انتهى موضع الحاجة)^(١).
والجواب عن ذلك كله: أنا لا نعني بقولنا: «العدالة هيئه راسخة» أو
«ملكة» أو «هيئه نفسانية» إلّا الصفة النفسانية الحاصلة من خشية الله بحيث
يردعه عن المعصية.

توضيح ذلك: أن ترك المعاصي قد يكون لعدم الإبتلاء بها، وقد يكون مع
الإبتلاء بالمعصية للداعي النفسيّة لا لخوف الله، وقد يكون حالة خوف حاصلة
فيه على سبيل الاتفاق تمنعه عن الإقدام على المعصية، حتّى أنه إذا ترك في زمان
طويل معاصي كثيرة ابتيّ بها، كان الترك في كلّ مرّة مستنداً إلى حالة اتفقت
له في ذلك الزمان، وقد يكون ترك المعاصي لحالة واحدةٍ مستمرة في الزمان الذي
بيتلّ فيه بالمعاصي.

المراد من
الهيئه الراسخة

وهذا الرابع هو المقصود من «الصفة النفسانية» أو «الصفة الراسخة» في
مقابل «الغير الراسخة» - الموجودة في الثالث - .

قال العلّامة في نهاية الأصول^(٢) - على ما حكى عنه - في بيان طرق
معرفة العدالة: الأول: الإختبار بالصحبة المتأكّدة والملازمة، بحيث يظهر له
أحواله ويطلع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة، حتّى يظهر له من القرائن ما
يستدلّ به على خوفٍ في قلبه مانع عن الكذب والإقدام على المعصية (انتهى).

العبرة بالحالة
هي المتعارقة

ثم إنّ العبرة بكون تلك الحالة باعثة هو الحال المتعارف للإنسان، دون
حالة كماله؛ فقد تعرض للشخص حالة كأنّه لا يملك من نفسه مخالفة الشهوة
أو الغضب، لقوّة قهر القوّة الشهوّية أو الغضبية وغلبتهما؛ وعليه يحمل ما حكى
عن المقدّس الأردبيلي^(٣): من أنّه سُئل عن نفسه إذا أبتليت بأمرأةٍ مع استجاع

(١) الكتاب مخطوط، وقد طابقه المنقول مع اختلاف يسير.

(٢) مخطوط.

(٣) حكاية صاحب الجواهر ١٣: ٢٩٦.

جميع ماله دخل في رغبة النفس إلى الزنا؟ فلم يجب قدرته بعدم الفعل؛ بل قال: «أسأل الله أن لا يبتليني بذلك» فإن عدم الوثوق بالنفس في مثل هذه الفروض الخارجة عن المعرف لا يوجب عدم الملكة فيه، إذ مراتب الملكة في القوّة والضعف متفاوتة، يتلو آخرها: العصمة، والمعتبر في العدالة أدنى المراتب، وهي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهوى في أول الأمر وإن صارت مغلوبة بعد ذلك، ومن هنا تصدر الكبيرة عن ذي الملكة كثيراً.

وكيف كان: فالحالة المذكورة غيرعزيزية في الناس [و] ليس في الندرة على ما ذكره الوحيد البهبهاني^(١) بحيث يلزم من اشتراطه وإلغاء ما عداه، إختلال النظام.

وكيف يخفى على هؤلاء ذلك حتى يعتبروا في العدالة شيئاً، يلزم منه - بحكم الوجدان - ما هو بدائي البطلان؟ إذ المفروض أنه لا خفاء في الملزمه ولا في بطلان اللازم - وهو الاختلال - بل الإنفاق أن الإقتصار على ما دون هذه المرتبة يوجب تضييع حقوق الله وحقوق الناس وكيف يحصل الوثوق في الإقدام على ما أناطه الشارع بالعدالة لمن لا يظن في ملكة ترك الكذب والخيانة، فيمضي قوله في دين الخلق ودنياهم من الأنفس والأموال والأعراض ، ويمضي فعله على الأيتام والغيب^(٢) والفقراء والسداد^(٣).

قال بعض السادة: إن الشريعة المنيعة التي منعت من إجراء الحد على من أقر على نفسه بالزنا مرّة بل ثلاثة كيف يحكم بقتل النفوس واهرافهم^(٤) وقطع أياديهم وحبسهم وأخذ أموالهم، وأرواحهم بمجرد شهادة من يجهل حاله من دون

تواجد الهيئة
الراسخة عند
كثير من الناس

(١) راجع الصفحة ٢٥.

(٢) الغيب: جمع غائب (المجمع الوسيط: ٢ مادة: غيب).

(٣) المراد ظاهراً: السذج من الناس.

(٤) كذا في النسخ، إلا أنها في «د»: احرافهم،.

اختبار.

نقد كلام السيد
الصدر (ره)

وأماماً ما ذكره السيد الصدر^(١): - من كون الملكة عبارة عن تعديل القوى الثلاث: قوّة الإدراك، وقوّة الغضب، وقوّة الشهوة، وأنَّ العدالة تتوقف على الحكمة والعلمة والشجاعة - فلا أظنَّ أنَّ الفقهاء يتزمنون ذلك في العدالة، كيف! وظاهر تعريفهم لها بالحالة النفسانية ينطبق على الحالة التي ذكرناها وهي الموجودة في كثير من الناس.

ودعوى: أنَّ إدخالهم المروءة في مدخل^(٢) الملكة وجعلهم العدالة هي الملكة الجامعة بين البعث على التقوى والبعث على المروءة ظاهر في اعتبار أزيد من الحالة النفسانية المذكورة التي ذكرنا أنها تنشأ من خشية الله تعالى، فإنَّ هذه الحالة لا تبعث إلَّا على مجانية الكبائر والإصرار على الصغائر، ولا تبعث على مراعاة المروءة مدفوعة :

أولاً: بما عرفت^(٣) من أنَّ الأقوى خروج المروءة عن مفهوم العدالة.

وثانياً: أنَّ اعتبار الملكة الجامعة بين البعث على التقوى والمروءة غير ما ذكره السيد أيضاً لأنَّ المراد منها: الاستحياء والتعفف فيما بينه وبين الله وبين الناس، وهذا أيضاً كثير الوجود في الناس، بل الاستحياء عن الخلق موجود في أكثر الخلق؛ فكما أنَّ علماء الأخلاق عبروا عن تعديل القوى الثلاث بالعدالة فكذلك الفقهاء عبروا عن الاستحياء عن الخالق والملحق بالعدالة، لأنَّها استقامة على جادّتي الشرع والعرف، وخلافه خروج عن إحدى المادّتين.

(١) راجع الصفحة ٢٦.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: مدلول.

(٣) راجع صفحة ١٩.

هذا مع أنّ جعل حسن الظاهر، بل مطلق الظنّ طريقاً إلى هذه الصفة، أوجب تسهيل الأمر في الغاية حتى كاد لا يرى ثمرةً لجعل العدالة هي الملكة، كما تقدّم من السيد الصدر^(١)؛ فكيف يتفاوت الأمر في اختلال النظام واستقامته بين جعلها «حسن الظاهر» وبين جعلها «الملكة» وجعل حسن الظاهر طريقاً إليها؟.

ما أورد على
القول بالملكة
ثانية

ومنها^(٢): أنَّ الحكم بزوال العدالة عند عروض ما ينافيها من معصية أو خلاف مروءة ورجوعها بمجرد التوبة، ينافي كون العدالة هي الملكة. وما يقال في الجواب: من أنَّ الملكة لا تزول بمخالفة مقتضاهـا في بعض الأحيان، إلَّا أنَّ الشارع جعل الأثر المخالف لمقتضاهـا مزيلاً لحكمها بالإجماع، وجعل التوبة رافعة لهذا المزيل، فالامر تعبدـي. ففيه: أنه مخالف لتصريحهم بالزوال والعود.

والجواب: ما تقدّم من أنَّ العدالة ليست عندهم هي الملكة المقتضية للتقوى والمرءة، المجامعة لما يمنع عن مقتضاهـا، لأنَّ قوهم: «ملكة تبعث» أو «تنعم» يراد بها البعث والمنع الفعلي. ويدلُّ عليه ما مرَّ عن نكت الإرشاد^(٣) على أظهر احتماليـه: فالمملكة إذا لم يكن معها المنع الفعلي ليست عدالة.

ولو أبـيت إلَّا عن ظهور عبائرـهم في كون العدالة هي الملكة المقتضية لا بقيـد الخلـو عن المعارض والمانع، فيـكفي في إرادة الملكة المقتضية الحالـية عن المانع تصريح نفس أربابـ الملكة - كغيرـهم - بأنَّ نفس العدالة تزول بـمواقعـة الكـبـائر، ولـذا ذكرـنا أـنه لا قـائلـ بـكونـ العـدـالـةـ مجرـدـ الملكـةـ منـ غـيرـ اعتـبارـ لـالـمـنـعـ الفـعـليـ. وأـمـاـ التـوـبـةـ فـهـيـ إنـماـ تـرـفـعـ حـكـمـ الـمـعـصـيـةـ وـتـجـعـلـهاـ كـغـيرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـحـكـمـ:

(١) راجع الصفحة ٢٦.

(٢) أي ما ورد على القول بالملكة

(٣) راجع الصفحة ١٩.

فزوال العدالة بالكبيرة حقيقي، وعودها بالتوبة تعبدى، بل سيجيء^(١) أن الندم على المعصية عقىب صدورها، يعيد الحالة السابقة وهي الملكة المتصفه بالمنع، إذ لا فرق حقيقة بين من تمنعه ملكته عن ارتكاب المعصية وبين من توجب عليه تلك الملكة الندم على ما مضى منه، فحالة الندم بعينها هي الحالة المانعة فعلاً لأن الشخص حين الندم على المعصية، من حيث إنها معصية - كما هو معنى التوبة - يتمتنع صدور المعصية منه، فالشخص النادم متصرف بالملكه المانعة فعلاً بخلاف من لم يندم؛ فتأمل.

ما اورد على
القول بالملكة
ثالثاً

ومنها: أن ما اشتهر بينهم أن تقديم الجارح على المعدل - عند التعارض - لا يتأتى إلا على القول بأن العدالة هي «حسن الظاهر» وأماماً على القول بأنه «الملكة» فلا يتوجه، لأن المعدل إنما ينطوي عن علم حصل له بعد طول العاشرة والاختبار، أو بعد الجهد في تتبع الآثار، فيبعد صدور الخطأ منه؛ ويرشد إلى ذلك تعليتهم تقديم الجرح بأننا إذا أخذنا بقول الجارح فقد صدقناه وصدقنا المعدل، لأنه لا مانع من وقوع ما يوجب الجرح والتعديل بأن يكون كل منها اطلع على ما يجب أحدهما؛ وأنت خبير بأن المعدل - على القول بالملكة - إنما يخبر عن علم بالملكة وما هو عليه في نفس الأمر الواقع، ففي تقديم الجرح حينئذٍ وتصديقهما معاً جمعٌ بين النقيضين؛ فتأمل.

والجواب أن عدم الكبيرة مأخوذ في العدالة إجماعاً على ما تقدم^(٢) إما لكونه قيداً للملكة على ما اخترناه، وإما لأنذه في العدالة بدليل الإجماع والنصّ، كيف! ولو لم يكن مأخوذة لم يكن الجارح معارضًا له أصلاً.

وكيف كان: فاعتراض المعدل على هذا الأمر العدمي المأخوذ في تحقق

(١) في الصفحة ٥٠ و٥١.

(٢) في الصفحة ١٠.

العدالة ليس إلا على أصالة العدم، أو أصالة الصحة، أو قيام الإجماع على أنَّ العلم بالملكة المجردة طريق ظاهري للحكم بتحقق ذلك الأمر العدمي.
والحاصل: أنَّ الإجماع منعقد - بل النص^(١) - على أنَّه يكفي في الشهادة على العدالة بعد العلم بالملكة أو حسن الظاهر - على الخلاف في معناها - عدم العلم بصدر الكبيرة عنه، ولا يعتبر علمه أو ظنه بأنَّه لم يصدر عنه كبيرة إلى زمان أداء الشهادة.

وعلى هذا فأحد جُزأِي الشهادة - وهو تحقق ذلك الأمر العدمي - ثابت بالطريق الظاهري، وهو مستند شهادته؛ ومن المعلوم أنَّ شهادة الماجر حاكمة على هذا الطريق الظاهري، فإنَّ تعارضها إنما هو باعتبار تتحقق هذا الأمر العدمي وعدم تتحققه، وإلا فلعلَّ الماجر أيضاً لا ينكر الملكة، بل يعترف بها في متن الشهادة.

فالملقام على ما اختربناه - من أخذ الاجتناب عن الكبيرة قيداً للملكة - نظير شهادة إحدى البيتين على أنَّ ملكه قد اشتراه من المدعى، تعوياً على أصالة صحة الشراء، وشهادة البينة الأخرى أنَّه ملكٌ لآخر مستنداً إلى فساد ذلك الشراء لوجود مانع من موانع الصحة. وعلى القول بكونه مزيلاً للعدالة بالدليل الخارجي يكون نظير شهادة إحداهما بملكه لأحدهما، وشهادة الأخرى بانتقاله عنه إلى الآخر.

وكيف كان: فالمعدل يقول: «إنَّه ذو ملكة لم أطلع على صدور كبيرة منه» والماجر يقول: «قد اطلعت على صدور المعصية الفلانية [منه]^(٢)» فشهادة المعدل مركبة من أمر وجودي وعدمي، وشهادة الماجر^(٣) يدلُّ على انتفاء ذلك الأمر

(١) انظر الوسائل ١٨: ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

(٢) الزيادة اقتضاها السياق.

(٣) كذا في «ص» وفي سائر النسخ: الجرح.

العدمي؛ فالتعارض إنما هو في الجزء الآخر، ومن المعلوم كونها من قبيل النافي والمبت.

نعم: لو اعتبرنا في التعديل **الظنّ** بعدم صدور الكبيرة، كان التعارض على وجه لا يمكن الجمع، فلا بدّ إنما من ترجيح الخارج لاستناده إلى القطع الحسيي بخلاف المعدل فإنه مستند إلى **الظنّ** الحسيي، وإنما من التوقف عن الحكم بالعدالة والفسق والرجوع إلى الأصل.

كما أنه لو اعتبر في التعديل العلم أو **الظنّ** بكون الشخص بحيث لو فرض صدور كبيرة عنه بادر إلى التوبة - **البتة** -، كان المناسب تقديم المعدل لأنّ غاية الجرح صدور المعصية لكن المعدل يظنّ أو يعلم بصدر التوبة عقيب المعصية على فرض صدورها، فكان الخارج مستند في تفسيقه إلى صدور الكبيرة وعدم العلم بالمزيل وهي التوبة، والمعدل وإن لم يشهد بعدم صدور المعصية إلا أنه يشهد بالتوبة على فرض صدور المعصية.

ومنها: ما ذكره في مفتاح الكرامة: من اطباق الأصحاب - إلّا السيد والإسكافي - على صحة صلاة من صلّى خلف من تبيّن كفره أو فسقه^(١)، وبه رابعاً

أقول: لم أفهم وجه منافاة هذا الحكم لكون العدالة هي «الملكة» دون «حسن الظاهر». ولم لا يجوز أن يكون العدالة كإسلام أمراً واقعياً يستدلّ عليه بالأثار الظاهرة ويعتمد فيه عليها، فإذا تبيّن الخطأ بعد ترتيب الأثر يحكم الشارع بمضي تلك الآثار وعدم انتقادها؟.

فإن قلت: مقتضى ظهور الأدلة في كون العدالة شرطاً واقعياً بانضمام ما

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٤٨٢.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٤٣٥ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١ و ٢.

دلل على صحة الصلاة مع ثبوت الفسق، أن يكون العدالة أمراً ظاهرياً غير قابلٍ لانكشاف الخلاف لا الملكة الواقعية، وإلاً وجب إماً صرف أدلة اشتراط تتحققها في الواقع عن ظاهرها وجعلها من الشروط العلمية، وإماً إبقاءها على ظاهرها من كونها شرطاً واقعياً، وصرف أدلة كون العدالة الواقعية شرطاً في صحة الصلاة المخالية عن الفاتحة وغيرها - من خواص المنفرد - إلى كونها شرطاً علمياً، وكلها مخالفان للأصل.

قلت: أولاً: إنه قد تقدم^(١) أنه لا يمكن أن يكون العدالة أمراً ظاهرياً - مثل حسن الظاهر ونحوه - مع كون الفسق أمراً واقعياً، وإلاً خرجا عن التضاد، لاجتئاعهما حينئذٍ في من حسن ظاهره وفرض فاسقاً في الواقع، مع أن تضادهما من بديهيّات العرف، فإنهما لا يحکمون بحدوث الفسق من حين الإطلاع على قبح الإمام، بل يقولون: «إنه تبيّن فسقه» ولذا عبّروا في المسألة المتقدمة بقولهم: إذا تبيّن فسق الإمام.

وثانياً: أنه لو سلمنا إمكان تعقله من كون نفس العدالة الواقعية حسن الظاهر وإن فرض فسقه واقعاً، لكن نقول: إنَّ الحكم بالصحة لا يدلُّ على عدم كونها هي الملكة ولو بضميمة ظهور أدلة اشتراطها في كونها شرطاً واقعياً، لأنَّ الدليل على اشتراط العدالة إماً الإجماع وإماً الأخبار المتقدمة:

أما الإجماع: فهو إنما حصل بانضمام فتوى القائلين بالملكية، ومعلوم أنهم يجعلونها شرطاً علمياً؛ نعم: أرباب حسن الظاهر، يجعلونه شرطاً واقعياً. هذا كلّه مع أنَّ معقد اجماع المعتبر هو اعتبار ظهور العدالة لا اعتبار نفسها، قال: «ظهور العدالة معتبر عند علمائنا»^(٢) وظاهره كونه شرطاً علمياً عند الكلّ، وهذا الكلام

(١) في الصفحة ٨٩.

(٢) المعتبر ٢: ٣٠٧، وفيه: ولنا أنَّ ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشرك.

من المحقق يدل أن العدالة عنده أمر واقعي، قد يظهر وقد لا يظهر، ولا ينطبق إلا على «المملكة» وحينئذٍ فيصير عنده وعند غيره شرطاً واقعياً.

وأما الأخبار: فما دل منها [على اعتبار الوثوق بالدين، فدلاته على كون العدالة شرطاً علمياً واضحة، والدال منها]^(١) على اعتبار مفهوم العدالة ظاهر في صورة العلم، إذ ليس فيها إلا أنه إذا كان الإمام عادلاً فافعل^(٢) كذا، فلا حظ وتأمل.

[مع أن صحة صلاة المأمور ليست اجعاعية، فقد خالف السيد المرتضى في المسألة بناء على أن العدالة شرط واقعي تبين انتفاوها^(٣) واحتاج القائل بالصحّة، بأنها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم، فهي مجرية]^(٤).

ثم إنك قد عرفت غير مرّة أن القول بأن العدالة «نفس ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق» مع كونه غير معقول - كما عرفت - غير مصري في كلام أحد، بل ولا ظاهر ولا مومي إليه. نعم، يظهر من المحكي عن بعض كلمات جماعة: الإكتفاء في ثبوتها بالإسلام، وعدم ظهور الفسق.

وكذلك كون العدالة «نفس حسن الظاهر» غير معقولٍ، لما عرفت من بداهة مصادقتها مع الفسق المجامع لحسن الظاهر، والشيء يمتنع أن يفسر بها بجماع ضدّه؛ ومع ذلك فهو غير مصري به في كلام أحد من المتقدمين وان دارت حكاياته عنهم في ألسنة بعض المتأخّرين^(٥).

(١) مابين المعقوفين من «د».

(٢) كذا في «د»، ولكن في سائر النسخ: فعل.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) مابين المعقوفين من المخطوطة.

(٥) منهم صاحب مفتاح الكرامة في كتاب الصلاة ٣: ٨٢ وصاحب الذخيرة: ٣٠٥.

وحيث إنَّه حكى هذا القول عن خصوص بعض القدماء بأسائهم، فلا بأس أن نشير إلى عدم مطابقة هذه الحكاية للواقع بالنسبة إلى من وصل إلينا كلماتهم.

فممن حكى عنه هذا القول: المفيد - في المقنعة -، حيث ذكر أنَّ العدل «من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله»^(١).

ولا يخفى أنَّ ظاهر هذا الكلام وإن كان تفسير العدل الواقعي بمن عرف بالدين والورع، لا من اتصف بهما في نفس الأمر، لكن لا يخفى أنَّ تحقق الدين في نفس الأمر معتبر في العدالة اتفاقاً حتى من قال بأنَّ العدالة هي «الإسلام مع عدم ظهور الفسق» والكلام إنَّما هو في الورع عن المحارم وأنَّه معتبر في الواقع أو في الظاهر، أي: فيما يظهر للناس في أحواله؛ فلا بدُّ من أن يراد من العبارة: تفسير العدل المعلوم عدالته، لأنَّه الذي يتربَّ عليه الأحكام، دون العدل النفس الأمري مع قطع النظر عن كونه معلوماً؛ فكأنَّه قال: «العدل المعروف عدالته من كان معروفاً بالدين والورع» فالعدل الواقعي من له دين وورع في الواقع، والعدل المعروف بهذه الصفة من كان معروفاً بالدين والورع.

نعم: لو التزم أحد أنَّ الإسلام الواقعي أيضاً غير معتبر في العدالة الواقعية، كان العدالة عنده: حسن الظاهر من حيث الدين والورع؛ لكنَّ الظاهر من حكاية هذا القول هو إلغاء الواقع ونفس الأمر بالنسبة إلى الورع لا الدين.

ومنْ حكى عنه هذا القول الشيخ في النهاية^(٢)، حيث ذكر «أنَّ العدل الذي يقبل شهادته: من كان ظاهره ظاهر الإيمان، ثمَّ يعرف بالستر والعفاف».

كلام الشيخ المفيد في هذا المقام

كلام الشيخ الطوسي في هذا المقام

(١) المقنعة: ٧٢٥.

(٢) النهاية: ٣٢٥.

فظاهره إرادة معلوم العدالة، كما لا يخفى.

ومما ذكر يعلم حال حكاية هذا القول عن القاضي^(١) حيث اعتبر في العدالة «الستر والغاف» وحال حكايته عن التقى^(٢) حيث اعتبر فيها «اجتناب القبائح» الذي هو أمر واقعي، وحال عبارة الجامع^(٣) حيث اعتبر فيها «التعفف واجتناب القبائح» ولا يحضرني كلام غيرهم.

وبالجملة: فالقول المذكور بظاهره غير ظاهر من كلام أحد من القدماء،

وسيأتي غاية ما يمكن أن يوجّه به هذا القول^(٤).

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ مجرّد وجود القائل لا يثبت القول، بل لابدّ له من الدليل؛ ولم نجد في الأدلة ما يدلّ على كون العدالة التي هي ضدّ الفسق «مجرّد حسن الظاهر» وإن استدلى له بعض متأخّري المتأخررين^(٥) بأخبار، هي بين ظاهر في اشتراط قبول الشهادة بالصّفة الواقعية التي لا دخل لظهورها في تحقّقها وإن كان لظهورها دخل في ترتيب أحكامها - كما هو شأن كلّ صفة باطنية واقعية من الشجاعة والكرم، بل العصمة والنبوة ونحوهما - مثل قوله عليه السلام: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»^(٦).

و: «لا بأس بشهادة المكاري والجّمال والملاح إذا كانوا صلحاء»^(٧).

وما ورد في تفسير العسكري عليه السلام^(٨) من أنه: «إذا كان الرجل^(٩) صالحاً

(١) المهدّب: ٢٥٦.

(٢) الكافي في الفقه: ٤٣٥.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٣٨.

(٤) في الصفحة ٤٠ و٣٩.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) الوسائل: ١٨: ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث: ٣.

(٧) الوسائل: ١٨: ٢٨٠ الباب ٣٤ من أبواب الشهادات، الحديث الأول مع اختلاف يسير.

(٨) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٢.

(٩) ليس في المصدر: الرجل.

رسائل فقهية عفيفاً، ممِيزاً، محَصلاً، مجانباً للمعصية والهوى، والميل والمخايل^(١)، فذلك^(٢) الرجل الفاضل».

وصحيحة ابن أبي يعفور التي قد عرفت دلالتها^(٣).

وبين ظاهر في أن حسن الظاهر يوجب الحكم على الشخص بالعدالة وقبول الشهادة، فهو طريق إليها لأنفسها، مثل قوله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من حرم غيبته وكلمت مرؤته وظهرت عدالته ووجبت أخوتة»^(٤).

وقوله: «من صلى الخمس في الجماعة، فظنوا به كل خير»^(٥).

وما ورد في قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي - إذا سئل عنها فعدلت^(٦) -

وما ورد: «أن الشاهد إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه»^(٧).

وفي قبول شهادة المسلم «إذا كان يعرف منه خيراً»^(٨).

وأنه «لا تصل إلّا خلف من ثق بدينه وأمانته»^(٩).

وغير ذلك مما دلّ على ترتّب أثر العدالة على حسن الظاهر.

وهذا شيء لا ينكره أهل الملة، فإنّهم يجعلونه طريقاً، كما هو ظاهر قوله

(١) في المصدر: التحامل.

(٢) في الصفحة ١١ و ١٢.

(٣) في المصدر: فذلكم.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٣ وفيه: الصلوات الخمس.

(٦) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٧.

(٧) الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ وفيه: فإذا كان ظاهر

الرجل ظاهراً... (٨) الوسائل ١٨: ٢٩١ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

(٩) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤.

عليه السلام في صحيحه ابن أبي يعفور - بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في اعتبار الصفة الفسانية - : «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لعيوبه»^(١).

ومن هذه الصحيحة ونحوها - مثل قوله: «ظهرت عدالته» - يظهر اندفاع ما يقال: من أنّ ظاهر اشتراط قبول الشهادة بحسن الظاهر - كما دلت عليه تلك الأخبار بضميمة ما دلّ على اشتراطه بالعدالة - هو اتحاد العدالة وحسن الظاهر، للإجماع على عدم كونهما شرطين متغايرين؛ فكون حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة خلاف ظاهر الاتحاد، كما إذا ورد أنه «يشترط في الشاهد العدالة» وورد أيضاً «يشترط فيه حسن الظاهر» فحينئذ يجعل العدالة عبارة عن الإستقامة الظاهرية التي عليها الإنسان في ظاهر حاله.

فإن قلت: إن أراد أهل الملكة من كون حسن الظاهر طريقاً، كونه طريقاً يعتبر فيها إفادة الظنّ بالملكة أو عدم الظنّ بعدمها، فهو مخالف لظاهر الأخبار المتقدمة بل صريح بعضها، مثل قوله: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»^(٢) فإنه في قوّة قوله: «ولا يلتفت إلى باطنه» نظير قوله عليه السلام - في لحوم أسواق المسلمين - : «كُلْ ولا تسأَل»^(٣) ومثل قوله: «فطنوا به كُلَّ خي»^(٤) حيث إنَّ الأمر بالظنّ - مع أنه غير مقدور - راجع إلى ترتيب آثار الظنّ وإن لم يحصل هو. وقوله عليه السلام: «ظهرت عدالته»^(٥) الظاهر في وجوب التبعيد بعدالة ذلك الشخص. وقوله عليه السلام: «من لم تره بعينك يرتكب معصية

(١) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٩٤ الباب ٢٩ من كتاب الصيد والذبائح، الحديث الأول.

(٤) الفقيه ١: ٣٧٦، الحديث ١٠٩٣.

(٥) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

[ولم يشهد عليه شاهدان]^(١) فهو من أهل العدالة والستر»^(٢) وغير ذلك.
وإن أرادوا أنه طريق تعبدِي بمعنى أنه يحكم بجميع أحكام العدالة عند الإطلاع على حسن الظاهر، فيكون حسن الظاهر عدلاً شرعاً - كما أن مستصحب العدالة عدل شرعاً - انتفت الشمرة بين القولين، بل التحقيق أنه لا تفاير بينهما، بناءً على أن يراد من جعل العدالة «حسن الظاهر» كون حسن الظاهر عدالة شرعاً؛ كما أنَّ الحالة المسبوقة بالعدالة المشكوك في زواها عدالة شرعاً؛ فقولهم: «العدل من كان معروفاً بكلِّه» نظير قولهم: «المسلم من أظهر الشهادتين» فالمراد بالعدالة المفسرة عندهم بحسن الظاهر هي العدالة الظاهرية، لأنَّها هي التي يتربَّ عليها الآثار دون الواقعية مع قطع النظر عن تعلق العلم بها، لأنَّها لا تفيـد شيئاً، بل يعامل معها معاملة عدمها.

والحاصل: أنَّ أرباب القول بحسن الظاهر لا ينكرون كون العدالة هي الإستقامة الواقعية المسببة عن الملكة، أو مجرد الإستقامة على طريق الحق من فعل الواجبات وترك المحرمات ولو من دون الملكة - على الاختلاف المقدم، المستفاد من كلمات الأصحاب - إلَّا أنَّهم جعلوا استقامة الظاهر طريقاً تعبدِياً إلى ذلك المعنى الواقعي بحيث كأنَّها صارت موضوعاً مستقلًا لا يلاحظ فيها الطريقيَّة، ولا يلتفت إلى ذي الطريق، فيستحق إطلاق اسم ذي الطريق عليه، كما يظهر^(٣) [من ملاحظة إطلاق]^(٤) أسامي جميع الموضوعات الواقعية - كالمملكة والزوجية والطهارة والنجاسة والقبلة والوقت وغيرها - على مؤديات الطرق الظاهرية، كالاستصحاب وأصالة الصحة.

(١) الزيادة من المصدر وسيأتي نقل الشيخ قدس سره لهذا الحديث مع هذه الزيادة في صفحة ٦٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣ مع اختلاف يسير.

(٣) في «ج» و«د»: يطلق.

(٤) ما بين المعقوفتين من «ش».

قلت، أولاً: إنَّه سبجيء^(١) في بيان طرق العدالة أَنَّه يعتبر في حسن الظاهر إفادته الظن بالملكة، وأنَّ ما ذكر من الأخبار لا ينهض على اثبات كونه من الطرق التعبيدية التي لا يلاحظ فيها الظن بذاته الطريقة.

وثانياً: لو^(٢) سلِّمنا كونه طرِيقاً تعبيدياً كذلك، لكن هذا لا يوجِّب تفسير «العدالة» بحسن الظاهر. كما هو ظاهر هذا القول - لأنَّ مقتضى هذا التفسير عدم ملاحظة الملكة رأساً حتَّى مع العلم بعدها، فضلاً عن صورة الظن به، وأين هذا من الطريقة؟

وبالجملة: فهذا القائل إنَّ أراد أنَّ «حسن الظاهر» هي العدالة الواقعية ولا واقع لها غيره، فهو غير معقول، لما عرفت^(٣) من اجتماعه مع الفسق الواقعي الذي هو ضد العدالة.

وإن أراد أنَّ «حسن الظاهر» مع عدم الفسق الواقعي هي العدالة، وإن انتفت الملكة في الواقع، فهو وإن كان معقولاً، إلاَّ أنه خلاف ظاهر ما دلَّ على كون العدالة صفة نفسانية باطنية.

وإن أراد أنه طريق إليها، فإنَّ أراد كونه طرِيقاً تعبيدياً ولو مع الظن بعدم الملكة، فلا يساعد عليه ما ادعى من الإطلاقات، فلا يتعدى لأجلها عن مقتضى الأصل.

وإن أراد أنه طريق إليها مع إفادة الظن، فمرحباً بالوفاق.
وإن تعدى عن ذلك إلى صورة الشك، فلتتأمل فيه مجال؛ والأقوى عدم. ثم إنَّه يشكل جعل «حسن الظاهر» ضابطاً للعدالة مع عدم إناطته بإفادة الظن بالملكة، من جهة أنَّ مراتب الظهور مختلفة، لأنَّ الظاهر والباطن إضافيان؛

(١) في الصفحة ٦٤.

(٢) ثبَّتناه من «د».

(٣) في الصفحة ٣٨.

فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة إلى غيرهم، والظاهر لأهل المحلّة باطن بالنسبة إلى باقي أهل البلد، والظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحلّة، والظاهر لأهل البيت باطن للجيران، والظاهر لزوجة الشخص باطن لنغيرها، وقد يكون السلسلة بالعكس، فلا يظهر لزوجته ما يظهر لنغيرها، ولا يظهر لأهل بلد ما يظهر لنغيرهم.

والجواب عنها - بعد تسليم دلالتها وعدم ورودها مورد الغالب من حسن الظن^(١) بالملكة - معارضتها بما هو أخصّ منها دلّ على اعتبار الوثاقة بالأمانة والورع في الإمام والشاهد، مثل قول الإمام عليه السلام - المحكي عنه في الفقه الرضوي - «لا تصل إلّا خلف رجلين: أحدهما من شق بيته وورعه والآخر من تتقى سيفه وسوطه»^(٢)، ورواية أبي علي^(٣) ابن راشد: «لا تصل إلّا خلف من شق بيته وأمانته»^(٤) قوله عليه السلام في تفسير^(٥) قوله تعالى: «مَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^{(٦)(٧)}.

فإن قلت: ما دلّ على كون «حسن الظاهر» طريقاً تعبيدياً إلى العدالة حاكم على أمثال هذه، نظير أدلة كون البيبة طريقاً تعبيدياً إليها؛ مع أنّهم لا يقولون بتقييد أدلة البيبة بصورة إفاده الوثوق بالواقع.

قلت: التحقيق في ذلك: أنّ ما دلّ من أخبار «حسن الظاهر» على كونه

(١) كذا في النسخ، والظاهر: حصول الظن.

(٢) الفقه الرضوي: ١٤٤.

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلة الجماعة، الحديث ٢.

(٤) ليس في «ج» و«ع» و«ص» و«ش»: تفسير.

(٥) البقرة: ٢٨٢/٢.

(٦) الوسائل ١٨: ٢٩٥ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣، وفيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: في قوله: «مَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» قال: من ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته تيقظه فيها يشهد به وتحصيله وتميزه ... إلى آخر الحديث .

مجوّزاً لقبول الشهادة - كرواية يونس^(١) - فهو معارض بأدلة اعتبار الوثوق، وليس من قبيل المحاكم عليها.

وما دلّ على أن العدالة تتحقق به ظاهراً ذيل صحيحـة ابن أبي يعفور^(٢) ورواية علـمة^(٣) قوله عليه السلام: «من عامل الناس ... الخبر»^(٤) وقولـه عليه السلام: «من صـلـى الحـمـسـ في جـمـاعـةـ فـظـنـواـ بـهـ كـلـ خـيـرـ»^(٥). فهو وإن كان حاكـماً عـلـيـهاـ. لكن يـردـ عـلـىـ الـكـلـ - بـعـدـ إـغـماـضـ عـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ سـنـدـهـاـ وـدـلـالـتـهـاـ - أـنـ هـذـهـ كـلـهـاـ منـصـرـفـةـ إـلـىـ الـغالـبـ، وـهـيـ صـورـةـ إـفـادـةـ الـوـثـوـقـ بـالـدـيـنـ وـالـأـمـانـةـ وـالـوـرـعـ.

مع أن هنا كلاماً آخر، وهو أنه يمكن أن يقال: إن ظاهر أدلة اعتبار الوثوق والورع اعتباره من باب الموضوعية لا من باب الطريقة والكافـفـيةـ، فإذا كان كذلك فلا يـنـفعـ الطـرـيقـ الغـيرـ المـفـيدـ لـلـوـثـوـقـ، وـيـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ كـلـ ما دـلـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ طـرـيقـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ وـلـوـ كـانـتـ بـيـنـةـ شـرـعـيـةـ، فـلاـ يـعـمـلـ بـهـ إـلـاـ مـعـ اـعـتـارـ الـوـثـوـقـ.

لكن الإنـصـافـ أـنـ الـوـثـوـقـ إـنـماـ اـعـتـبـرـ فـيـ المـقـامـ مـنـ بـابـ الطـرـيقـ، نـظـيرـ اـعـتـارـ الـعـلـمـ فـيـ كـثـيرـ مـوـضـوعـاتـ.

(١) الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٣ وفيه: الصلوات الخمس.

الطريق الأول

ثمَّ كونِ المعصية كبيرةً يثبتُ بأمورٍ:

الأول: النصُّ المعتبر على أنها كبيرة، كما ورد في بعض المعاشر، وقد عدَ منها - في الحسن كال الصحيح المروي عن الرضا عليه السلام - من نصف^(١) وثلاثين، فإنه كتب إلى المؤمن: «من مغض الإيمان: اجتناب الكبائر، وهي: قتل النفس التي حرم الله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهلَّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البينة، والسحبت، والميسير وهو القمار^(٢) والبخس في المكيال والميزان، وقدف المحسنات، واللواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين والركون إليهم، وأليمين الغموض، وحبس الحقوق من غير عسرة، والكذب، والكبير، والإسراف والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والإشتغال

(١) كذلك في النسخ.

(٢) في المصدر: والقامار.

بالملاهي، والإصرار على الذنب»^(١).

الثاني: النص المعتبر على أنها مَا أوجب الله عليها النار - سواءً أوعد في الكتاب، أو أخبر النبي ﷺ عليه وسلم أو الإمام عليه السلام بأنه مَا يوجب النار - لدلالة الصحاح المرويّة في الكافي^(٢) وغيرها على أنها: ما أوجب الله عليه النار ولا ينافيه ما دلّ على أنها مَا^(٣) أوعد الله عليه النار^(٤) بناءً على أنّ إعاد الله إنّما هو في كلامه المجيد، فهو مقيد لإطلاق ما أوجب الله.

الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص، لا من حيث عموم المعصية، ليشمله قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ»^(٥).

ونحو ذلك ما إذا كشف السنة عن إعاد الله تعالى، مثل قوله عليه السلام: «من قال في مؤمن ما رأى عيناه أو سمعت أذناه، فهو من الذين قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ ... إِنَّهُمْ لَا يَنْهَا»^{(٦)(٧)}

والدليل على ثبوت الكبيرة بما ذكر في هذا الوجه صحيح عبد العظيم ابن عبدالله الحسني - المرويّة في الكافي - عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ»^(٨) ثم أمسك؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما أمسكك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢١٢٧.

(٢) الكافي: ٢: ٢٧٦. كتاب الإيمان والكفر، الحديث الأول.

(٣) في المخطوطة: ما.

(٤) الكافي: ٢: ٢٧٦. كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٢.

(٥) الجن: ٧٣.

(٦) الوسائل: ٨: ٥٩٨. الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦ مع اختلاف يسير.

(٧) التور: ٢٤/١٩.

(٨) النجم: ٥٣/٣٢.

عَزَّ وَجْلَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَا عُمَرُ، أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(١) وَبَعْدِهِ الْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَأْتِيَشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣) وَمِنْهَا عَقُوقُ الْوَالِدِينِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَاقِ جَبَارًا شَقِيقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِرًا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا﴾^(٤) وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ...﴾^(٥) (الآية) وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَّبُ عَظِيمٌ﴾^(٦) وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِيْمِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصُلُونَ سَعِيرًا﴾^(٧) وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَنِدِ دُبُرِهِ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِيَقْتَالِهِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوِيهُ جَهَنَّمُ وَيَئِسَ الْمَصِيرُ﴾^(٨)، وَأَكْلُ الرِّبَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٩) وَالسُّحْرُ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقِي﴾^(١٠)

(١) المائدة: ٥ .٧٢/٥

(٢) يوسف: .٨٧/١٢

(٣) الأعراف: .٩٩/٧

(٤) مريم: .٣٢/١٩

(٥) النساء: .٩٣/٤

(٦) النور: .٢٣/٢٤

(٧) النساء: .١٠/٤

(٨) الأنفال: .١٦/٨

(٩) البقرة: .٢٧٥/٢

(١٠) البقرة: .١٠٢/٢

والزنا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانَا﴾^(١) واليمين الغموس الفاجرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ أُولَئِكَ لَا إِلَهَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٢) والغلوّل، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِاَغْلَلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَتُكَوِّنُ لَهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾^(٤) وشهادة الزور وكتاب الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ﴾^(٥) وشرب الخمر، لأن الله عز وجل نهى عنه كما نهى عن عبادة الأوّلانيّات، وترك الصلاة متعمداً وشيئاً ما فرضه الله، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ونقض العهد وقطيعة الرحم، لأن الله تعالى يقول: ﴿أُولَئِكَ مُعْنَى اللَّعْنَةِ وَلَهُمْ سَوْءَ الدَّارِ﴾^(٦).

قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه
وانازعكم في الفضل والعلم^(٧).

الرابع: دلالة العقل والنقل على أشدّية معصيته مما ثبت كونها من الكبيرة
الطريق الرابع
أو مساواتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٨)، وفي الكذب: «شَرّ

(١) الفرقان: ٢٥/٦٨ و ٦٩.

(٢) آل عمران: ٣/٧٧.

(٣) آل عمران: ٣/١٦١.

(٤) التوبية: ٩/٣٥.

(٥) البقرة: ٢/٢٨٣.

(٦) الرعد: ١٣/٢٥.

(٧) الكافي: ٢: ٢٤ ٢٨٥ الحديث.

(٨) البقرة: ٢/٢١٧.

من الشراب»^(١) وكما ورد أن: «الغيبة أشد من الزنا»^(٢) ومثل حبس المحسنة للزنا، فإنه أشد من القذف بحكم العقل، ومثل إعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين، فإنه أشد من الفرار من الرمح.

الخامس: أن يرد النص بعدم قبول شهادة عليه، كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاقد لوالديه^(٣).

ثم لا إشكال في أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر، ويدل عليه قبل الإجماع المحكى عن التحرير^(٤) وغيره -^(٥) النصوص الواردة: منها: أنه «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»^(٦) فإن النفي في الصغيرة راجع إلى خصوص وصف الصغرى وإن كان في الكبيرة راجعاً إلى نفي ذاتها حكماً.

ومنها: ما عن البحار عن تخفف العقول عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أن الإصرار على الذنب أمن من مكر الله، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»^(٧)^(٨) بضميمة ما ورد من أن الأمان من مكر الله من الكبائر^(٩).

(١) الكافي ٢ : ٣٣٩ - ٣٣٨ .

(٢) الوسائل ٨: ٥٩٨ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٣) روى الصدوق رحمه الله في هذا المقام مالفظه: «سأل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا يأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبوه الكلام الغليظ الذي يبغضهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه مالم يكن عاققاً قاطعاً» راجع الفقيه ١: ٣٧٩ الحديث ١١١٣.

(٤) التحرير ٢: ٢٠٨ .

(٥) كفاية الأحكام: ٢٧٩ .

(٦) الكافي ٢ : ٢٨٨ الحديث الاول.

(٧) لم نتشر على هذا الحديث بهذا السنن، إلا أنه نقل في البحار ٧٨: ٢٠٩ عن الصادق عليه السلام ماهذا لفظه: «الإصرار أمن، ولا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون».

(٨) الأعراف: ٧/٩٩ .

(٩) الكافي ٢ : ٢٨٠ كتاب الإيمان والكفر، الحديث ١٠.

الطريق الخامس

كون الإصرار على الصغيرة من الكبائر

ومنها: ما رواه في العيون^(١) بسنده الحسن - كالصحيح - إلى الفضل بن شاذان، حيث عد الكبائر، وعد منها: الإصرار على صغار الذنوب.

[وفي رواية الأعمش - المحكمة عن الخصال - عد منها: الإصرار على صغائر الذنوب^(٢)]

معنى الإصرار على الصغيرة

إنّا الإشكال في معنى «الإصرار» والظاهر بقاؤه على معناه اللغوي العربي، أعني الإقامة والمداومة عليه وملازمته؛ ولا إشكال في أن العاصي إذا تاب عن معصيته السابقة ثم أوقع معصيةً أخرى لم يصدق عليه «الإصرار» ولو فعل ذلك مراراً؛ وإليه ينظر قوله عليه السلام: «ما أصر من استغفر»^(٤) وكذا فحوى: «لا كبيرة مع الاستغفار»^(٥) فيشترط في صدق «الإصرار» عدم التوبة عن المعصية السابقة. ثم إنّه إما أن يعزم على غيره مع فعله أولاً معه، وإما أن لا يعزم عليه؛ وعلى الثاني إما أن يفعل العين، وإما أن لا يفعله وحكم الجميع أنه إن كان عازماً على العود، فالظاهر صدق «الإصرار» عرفاً وإن لم يعد اليها.

ويؤيد مفهوم قوله: «ما أصر من استغفر»^(٦) وقوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وَلَمْ يُصِرُوا»^(٧) : «الإصرار أن يحدث الذنب فلا يستغفر الله»^(٨).

وقد عد عليه السلام في حديث جنود العقل والجهل منها: «التوبة» ، وجعل ضدّها: «الإصرار»^(٩) بناءً على أنّ ظاهر السياق كونهما ممّا لا ثالث لهما؛ فتأمل.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧.

(٢) الخصال ٢: ٦١٠.

(٣) مابين المعقوفتين من «د».

(٤) البحار ٩٣: ٢٨٢.

(٥) الكافي ٢: ٢٨٨ الحديث الاول.

(٧) آل عمران: ١٣٥/٣.

(٨) أصول الكافي ٢: ٢٨٨ الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(٩) الكافي ١: ٢٢ كتاب العقل والجهل الحديث ١٤.

وفي حسنة ابن أبي عمر، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «قال: لا يخلد الله في النار إلاّ أهل الكفر والجحود والضلال والشرك، ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يُسأل عن الصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَعْجِنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١) قلت: يا ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فالشفاعة لمن تجب من المؤمنين؟ قال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنما شفاعتي لأهل الكبائر، وأماماً المحسنون فما عليهم من سبيل.

قال ابن أبي عمر: قلت يا ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيكيف يكون^(٢) الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْضَى﴾^(٣). ومن ارتكب الكبائر فليس بمرتضى؟!

قال: يا أبو أحمد ما من مؤمن يرتكب ذنبًا إلاّ ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كفى بالندم توبه» وقال عليه السلام: «من سرّته حسنة وسأطّته سيئة^(٤) فهو مؤمن» فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، فلم يجب له الشفاعة وكان ظالماً؛ والله تعالى يقول: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(٥).

قلت: فكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم على ذنبٍ يرتكبه؟ فقال : يا أبو أحمد ما من أحدٍ يرتكب كبيرةً من المعاصي وهو يعلم أنه سيهاقب عليها، إلا أنه ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائباً مستحقاً للشفاعة، ومن لم يندم عليها كان مصراًً والمصر لا يغفر له، لأنّه غير مؤمن لعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم؛ وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا كبيرةً مع الإستغفار، ولا

(١) النساء: ٣١/٤ . (٢) في المصدر: تكون. (٣) الأنبياء: ٢٨/٢١ .

(٤) في المصدر: من سرته حسته وسأطته سيئته.

(٥) غافر: ١٨/٤٠ .

صغيرةً مع الإصرار» وأمّا قوله: «وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى» [فإِنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى]^(١) الله دينه، والدين: الإقرار بالمحسنات والسيئات؛ فمن ارتضى دينه ندم على ما ارتكبه من الذنوب لمعرفته بعاقبته في القيمة... الخبر»^(٢).
ومورده وإن كان في الكبائر، إلا أنَّ ظاهره أنه لا فرق بينها وبين غيرها في تحقق «الإصرار» بعدم الندم.

ثم إنَّ عدم الندم وإن جامع عدم العزم على المعصية - كما لو تردد فيها أو لم يلتقط اليها - إلا أنَّ هذه الصورة خارجة عنَّا ذكر سابقاً من قوله: «من اجتنب الكبائر لم يسأل عن الصغار» يعني إذا لم يكفرها بتوبَةٍ أو عمل صالحٍ آخر غير اجتناب الكبائر.

ثمَّ الظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون العزم على العود حال ارتكاب المعصية الأولى، أو بعدها قبل التوبة.

وإن كان عازماً على غيره، فإنَّ العزم على الغير من زمان ارتكاب الأولى، فالظاهر أيضاً صدق «الإصرار» وإن كان بعده قبل التوبة، فمقتضى الأخبار المتقدمة صدقه لكن العرف يأباه.

وإن لم يكن عازماً على الغير، فإنَّ لم يحصل العود فلا إشكال؛ وإن حصل العود، فإنَّ لم يبلغ حدَّ الإكثار فلا إشكال في العدم؛ وإن حصل الإكثار على وجه يصدق الإصرار عرفاً فلا إشكال أيضاً.

فالحاصل: أنَّ الإصرار يصدق بالعزم على العود إلى مطلق المعصية إذا كان العزم مستمراً من زمان الفعل السابق. وإذا حدث بعد الفعل اعتبر اتحاد المعصية. وقد لا يصدق إلا بالفعل، وهو ما إذا تحقق الإكثار على وجه يوجب

(١) مابين المعقودتين من «د» والمصدر.

(٢) التوحيد: ٤٠٧ - ٤٠٨، الحديث ٦.

الصدق عرفاً وما يدلّ^(١) على عدم العدالة مع عموم قوله: «عن الرجل تقارب^(٢)
الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلّي خلفه أم لا ؟ قال: لا»^(٣) ونحوه.
وأما العزم المجرد، فالظاهر عدم تحقق «الإصرار» بمجرده وإن أصرّ عليه،
لأنّ هذا إصرار على العزم لا على المعصية؛ إلا إذا قلنا إن العزم على المعصية
معصية، وللكلام فيه محل آخر.

ثم أنه قد يشكل الأمر بناءً على القول بوجوب التوبة مطلقاً، من جهة
أنّ المعصية لا تنفك عن الإصرار، لأنّه إذا ترك التوبة عن الصغيرة فقد أخلّ
بواجب آخر وهي التوبة، وحيث إنّها فورية في أدنى زمانٍ^(٤) يتحقق الإصرار
ـ كما لا يخفى ـ، فيكون الثمرة بين القول بثبوت الصغار والقول بكون
المعاصي كلّها كبائر منتفية أو في غاية القلة، مثل ما إذا فعل صغيرة فنسّيها أن
يتوب عنها، ونحو ذلك.

وقد أجاب بعض السادة المعاصرين بمنع وجوب التوبة عن المعاصي
مطلقاً، بل هو مختص بالكبائر، وأما الصغار فمكفرة^(٥) باجتناب الكبائر
وبالأعمال الصالحة . وهو لا يخلو عن نظر، لعموم أدلة وجوب التوبة، كما
سيجيء^(٦) وأدلة تكثير الأعمال الصالحة لو صلحت، دالة على عدم وجوب التوبة،
و^(٧) لم يفرق بين الصغار والكبائر، لعموم كثير من أدلة التكثير بل صراحة
بعضها في الكبائر، كما لا يخفى، مع أن تكفيها بالأعمال الصالحة لا ينافي وجوب

(١) كذا في النسخ، والظاهر ان الصواب: ولا يدلّ.

(٢) أثبتناه من «ص» وفي المصدر: يقارف وفي «د» و«ش» و«ج»: تعارف.

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٠.

(٤) كذا في «د»، وفي سائر النسخ: أول زمان.

(٥) كذا في «د»، وفي سائر النسخ: فهي مكفرة.

(٦) في صفحة ٥٨.

(٧) ليس في «ش»: واد.

التوبة عنها.

وبه يظهر الجواب عن دعوى تكفير الصغار باجتناب الكبائر، غاية الأمر تسليم سقوط وجوب التوبة إذا اجتب الكبائر قربة إلى الله تعالى بعد ارتكاب الصغار أو عمل بعض الطاعات المكفرة؛ لكن التوبة أسبق من الكل، لأنها تتحقق في زمان متصل بالمعصية لا يمكن فيه تحقق غيرها غالباً، والمفروض أن القائلين بانقسام المعاصي لم يقولوا بتحقق الإصرار الموجب للفسق بتصور الصغيرة وإن لم يتتب عنها، ولم يمثل اجتناب الكبائر - بل تركها، لعدم التمكن عنها - ولم يعمل طاعة مكفرة.

والحاصل: أن عدم وجوب التوبة إما لعدم الدليل عليه وعدم المقتضي لها وإن بقي الذنب غير مكفر - وإنما لأن غيرها قد يقوم مقامها في التكفير. والأول مردود بعموم الأدلة، كما سيجيء^(١) والثاني - مع أنه خلاف إطلاق الشارع من عدم كون الصغيرة مفضية إلى الكبيرة وإن لم يتتب عنها ولم يعمل مكفرآ آخر - لا ينافي وجوب التوبة ما لم يكفر الذنب بمكفر آخر غيرها. ولا يجوز أن يكون الوجوب تخييرًا بين التوبة واجتناب الكبائر والأعمال المكفرة، كما لا يخفى.

فالتحقيق في الجواب: دعوى كون وجوب التوبة وجوباً عقلياً محضاً، يعني كونه للإرشاد، وإن أمر بها الشارع أيضاً في الكتاب والسنّة، لكن أوامرها إرشادية لرفع مفسدة المعصية السابقة، ولا يترتب على تركها عقاب آخر.

وبعبارة أخرى: إنما وجبت التوبة للتخلص عن المعصية السابقة، ووجوب التخلص عن المعصية ليس واجباً شرعاً يترتب على تركه^(١) عقاب آخر غير العقاب الذي لم يتخلص منه، فهي من قبيل معالجة المريض التي أمر

بها الطيب، فلا يترتب على مخالفتها أمر سوى ما يقتضيه نفس ترك المأمور به مع قطع النظر عن الأمر، فإنّا لا نعني بالأمر الإرشادي إلّا ما لا يترتب على مخالفته سوى ما يقتضيه نفس ترك المأمور به مع قطع النظر عن تعلق الأمر، ولا على موافقته إلّا ما يقتضيه فعله كذلك وليس من قبيل الأوامر التعبديّة التي أمر بها السيد عبده في مقام الإستعلاء والتّعبّد، ليترتب على موافقته ثواب الإطاعة زائداً [عما يقتضيه نفس المأمور به مع قطع النظر عن الأمر] ، و على مخالفته عقاب زائداً^(١) [عما يقتضيه نفس ترك المأمور به كذلك؛ وسيجيء في مقام التعرّض لحكم التوبة ما يوضح ذلك].

فترك التوبة ليس من المعاصي التي توجب العقاب، ولا يدخل في المعاصي الشرعيّة المنقسمة إلى صغيرة وكبيرة، وإن كان قبح تركها من حيث إنّه إقامة على العقاب وبقاء عليه قد يصل إلى حدّ قبح الكبيرة، وقد لا يصل إليه بحسب قبح المعصية التي بقي عليها .

(١) مابين العقوفتين من «د».

خاتمة

في التوبة

والكلام تارةً في حقيقتها، وأخرى في حكم إيجادها، وثالثةً في حكمها بعد الوجود.

حقيقة الشووية

أما حقيقتها: فهي الرجوع إلى الله بعد الإعراض عنه، أو الرجوع إلى صراط الله المستقيم بعد الانحراف عنه؛ وهو يتوقف على اليقين بكونه بعد عن الله تعالى والانحراف عن سبيل التوجّه إليه خسراً لا يعده ما عداه خسراً؛ وبعد ذلك يحدث للنفس بحسب مرتبة ذلك اليقين تأمّل نفسانيًّا يناسب تلك المرتبة في الشدة والضعف، ويعبر عنه بـ «الندم».

هل يعتبر في العزم على عدم العود؟ ظاهر الأكثرون: نعم، وقيل: لا.
الشووية العزم على عدم العود؟

والأقوى: أنه إن كان المراد بالعزم: «القصد الذي لا يتحقق إلا بعد الثوق بحصول ما عزم عليه» فاعتباره مما لا دليل عليه، وأنه يستلزم امتناع التوبة من لا يشق من نفسه ترك المعصية عند الابتلاء بها، كسيء الخلق الذي لا يثق من نفسه ولا يأمن من وقوعه مكررًا في شتم من يتعرض له [بما لا يوجد جواز شتمه]^(١) وكالجبان الذي لا يؤمن وقوعه في الفرار عن الزحف، ونحو ذلك.

(١) مابين المعقوفين من «د».

فبقي إطلاق مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بِالنَّدَمِ تُوبَةً»^(١) وقوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ النَّدَمُ مِنَ الذَّنْبِ تُوبَةً فَأَنَا أَنْدَمُ النَّادِمِينَ»^(٢) سليماً عن المقيد.
وإن أريد: «تَحَقَّقَ إِرَادَتِهِ بَعْدَ عُودَتِهِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحَصْولِ مَرَادِهِ» فهو مما لا ينفك عن الندم.

هل يعتبر فيها الإستغفار أم لا ؟
التحقيق: أنه إن أريد به: «حب المغفرة وشوق النفس إلى أن يغفر له الله» فالظاهر أنه لا ينفك عن الندم.
وإن أريد به «الدعا للغفرة» الذي هو نوع من الطلب الإنساني، ففي اعتباره وجهان:

من اطلاقات الندم^(٣)

ومن مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَبِيرَةٌ مِّنَ الْإِسْتَغْفَارِ»^(٤) وقوله: «دواء الذنوب الإستغفار»^(٥) وقوله: «مَا أَصَرَّ مِنْ أَسْتَغْفِرَ»^(٦) ونحو ذلك.
ثُمَّ إنَّ ظاهراً بعض الآيات والروايات مغايرة التوبة للإستغفار، ففي غير موضع من سورة هود: «وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ» وعدهما جندين من جنود العقل في الحديث المشهور في تعداد جنود العقل والجهل المروي في أول أصول الكافي، حيث قال عليه السلام: «التوبة وضدّها الإصرار والإستغفار وضدّها

(١) التوحيد: ٤٠٨، الحديث ٦. وقد روى الصدوق رحمه الله مرسلاً من ألفاظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الموجزة: الندم توبة. راجع الفقيه ٤: ٣٨٠، الحديث ٥٨١١.

(٢) الصحيفة السجادية: ١٦٤ الدعاء رقم: ٣١.

(٣) الكافي ٢: ٤٢٦.

(٤) التوحيد: ٤٠٧ الحديث ٦.

(٥) البحار ٩٣: ٢٧٩.

(٦) البحار ٩٣: ٢٨٢.

(٧) هود: ٩٠/١١.

الإغترار^(١) وقوله عليه السلام في المناجات الأولى من الأدعية الخمسة عشر: «إلهي إن كان الندم توبةً إليك فأنا أندم النادمين وإن يكن الإستغفار حطةً للذنوب فاني لك من المستغفرين»^(٢).

ويؤيد ذلك ظاهر العطف في الإستغفار المشهور المكرر في الأدعية والألسنة: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه».

وما يظهر منه الاختلاف: الجمع بين ما دلَّ على أنَّ «دواء الذنوب الإستغفار»^(٣) وأنَّ «التائب من الذنب يغفر له وأنَّه كمن لا ذنب له»^(٤) ويؤيد هذه غير ذلك من الأخبار التي يظهر للمتبوع.

ويمكن حمل التوبة المعطوفة على الإستغفار في الآيات والأخبار على الإنابة، أعني التوجُّه إلى الله بعد طلب العفو عما سلف، وهذا متاخر من التوجُّه إليه لطلب العفو الذي هو متاخر عن الندم الذي هو توجُّه أيضًا إلى الله، لكونه رجوعًا من طريق البطلان وعودةً إلى سلوك الطريق المستقيم الموصى إلى جانب الحق؛ فهي كلُّها توجُّهات وإقبالات إلى الحق يمكن إطلاق التوبة التي هي لغة «الرجوع» على كلِّ منها.

وقد يطلق على المجموع اسم «الإستغفار» كما في الخبر المشهور المروي في نوح البلاغة [عن مولانا سيد الوصيين]^(٥) في تفسير الإستغفار في إرشاد من قال «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه» بقوله عليه السلام في مقام التأديب: «ثكلتك أمك!

(١) أصول الكافي ١: ٢٢ و ٢٣ كتاب العقل والجهل.

(٢) الصحيفة السجادية: ١٦٤ و ١٦٥ الدعاء رقم: ٣١.

(٣) البحار ٩٣: ٢٨٢.

(٤) البحار ٩٣: ٢٨١ باب الإستغفار وفضله وأنواعه مع اختلاف يسير.

(٥) مابين المعقوفين من المخطوطة.

أتدري ما الاستغفار؟» ثمَّ فسره بما يجمع أموراً ستةً:
الندم على ما مضى، والعزم على الترک في المستقبل، وقضاء الحقوق
الفوتية^(١)، وتحليل القوى الحاصلة من الخوض في الشبهات^(٢) المحرمة، وإذاقه
النفس مرارة الطاعة كما أذاقها حلاوة المعصية^(٣).

وأمّا حكم إيجادها: فهو الوجوب مطلقاً عن الصغار والكبار، ويدلّ
عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿تُوبُوا إلى الله توبَةً نَصْوَحاً عَسْنِي رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٤) وقوله جل ذكره: ﴿وَتُوبُوا إلى الله جِيعَانِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

ومن السنة ما لا يحصى كثرة^(٦).

وأمّا الإجماع: فقد ادعاه غير واحد، كصاحب الذخيرة^(٧)، وشارح أصول
الكافي، بل ادعى هو إجماع الأمة عليه^(٨).

وأمّا العقل: فالظاهر أنه حكم بوجوبه عقلاً كلّ من قال بالحسن والقبح
العقلتين؛ واستدلّ عليه أفضل المحققين في تحريره بأنه دافع للضرر فيجب^(٩)،
واعترف به شارح التجريد بناءً على مذهب العدلية^(١٠).

(١) كذلك في «د»، وفي سائر النسخ: الفورية.

(٢) كذلك في النسخ.

(٣) نهج البلاغة: باب الحكم ، المكتبة ، ٤١٧.

(٤) التحرير: ٨/٦٦.

(٥) النور: ٣١/٢٤.

(٦) أصول الكافي : ٢ : ٤٣١ كتاب الایمان والكفر.

(٧) ذخيرة المجاد: ٣٠٣.

(٨) شرح أصول الكافي مصدر المتألهين قدس سره: ١٠١ في ذيل الحديث الرابع عشر.

(٩) تحرير الاعتقاد: ٣٠٥.

(١٠) كشف المراد: ٣٣١ المسألة الحادية عشر.

[إثبات العدالة بالشهادة]

ثم إنَّ الكلام في إثبات العدالة بالشهادة بعد القطع بأنَّها تثبت بها في الجملة، يقع في مقاماتٍ:
الأول: أنَّها هل تثبت بالشهادة الفعلية - بمعنى أن يفعل العدلان فعلًا يدلُّ ويشهد على عدالته، كأن يُصلِّي وراءه مع انتفاء احتمال الضرورة - أم لا؟
وجهان:

ثبوت العدالة
بالشهادة
الفعالية

جزم بالأول في الدروس^(١)، ولعله لعموم ما دلَّ على وجوب تصديق العادل بل المؤمن، الشامل لتصديق قوله وفعله، فإنَّ الفعل كالقول مُنبِيٌّ وخبر عنَّا في ضمير الفاعل فيتصف بالصدق والكذب، مثل قوله تعالى: **﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ**
لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وما دلَّ على وجوب تصديق المؤمن^(٣) وإن انصرف كلَّ ذلك إلى القول، إلا أنَّ إرادة تصدقه في مطلق ما يدلُّك وينبئك عليه ويرشكك إليه واضح؛

(١) الدروس: ٥٤.

(٢) التوبة: ٦١/٩.

(٣) الكافي: ٨: ١٤٧ الحديث ١٤٥.

فاحتمال تدليسه في فعله كاحتمال خطائه في اعتقاده أو صدور الفعل عنه لداعٍ، مندفع بما يندفع به هذه الاحتمالات المتطرفة في خبره. نعم لو كان فاسقاً لم يقبل منه، لورود الأمر بالتشتبّه في خبره.

وحمل نفس فعل الفاسق على الصحة إنّها هو من حيث نفس فعله، لا من حيث إنّه فعل له، فإنّ الفاسق إذا صلّى خلف شخص صلاة الاستيغار استحق الأجرة، ولا يلتفت إلى احتمال فسق إمامه، وأمّا من حيث مدلول فعله فهو كمدلول قوله في عدم العمل به؛ مع أنّ نفس القول الصادر منه من حيث إنّه فعل يحمل على الصحة، ولا يلتفت إلى احتمال كونها معصية من جهة كونها شهادة زور.

وإلى ما ذكرنا - من أنّ الفعل في دلالته كالقول، وأنّه يقبل مع العدالة ويردّ مع الفسق - ينظر كلام غير واحد من فقهائنا، منهم العلامة رحمة الله - فيما حكى عنه في نهج الحقّ - حيث قال في مقام الرّد على العامة القائلين بجواز الاقتداء بالفاسق، ما هذا لفظه: وقال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ... إِنَّمَا... الْخ﴾^(١) أوجب التثبّت عند خبر الفاسق، ومن جملته الطهارة التي هي من شروط الصلاة (انتهى)^(٢).

وطاهره أنّ تصديّيه للصلاحة إخبار منه باستجماعه للشرائط التي منها الطهارة، وحيث فرض فاسقاً فلا تعوييل على ما يظهر لنا ويدلّ عليه بأفعاله. ولا ينافي ذلك الحكم بصحة صلاته من حيث إنّه فعله، حتى يستحقّ ما يستحقّه بالصلاحة الصحيحة من الأجرة لو كانت بـإجارة، وحصول^(٣) القبض بها إذا

(١) وقام الآية «ببيان تبيّنوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» سورة الحجرات:
٦/٤٩

(٢) نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤٤٠.

(٣) كذا في «د»، وفي سائر النسخ: بحصول.

وَقَعَتْ^(١) فِي أَرْضِي مُوقَفَةً جَعَلَتْ مَسْجِدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَبِؤْبَدٍ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَتَأْمَلْ أَحَدٌ فِي الْعَمَلِ بِتَعْدِيلَاتِ أَهْلِ الرِّجَالِ
الْمَكْتُوبَةِ فِي كِتَبِهِمْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْخَبَرَ وَالنَّبَأَ لَا يَصْدِقُ عَلَى الْكِتَابَةِ، مَعَ ذَهَابِ
أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّ التَّعْدِيلَاتِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ؛ وَلَا فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْمُوَدَّعَةِ فِي
كِتَبِ الْحَدِيثِ مِنْ دُونِ سَاعَاهَا مَشَافِهَةً عَنِ الْمَحْدُثِ، وَقَدْ شَاعَ مِنْهُمْ الإِسْتِدْلَالُ
عَلَى ذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ حَجِّيَّةٍ الْخَبَرِ وَالنَّبَأِ، وَيَعْتَبِرُونَ الْعَدْلَةَ فِي مِنْ جَمِيعِ الْرَّوَايَاتِ فِي
كِتَابِهِ مِنْ جَهَةِ آيَةِ النَّبَأِ وَنَحْوِهِ.

وَدَعْوَى: أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا بِاعتِبَارِ تَلْفُظِ الْمُؤَلَّفِ بِهَا وَنَقلِهَا مَشَافِهَةً لِمَنْ كَانَ
أَخْذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، تَكَلُّفٌ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ هَنَا يَعْلَمُ أَنَّ اعْتِبَارَ التَّلْفُظِ وَعَدْمِ كَفَايَةِ الْكِتَابَةِ فِي الْبَيْنَةِ عَلَى
الْدَّعَاوِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِدَلِيلٍ خَارِجٍ، لَا أَنَّ أَدَلَّةَ النَّبَأِ لَا تَشْمَلُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَاعْتِبَارٍ
عَدْمِ الْوَاسِطَةِ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مَعَ تَعْدِيرِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ، فَيَكْتُفِي بِشَهَادَةِ الْفَرعِ فِي
بعضِ الْمَقَامَاتِ بِشَرْطِ وَحدَةِ الْوَاسِطَةِ.

هَذَا، وَلَكِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْدِ الْوَثُوقُ بِالْعَدْلَةِ فِي غَايَةِ
الْإِشْكَالِ، لِفَقْدِ مَا يَطْمَئِنُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ تَعْبِدَأً.

وَمَا ذَكَرَ فِي عِبَارَةِ الْعَلَّامَةِ وَالشَّهِيدِ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فَعْلَ الْعَادِلِ مُعْتَبَرٌ فِي
دَلَالَتِهِ نَظِيرًا لِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ، فَلَعْلَّ مَرَادَهُمَا أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهِ إِذَا صَرَّحَ بِهِ،
فَكَيْفَ يَقْبَلُ إِذَا ظَهَرَ مَطْلَبُهِ مِنْ فَعْلِهِ؟ إِنَّ فَعْلَهُ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَجِّيَّةِ؛
فَالْمَرَادُ أَنَّ فَعْلَ الْفَاسِقَ كَقَوْلِهِ الْصَّرِيحِ غَيْرِ مَقْبُولٍ، لَا أَنَّ فَعْلَ الْعَادِلِ مَقْبُولٌ
كَقَوْلِهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ بَعْدِ فَرْضِ ثَبَوتِ قَاعِدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ يَجُوزُ

(١) كَذَا فِي «د»: وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: حَصَلتْ.

لإنسان أن يعمل عليه كالاستصحاب، والبيّنة، وقول العدل ، وغيرها يجوز له أن يستند إليه في الشهادة ويشهد بمُؤْدَاه؛ كما يظهر هذه الكلية من رواية حفص ابن غياث - الواردة في جواز الشهادة بالملك إستناداً إلى اليد^(١) - أمّا لو لم تثبت هذه الكلية - كما هو ظاهر المشهور- فلا إشكال في أنَّ صلاة عدلين لا توجب الحكم بالعدالة ما لم يفد الوثيق.

وأمّا الشهادة القولية: وهي شهادة عدلين بعدلته، فالظاهر أَنَّه لا إشكال، بل لا خلاف في اعتبارها؛ يدلّ عليه - مضافاً إلى ما يظهر من عموم حجيّة شهادة العدلين - ما ورد من فعل النبي ﷺ عليه وآله وسلم حيث كان يبعث رجلين من أصحابه لتركيبة الشهود المجهولين فيعمل بقوهما جرحاً وتعديلأً^(٢)، وما دلّ على قبول شهادة القابلة إذا سئل عنها فعَدلت^(٣)، وفحوى ما دلّ على اعتبارها في الجرح، مثل قوله عليه السلام: «من لم تره بعينك يرتكب معصية ولم يشهد عليه شاهدان، فهو من أهل الستر والعدالة»^(٤).

وهل هي معتبرة تبعداً حتّى لو كان الظنّ على خلافها؟ أو يشترط عدم الظنّ على خلافها؟ أو يشترط إفادتها الظنّ؟ وجوه مبنية على ملاحظة إطلاق أدلة اعتبارها، وانصرافها إلى صورة إفادة الظنّ، أو صورة عدم الظنّ على الخلاف.

ويمكن أن يفصل بين ما إذا كان احتمال كذبه مستنداً إلى تعمّد كذبه فلا اعتبار به ولو كان مظنوناً، لأنَّ الظاهر من أدلة تصديق العادل بل المؤمن، نفي تعمّد الكذب عنه مطلقاً حتّى مع الظنّ، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «كذب

ثبوت العدالة بالشهادة القولية

(١) الوسائل ١٨: ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٤ الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٨.

(٤) تقدم الاستدلال به في الصفحتين ٣٩ و٤٠، وانظر المامش ١ هناك.

سمعك وبصرك عن أخيك»^(١) وبين ما إذا كان مستندًا إلى خطائه واشتباهه، فالظاهر اعتبار كونه موهوماً^(٢)، لأنَّ ظاهر أدلة حجية الخبر - خصوصاً آية النبأ^(٣) المفصل بين العادل والفاقد - عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه؛ وأماماً عدم الاعتناء باحتمال خطنه واشتباهه، فهو مما ينفيه ظاهر حال الخبر المعتبر عند كافة العقلاء إذا كان الخبر به من المحسوسات، أو من غيرها، النازل في ندرة الخطأ والاشتباه منزلة المحسوسات ولو عند الخبر، لكونه من أهل الخبرة والإطلاع بالنسبة إلى مضمون الخبر.

لكن مقتضى هذا التفصيل وجوب قبول خبر الفاسق إذا علمنا عدم تعمد كذبه، وكان احتمال المخالفة للواقع من جهة احتمال خطائه في الحس سهواً أو اشتباهه. ولعلَّ ظاهر كلامهم يأباه، إلا أنَّ القول به متعين، بناءً على كون مستند اعتبار خبر العادل وردَّ الفاسق آية النبأ مفهوماً ومنطوقاً، إلا أنَّ يقوم الإجماع في بعض المقامات، كما بيناه في مسألة حجية الإجماع المنقول.

اعتبار مطلق الظن بالعدالة هل هو معتبر أم لا؟ وجهان، بل قولان، ظاهر من حصر طريقة المعاشرة والشیاع والشهادة هو الثاني، وصريح بعض المعاصرین هو الأول. ويمكن التفصيل بين الظن القوي الموجب للثوائق، وبين غيره، وهو الأقوى.

ويشهد للأول انسداد باب العلم بالعدالة وعدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصلحة عدمها، وإلا لبطل أكثر الحقوق، بل ما قام للمسلمين سوق؛ فتعين الرجوع فيها إلى الظن، كما في نظائره من الموضوعات بل أكثر

(١) الكافي: ٨، ١٤٧، الحديث ١٢٥.

(٢) في «د»: «موهوناً».

(٣) تقدمت في الصفحة ٦٠، وانظر المامش ١ هناك.

الأحكام الشرعية عند القائل بعدم وفاء الظنون المعتبرة بالخصوص بأكثر الأحكام.

ويمكن الإيراد عليه أولاً: بإمكان الإقتصر فيها على خصوص الظن الذي دل النص والإجماع على اعتباره، كالعاشرة وشهادة العدلين والشیاع، كما اقتصر عليه كل من حصر الطريق في هذه الثلاثة، أو أضاف إليها «اقتداء العدلين» أو «شهادة العدل» في تزكية الإمام والراوي.

وثانياً: أن الإنسداد إنما يوجب العمل بالظن في الجملة، فيجب الإقتصر على الظن القوي المعتبر عنه عرفاً بـ«الوثوق» وـ«الأمن» مع إمكان استفادة حججية هذه المرتبة من النصوص، مثل قوله عليه السلام: «لا تصل إلا خلف من ثق بيديه وورعه»^(١) وقوله عليه السلام: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت»^(٢) شهادته»^(٣) وقوله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم ...»^(٤) وهو المتيقن من جميع الإطلاقات الدالة على حسن الظاهر، بل كفاية عدم العلم بالفسق.

فإن قلت: إن هذه الإطلاقات تدل على اعتبار مطلق الظن، بناءً على أن المتيقن من الخروج عن إطلاقها هي صورة عدم حصول الظن، فيبقى الباقى: هذا مضافاً إلى قوله عليه السلام - فيما حكي عن الفقيه -: «من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خيراً»^(٥) وفي رواية: «فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته»^(٦) حيث إن الأمر بالظن لا يعقل، لعدم كونه اختيارياً، فيدل بدلالة الإقتضاء على الأمر

(١) الفقه المنسب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤.

(٢) كذا في المخطوطة والمصدري وفي سائر النسخ: جاز

(٣) الوسائل ١٨: ٢٩٠: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٩٣: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٣، وفيه: الصلوات الخمس.

(٦) أمالى الصدوق: ٢٧٨ المجلس الرابع والخمسون، الحديث ٢٣.

بترتيب أحكام «ظنّ الخير» ومنها إجازة شهادته؛ فيدلّ على أنَّ هذه الأحكام ثابتة مطلق الظنّ.

قلت: هذه الإطلاقات - مع الإغماض عن دعوى انصرافها إلى صورة الوثوق - لا بدّ من تقييدها بها دلّ على اعتبار الوثوق.
فظهر من جميع ما ذكرنا: أنَّ الأقوى اعتبار مطلق الوثوق بالملكة، وهو الأوسط بين القولين.


شَمَّ إنَّ الوثوق بالملكة كما يجوز أن يعمل الشخص في أعمال نفسه، كذلك يجوز الشهادة بالملكة استناداً إليه، ويدلّ عليه قوله عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور -: «ويجب اظهار عدالته وتزكيته بين الناس»^(١) وما تقدّم من استناد الشاهدين - اللذَّين بعثهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتزكية الشهدوْن المجهولين - إلى الظنّ الحاصل من السؤال عن قبيلة الشهود^(٢).

مع أنه لو انحصر مستند الشهادة في العلم لبطل أمر التعديل، وبه تبطل الحقوق، كما لا يخفى. والحمد لله أولاً وأخراً.

(١) الوسائل: ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث الأول.

(٢) في الصفحة ٦٢.

سَيِّدُ الْجَمَالَاتِ
فِي
الْتَّفْبِيدَ



وَكُلُّ حِسَابٍ عَلَى كُلِّ مُرْبَعٍ هُمْ فَدَادُ الدِّينِ لِجَهَنَّمَ لِجَهَنَّمَ نَفَقَتْ نَفَقَتْ بَدَلَهُ مَعَ
لَذَّرَهُ وَجَلَّدَهُ الشَّيْطَانُ لَا يَمُوتُ الْأَشْعَالُ إِلَّا بِالْمُهْمَالِ فِي الْمُهْمَالِ إِلَّا فَوْلَ
مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الْمُبَشِّرِ بِالْحَسَنِ مَا يَنْهَا إِلَّا لِيَقْرَأَ فِي الْمُهْمَالِ
فَلَمَّا جَاءَهُ مُنَاجِعَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِخَلْقِ الْمُهْمَالِ فَلَمْ يَلْتَمِسْ الْفَعْلَةَ
الْمَدْفُونَ أَصْنَعُ الْمَدْفُونِ وَلَمْ يَلْمُزْ الْمُبَكَّعَ
الْمَالِكَةَ حَمَاطُ الْبَارِعِ الْمُبَشِّرِ
الْإِنْسَانُ مُهْمَالُهُ الْمُهْمَالِ

لتفتك لنتهم للذال من لهم في يدي اعداء الدين وقادوا اليه باعازتهم فنان ان خالقهم حبيبه كان ضررك على الخواں ونفسك
اشعرت خبر الناصبنا الكافر باره بمنياه لا ازع على رجبيه اخثي الراهن على عالم باركه جوبيه كون ذا خدا كذبه باعاعل الفتنه في الاختار
انفدا سفاحه عن پيله وسببيه از فال شمعههون من يشکل على سپي شعور من عرض على الراهن تهمهه عنهمهه فان يومهه لا اهله
ولا خونهه فظاهرها جهوده الفتنهها كالدعا ادی پکن جلهه على نامهه اهلهه والاعيشهه الرجع حقبيهه عن التشيع الى التنصهه خداهه
ان لرويته بعض کرویته ان نفعهه الشیعه مکده وعلی پيله ومبنيهه اند لهه عنده فرقه وتفصیلهه برضد قلکه بعده الله
ان الناس ورون ان عليهه کال علی شیعه کوکمهه اهنا کس نمتد عولیه بجهش بجئهه ندعونیه ایهه نلاشیه منی غایلهه نهاده
کتشیماکنیه بنهایهه ایهه نلاشیه نمتد عولیه بجهش بجئهه ندعونیه ایهه نلاشیه فی المعلم من جههه وامضیل بریهه
فقال له ایهه
وقلیهه مطیعهه الایهه ایهه
قال لواهه لفدهم علن همهه ایهه
فقال اما کهه بنهایهه ایهه
همشیم لمیهه وانیهه بقولهه عالیهه طاہه بآشکهه کیفهه ایهه ایهه عیبهه عیبهه عیبهه عیبهه عیبهه
الموئیهه ایهه
اصیفهه ایهه
تبصر

سَمَاءُ الدُّلُلِ فَإِنَّكُمْ مُوْنَ وَرَضِيَ جَلَّ سَرَّاجُ الرَّحْمَةِ وَبَهِي

العنوان لفاتحة الاستواء كابيضرم من ملك المبووط والتأثر الاستفادة تجاه عن امع المفاسد تجاه النساء او هاما كما عن لزومه
المدارك وكشف اللثام وقد اختلفت الاصوات بين ما من الموارد من فقهها الواردة كلام المشتمل بالشارع على قوله الله ماما وملوك
بني العكلية وهم من اخوتهم لها كيابة ففتاوى علانية للفوقي عليهها المرء وان خلافها في الشيعه بخلاف الكفيف او الحال
او الهمزة والملحد وكتب الابرار من محى العجبه الى لفڑا فشكرا لكونه علانية الى الواقع والخلاف في لفڑا
الليلة العبدية اللائحة للناخبين وقت كلام بعض علماء الفتاوى والشكوك في عدم كفيتها من كثيفها علانية للناس
كافى الا رشارا وعليها اعلام علانية للمرأة كما في كلام الکثول بحسب الفتنه وخارى الى الفتنه وثاثا الى الواقع والفال الفتنه ثالثا
عبانه من جههه ورثة اصحابه اصحابه هو الظاهر وكثير جبئه تتماله مواليه كابل وبالوجه لا يكتب منها صيغه كي الوينه
حيث كثرة موضعه من مدن العذاله الذي اجا به علی الامصار على الصفا بر من كع بفتحه فنال اذ لعدله
شرطه بغير ایهه ایهه ويشکنها بالبلوغ وحال العضل والابدان وخطاب العبايج اجمع دع عن العذاله الجليي المعنوي بترار عيدها
ان لا يكون مرتبا لاكمانه لاصغر على الصفا بر ونظرا لذلک لا يصلحه للصالح من انتفاعة وكفره من انتفاعة الكون دعا
عن عكلة الشائىء اهانه ایهه
اخس من لا فابن لان عكله الاختي اکثارا لاکبئه لا اسلزم المكدر وفه المعنوه والظاهر من كلام فالدالصداقة بثىت كورس النبله
وله الاشكال الاختل لجلبه له من فتوبيه ورد علیه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه
مرکان من فرقه بالذين الوع والکف عز زمام ایهه
التركه وموالاته منع اهانه بمحیه ایهه
الامانه طارهه وفقه والنقوی عومه المکع الفاضیه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه
الیکهکون بجههه الارهه وبعض الاصح عن جماع حیت مدنی تعمیرهه المکع ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه
اصحهه الاسلام وعلم طههه الفتنه وموالکه علیه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه ایهه
الظاهرهه ایهه
من اهانهه ایهه
الحکیم عذر کل المطبع على المدارل ایهه ایهه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. اولعنة الله على
أعدائهم أجمعين.

التحقّيق: اسم لـ (إنقى يتقى) والتاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخمة،
معناها والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق.
والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي، وأخرى في حكمها الوضعي.
مباحثها والكلام في الثاني:
تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، وأنّها
ترتب على الصادر تقيّة كما تترتب على الصادر اختياراً، أم وقوعها تقيّة يوجب
رفع^(١) تلك الآثار؟

(١) في «ص»: دفع.

وأخرى في أن الفعل المخالف للحق هل يتربّع عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟.

ثم الكلام في آثار الحق الواقعي:

قد يقع في خصوص الإعادة والقضاء إذا كان الفعل الصادر تقيةً من العبادات.

وقد يقع في الآثار الآخر، كرفع الوضوء - الصادر تقيةً - للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، وإفادة المعاملة الواقعة تقيةً الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، فالكلام في مقامات أربعة:

[المقام الاول]

أما الكلام في حكمها التكليفي فهو أن النقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة.
والستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجياً إلى حصول الضرر؛ كترك المداراة مع العامة وهجرهم في العاشرة في بلادهم فإنه ينجر غالباً إلى حصول المبانية الموجب لتضرره منهم.
والماباح: ما كان التحرز عن الضرر و فعله^(١) مساوياً في نظر الشارع، كالنقية في إظهار الكلمة الكفر على ماذكره جمع من الأصحاب، ويدلّ عليه الخبر الوارد في رجلين أخذوا بالكوفة وأمرا بسب أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).
والمكروه: ما كان تركها وتحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم

(١) في «ش» : في نسخة: تحمله.

(٢) الوسائل ١١: ٤٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤ وسيأتي نص الحديث في الصفحة ١٠٢.

في إظهار الكلمة الكفر، وأنّ الأولى ترکها ممّن يقتدي به الناس إعلاً لكلمة الاسلام. والمراد بالمکروه حينئذٍ ما يكون ضده أفضليّة^(١).
والمحرّم منه: ما كان في الدماء.

وذكر الشهيد رحمه الله في قواعده: أنّ المستحب إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً، أو ضرراً سهلاً، أو كان تقىة في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فضول الأذان.
والمکروه: التقىة في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، وبخاف منه الإلتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقىة حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.
والماباح: التقىة في بعض المباحث التي يرجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر^(٢). (انتهى).

وفي بعض ما ذكره رحمه الله تأمل.

ثم الواجب منها بيبع كلّ محظور من فعل الحرام وترك الواجب^(٣).
والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر وحديث: «رفع عن أمي تسعة أشياء ... ومنها: ما أضطرروا إليه»^(٤)، مضافاً إلى عمومات التقىة مثل قوله في الخبر: «إن التقىة واسعة ليس شيء من التقىة إلا وصاحبها مأجور»^(٥) وغير ذلك من الأخبار المترفرفة في خصوص الموارد، وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرّمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يتلمس الترجيح ويرجع إلى الأصول

التقىة الواجبة
تبيح
المحظورات

(١) في «ص»: أفضليّة منه.

(٢) القواعد والقواعد ٢: ١٥٨.

(٣) في «ص»: من فعل الواجب وترك المحرّم.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، والحصل: ٤١٧.

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٨، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

بعد فقده - كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة - .
وأمام المستحب من التجة فالظاهر وجوب الإقتصار فيه على مورد النص ،
وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة^(١) وعيادة مرضاهم^(٢) ، وتشيع
جنازهم^(٣) ، والصلة في مساجدهم^(٤) ، والأذان لهم^(٥) ، فلا يجوز التعدي عن ذلك
إلى ما لم يرد النص من الأفعال المخالفة للحق ، كذلك بعض رؤساء الشيعة للتحبّب
إليهم ، وكذلك المحرّم والمباح والمكرور ، فإنّ هذه الأحكام على خلاف عمومات
التجة ، فيحتاج إلى الدليل الخاص .

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل ٨: ٣٩٨ الباب ١ من أبواب أحكام العشرة ، والجزء ١١: ٤٧١ الباب
٢٦ من أبواب الامر والنهي .

(٥) الوسائل ٥: ٤٧٧ الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة .

وَأَمّا الْمَقَامُ الثَّانِي

[ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيّة وعدمه.^(٤)

فنقول: إنّ الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقيّة، وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة إذا كان دليلاً تلك الآثار عاماً لصوري الإختيار والإضطرار؛ فإنّ من احتاج لأجل التقيّة إلى التكّتف في الصلاة، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرّم، فلا يوجّب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقيّة.

نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة على رفع جميع الآثار تم ذلك في الجملة، لكنّ الإنصاف ظهور الرواية في رفع المواخذة، فمن أضطرّ إلى الأكل والشرب تقيّة، أو التكّتف في الصلاة فقد أضطرّ إلى الإفطار، وإبطال الصلاة، لأنّه مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

(٤) انظر تفصيل هذا الموضوع في المقام الرابع.

المقام الثالث

في حكم
الإعادة
والقضاء

فنقول: إن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسّع على وجه التقيّة، إما بالخصوص كما لو أذن في الصلاة متكتفاً حال التقيّة، وإما بالعموم كأن يأذن بأمثاله أوامر الصلاة، أو مطلق العبادات على وجه التقيّة، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام: «التقيّة في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين»^(١) ونحوه، ثم ارتفعت التقيّة قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الإشكال في إجزاء المأْتَى به وإسقاطه للأمر، لما تقرّر في محله: من أنَّ الأمر بالكليّ كما يسقط بفرده الإختياري، كذلك يسقط بفرده الإضطراري إذا تحقّق الإضطرار الموجب للأمر به، فكما أنَّ الأمر بالصلوة يسقط بالصلوة مع الطهارة المائية، كذلك يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن في أمثال الواجب الموسّع في حال التقيّة خصوصاً أو عموماً على الوجه المتقدّم، فيقع الكلام في أنَّ الوجوب في الواجب الموسّع، هل يتعلّق

(١) الوسائل ١١: ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي، الحديث ٣.

بإثبات هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقيّة في جزء من الوقت بل في مجموعه؟.

وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقيّة، أمر بامتثال الواجبات على وجه التقيّة، أو لا، بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المكلّف في حال التقيّة ولو استوّعِبَ الوقت؟.

والتحقيق: أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدلة تلك الأجزاء والشروط المعندة لأجل التقيّة، فإن اقتضت مدخلاتها في العبادة من دون فرق بين الإختيار والإضطرار، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن المكلّف حين تعذرها لأجل التقيّة، ولو في تمام الوقت، كما لو تعذرَت الصلاة في تمام الوقت إلا مع الوضوء بالتبذيد، فإنّ غاية ذلك سقوط الأمر بالصلاحة رأساً، لاشترطها بالطهارة بالماء المطلق المعندة في الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين. وإن اقتضت مدخلاتها في العبادة بشرط التمكّن منها، دخلت المسألة في مسألة أولي الأعذار في أنه إذا أستوّعِبَ العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من الوقت مع رجاء زواله في الجزء الآخر، أو مع عدمه، جاء فيه الخلاف المعروف في أولي الأعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار، أم يجب عليهم الإنتظار؟.

فتبت من جميع ما ذكرنا: أنّ صحة العبادة المأنيّ بها على وجه التقيّة، يتبع إذن الشارع في امتثالها حال التقيّة. فإذن^(١) متصور بأحد أمرين: أحدهما: الدليل الخارجي الدالّ على ذلك، سواء كان خاصاً بعبادة أو كان عاماً لجميع العبادات.

والثاني: فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة حال التقيّة. لكن يشترط في كلٍ منها بعض ما لا يشترط في الآخر. فيشترط في الثاني

صور الإذن في
التقيّة

(١) في «ص»: والإذن.

كون الشرط أو الجزء المتعذر للحقيقة من الأجزاء والشروط الاختيارية، وأن لا يكون للمكلّف مندوحة؛ بأن لا يتمكّن من الإتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يقعه مع اليأس من التمكّن منه فيها بعده، أو مطلقاً - على التفصيل والخلاف في أولى الأعذار.

وهذا الأمران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي، وسيأتي أن الدليل الخارجي الدال على الإذن في الحقيقة في الأعمال، لا يعتبر فيه شيء منها.

ويشترط في الأول أن يكون الحقيقة من مذهب المخالفين؛ لأنَّه المتيقّن من الأدلة الواردة في الإذن في العبادات على وجه الحقيقة، لأنَّ المتبادر، الحقيقة من مذهب المخالفين، فلا يجري في الحقيقة عن الكفار أو ظلمة الشيعة.

لكن في رواية مسعدة بن صدقة الآتية^(١)، ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين، مع كفاية عمومات الحقيقة في ذلك، بعد ملاحظة عدم اختصاص الحقيقة في لسان الأئمة صلوات الله عليهم لما يظهر بالتّبع في أخبار الحقيقة التي جمعها في الوسائل^(٢).

وكذا لا إشكال في الحقيقة عن غير مذهب المخالفين، مثل الحقيقة في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافقون مذهب مجتهدهم. بل وكذا الحقيقة في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقادوا تحقّقه في الخارج مع عدم تحقّقه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن، والإفاضة منها ومن المشرّع يوم التاسع، موافقاً للعامة – إذا اعتقادوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الأخيرة من

(١) الوسائل ١١: ٤٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الامر والنهي، الحديث ٢.

(٢) ذكرها صاحب الوسائل في أبواب متعددة انظر ج ٥: ٤٧٧-٣٧٠، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥ و ٦ و ١٠ و ٣٣ و ٣٤ وج ٧٥ و ٨: ٣٩٨ الباب الاول من أبواب العشرة وج ١١: ٤٧١ الباب ٢٦ من أبواب الامر والنهي . وغيرها.

ذى القعدة –، فإنّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الإذن في إيقاع الأعمال على وجه التقيّة، لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإنّ هذا لا دخل له في المذهب، وإنما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

التحقّق في الموضوعات

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقيّة عن المذهب؛ فيدخل في الإطلاق – لو فرض هناك إطلاق –، كالصلة عند اختفاء الشمس لذها بهم إلى أنه هو المغرب. ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة خبر شهادة من لا يقبل شهادته، إذا كان مذهب الحاكم القبول؛ فإنّ ترك العمل بهذا الحكم قدح في المذهب؛ فيدخل في أدلة التقيّة. وكيف كان ففي هذا الوجه لا بدّ من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لإتيان العبادة على وجه التقيّة وتنقيذه، والعمل على ما يقتضيه الدليل.

واما في الوجه الثاني: فهذا الشرط غير معتر قطعاً؛ لأنّ مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تغدر الواقع، سواء كان تغدره للتقيّة من مخالفٍ أو كافر أو موافق، سواء كان في الموضوع أم في الحكم، كل ذلك لأنّ المناط في مسألة أولي الأعذار: العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

[اعتبار عدم المندوبة]

اعتبار عدم المندوبة في اعتبار عدم المندوبة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني، فإن الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين والحقّ الثاني في البيان^(١) والروض^(٢) وجامع المقاصد^(٣)، وبين معتبر له كصاحب المدارك^(٤)، وبين مفصل كما عن الحقّ الثاني بأنه : إذا كان متعلق التقيّة مأذوناً فيه بخصوصه، كفسل الرجلين في الموضوع، والتكتّف في الصلاة؛ فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً - وإن كان للمكلّف مندوحة -. التفاتاً إلى أنّ الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقيّة فكان الإتيان به امتثالاً، وعلى هذا فلا يجب الاعادة وإن تمكّن من فعله على غير وجه التقيّة قبل خروج الوقت. قال: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب.

وأمّا إذا كان متعلقها مما لم^(٥) يرد فيه نصّ بالخصوص، كفعل الصلاة إلى

(١) البيان: ٤٨.

(٢) روض الجنان: ٣٧.

(٣) جامع المقاصد: ١: ٢٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: ١: ٢٢٣.

(٥) في المصدر بدل هذه العبارة: وما لم.

غير القبلة، والوضوء بالنبيذ ومع الإخلال بالموالاة، فيجفَّ الوضوء كما يراه بعض العامة؛ فإنَّ المكلَّف يجُب عليه - إذا اقتضت الضرورة - موافقة^(١) أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم.

ثم إنْ أمكن له الإعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإنَّ حصل الظرف به أوجبناه وإلا فلا؛ لأنَّ القضاء إنما يجب بفرض جديد^(٢) (انتهى).

ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأتب به شرعاً، ثم ردَّ بأنَّ الإذن في التقية من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة^(٣) (انتهى).

أقول: ظاهر قوله في المأدون بالخصوص: «لا يجب فيه الإعادة وان تتمكن من فعله قبل خروج الوقت» إنَّ عدم التمكن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر، وأنَّ من كان في سوق وأراد الصلاة وجب عليه مع التمكن الذهاب إلى مكان مأمون فيه، وحيثَنِدَ فمعنى قوله - قبل ذلك - «وإن كان للمكلَّف مندوحة عن فعله»: ^(٤) ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقية، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل، وحيثَنِدَ يكون هذا قولًا باعتبار عدم المندوحة على الإطلاق، كـ«صاحب المدارك»^(٥)، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة: عدم المندوحة في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنَّه مما لم يعتبره أحد - لما سيجيء من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لتصريح بعضها - ومراد القائل بعدم اعتباره: عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكن من الصلاة في بيته مغلقاً عليه

توضيح كلام المحقق

(١) في «ش»: موافقته.

(٢) (٣) رسائل المحقق الكركي ٢: ٥٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

الباب، لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الصلاة تقى في مكانه ودكانه بمحضر المخالفين.

نعم لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في قام الوقت وعدمه^(١)، كان ما ذكره المحقق تفصيلاً في المسألة.

نقد كلام المحقق

وعلى أي تقدير فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني^(٢) أنه: إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص في الإذن في متعلق التقى: عدم النص الموجب للإذن في امثالي العمل على وجه التقى، فيه: أنه لا دليل حينئذ على مشروعيه الدخول في العمل المفروض امثاليًا للأوامر المطلقة بالعمل الواقعي؛ لأنَّ الأمر بالتقى لا يستلزم الإذن في امثالي تلك الأوامر؛ لأنَّ التحفظ عن الضرر إن تأدى إلى ترك^(٣) ذلك العمل رأساً؛ لأنَّ يترك الصلاة في تلك الحال واجب، ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تأدي التقى بترك الصلاة رأساً. وإن فرضنا أنَّ التقى أجأته إلى الصلاة، ولا تتأدي بترك الصلاة، كانت الصلاة المذكورة واجبة عيناً؛ لأنَّ حصار التقى فيها، فهي امثالي لوجوب التقى عيناً لا لوجوب^(٤) الموسوع المتعلق بالصلاحة الواقعية.

إن أراد به عدم النص الدال على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نص عام دال على الإذن في امثالي أوامر مطلق العبادات على وجه التقى، فيه: أنَّ هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امثاليًا للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقته الإجزاء وعدم وجوب الاعادة في الزمان الثاني إذا

(١) في «ش»: في اعتبار عدم المندوحة وعدمه في قام الوقت.

(٢) راجع الصفحة ٨١ قوله: واما اذا كان متعلقها ...الخ.

(٣) في «ش»: بترك.

(٤) في «ش»: لوجوب.

والحاصل: أن الفرق بين كون متعلق التقىة مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لانفهم له وجهاً^(١). كما اعترف به بعض^(٢) - بل كلما يوجب الإذن في الدخول في العبادة امتثالاً لأوامرها، كان امتثاله موجباً للجزاء وسقوط الإعادة، سواء كان نصاً خاصاً أو دليلاً عاماً. وكلما لا يدل على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمحرر الدخول في العبادة على وجه التقىة امتثالاً لأمرها، بل إن انحصرت التقىة في الإتيان بها كانت امتثالاً لأوامر وحشوب التقىة، لا لأوامر وجوب تلك العبادة.

اللهم إلا أن يكون مراده من الأمر العام، أوامر التقىة، ومن وجوب العمل على وجه التقىة إذا اقتضت الضرورة، هو هذا الوجوب العيني لا الوجوب التخييري الحاصل من الوجوب الموسّع. فيكون حاصل كلامه: الفرق بين الإذن في العمل امتثالاً لأوامر المتعلقة بالعبادة، وبين الإذن في العمل امتثالاً لأوامر التقىة، لكن ينبغي - حينئذٍ - تقييده بغير ما إذا كانت التقىة في الأجزاء والشروط الإختيارية، وإلا فتدخل المسألة في مسألة أولى الأعذار، ويصح الإتيان بالعمل المذكور امتثالاً للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعذر تلك الأجزاء والشرط لأجل التقىة، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسألة أولى الأعذار.

وما ذكرنا يظهر: أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل بأن المسألة، مسألة ذوي الأعذار، وأن الحق فيها: سقوط الإعادة بعد التمكن من الشرط

(١) في «ص»: لا يفهم له وجه.

(٢) انظر الجواهر ٢ : ٢٣٨.

(٣) في «ش»: أو سقوط.

المتعدّن لا وجه له على إطلاقه.

المندوحة العمل ثم إنَّ الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة: أنَّه إنْ أُريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكُّن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أنَّه يمكنه عند إرادة التكfir للتقيّة من الفصل بين يديه؛ بأن لا يضع بطن إحداها على ظهر الأخرى بل يقارب بينهما، كما^(١) إذا تمكَّن من صبه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف؛ وجب ذلك، ولم يجز العمل على وجه التقيّة، بل التقيّة على هذا الوجه غير جائزة في غير العبادات أيضاً، وكأنَّه ممّا لا خلاف فيه.

المندوحة في تمام الوقت وإنْ أُريد به عدم التمكُّن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل تقيّة إلا لمن لم يتمكّن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره؛ لأنَّ حمل أخبار الإذن في التقيّة في الوضوء والصلاوة على صورة عدم التمكُّن من اتيان الحق في مجموع الوقت مما يأبه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد - أيضاً - كونه وفاقياً.

إإنْ أُريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقيّة بموضوع الأمان، كأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خاليٍ، أو التحيل في إزعاج من يتقدّم منه عن مكانه، لثلاً يراه، فالظهور في أخبار التقيّة عدم اعتباره؛ إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقيّة في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم المراج العظيم في ترك مقاصدهم ومشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الإمكان، مع أنَّ التقيّة

(١) في «ص»: وكما.

إنما شرعت تسهيلًا للأمر على الشيعة ورفعاً للحرج عنهم، مع أن التخفيف عن المخالفين في الأعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل فيوجب نقض غرض التقى.

نعم في بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت، وعدم التمكّن من دفع موضوع التقى، مثل:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرّم المسح على الخفين وهو يمسح، فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدّاً من الصلاة معهم، فاذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبّح»^(١).

فإنّ ظاهرها اعتبار تعدّر ترك الصلاة معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوي من المرسل، عن العالم عليه السلام قال: «ولا تُصلّ خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من شقّ به وبدينه^(٢) وورعه، وأخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوايئه وشيعته^(٣)، فصلّ خلفه على سبيل التقى والمداراة، وأذن لنفسك وأقم وأقرأ فيها، فإنه^(٤) غير مؤمن به ... الخ»^(٥). وفي رواية معمر بن يحيى - الواردة في تخلص الأموال عن أيدي العشار - «إنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقى»^(٦).

الأخبار الدالة
على اعتبار
عدم المندوحة
في وقت العمل

(١) الوسائل ٥: ٤٢٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) في المصدر: وتدينه.

(٣) في المصدر: وشنعه وفي «ع»: وشيعته.

(٤) في المصدر: لأنّه.

(٥) الفقه الرضوي: ١٤٥-١٤٤ وعنه المستدرك ٦: ٤٨١ وفيه وشنعه.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٦ الباب ١٢ من كتاب الإثبات، الحديث ١٦.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر الثاني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لاتصلوا على أخلاق ناصب ولا كرامة^(١)، إلا أن تخافوا على انفسكم أن تُشهروا ويشار إليكم، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»^(٢).

ويؤيده العمومات الدالة على أنّ التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم^(٣)، فإنّ ظاهرها حصر التقيّة في حال الإضطرار، ولا يصدق الإضطرار مع التمكّن من تبديل موضوع التقيّة بالذهاب إلى موضع الأمان، مع التمكّن وعدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفّقّد المخالفين، وظهور حاله في مخالفتهم سرّاً، فهذا - أيضاً - داخل في الإضطرار.
وبالجملة: فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يقع فيه الفعل أقوى مع أنه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمان وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه كما تقدّم.

(١) في «ش» و«ع»: كرامية. وهم فرقة من المشبهة، اصحاب أبي عبد الله، محمد بن كرام. انظر الملل والنحل ٩٩: ٢.

(٢) دعائيم الإسلام ١: ١٥١.

(٣) راجع الوسائل ١١: ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي.

صحة العبادة
متوقفة على
مشروعية
الدخول فيها

بقي هنا أمور:

الأول

إنك قد عرفت أنّ صحة العبادة وإسقاطها للفعل ثانياً تابع لمشروعية الدخول فيها والإذن فيها من الشارع. وعرفت - أيضاً - أنّ نفس أوامر التقبّة - الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه - لا يوجب الإذن في الدخول في العبادة على وجه التقبّة^(١) من باب امتنال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة، إلاّ فيما كان متعلق التقبّة من الأجزاء والشروط الاختيارية، كنجاسة الثوب والبدن ونحوها. أمّا ما اقتضى الدليل - ولو بإطلاقه - مدخليته في العبادة من دون اختصاص بحال الإختيار، ف مجرد الأمر بالتقبّة لا يوجب الإذن في امتنال العبادة في ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء او الشرط تقبّة كما هو واضح.

ثم إنّ الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الحقين، أو غسل الرجلين، والصلوة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله

(١) في «ص»: على وجه.

مدخلية فيها، ويوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه.

والغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالحقيقة ما يوجب الإذن في امتنال العبادات عموماً على وجه التقىة، بحيث لا يحتاج في الدخول في كلّ عبادة على وجه التقىة-امتنالاً للأمر المتعلق بتلك العبادة-إلى النص الخاصّ، لتفيد قاعدة كليّة في كون التقىة عذرًا رافعًا لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنبيذ، أو مع التييم في السفر بمجرد غزّة الماء ولو كان موجوداً، أم لا؟.

الذي يمكن الإستدلال به على ذلك أخبار:

منها: قوله عليه السلام: «الحقيقة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله

الله»^(١).

بناءً على أنّ المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله. فنقول - مثلاً : إنّ الإنسان يضطرّ إلى استعمال النبيذ والمسع على الحفّين أو غسل الرجلين في وضوئه وإلى استعمال التراب للتيم في صلاته وإلى التكثير^(٢) وترك البسملة وغير ذلك من الأفعال والتزوك الممنوعة شرعاً في صلاته، فكلّ ذلك مرخص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لو لا التقىة، وإن كان منعاً غيرياً من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل، وأداء فعله إلى فساد العمل.

والحاصل: أنّ المراد بالإحلال رفع المنع الثابت في كلّ من نوع بحسب حاله من التحرير النفسي، كشرب الخمر، والتحرير الغيري، كالتكفير في الصلاة والمسح على حائل أو استعمال ماء نجس أو مضاد في الوضوء.

(١) الوسائل ١١: ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٢) في «ص» : أو.

فإن قلت: الإضطرار إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للإضطرار إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، وحيثئذٌ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهي غير مضررٍ إليها، فلا يرخصها التقىة. وإن فرض اضطراره إلى الصلاة معها فهي مرخص فيها، لكن مرجع الترخيص فيها بـملاحظة ما دلّ على كونها مبطلة إلى الترخيص في صلاة باطلة، ولا بأس به إذا اقتضاه الضرورة، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذي سوّغه التقىة.

قلت: لانسِلَمْ توقف الإضطرار إلى هذه الأمور على الإضطرار إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنّه يكفي في صدق الإضطرار إليه كونه لا بد من فعله مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلقاً؛ نظير ذلك أنّهم يعذون من أولي الأذار من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت، مع العلم أو الظن بـتمكّنه منه فيما بعده، فإن تحقّق الإضطرار ثبت الجواز الذي هو رفع المع الثابت فيه حال عدم التقىة، وهو المنع الغيري.

ومنها ما رواه في أصول الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:

(١) «التقىة في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين».

دَلَّت الرواية على ثبوت التقىة ومشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا التقىة، الا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه عند عدم التقىة منعاً غيرياً، دليل على عموم الشيء لكلّ ما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بـتركها إلى صحة العمل؛ فدلّ على رفع التقىة لمثل هذا المنع الغيري، وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه؛ فيدلّ على أن التقىة ثابتة في

(١) الكافي ٢: ٢١٧، وعنه: الوسائل ١١: ٤٨٦ الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي، الحديث ٣.
إلا أن الرواية منقولة عن أبي عبدالله عليه السلام.

في صدق
الإضطرار

الرواية الثانية

التكفير في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه منوعاً عليه فيها عند التقى، وكذا في غسل الرجلين، واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.

الرواية الثالثة وفي معنى هذه الروايات روايات آخر واردة في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً: المسح على الحففين، وشرب النبيذ، ومتعة الحج»^(١).

فإن معناه ثبوت التقى فيها عدا الثلاث من الأمور الممنوعة في الشريعة، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري كما تقدم.

ثم إن مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه من ثبوت التقى في المسح على الحففين وشرب النبيذ، لا يقدح فيها نحن بصدره؛ لأنّ ما ذكرناه في تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الإستثناء على ظاهره أو حله على بعض المحامل، مثل اختصاص الإستثناء بنفس الإمام عليه السلام، كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوي في بعضها الآخر والتبيه^(٢) على عدم تحقق التقى فيها لوجود المندوحة، أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الامور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادحة في استدلالنا المتقدم^(٣).

الرواية الرابعة ومنها موئقة سماعة: «عن الرجل يصلي فدخل الإمام^(٤) وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عادلاً^(٥) فليصل أخرئ وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إماماً عدل فليبن

(١) الوسائل ١١: ٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي، الحديث ٥.

(٢) في «ص»: او التبيه.

(٣) في «ش»: المتقدمة.

(٤) في «ص»: عن رجل كان يصلي فخرج الإمام

(٥) في «ص»: عدلاً.

على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى، وبحلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتم صلاته على ما استطاع، فإن التقبة واسعة وليس شيء من التقبة إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(١).

فإن الأمر بإقام الصلاة على ما استطاع مع عدم الإضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأن التقبة واسعة، يدل على جواز أداء الصلاة في واسعة الوقت على جميع وجوه التقبة، بل على جواز كل عمل على وجه التقبة وإن لم يضطر إلى ذلك العمل لتمكنه من تأخّره إلى وقت الأمان.

ومنها: قوله عليه السلام - في موثقة مسعدة بن صدقة -: «تفسير ما يتقى فيه: أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقبة مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز»^(٢). بناءً على أن المراد بالجواز في كل شيء بالقياس إلى المتن المتحقق فيه لولا التقبة، فيصدق على التكبير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقبة أنه جائز وغير من نوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقبة.

ودعوى: أن الداعي على التكبير ليس التقبة، لإمكان التحرّز عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكبير لمكان التقبة.

مدفوعة: بنظير ما عرفت في الرواية الأولى^(٣) من أنه يصدق على المصلي

الرواية الخامسة

(١) الوسائل ٥: ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٦، وفيه: «تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقبة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز».

(٣) راجع الصفحة: ٩١

انه يكفر ل مكان التقيّة وإن قدر على ترك الصلاة.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم

عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة»^(١).

فيدل على أن المتقى في سعة من الجزء والشرط المتروكين تقيّة، ولا يترتب

عليه من جهتها تكليف بالإعادة والقضاء؛ نظير قوله عليه السلام: «الناس في سعة

ما لم يعلموا»^(٢) بناءً على شموله لما لم يعلم جزئيته او شرطيته كما هو الحقّ.

(١) الوسائل ١٦: ١٣٤ الباب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٧٣ الباب ٢٣ من أبواب اللقطة الحديث الأولى.

الخوف المعتبر
في التقية
شخصي أم نوعي

إنه لاريب في تحقق التقية مع الخوف الشخصي؛ بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفي بالخوف من بنائه على ترك التقية فيسائر أعماله، أو بناء سائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف. وهو الذي يفهم من اطلاق أوامر التقية وما ورد من الاهتمام فيها.

ويؤيدّه - بل يدلّ عليه - إطلاق قوله عليه السلام: «ليس منا^(١) من لم يجعل التقية^(٢) شعاره ودثاره^(٣) مع من يأمنه لتكون سجيته^(٤) مع من يحذره^(٥).

(١) في الوسائل: عليكم بالتقىة فإنه ليس منا.

(٢) في الوسائل: يجعلها.

(٣) الشعار: ما ولِيَ الجسد من النيل والدثار: ما كان من الشاب فوق الشعار - كما في مختار الصحاح - والمراد: شدة الالتزام بها.

(٤) في الوسائل: لتكون سجية. وفي «ش»: ليكون سجيته له.

(٥) الوسائل ١١: ٤٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٨.

نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاذباً لبعض أصحابه الذين حجبهم: «انكم تتقون^(١) حيث لا تجحب^(٢) التفقة، وتركون التفقة^(٣) حيث لا بد من التفقة»^(٤).

وليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

(١) في الوسائل: وتتقون.

(٢) في «ش»: لا يجب.

(٣) ليس في «ش»: التفقة.

(٤) الوسائل ١١: ٤٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي، الحديث ٩.

هل تبطل
العبادة بمخالفة
التنقية

الثالث

إِنَّه لِوَالخَالِفِ التَّقْيَةُ فِي مَحْلٍ وَجُوبِهَا، فَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضَ بَطْلَانِ الْعَمَلِ
الْمُتَرَوِّكِ فِيهِ.

والتحقيق: أَنَّ نَفْسَ تَرْكِ التَّقْيَةِ فِي جَزءِ الْعَمَلِ أَوْ فِي شَرْطِهِ أَوْ فِي مَانِعِهِ
لَا يُوجَبُ بِنَفْسِهِ إِلَّا اسْتِحْقَاقُ الْعَقَابِ عَلَى تَرْكِهَا، فَإِنْ لَزَمَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجَبُ
بِمَقْنَصِي الْقَوَاعِدِ - بَطْلَانُ الْفَعْلِ بَطْلٌ، وَإِلَّا فَلَا.

فَمِنْ مَوْاقِعِ الْبَطْلَانِ: السُّجُودُ عَلَى التَّرْبَةِ الْحَسِينِيَّةِ مَعَ اقْتِضَاءِ التَّقْيَةِ
تَرْكَهُ، فَإِنَّ السُّجُودَ يَقْعُدُ مِنْهَا عَنِ الْفَسْدِ، فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ مَوَاضِعِ دُمَاهَةِ الْبَطْلَانِ: تَرْكُ التَّكْفِيرِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ - وَإِنْ حَرَمَ - لَا
يُوجَبُ الْبَطْلَانُ، لِأَنَّ وَجْهَهُ مِنْ جَهَةِ التَّقْيَةِ لَا يُوجَبُ كُونَهُ مُعْتَدِلًا فِي الصَّلَاةِ
لِتَبْطِيلِ بَرْكَتِهِ.

وَتَوَهَّمُوا أَنَّ الشَّارِعَ أَمْرَ بِالْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ، مَدْفُوعًا بِأَنَّ تَعْلُقَ الْأَمْرِ
بِذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُقِيدِ لَيْسَ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مُقِيدًا بِتَلْكَ الْوَجْهِ، بَلْ مِنْ حِيثِ نَفْسِ
الْفَعْلِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي هُوَ قِيدٌ اعْتَبَارِيٌّ لِلْعَمَلِ لَا قِيدٌ شَرِعيٌّ.

وتوضيحة: أن المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقييد الوضوء باشتتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على حرم خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحّة وضوء من ترك المسح على الخفين؛ لأن المفروض أنّ الأمر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءاً، فتركه لا يقدح في صحة الوضوء، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

انحلال المسح إلى إيصال الماء وقيد المماسية

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأنّ المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء، مع إلغاء قيد مماسية الماسح للممسوح - كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها -، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. وأماماً صورة المسح ولو مع الحائل فواجدة واقعاً لا من حيث التقية، فإلا خلل بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه.

وما يدلّ على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الإمام عبد الأعلى مولى آل سام - [لما][١] سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة: «إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾». ثم قال: إمسح عليه»[٢].

فإن معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج، لا يستقيم إلا بأن يقال: إن المسح الواجب في الوضوء ينحل

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ والآية ٧٨ من سورة الحج.

إلى صورة المسح وبماشرة الماسح للمسوح، ولما سقط قيد المباشرة لنفي المخرج، تعين المسح من دون مباشرة، وهو المسح على الحال، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا يسقط صورة المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقبة، فإن التقبة إنما أوجبت سقوط الخصوصية المائنة بين الغسل والمسح، وأما إيصال الرطوبة إلى المسوح فهو واجب لا من حيث التقبة، فإذا أخل به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء، فبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقبة، لا ترك ما وجب للتقبة. وما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر بين المسح على الخفين وغسل الرجلين، قدم الثاني^(١)؛ لأن فيه إيصال الماء، بخلاف الأول؛ فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد والمقييد إنما وجب تقبة، لم يعقل ترجيح شرعي بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد وهو الأمر بالتقبة؛ لأنّ نسبة هذا الأمر إلى الفرددين نسبة واحدة، إلا أن يكون ما ذكروه فرقاً اعتبارياً منشؤاً ملاحظة الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين: أنه لو لم يتمكّن المكلف من المسح تعين عليه الغسل الخفيف. ولا يحضرني من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره كما في عكسه المجمع عليه، وهو تعين المسح عند تعدد الغسل. ويمكن استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة^(٢). ولو قلنا بعد الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيها إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقبة؛ لما عرفت من أنّ أوامر التقبة لم يجعله جزءاً، بل الظاهر أنه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء؛ لأن التقبة لم يوجب نية الجزئية وإنما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء^(٣).

دوران الأمر بين الغسل والمسح على الخفين

(١) البيان ٤٨ والتذكرة ١: ١٨.

(٢) في الصفحة ٩٧.

(٣) ليس في «ش»: بصورة الجزء.

المقام الرابع

في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقيّة - لا من حيث الإعادة والقضاء - سواء كان العمل من العبادات؛ كال موضوع من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات، كالعقود والإيقاعات الواقعية على وجه التقيّة.

فنقول: إن مقتضى القاعدة: عدم ترتيب الآثار، لما عرفت غير مرّة من أن أوامر التقيّة لا تدلّ على أزيد من وجوب التحرّز عن الضرر، وأمّا الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا.

نعم، لودل دليل في العبادات على الإذن في امتثالها على وجه التقيّة، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل. وأمّا الآثار الأخرى، كرفع الحدث في الموضوع، بحيث لا يحتاج المتوضّى تقيّة إلى وضوء آخر بعد رفع التقيّة بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توّضاً له، فإن كان ترتيبه متفرّعاً على ترتيب الإمتحان بذلك العمل، حكم بترتبيه، وهو واضح. أمّا لو لم يتفرّع عليه احتاج إلى دليل آخر.

ويتفرّع على ذلك ما يمكن أن يُدعى: أن رفع الموضوع للحدث السابق عليه من آثار امتحان الأمر به بناءً على أنّ الأمر بال موضوع ليس إلا لرفع الحدث،

وأَمَا في صورة دائم الحدث فكونه مبيحاً لا رافعاً، من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم: أنّ ما تقدّم من الاخبار - الواردة في أنّ كلّ ما يعمل للتحقق فهو جائز، وأنّ كُلّ شيء يضطرّ إليه للتحقق فهو جائز - يدلّ على ترتيب الآثار مطلقاً، بناءً على أنّ معنى الجواز والمنع في كُلّ شيء بحسبه؛ فكما أنّ الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم، كشرب النبيذ ونحوه يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلًا أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الإيمان بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس وثبوته من جهة ترتيب الآثار المقصودة من تلك المعاملة - كما في قول الشارع بجواز المعاملة الفلانية^(١) -، وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض الفوائد:

منها: ما عن الإحتجاج بسنته عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض احتجاجه على بعض، وفيه: «وأمرك أن تستعمل التقىة في دينك فإن الله عزوجل يقول: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَلْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاهَ﴾^(٢) وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن أطلق المخوف إليه، وفي إظهار البراءة من إن حملك الوجل عليه، وفي ترك المكتوبات^(٣) إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، وتفضيلك أعداءنا^(٤) عند خوفك، لainفعهم ولا يضرّنا، وإن إظهار^(٥) براءتك عند تقىتك لا يقدح فينا^(٦)،

أخبار التقىة

الرواية الأولى

(١) في «ش»: قول الشارع يجوز المعاملة الفلانية او لا يجوز

(٢) آل عمران: ٣ / ٢٨.

(٣) في المصدر: الصلاة المكتونات.

(٤) في المصدر: فإن تفضيلك أعداءنا علينا.

(٥) في المصدر: اظهارك.

(٦) في المصدر: لا يقدح فينا ولا ينقضنا.

ولئن تبرأت^(١) ممنّا ساعة بليسانك وأنت موالي لنا بجنانك، لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمكّنها^(٢)، وتصون بذلك من عُرف من أوليائنا^(٣) وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن ترك التقة التي أمرتك بها، فإنك شاطئ^(٤) بدمك ودماء إخوانك، معرض لنفسك ولنفسهم للزوال^(٥)، مذل لهم^(٦) في أيدي أعداء الدين^(٧) وقد أمرك الله يا عزازهم، فإنك إن خالفت وصيّي كان ضررك على إخوانك^(٨) ونفسك أشدّ من ضرر الناصب^(٩) لنا الكافر بنا»^(١٠).

وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تأكّد وجوده.
لكن في أخبار كثيرة بل عن المفيد في الإرشاد: أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ستعرضون من بعدي على سبّي، فسبوني، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه، فإن برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة»^(١١). وظاهرها

الرواية الثانية

(١) كذا في المصدر وفي النسخ: ولا تبرء منا.

(٢) في المصدر: تمسكها.

(٣) العبارة في المصدر: وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وآخواننا من بعد ذلك بشهر وسبعين إلى أن يفرج الله تلك الكربة وتزول به تلك الغمة.

(٤) في المصدر: شاطئ.

(٥) في المصدر: معرض لنعمتك ونعمهم على الزوال.

(٦) في المصدر: مذل لك وهم.

(٧) في المصدر: دين الله.

(٨) في المصدر: على نفسك وآخوانك.

(٩) في المصدر: المناصب.

(١٠) الاحتجاج ١: ٣٥٤، (احتجاجه عليه السلام على من قال بزوال الأدواء بمداواة الأطباء).

(١١) الإرشاد: ١٦٩ والوسائل ١١: ٤٨١ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢١.

حرمة التقىة فيها كالدماء.

ويمكن حملها على أن المراد الإستهالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشريع إلى النصب.

مضافاً إلى أن المروي في بعض الروايات أن النبي من التبرّي مكذوب على أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم ينه عنه، ففي موثقة مساعدة بن صدقة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الناس يررون أن علياً عليه السلام قال: - على منبر الكوفة - أهـ الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثم تدعون إلى البراءة متى فلا تبرؤا مني».

فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على علي، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى سبّي فسبّوني ثم تدعون إلى البراءة متى وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل: لا تبرؤا مني.

فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذاك عليه، ولا له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيحان، فأنزل الله تعالى: «إلا منْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيَّانِ»^(١) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد»^(٢).

وفي رواية محمد بن مروان: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه الله عن التقىة، فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: «إلا منْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ ... الآية»^(٣).

وفي رواية عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في رجلين من أهل الكوفة أخذَا وَأْمَراً بالبراءة عن أمير المؤمنين عليه السلام فتبّرأ واحد منها وأبى

جواز البراءة
الصورية من عاليٰ

الرواية الثالثة

الرواية الرابعة

(١) التحل: ١٠٤/١٦

(٢) الوسائل ١١: ٤٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الامر والنهي، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

آخر، فخلّي سبيل الذي تبرأً وقتل الآخر - : «فقال عليه السلام: أما الذي بريء فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يتبرأً، فرجل تعجل إلى الجنة»^(١).

الرواية الخامسة

وعن كتاب الكشّي بسنده إلى يوسف بن عمران المishi قال: سمعت ميشم الهراوي^(٢) يقول: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: يا ميشم كيف أنت إذا دعاك دعيّبني أميّة - عبيدة الله بن زياد - إلى البراءة متى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبراً منك. قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك! قال: قلت: أصبر، فإنّ ذلك في الله قليل. قال عليه السلام: يا ميشم فإذاً تكون معي في روضتي»^(٣). وبه ثقتي.

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) في المصدر: التهراوين.

(٣) الوسائل ١١: ٤٧٧ الباب ٢٩ من أبواب الامر والنهي، الحديث ٧. وفيه: في درجتي.

سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا
فِي
قَاعِدَةِ الْأَضْرَبِ

سلطون على اموالهم و لا يخذلني فلان

آخر ظاهر اب بالطناش

لله عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنْهُ

جعفر بن

أجمعوا على إيقاعه في ذلك الموضع، فلما أتى العزف على ذلك الموضع، صرخوا من الحماس على ذلك الموضع،
وكان العزف يطرب بالآذن، فلما أتى العزف على ذلك الموضع، صرخوا من الحماس على ذلك الموضع،
لأنهم سمعوا في ذلك الموضع طبلة ملائكة، ولذلك يسمى ذلك الموضع طبلة الملائكة.

فِي الْأَطْرَافِ أَعْلَمُ النَّاسُ بِعِيَادَةِ الْأَسْنَانِ سَلَيْمٌ بَعْدَ الطَّلَبِ وَجَدَ فِي هَذَا مِنْ

لغيره كم يزيد اللعنون في كل مصلحة مما ألم به سوق المدن

سُبْحَانَ الْهَمَوْرِ الْأَنْعَوْرِ بَعْدَ اغْنَوكَ الْأَزْجَلْفَطَ

فاسطاجانیہ فلزیں مکمل اور ختم

فِطْنَةُ مَرْجِعِ الطَّوْرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه شفتي واعتمادي]^(١).

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين^(٢). ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. والكلام يقع تارةً في معناها.

وآخر في مدركها وبيان حالها مع الأدلة المعارضة لها في الظاهر^(٣).

وثالثة في بعض ما يتفرع عليها مما عنونه الفقهاء مستدلين عليها بها.

ولابد أولاً من ذكر الأخبار التي عثرنا عليها في حكم الضرر، فنقول الأخبار الواردة في حكم الضرر وبالله التوفيق:

منها ما اشتهر عنه صنف الله عليه وآل وسلم في قصة سمرة بن جندب، وقد روي باللفاظ مختلفة:

ففي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن سمرة بن جندب كان له

(١) ما بين المقوفين من «م».

(٢) في «ن»: وآلهم أجمعين.

(٣) في «م»: المعارضة في الظاهر.

عذق^(١) في حائط^(٢) من الانصار. وكان منزل الانصاري بباب البستان، وكان يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء. فأبى سمرة.

فجاء الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه، فأخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبرة بقول الانصاري وما شاكاه وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى.

فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن له ماشاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال: لك بها عذق في الجنة فأبى أن يقبل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار^(٤).

وفي رواية الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك، إلا أنه قال لسمرة بعد الإمتناع: «ما أراك يا سمرة إلا مضرًا، إذهب يافلان فاقلعها وارم بها وجهه»^(٥).

وفي رواية ابن مسakan، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك بزيادة لاتغير المطلب، وفي آخرها: «إاتك يا سمرة رجل مضرار لا ضرر ولا ضرار على المؤمن».

ثم أمر بها فقلعت، فرمى بها وجهه، وقال: إنطلق فاغرسها حيث شئت»^(٦).

(١) العذق - بالفتح -: النخلة بحملها - عند أهل المجاز -.

(٢) بستان من نخيل إذا كان عليه حائط.

(٣) في «ن»: لرجل.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٤١: الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث (٣)، مع اختلاف يسير.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٤٠: الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٤١: الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

وفي هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي ﷺ عليه وأنه وسلم بقلع العنق، مع أنَّ القواعد لاتقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال.

ومنها: رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله ﷺ عليه وأنه وسلم بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن. وقال: لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ومنها: ما عن التذكرة ونهاية ابن الأثير، مرسلاً عن النبي ﷺ عليه وأنه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢).

ومنها: رواية هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل شهد بغيراً مريضاً بِياع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء وأشارك فيه رجلاً بدرهرين بالرأس والجلد. فقضى أَنَّ البعير بريء. فبلغ ثمنه دنانير. قال: فقال: لصاحب الدرهرين خمس مابلغ. فإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك. هذا الضرار. قد أُعطي حقه إذا أُعطي الخمس»^(٣).

ومنها: رواية أخرى لعقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ عليه وأنه وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه: لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل البدية أنه: لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلامه فقال: لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

هذه جملة ما عثرنا عليها من الروايات العامة^(٥). وكثرتها تغنى عن

(١) الوسائل ١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشفعة.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢ النهاية: باب الضاد مع الراء.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٣ باب الضرار، الحديث ٤، مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٣ باب الضرار، الحديث ٦، وفيه: «لا يمنع نفع الشيء» بدل «لا يمنع نفع البئر».

(٥) قال المامقاني قدس سره في تعليقه على هذه الرسالة: هناك أخبار آخر مرادفة أو مقاربة للاحبار

ملاحظة سندها.

مضافاً إلى حكاية تواتر نفي الضرر والضرار عن فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن. ولم أعتبر عليه^(١):

فالمهم بيان معنى الضرر والضرار. أما معنى الضرر فهو معلوم عرفاً. ففي معنى الضرر المصباح: **الضرّ - بفتح الصاد - مصدر ضرة يضرّه**. من باب قتل، إذا فعل به

المذكورة لم يسيطرها قنس سره. ثم ذكر - مستنداً - ما يلي:

ألف: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الجار كالنفس غير مضار ولا أثيم».

ب: عن محمد بن الحسن، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: «رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر وبعطل هذه الرحى، أله ذلك ألم لا؟ فوقع عليه السلام: ينقّ الله عزوجل وي العمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخيه المؤمن».

ج: عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، قال: كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه».

د: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».

هـ: عنه عليه السلام قال: «من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو له ضامن».

(١) قال المؤلف في فرائد الاصول - في خاتمة مبحث البراءة - عند تعرّضه لقاعدة نفي الضرر: «قد أدعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار». ومنه يمكن استفادة أمرين: أحدهما عثوره على دعوى فخر الدين في الإيضاح، وثانيهما: أن تأليفه لهذه الرسالة سابق على ما كتبه في فرائد الاصول. في قاعدة نفي الضرر ولعل المقارنة بين ما جاء في هذه الرسالة وما جاء في الفرائد يؤيد ذلك.

وقال المامقاني قنس سره في التعليقة: قد عثرنا على ذلك فوجدنا صدق النسبة، فإنه رحم الله قال في أواخر كتاب الرهن في مسألة ما لو أقرَّ الراهن بعتق عبده المرهون ما لفظه: وثالثها: العتق، فنقول: يجب عليه فك الرهن وأداء الدين، فإذا تعلّد وبيع في الدين وجب فكاكه فإن بدل المشتري بقيمتها أو أقلّ وجب فكه. ولو بدله بالأزيد ولو بأضعاف قيمته فالالأصل وجوب فكه عليه لوجوب تخلص الحرّ؛ فإنه لا عوض له إلا التخلص ولا يمكن إلا بالأزيد من قيمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واحتياط عدمه - لإمكان استلزماته الضرر بأن يحيط به الراهن والضرر منفي بالحديث المتواتر - ضعيف ولا وجه له عندي وانظر الإيضاح ٤٨: ٢.

مكر وهاً وأضرّ به. يتعدّى بنفسه ثلاثةً وبالباء رباعيًّا، والإسم: الضرر، وقد يُطلق على نصّ في الأعيان. ضاره يضاره مضارهٍ وضرراً بمعنى ضرره.^(١) (انتهى).
معنى الضرار وفي النهاية: معنى قوله عليه السلام «لا ضرر»: لا يضرّ الرجل أخيه بأن ينفعه شيئاً من حقوقه. والضرار فعال من الضرر. أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الإثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه.

وقيل: الضرر أن تضرّ صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع به.

وقيل: مما يعني واحد. والضرار للتأكد.^(٢) (انتهى).

وكيف كان فالتباس الفرق بين الضرر والضرار لا يخلّ بها هو المقصود من

الاستدلال بنفي الضرر في المسائل الفرعية.

معنى نفي
الضرر فالأهم في ذلك بيان معنى النفي. فنقول: إن نفي الضرر ليس محمولاً على حقيقته؛ لوجود الحقيقة في الخارج بداعه، فلا بدّ من حمله على محامل قال بكلٍ منها^(٣) قائل:

أحدّها: حمله على النهي. فالمعني تحريم الفعل.^(٤).

(١) المصباح المنير للفوّمي، مادة «ضرر» بتصرف.

(٢) النهاية لابن الأثير، مادة «ضرر» بتصرف.

(٣) في «ش»: «هنا» بدل «منها».

(٤) قال المامقاني قدس سره في التعليقة: حكى هذا الوجه عن البدخشي. وغرضه أن الجملة الخبرية بمنزلة الإنماء، والنفي بمعنى النهي. والمعنى: يحرم الضرر والضرار، فتكون الأخبار على هذا مسوقة لبيان حكم تكليفي. ثم قال: ويقرب من هذا القول ما احتمله الفاضل التراقي قدس سره في العوائد من بقاء النفي على حقيقته وورود الخبر لبيان الحكم التكليفي أيضاً بتقدير لفظ فالتقدير: لا ضرر ولا ضرار مشروعاً أو مجوزاً أو مأذوناً فيه في دين الإسلام.

الضرر المجرد
عن التدارك

الثاني: الضرر المجرد عن التدارك^(١).
 فكما أنّ ما يحصل بإذاته نفع لا يُسمّى ضرراً، كدفع مالٍ بازاء عوض مساوٍ له أو زائد عليه، كذلك الضرر المفروض بحكم الشارع بلزوم تداركه نازل منزلة عدم الضرر، وان لم يسلب عنه مفهوم الضرر بمجرد حكم الشارع بالتدارك. فالمراد نفي وجود الضرر المجرد عن التدارك، فإتلاف المال بلا تدارك ضرر على صاحبه فهو منفي، فإذا وجد في الخارج فلا بدّ أن يكون مفروضاً بلزوم التدارك. وكذلك تملك الجاهم بالغبن ماله بإذاء مادون قيمته من الشمن ضرر عليه فلا يوجد في الخارج إلّا مقرضاً بالخيار. وهكذا...

الثالث: أن يُراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، وأنه ليس في الإسلام مجعل ضرري^(٢).

وبعبارة أخرى: حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد، مثلاً يقال: إن حكم الشرع بلزوم البيع مع الغبن ضرر على المغبون؛ فهو منفي في الشريعة، وكذلك وجوب الوضوء مع اضرار المكلف حكم ضرري منفي في الشريعة. ثم إنّ أردا الإحتلالات هو الثاني، وان قال به بعض الفحول^(٣): لأنَّ الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإنما

نفي الحكم
الشرعوي

(١) قال الفاضل التونسي قنس سره في الواافية: ١٤٩: «إذ نفي الضرر غير محول على نفي حقيقته لأنَّه غير منفي، بل الظاهر أنَّ المراد به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع (انتهى). وراجع أيضاً: فرائد الأصول: ٥٣٢.

(٢) ذهب الفاضل التراقي قنس سره إلى تعين هذا الوجه. راجع: عوائد الأيام: ١٨ العائدة الرابعة، البحث الثالث.

(٣) قبل هو الفاضل التراقي قنس سره ولكن لم نعثر على ما يدلّ على هذه النسبة، بل قد عرفت أنه من ذهب إلى تعين الوجه الثالث. والظاهر أنَّ مراد المؤلف هو الفاضل التونسي قنس سره بقرينة ما جاء في فرائد الأصول: ٥٣٢ في خاتمة مبحث البراءة. وراجع أيضاً الواافية للفاضل التونسي

المتّzel منزلته، الضّرر المتدارك فعلاً.

والحاصل: إنَّ إيصال الضّرر إنْ كان لداعي النّفع لا نضائق عن سلب الضّرر عنه حقيقةً، وإنْ كان قد يناقش فيه.

وأمّا الضّرر لداعي النّفع وإنْ تعقبه تدارك فهو ضرر حقيقي، لكن بعد أن اتفق تداركه يمكن تنزيله منزلة مالم يوجد، كما هو معنى التدارك. وأمّا مالم يتعقبه تداركه فعلاً فلا وجه لتنزيله منزلة مالم يوجد في الخارج بمجرد حكم الشارع بوجوب تداركه.

فمنشأ هذا الاحتمال، الخلط بين الضّرر المتدارك فعلاً والضرر المحكوم بلزموم تداركه.

والمُناسب للمعنى الحقيقي - أعني نفي الماهية - هو الأوّل.

نعم لو كان حكم الشارع في واقعه بنفسه حكماً ضررياً يكون تداركه بحكم آخر، كحكمه بجواز قتل مجموع العشرة المشتركون في قتل واحد، المتدارك بوجوب دفع تسعة أعشار الديمة إلى كلّ واحد، وأمّا الضّرر الواقع من المكلّف فلا يتدارك بحكم الشرع بلزموم التدارك ليُنزل منزلة العدم.

هذا مضافاً إلى أنَّ ظاهر قوله عليه السلام: «لا ضرر في الإسلام» كون الإسلام ظرفاً للضرر، فلابنابن نسب أن يراد به الفعل المضرّ. وإنَّ المناسب الحكم الشرعي الملقي للعباد في الضّرر في نظير قوله: «لا حرج في الدين^(١)».

هذا، مع أنَّ اللازم من ذلك عدم جواز التمسّك بالقاعدة لنفي الحكم الضّرري المتعلّق بنفس المكلّف^(٢)، كوجوب الوضوء مع التضرّر به، فإنَّ فعل الوضوء المضرّ حرام، والواقع منه في الخارج لم يجعل له الشرع تداركاً، مع أنَّ العلماء لم يفرّقوا في الإستدلال بالقاعدة بين الاضرار بالنفس والإضرار بالغير.

(١) الوسائل ١٤٠: ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤، وفيه: «لا حرج» والحديث ٦، وفيه:

(٢) في «ص» و«ن»: بنفس التكليف. «لا حرج ولا حرج».

وأما المعنى الأول فهو منافٍ لذكرها^(١) في النص والفتوى لنفي الحكم الوضعي، لا مجرد تحريم الإضرار.

نعم يمكن أن يستفاد منه تحريم الإضرار بالغير من حيث إن الحكم بإباحته حكم ضرري فيكون منفيًّا في الشرع، بخلاف الإضرار بالنفس فإن إباحته - بل طلبه على وجه الاستحباب - ليس حكماً ضررياً، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلفين.

نعم قد استفيد من الأدلة العقلية^(٢) والنقلية^(٣) تحريم الإضرار بالنفس. فتبين مما ذكرناه: أنَّ الأرجح في معنى الرواية بل المتعين هو المعنى الثالث، لكن في قوله: «لا ضرر ولا ضرار» من دون تقييد، أو مع التقييد بقوله: «في الإسلام».

وأما قوله: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» فهو مختص بالحكم الضرري بالنسبة إلى الغير، فلا يشمل نفي وجوب الوضوء والحجج مع الضرر. وينبغي التنبيه على أمور:

المتعين في
معنى نفي
الضرر

[التنبيه] الأول

إنَّ دليلاً لهذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصورة التضرر بموافقتها، وليس معها من قبل المعارضين، فيلتمس الترجيح لأحد هما ثم يرجع إلى الأصول.

حكومة
«لا ضرر» على
أدلة الأحكام

(١) يعني: قاعدة نفي الضرر.

(٢) حتى أنه قد اشتهر: وجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً، فضلاً عن الضرر المعلوم.

(٣) كقوله عليه السلام: «كُلُّ أَضْرَرٍ بِالصُّومِ فَإِفْطَارُهُ وَاجِبٌ». راجع: الوسائل ٧: ١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٩ و ٢٠.

خلافاً لما يظهر من بعض من عدّها من المعارضين^(١)، حيث إنّه ذكر في مسألة «تصرف الإنسان في ملكه مع تضرر جاره»: إنّ عموم: «نفي الضرر» مُعارض بعموم: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢).
وذكر نحو ذلك في مسألة جواز الترافع إلى حكام الجور مع انحصار انقاد الحق في ذلك^(٣).

وفيما ماتقرّر في محله من أنّ الدليل الناظر بدلاته اللفظية إلى اختصاص دليل عامٍ ببعض أفراده حاكم عليه، ولا يلاحظ فيه النسبة المحظوظة بين المعارضين، نظير حكمة أدلة الحرج على ما يثبت بعمومه التكليف في موارد الحرج^(٤)، وعليه جرت سيرة الفقهاء في مقام الاستدلال في مقامات لاتخفي، منها: استدلاهم على ثبوت خيار الغبن^(٥) وبعض الخيارات الآخر بقاعدة «نفي الضرر» مع وجود عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٦) الدال على لزوم العقد وعدم سلطنة المغبون على إخراج ملك الغابن بالخيار عن ملكه^(٧).
ثم إنّ اللازم ما ذكرنا؛ الاقتصر في رفع مقتضى الأدلة الواقعية المثبتة

(١) قبل هو المحقق القمي قبسه. راجع قوانين الأصول ٢: ٥٠ الأدلة العقلية، الباب السادس.
وقد نسبه المصنف في الفرائد إلى غير واحد من العلماء.

(٢) راجع جامع الشتات: ٥٢٩ والحديث في غولي الثاني ١: ٤٥٧.
(٣) المصدر المتقدم: ٦٨٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢ خيار الغبن، المسألة الأولى.

(٥) قال المؤلّف في الفرائد: مع أنّ وقوعها في مقام الامتنان يمكنني في تقديمها على العمومات.

(٦) عوالي الالبي ١: ٢٢٢ الفصل التاسع، الحديث ٩٩.

(٧) ذكر المصنف في الفرائد جملة من موارد الاستدلال بقاعدة نفي الضرر، وقال: فلزم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالخبر، وكذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك، وكذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلا بشمن كثير، وكذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عدقه وباخته له من دون استئذان من الأنصاري، وكذلك حرمة الترافع إلى حكام الجور إذا توّقف أخذ الحق عليه، ومنه براءة ذمة الضار عن تدارك ما أدخله من الضرر.

للتکالیف، علی مقدار حکومۃ القاعدة علیها، فلو فرض المکلف معتقداً لعدم تضرره بالوضوء أو الصوم مثلاً، فتوضاً ثم انکشف أنه تضرر به، فدلیل نفی الضرر لا ینفی الوجوب الواقعي المتحقق في حق هذا المتضرر. لأنّ هذا الحکم الواقعي لم یقع المکلف في الضرر، ولذا لو فرضنا انتفاء هذا الوجوب واقعاً علی هذا المتضرر - كأن یتوضاً هذا الوضوء لاعتقاد عدم تضرره وعدم دخوله في المتضررين - فلم یستند تضرره إلى جعل هذا الحکم، فنفیه ليس امتناناً على المکلف وتخليصاً له من الضرر، بل لا یشر إلّا تکلیفاً له بالإعادة بعد العمل والتضرر.

فتحصل: أنّ القاعدة لاتنفي إلّا الوجوب الفعلي علی المتضرر العالم بتضرره، لأنّ الموقعة للمکلف في الضرر هو هذا الحکم الفعلى، دون الوجوب الواقعي الذي لا يتفاوت وجوده و عدمه في إقدام المکلف على الضرر. بل نفیه مستلزم لإلقاء المکلف في مشقة الإعادة، فالتمسک بهذه القاعدة علی فساد العبادة للمتضرر بها في دوران الفساد مدار اعتقاد الضرر الموجب للتکلیف الفعلى بالضرر بالعمل، كالتمسک علی فسادها بتحريم الإضرار بالنفس في دورانه مدار الاعتقاد بالضرر الموجب للتحريم الفعلى؛ لأنّ الذي یمتنع اجتماعه مع الأمر، فلا یجري مع الضرر الواقعي وأن سُلْمَ اجتماعه مع التحریر الشأنی، كما تسالوا عليه في باب اجتماع الأمر والنهي من عدم الفساد مع الجهل بالموضوع أو نسيانه، وأنّ المفسد هو التحریر الفعلى المنجز.

[التنبیه] الثاني

إنه لا إشكال - كما عرفت - في أنّ القاعدة المذکورة تنفي الأحكام الوجودية الضررية، تکلیفیة كانت أو وضعیة، وأما الأحكام العدمیة الضررية - مثل عدم ضمان ما یفوت على الحرّ من عمله بسبب حبسه - ففي نفیها بهذه

القاعدة، فيجب أن يحكم بالضمان، إشكال:

وجه عدم شمول القاعدة من أنّ القاعدة ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية، فمعنى نفي الضرر في الإسلام أنّ الأحكام المجنولة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري.

ومن المعلوم أنّ حكم الشرع في نظائر المسألة المذكورة ليس من الأحكام المجنولة في الإسلام، وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجنول، بل هو إخبار بعد حكمه بالضمان، إذ لا يحتاج العدم إلى حكم به. نظير حكمه بعدم الوجوب أو الحرمة أو غيرها. فإنّه ليس انشاء منه بل هو إخبار حقيقةً.

وجه شمول القاعدة ومن أنّ المنفي ليس خصوص المجنولات بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً، فكما أنه يجب في حكمة الشارع نفي الأحكام الضررية، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر. مع أنّ الحكم العدمي يستلزم أحكاماً وجودية، فإنّ عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبته ومقاومته والتعرض له، وجواز دفعه عند التعرض له. فتأمل.

هذا كلّه، مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من مورد روایة سمرة بن جنڈب، حيث إنّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سلطُطُ الأنصارِي على قلع نخل سمرة معللاً بنفي الضرر، حيث إنّ عدم تسلطه عليه ضرر، كما أن سلطنة سمرة على ماله والمرور عليه بغير الإذن ضرر. فتأمل.

ويمكن تأييد دلالته بما استدلوا به على جواز المقاومة مثل قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُثْلِهَا... وَلَنْ انتصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَنْتُمْ عَلَيْكُم﴾^(١) فيقال: إنَّ من فوَّتْ عَلَى غَيْرِهِ مَنْفعةً - كَأَنْ حَبْسَهُ عَنْ عَمَلِهِ - جَازَ لَهُ أَخْذُ مَا يَسْاُرِي تَلْكَ الْمَنْفعةِ مِنْهُ.

إِلَّا أَنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى نَفْسِ مَا اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ نَظِيرِهِ قَاسِرَةً جَدًّا.

[التنبيه] الثالث

ذكر بعض المعاصرين^(٢) جواباً عن ايراد أورده على الإستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلةها في مورد الضرر، مثل وجوب الحجّ والصلوة والوضوء والصوم على من تضرر، وهو: أَنَّا قد حققنا أَنَّ الضرر مَا لا يحصل في مقابله نفع، وَأَمَّا مَا يحصل في مقابله نفع دُنيوي أو آخر وي فلا يكون ضرراً، فإذا ورد - مثلاً - حجّوا إذا استطعتم، أو صلوا إذا دخل الوقت، أو صوموا إذا دخل شهر رمضان، دلّ على عمومه على وجوب هذه الأفعال وإن تضمن ضرراً كلياً. والأمر يدلّ على العوض فلا يكون ضرراً.

فأجاب بالفظمه: «إِنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا^(٣) يتعلّق بالصلوة والحجّ. ولا زَمْهَ تتحقق الأجر المقابل لما هي الحجّ والصلوة المتحققة في حال عدم الضرر أيضاً، وَأَمَّا حصول عوض في مقابل الضرر وأجر له، فلا دليل عليه.

نعم لو كان نفس الضرر مَا أمر به فيحكم بعدم التعارض وبعدم كونه ضرراً. كما في قوله: إذا ملكتم النصاب فزّكوا، وأمثاله» (انتهى).

أقول: لا يخفى مافي كلٍّ من السؤال والجواب:

(١) البقرة: ١٩٤ / ٢.

(٢) هو الفاضل التراقي قدس سره في عوائد الأيام : ٢٠ و ٢١ العائدة الرابعة، البحث السادس.

(٣) ليس في «ش» و«ص» و«ن»: إنما.

الضرر الذي
يقابله نفع

أما في السؤال فلأنّ المراد بالضرر هو خصوص الضرر الدنيوي لغيره. وأما النفع الماصل في مقابل الضرر الدنيوي فهو إنّها يوجب الأمر بالضرر، لآخر وجه عن كونه ضرراً. فدليل وجوب شرعاً ماء الوضوء بأضعاف قيمته الموجب للنفع الأخرىي خُصُّص لعموم نفي الضرر، لارافع^(١) لموضوعه.

فجميع مأثبي التكاليف الضررية خُصُّص هذه القاعدة، كيف! ولو كان الأمر كذلك لغت القاعدة. لأنّ كلّ حكم شرعي ضرري لا بدّ أن يترتب على موافقته الأجر، فإذا فرض تدارك الضرر وخروجه بذلك عن الضرر فلا وجوه لنفيه في الإسلام؛ إذ يكون حينئذ وجود الدليل العام على التكليف - الكاشف بعمومه عن وجود النفع الأخرىي في مورد الضرر - مخرجاً للمورد عن موضوع الضرر.

وأما في الجواب^(٢): فلأنه لو سلم وجود النفع في ماهية الفعل أو في مقدماته - كأنّ تضرّر بنفس الصوم أو بالحجّ أو بمقدماته - يكون الأمر بذلك الفعل نفسياً أو مقدمةً أمراً بالضرر، فلا يبقى فرق بين الأمر بالزكاة والأمر بالصوم المضرّ أو الحجّ المضرّ بنفسه أو بمقدماته.

فالتحقيق: أنّ المراد بالضرر خصوص الدنيوي، وقد رفع الشارع الحكم في مورده امتناناً. فتكون القاعدة حاكمة^(٣) على جميع العمومات المثبتة للتکليف. نعم، لو قام دليل خاصّ على وجوب خصوص تكليف ضرري خُصُّص به عموم القاعدة.

(١) في «ن»: دافع.

(٢) في «م»: ما في الجواب.

(٣) في «ص»: محكمة.

[التبنيه] الرابع

إنْ مقتضى هذه القاعدة أن لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر المتوجّه إليه، وأنه لا يجب على أحد دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه، لأنَّ الجواز في الأوّل، والوجوب في الثاني؛ حكمان ضرريان.

ويترتب على الأوّل ماذهب إليه المشهور من عدم جواز إسناد^(١) الماء المخوف وقوعه إلى جذع الجار، خلافاً للشيخ رحمه الله مدعاً عدم الخلاف فيه^(٢). وقد حُمل على ما إذا خاف من وقوعه إهلاك نفس محترمة؛ إذ يجب حفظ النفس المحترمة^(٣) غاية الأمر لزوم أجرة المثل للاستناد، كأخذ الطعام قهراً للسد الرّمق. ويمكن حمله على مالم يتضرر أصلًا بحيث يكون بالإستظلال بحائط الغير. فتأمل.

ويترتب على الثاني جواز إضرار الغير^(٤)؛ إكراماً أو تقييّة. معنى أنه إذا أمر الظالم بإضرار أحد وأوعد على تركه الإضرار بالمؤمر - إذا تركه - جاز للمؤمر إضرار الغير، ولا يجب تحمل الضرر لرفع الضرر عن الغير. ولا يتوهم أنَّ هذا من قبيل الأوّل - لأنَّ المؤمر يدفع الضرر عن نفسه بإضرار الغير - لأنَّ المفترض أنَّ الضرر يتوجّه إلى الغير أوّلاً؛ لأنَّ المكره مرید ابتداءً تضرر الغير فيأمره وإنما يضره لأجل ترك ما أراده أوّلاً وبالذات.

إضرار الغير
لدفع الضرر عن
النفس وبالعكس

(١) في «م»: استناد.

(٢) المبسوط ٣: ٨٦.

(٣) راجع مسالك الأفهام ٢: ٢١٥.

(٤) في «ص»: «البيع» بدل «الغير».

[التبنيه] الخامس

الضرر
الاختياري
وغير الإختياري

لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضريبي من اختيار المكلف^(١) أو لا باختياره، ولا في اختياره بين أن يكون جائزاً شرعاً أو محظياً، فإذا صار المكلف باختياره سبباً لمرض أو عدو يتضرر به سقط وجوب الصوم والحجّ، لكونه حكماً ضرريراً. وكذا إذا أجب نفسه مع العلم بتضرره بالغسل، أو قصر^(٢) في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً.

نعم لو أقدم على أصل التضرر - كإلقاء الدام على البيع بدون ثمن المثل عالمًا - فمثل هذا خارج عن القاعدة؛ لأنَّ الضرر حصل بفعل الشخص لا من حكم الشارع.

فما ذكره بعض - في وجه وجوب رد المغصوب إلى مالكه وإن تضرر الغاصب بذلك - من أنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بسبب الغصب^(٣)، لا يخلو عن نظر.

ويمكن أن يوجّه ذلك بلاحظة ما ذكرنا في الأمر السابق من أنْ مقتضى القاعدة عدم جواز الإضرار بالغير لئلا يتضرر الشخص ، وعدم وجوب التضرر لأجل دفع الضرر عن الغير. فكما أنَّ إحداث الغصب - لئلا يتضرر بتركه - حرام، وجوازه منفي بقاعدة [نفي]^(٤) الضرر، كذلك إبقاءه حرام غير

(١) في «م»: من اختيار المكلف باختياره.

(٢) في «م»: «تضررها» بدل «قصر».

(٣) قال الشهيد قتسة في الدروس: ٣٠٨، في كتاب الغصب: «يجب رد المغصوب إلى مالكه إجمالاً إلى أن قال: وإن أدى إلى خراب ملكه لأنَّ البناء على المغصوب لا حرمة له».

(٤) الزيادة اقتضاها السياق.

فإن قلت: حرمة الإبقاء سبب لوجوب التضرر فيجب تحمل الضرر عن الغير، وهو منفيٌ.

قلت: لا ريب أن ملاحظة ضرر المالك ونفي الحكم بجواز^(١) الإضرار به وإن استضرر الغاصب أولى من تجويز الشرع الإضرار بالغير ونفي وجوب تضرر الغاصب لرفع إضراره بالغير بامساك ما غصبه؛ لأنّه غير منافٍ للإمتنان، بخلاف الأول، فكلٌّ من جواز الإضرار بالغير ووجوب تحمل الضرر لرفع إضراره بالغير حكم ضرريٌّ.

لكن ثبوت الأول في الشريعة مراعاة لنفي الثاني - بأن يجوز للمضرر الإبقاء على إضراره لأنّه يتضرر برفعه هو بنفسه - منافٍ للإمتنان؛ وبناء الشريعة على التسهيل ورفع الضرر عن العباد.

هذا كله، مع إمكان أن يقال: إنّه اذا تعارض الحكمان الضرريان، وفرض عدم الأولوية لإثبات أحدهما ونفي الآخر، كان المرجع أدلة حرمة الإضرار بالغير؛ لأنّ حرمتها كحرمة الإضرار بالنفس ثابتة بأدلة آخر غير قاعدة نفي الحكم الضرري، وإن كانت هي من أدلةها أيضاً.

فإذا تعارض فردان من القاعدة يرجع إلى عمومات حرمة الإضرار بالغير والنفس.

هذا كله مضافاً إلى الرواية المشهورة: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢). فإنّ هذه الفقرة كناية عن كلّ موضوع بغير حقٍّ. فكلّ موضوع بغير حقٍّ لا احترام له، فإذا كان المغصوب لوحًا في سفينته كان ما أُلْصق باللّوح وما

(١) في «م»: بجواز.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٤٠.

ركب عليه من الأخشاب موضوعاً بغير حقٍّ، فلا احترام له، وكذا ما بُني على الخشبة المغصوبة.

نعم هذه الرواية لا تفي بجميع المراد لو فرضنا أن الرد يتوقف على تضرر الغاصب بغير ما وضع على المغصوب أو معه من الأمور المخارة.

[التنبيه] السادس

دوران الأمر بين حكمين ضررين

لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزمًا للحكم بثبت الآخر، فإن كان ذلك بالنسبة إلى شخصٍ واحد فلا إشكال في تقديم الحكم الذي يستلزم ضرراً أقلَّ مما يستلزم الحكم الآخر؛ لأنَّ هذا هو مقتضى نفي الحكم الضرري عن العباد؛ فإنَّ من لا يرضي بتضرر عبده لا يختار له إلَّا أقلَّ الضررين عند عدم المناسق عنها.

وإن كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن أن يقال أيضًا بترجح الأقل ضررًا؛ إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر، لأنَّ العباد كلُّهم متساوون في نظر الشارع، بل بمنزلة عبدٍ واحدٍ. فإلقاء الشارع أحد الشخصين في الضرر - بتشريع الحكم الضرري، فيما نحن فيه - نظير لزوم الإضرار بأحد الشخصين لصلحته، فكما يؤخذ فيه بالأقل كذلك في مانحه فيه. ومع التساوي فالرجوع إلى العمومات الأخرى، ومع عدمها فالقرعة.

لكن مقتضى هذا، ملاحظة الضررين الشخصيين المختلفين باختلاف المخصوصيات الموجودة في كلِّ منها من حيث المقدار ومن حيث الشخص، فقد يدور الأمر بين ضرر درهم وضرر دينار مع كون ضرر الدرهم أعظم بالنسبة إلى صاحبه من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه، وقد يعكس حال الشخصين في وقتٍ آخر.

وما عثرنا عليه في كلمات الفقهاء في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب.
 قال في التذكرة: لو غصب ديناراً فوق في محبرة الغير - بفعل الغاصب او
 بغير فعله - كسرت لرده، وعلى الغاصب ضمان المحبرة؛ لأن السبب في كسرها وإن
 كان كسرها أكثر ضرراً من تبقيته الواقع [فيها]، ضمنه الغاصب ولم تكسر.^(١)
 (انتهى). وظاهره أنه يكسر المحبرة مع تساوي الضرين، إلا أن يُحمل على
 الغالب من كثرة ضرر الدينار لو ضمه.

وفي الدروس: لو أدخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها أكثر ولم يمكن
 كسره، لم يكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه
 (انتهى).^(٢)

ولابد أن يقيد إدخال الدينار بكونه بإذن المالك على وجه يكون مضموناً؛
 إذ لو كان بغير إذنه تعيّن كسر المحبرة وان زادت قيمتها. وإن كان بإذنه على
 وجه^(٣) لا يضمن لم يتّجه تضمين صاحبها الدينار.

[التنبيه] السابع

إن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره، يجوز أم لا؟ الظاهر^(٤)
 أن المشهور على الجواز.

قال في المسوط في باب إحياء الموات: إن حفر رجل بئراً في داره، وأراد
 جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيفٍ بقرب هذه البئر لم يمنع منه وإن أدى ذلك

تصرف المالك
الضار بالجار

(١) التذكرة ٢: ٣٩١، والظاهر أن ما في المتن تلخيص لما في المصدر.

(٢) الدروس: ٣٠٨.

(٣) في «م»: على غير وجه.

(٤) كذا في «م»، وفي غيره: المشهور.

إلى تغيير ماء البشر، أو كان صاحب البشر يستقدر ماء بثره لقربه الكنيف والبالغة، لأنَّ له أن يتصرف في ملكه بلا خلاف^(١).

وقال في السرائر في باب حريم الحقوق: وإن أراد الإنسان أن يحفر في ملكه أو داره بئراً، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يُمنع من ذلك بلا خلاف وإن نقص ماء البشر الأولى؛ لأنَّ «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢).

وقال^(٣) في مسألة «أن لا حريم في الأملك»: إنَّ كلَّ واحد يتصرف في ملكه على العادة كيف شاء، ولا ضمان إن أفضى إلى تلف، إلَّا أن يتعدى.

وقد اختلف كلام الشافعي في أنه لو أعدَّ داره المحفوفة بالمساكن خاناً أو اصطبلاً أو طاحونةً، أو حانوتاً في صفَّ العطارين، حانوت حداد أو قصار - على خلاف العادة - على قولين:

أحدهما: أنه يمنع. وبه قال أحمد، لما فيه من الضرر.

وأظهرهما عنده: الجواز وهو المعتمد، لأنَّه مالك للتصرف في ملكه. وفي منعه من تعميم التصرفات إضرار به. هذا إذا احتاط وأحكم الجدران بحيث يليق بها يقصده، فإن فعل ما يغلب على الظنَّ أنه يؤدي إلى خلل في حيطان الجار فأظهر الوجهين عند الشافعية ذلك، وذلك لأنَّ يدقَّ في داره الشيء دقاً عنيفاً يزعج به حيطان الجار، أو حبس الماء في ملكه بحيث ينشر النداوة إلى حيطان الجار. فإن قلنا لا يمنع في الصورة الأولى^(٤) فهنا أولى... إلى أن قال: والأقوى أنَّ لأرباب الأملك أن يتصرفوا في أملاكهم كيف شاؤوا، ولو حفر في

(١) المبسوط: ٣: ٢٧٣.

(٢) السرائر: ٢: ٣٨٢. وفيه: «أملاكهم» بدل «أموالهم».

(٣) القائل هو العلامة في التذكرة: ٢: ٤١٤ وليس هو ابن ادريس كما يوهه تعبير المصنف.

(٤) في «ش» و«ن»: السابقة.

ملكه بالوعة وفسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه، ولا ضمان بسببه. ولكن يكون قد فعل مكروهاً^(١) (انتهى).

وأقرب من ذلك ما في القواعد^(٢) والتحrir^(٣).

وقال في الدروس في إحياء الموات: ولا حريم في الأملك، لتعارضها. فلكل أحد أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرّر صاحبه ولا ضمان^(٤) (انتهى).

وفي جامع المقاصد في شرح مسألة تأجيج النار وإرسال الماء في ملكه: إنّه لَمَا كان الناس مسلطين على أموالهم كان للملك الانتفاع بملكه كيف شاء، فإن دعت الحاجة إلى إضرام نارٍ في ملكه أو إرسال ماء، جاز فعله وإن غالب على ظنه التعدّي إلى الإضرار بالغير^(٥). (انتهى موضع الحاجة).

أقول: تصرف المالك في ملكه إما أن يكون لدفع ضرر يتوّجه إليه، وإما أن يكون لجلب منفعة، وإما أن يكون لغواً غير معتّد به عند العقلاة.

فإن كان لدفع الضرر فلا إشكال، بل لا خلاف في جوازه؛ لأنّ إلزماته بتحمل الضرر، وحبسه عن ملكه لثلاً يتضرّر الغير؛ حكم ضرري منفي. مضافاً إلى عموم: «الناس مسلطون [على أموالهم]^(٦)».

والظاهر عدم الضمان أيضاً عندهم، كما صرّح به جماعة، منهم الشهيد^(٧)

تصرف المالك
لدفع الضرر

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٤١٤ كتاب إحياء الموات.

(٢) قواعد الاحكام: ١٢٠٢ وفيه: ولو أرسل ماءً في ملكه فأغرق مال غيره أو أُجْجَ ناراً فاحتراق لم يضمن مالم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو غلبة ظنه بالتعدّي إلى الإضرار فيضمن.

(٣) تحرير الاحكام: ٢١٣٦ وفيه: للرجل أن يتصرف في ملكه وإن استضرّ جاره.

(٤) الدروس: ٢٩٤.

(٥) جامع المقاصد: ٦٢١٨.

(٦) ما بين المعقوفين غير موجود في النسخ.

(٧) قال الشهيد قدس سره في اللمعة الدمشقية: كتاب الغصب: «لا ضمان اذا لم يزد عن قدر الحاجة

رحمه الله. لكنه صرّح بالضمان في تأجيج النار على قدر الحاجة مع ظن التعدّي. وهو منافٍ لنصريحة المتقدم^(١).

فإن قلت: إذا فرض أنه يتضرّر بالترك، فالضرر ابتداءً يتوجّه إليه ويريد دفعه بالتصريف. وحيث فرض أنه إضرار بالغير رجع إلى دفع^(٢) الضرر الموجّه على الشخص عن نفسه بإضرار الغير. وقد تقدّم عدم جوازه، ولذا لو فرضنا كون التصرّف المذكور لغواً كان محـرماً لأجل الإضرار بالغير.

قلت: ما تقدّم من عدم جواز إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس إنما هو في تضرّر الغير الحاصل لغير المتصرّف في مال نفسه، وأمّا إذا كان دفع الضرر عن نفسه بالتصريف في ماله المستلزم لتضرّر الغير^(٣) فلا نسلم منعه؛ لأنّ دليل المنع هو دليل نفي الضرر، ومن المعلوم أنّه قاضٍ في المقام بالجواز؛ لأنّ منع الإنسان عن التصرّف في ماله لدفع الضرر المتوجّه إليه بالترك ضرر عظيم، بل سيجيء أنّ منعه عن التصرّف بجلب النفع أيضاً ضرر وحرج منفي، كما تقدّم في

كلام العلامة^(٤) رحمه الله.

ثم إنّه يظهر من بعض من عاصرناه^(٥) وجوب ملاحظة ضرر^(٦) المالك وضرر الغير، وهو ضعيف مخالف لكلمات الأصحاب.

نعم لو كان تضرّر الغير من حيث النفس أو ما يقرب منه مما يجب على كلّ أحد دفعه ولو بضرر لا يكون حرج في تحمله؛ فهذا خارج عن محل الكلام:

ولم تكن الريح عاصفة والأضرار من» انظر اللمعة الدمشقية: ٢٣٥.

(١) الدروس: ٢٩٤.

(٢) في «ص»: رفع الضرر.

(٣) في «م»: دفع الضرر عن نفسه المستلزم لضرر الغير.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٤.

(٥) راجع مفتاح الكرامة ٧: ٢٢.

(٦) في «ص» و«ن»: مراتب ضرر المالك.

تصرف المالك
لـغوا

لأنّ ما يجب تحمله الضرر لدفعه لا يجوز إحداثه لدفع الضرر عن النفس.
وإن كان لغواً محسناً، فالظاهر أنه لا يجوز مع ظنّ تضرّر الغير؛ لأنّ تحويل
ذلك حكم ضرريّ، ولا ضرر على المالك في منعه عن هذا التصرف، وعموم
«الناس مسلطون على أموالهم» محکوم عليه بقاعدة «نفي الضرر».

وهو الذي يظهر من جماعة العالمة في التذكرة^(١) والشهيد في
الدروس^(٢)، حيث قيّداً^(٣) التصرف في كلامها بما جرت به العادة، والمحقق
الثاني^(٤) حيث قيد الجواز مع ظنّ تضرّر الغير بصورة دعاء الحاجة، بل العالمة
في التذكرة حيث استدلّ على الجواز - في كلامه المتقدم - بأنّ منعه عن عموم
التصريف ضرر منفيّ، إذ لا شكّ أنّ منعه عن هذا التصرف ليس ضرراً^(٥) وقد قطع
الأصحاب بضمان من أجج ناراً زائداً على مقدار الحاجة مع ظنّ التعدي^(٦).
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّمَانَ لَا يَدِلُ عَلَى تحرِيمِ الْفَعْلِ. فَرِبَّا كَانَ مِنْ
الصَّمَانِ عَلَى التَّعْدِيِ الْعَرْفِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَماً، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ كَلْمَاتِهِمْ.
وَأَمَّا مَا كَانَ جُلْبَ الْمَنْفَعَةِ، فَظَاهِرُ الشَّهُورِ - كَمَا عَرَفْتُ مِنْ كَلْمَاتِ
الْجَمَاعَةِ - الْجَوَازُ

تصرف المالك
لجلب النفع

ويدلّ عليه أنّ حبس المالك عن الانتفاع بملكه وجعل الجواز تابعاً
لتضرّر الجار حرج عظيم لا يخفى على من تصور ذلك. ولا يعارضه تضرّر الجار؛ لما
تقدّم من أنه لا يجب تحمل المخرج والضرر لدفع الضرر عن الغير، كما يدلّ عليه

(١) التذكرة ٢: ٣٧٦ كتاب الغصب، الفصل الثاني، البحث الثاني، المسألة ١١.

(٢) الدروس: ٢٩٤.

(٣) في «ش»: قيّد.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٢١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٤ كتاب إحياء الموات، بعد ذكره لقولي الشافعي وأحمد.

(٦) انظر تحرير الأحكام ٢: ١٣٨ كتاب الغصب.

تجويز الإضرار مع الإكراه.

وأمام الاستدلال بعموم «الناس مسلطون على أموالهم» بزعم أنَّ النسبة بينه وبين نفي الإضرار عموم من وجه، والترجح مع الأول بالشهرة مع أنَّ المرجع بعد التكافؤ أصلالة الإباحة، فقد عرفت ضعفه، من حيث حكمته أدلة نفي الضرر على عموم «الناس مسلطون على أموالهم».

والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً وصلى الله على النبي محمد وآله أجمعين.

وجاء في آخر النسخة المخطوطة ما يلي: هذا آخر كلام المصنف دام ظله العالى وقد فرغ من تحريره تراب الأقدام محمد بن محمد تقى الدرزابي فى يوم النوروز الواقع فى أوائل العشر الثاني من شهر شوال المكرم من سنة ١٢٨٠.

الْمُسْكَنُ
فِي دَلْتَهِ الْمُسْكَنِ

مُسْكَنُ
فِي

وَكَيْفَ يُنْهَا
بِمُؤْمِنٍ

من مظفّات شيخنا الأستاذ
الشيخ من تعنى الائمة
أعلم الائمه.
مقامه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَهْدِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَالَمَينَ وَهُنَّا كُلُّهُمْ مُّهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ أَجْمَعُوا إِلَيْهِمْ
الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَحْمَانِ وَالْعَادِمِ الشَّاعُورُ بِإِذْلَلِ السُّنْنِ بَعْنَ حَدَّمْ أَعْبَارِهِمْ طَرَكُوهُ
بِأَجْبَارِهِمْ وَأَحْوَارِهِمْ سَلَامُ وَالْعَدَلُ وَالْعَصْبَرُ فِي الرَّوَابِطِ الْمُلْكُ لِلَّهِ عَلَى السُّنْنِ فَلَمَّا دَرَأُوا مِنْهُمُ
أَنْ أَجْبَارَهُمْ فَلَمَّا بَلَّ بَسَاعُهُمْ أَنْهَلُوا الْعُلُمُ وَفَعَدَهُمُ الرَّؤْيَايَاتُ الْمُلْكِيَّةُ قَالَ نَزَلَ
هَذَا الْمَنْجَنِيْجَيْهُمْ الْفَرِيقُيْنِ وَفَتَ الْأَرْبَعَيْنِ لِشِئْنَا الْبَهَائِيْنِ قَوْسِيْنِهِمْ لِأَفْقَارِهِمْ فَنَادَوْنَ
شِئْهُهُمْ لِلْأَحَادِيبِ صَحِيْهُمْ حَابِشِمِرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَادَتِهِمْ الْمَكْرُوكَاتِ وَهُنْ بَعْضُ الْأَجْطَاهِ شِئْهُهُمْ الْعَالَمِيْنِ
خَلَانَ الْكَلْمَنِ الْوَرَضِيَّيْنِ مِنَ النَّهَرِ وَصَاحِبِ الْمَدَارِكِ خَادِمُ الْكَلْمَنِيْنِ تَالَّا بَعْدَ ذَكْرِ جَلَّهُ مِنَ الْوَرَضَاتِ
وَذَكْرِ صَفَرِ مُشَدَّهِهِمْ الْفَطَرِهِمْ مَا يَقْتَالُهُمْ إِذْلَلَهُمْ السُّنْنِ بَنْسَاعَهُمْ بَالَّا يَنْسَاعَهُمْ فَيَرْبَعُونَهُمْ
وَانَّ الْأَسْبَابَ حَكَمَ شَيْئَهُمْ بِتَوْرُفِهِمْ طَادِيلِهِمْ شَيْئَهُمْ أَثْنَيْهُمْ وَحَاصِلُهُمْ هَذِهِمْ بِرَجَعِهِمْ الْمُتَسَكِّلِ بِأَصْلَهُمْ
إِلَيْهِنَّ يُنْهَيْتُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَدِلُ شَيْئَهُمْ بِرَكْهُمْ هَادِلُهُمْ بِإِلَهِهِمْ الْعُلُمُ وَأَمَّتُهُمْ خَيْرُهُمْ بِإِنْجَيْجِهِمْ
الْأَصْلُ وَالْغُورَاتُ بِإِذْلَلَهُمْ الْعُولُ الْأَقْلُ وَلِيَ وَجُوهُ الْأَقْلُ بِإِجَاجَاتِهِمْ الْمُنْقَرَلِهِمْ الْمُعْتَضِدَهُهُمْ بِالشَّرِّ
بِلِ الْأَخْتَانِ الْمُعْتَنِيْجَاتِ صَاحِبِ الْمَدَارِكِ مِنْ بَابِ الْقَلَرَهِ الْمُجْعِيْهُمْ هَادِرَهُمْ إِلَادِ الْمَهَاشِيْنِ وَهُنْ
الْمُكَابِسَاعُونَ الْعَالَمِيْرَهُمْ الشَّائِيْنِ مَا ذَكَرَهُ جَاهِهِ بِتَحَالِهِمْ الْوَحِيدِ الْبَهَائِيْنِ قَوْسِيْنِهِمْ مِنْ حَسَنِ الْأَجْبَانِهِمْ
بِالْسَّنَهِ وَالْأَجَاعِ وَالْعُقْلُ وَالْمَعْنَاصِ طَلِيَهُمْ بَعْنَ صَدَقِ الْأَجْبَانَهُمْ الْمَقَامُ بِنَاهُمْ لِلْأَحْصَاصِهِمْ بِلِيَبِنْ
عَنْ عَنْهُمُ الْعَتَمَهُمْ مَدْفِنِيْمِ الْأَنَّا بَلْهُمْ صَدَقُ الْأَهْبَانَهُمْ بِنَاهُمْ لِلْأَخْذِ بِالْأَوْثَقِ وَنَاهُمْ

مِثْلُهُمْ أَخْرُوْهُمْ سَدِيْرِي
بِلِلْأَنْدَهُمْ سَعِيْهُمْ

بِإِنْجَادِهِمْ

بالحكم بل قد يكون الفرض منه هو الاخبار بثبوت المكملة المرضع المخاص والمماطلة اذ الشاعر
 سعى لتربيت على المبتدأ المذكور حكم اخر غير الاسباب فلابد بتطبيقه ما عرفت كي فيه خاصة للزيارة
 من القرب بحسب الايمان بالبعد فلما يجيئ لازم الثابت من الرؤاية حضور هذا المكان تكون منه
 مدفوناً بمنتهي ولا يستحب الصلوة في المكان الذي يقال له المبتدأ كاجب اذ المقصود
 ولابعد الا كان فيه الماء ذلك ما هو باطن من الطالب المتقدم الشاعر عرض له عده اذ
 حرمة التشريع كايزيام هذه وسبعين سوا، فلتذهب من باب الاحتياط ام فلتذهب من باب الاختيار
 وان موضع الشرع مشفى على القولين لكن هذه المخالفة العارض والمخالف للشرع المخاص ببيان حكم
 الشارع بعدم مشروعيته عنوان بالخصوص كان لذاته السفر بقوله لاصحامه السفر وقوله لغيره
 البر الصيام والسفر ونحو ما ذكر على نفع الزيارة الثالثة بمعنى صلوة وكفارة وغسل لاغرمه
 خوفت في بقية اوكا صلوة لمن عليه الصلة وقوله كصلوة الائمه البتلة والفارس عدم جواز
 الشاعر فيها للمرور و الدليل المعتبر على عدم اسباب الفعل لما عرفت من ان هذه لا يعن الشاعر
 بتنازع ائمدة الاختيارات جلب المفقة المهمة بذلك المستقاد من هذه الاولى المعاشرة اذ
 اشتاد مطلعات او من هذه العبادات يتحقق بدون ذلك الشوط او يبع زلا المانع لما عرفت
 من ان الاجناد الصغيرة لا تبيّن المعيان الترتيبية في الصائم السفر لا يعن لهم ان يتوى
 القصد لداع امثال اذ اذ كذلك الثالثة خوفت في بقية او من عليه المقدمة، التاسع
 ظاهر الاصحاب عدم الفصل في مسألة الشاعر يعني ان يكون الفضل من معيانات العبادات
المكملة المدرعة و باذ لا يتكون من غيرها اذ اذ الاستاذ الثاني

تقديره، وقد يغفل عنه فضل و منع الشاعر في الاول

والذى يمال على ما ذكرناه اساناً وجده

الفقيه هو المتألف قوله

الشريف دليله في ابراء
 الماء في الزيارة العذر
 في الليل والنهار

من اصحابه امثاله
 و غيره من تبعهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلِعْنَةُ
اللهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

معنى التسامح المشهور بين أصحابنا والعامة التسامح في أدلة السنن، بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الأحاديث من الإسلام والعدالة والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً.

وعن الذكرى: أنّ أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم^(١). نقل كلمات وفي عدّة الداعي - بعد نقل الروايات الآتية - قال: فصار هذا المعنى الأعلام مجمعاً عليه بين الفريقين^(٢).

وعن الأربعين لشيخنا البهائي رحمه الله نسبته إلى فقهائنا^(٣).

وعن الوسائل نسبته إلى الأصحاب، مصرحاً بشمول المسألة لأدلة

(١) ذكرى الشيعة: ٦٨ أحكام الميت، في التلقين .

(٢) عدّة الداعي: آخر المقدمة: ١٣ .

(٣) الأربعين: الحديث الحادي والثلاثون: ١٩٥ .

المكر وهاز أيضًا^(١).

وعن بعض الأجلة نسبته إلى العلماء المحققين^(٢).

خلافاً للمحكي عن موضعين من المتن^(٣). وصاحب المدارك في أوائل كتابه قال - بعد ذكر جملة من الوضوءات المستحببة وذكر ضعف مستندتها-. ما لفظه: وما يقال: من أن أدلّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها منظور فيه، لأن الإستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، انتهى^(٤).

وحاصل هذا يرجع إلى التمسك بأصالة العدم إلى أن يثبت الدليل المعتبر شرعاً. ويفكّرها مادل على حرمة العمل بها وراء العلم^(٥).

وأنت خبير بأنّه يخرج عن الأصل والعمومات بأدلة القول الأول، وهي

وجوه القول
بالتسامح وجوه:

الأول: الإجماعات المنقوله المعتضدة بالشهرة العظيمة، بل الإنفاق المحّقق، فإنّ الظاهر من صاحب المدارك في باب الصلاة^(٦) الرجوع عما ذكره في أول الطهارة. وهو المحكي أيضًا عن ظاهر^(٧) العلّامة أعلى الله مقامه^(٨).

الوجه الأول:
الإجماع

(١) لم أعنّ عليه في الوسائل بعد التتبع في مظانه، لكن صرّح بذلك السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٤٦.

(٢) كما في المفاتيح الأصول: ٣٤٦، لكنه أيضًا لم يعين البعض.

(٣) حكاه السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٤٦.

(٤) مدارك الأحكام ١: ١٣.

(٥) كقوله تعالى: «ولاتقف ماليش لك به علم» إسراء: ٣٦ / ١٧.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ٢٣٨ في مسألة كراهة الصلاة وبين يدي المصلي مصحف مفتوح.

(٧) في «ق» عن العلّامة.

(٨) حكاه السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٤٦.

الوجه الثاني:
حسن الاحتياط

الثاني: ما ذكره جماعة^(١) تبعاً للوحيد البهبهاني رحمه الله^(٢) من حسن الاحتياط الثابت بالسنة والإجماع والعقل.

والإعتراض عليه بمنع صدق الاحتياط في المقام - بناء على اختصاصه بالتجنّب عن محتمل الضرر - مدفوع أولاً: بظهور صدق الاحتياط بناء على ما فسره بأنه: الأخذ بالأوثق^(٣). ثانياً: بأنّ الإقدام على محتمل المنفعة وأمانون المضرة عنوان لاريب في حسنها. ولا فرق عند العقل بينه وبين الاحتراز عن محتمل الضرر؛ فلا يتوقف حسنها على صدق الاحتياط عليه.

وأضعف من هذا، الإعتراض بأنه مستلزم للتشرع المحرم وأنّ ترك السنة أولى من فعل البدعة.

توضيح الضعف - مع وضوحيه - أنّ التشريع هو: أن ينسب إلى الشرع شيئاً علم أنه ليس منه أو لم يعلم كونه منه، لا أن يفعل شيئاً لإحتمال أن يكون فعله مطلوباً في الشرع، أو يتركه لإحتمال أن يكون تركه كذلك، فإنه أمر مطلوب يشهد به العقل والنقل؛ مع أنّ التشريع حرام بالأدلة الأربعة، وقد يوجب الكفر.

نعم، يرد على هذا الوجه أنّ الإقدام على الفعل المذكور إنما يحسنه العقل إذا كان الداعي عليه احتمال المحبوبية وقد المكلّف إحراز محبوبات المولى الوجه الثاني

إخلاصاً أو رجاء الثواب طمعاً، ولا كلام لأحد في ذلك، فإنه مما يستقلّ به العقل ضرورة، إنما الكلام في استحباب نفس الفعل المذكور على حد سائر المستحببات

(١) كصاحب الفصول قدس سره : ٣٠٥، وأخيه المحقق رحمه الله في هداية المسترشدين: ٤٢٦، والسيد المجاهد رحمه الله في مفاتيح الأصول: ٣٤٧.

(٢) مصابيح الظلام (شرح المفاتيح) ١: ١٢٧ في شرح قوله: ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال (يعني يوم الجمعة).

(٣) كما في مفاتيح الأصول: ٣٤٧.

حتى يكون الداعي للمكلف على فعله هو هذا الإستحباب القطعي الذي ثبت من أدلة التسامح.

فالسائل بالتسامح يقول: إذا ورد رواية ضعيفة في استحباب وضوء المائض - مثلاً - فلها أن تتوضاً بقصد القرابة المجزوم بها، لا أنّ لها أن تتوضأ لاحتمال كون الوضوء مقرباً في حقّها ومطلوباً منها. ولا يخفى أنّ نية القرابة على وجه الجزم يتوقف على تحقق الأمر، والمفروض عدم تتحققه.

وأما الأمر العقلي بحسن الاحتياط وحكمه باستحقاق فاعله الثواب وإن لم يصادف فعله المحبوبية بل التسوية في الثواب بينه وبين من صادف - بناءً على أنّ الفرق بينهما مخالف لقواعد العدليّة - فهو إنّما يرد على موضوع الاحتياط الذي لا يتحقق إلا بعد كون الداعي على الإقدام هو احتمال المحبوبية والثواب، لا مجرد فعل محتمل المحبوبية؛ فلا يمكن أن يكون نفس هذا الأمر العقلي القطعي داعياً على الإقدام المذكور.

ومنه يظهر أنّه لو فرض ورود الأمر الشرعي على هذا الفعل مطابقاً لحكم العقل ومؤكداً له، فلا يعقل أن يصير داعياً [إلى الفعل، بل الداعي هو الإحتمال المذكور، وهو الذي يدعى إلى الفعل لو أغمض الفاعل عن ثبوت حسنها والأمر به واستحقاق الثواب المنجز عليه عقلأً وشرعأً. وأيضاً فإنّ حكم العقل باستحقاق هذا الفاعل الثواب ثابت ولو في صورة فرض عدم التفات الفاعل إلى ورود الأمر الشرعي.

فتبيّن أنّ الأمر الشرعي الوارد على فعل الإحتياط من حيث هو احتياط ليس داعياً^(١) للفاعل إلى الإحتياط ولا منشأً لاستحقاق الثواب.

والسرّ فيه: أنّ الإحتياط في الحقيقة راجع إلى ضرب من الإطاعة، فهي

حكم العقل
بحسن
الاحتياط ليس
منشأ
لاستحقاق
الثواب

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من «ط».

إطاعة احتمالية؛ فكما أن الإطاعة العلمية المتحققة باتيان الشيء لأنّه مأمور به هي بنفسها حسنة موجبة لاستحقاق الثواب من غير التفات واحتياج إلى قول الشارع: «أطعني في أوامرِي» ولو فرض أنه قال كذلك فالثواب ليس بازاء هذا الأمر ومن جهة، فكذلك الإطاعة الاحتمالية المتحققة باتيان الشيء لاحتمال كونه مأموراً به هي بنفسها موجبة لاستحقاق الثواب، ولا يحتاج إلى ورود الأمر من الشارع؛ ولو ورد فليس الثواب من جهة هذا الأمر^(١).

نعم، لو فرض ورود أمر شرعي لا على الموضوع الذي حسنه العقل وحكم باستحقاق الثواب عليه وهو «الاحتياط من حيث هو احتياط» بل على مجرد فعل ما يحتمل استحبابه مطلقاً أو من جهة بلوغه إليه بخبر محتمل الصدق بحيث يكون إدراك المطلوبات الواقعية وإحرازها داعياً للأمر إلى أمره لا للمأمور إلى فعله، فهو المثبت لما راموه من التسامح.

وهذا المعنى مستفاد من بعض الأخبار الآتية، مع احتمال كون مساق جميعها مساق الاحتياط.

فحاصل الفرق بين قاعدة التسامح وقاعدة الاحتياط: أن إدراك المطلوب حاصل الفرق الواقعي والوصول إليه في الأولى داعٍ للأمر إلى أمره وفي الثانية داعٍ للمأمور بين التسامح والإحتياط إلى فعله.

وأيضاً فالموجب للثواب في الأولى هو الأمر القطعي الوارد بالتسامح، بخلاف الثانية، فإنّ الموجب للثواب هو نفس الاحتياط دون الأمر الوارد به.

وأيضاً فاحتمال الحرمة يمنع جريان القاعدة الثانية، لعدم تحقق عنوان «الاحتياط» معه، بخلاف الأولى.

وسيأتي ثمراتُ آخر للقاعدتين في فروع المسألة، إن شاء الله تعالى.

(١) في «ق» بموافقة هذا الأمر.

الثالث: الأخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنىًّا

فمنها: مصححة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ»^(١).

ومنها: حسنة أخرى - كالصحيحة - له، عن أبي عبد الله عليه السلام، أيضًا، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كأن له أجره وإن لم يكن كما بلغه»^(٢).

ومنها: المروي عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الحير فعمل به، كأن له أجر ذلك وإن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ»^(٣).

ومنها: خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا مِنَ الثَّوَابِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلْبًا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ»^(٤).

ومنها: خبر آخر لمحمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعله التهاس ذلك الثواب، أو تيه وإن لم يكن الحديث كذا بلغه»^(٥).

(١) الوسائل ١: ٦٠ الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١: ٦٠ الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٦ وفيه: «فصنعه كأن له وإن لم يكن على ما بلغه».

(٣) الوسائل ١: ٥٩ الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١.

(٤) الوسائل ١: ٦٠ الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٤ وفيه: «كان له ذلك الثواب الخ».

(٥) الوسائل ١: ٦٠ الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٧ وفيه: «فعمل ذلك العمل التهاس... الخ».

الوجه الثالث:
أخبار من بلغ

ومنها: ^(١) المحكي عن ابن طاووس رحمه الله في الإقبال أنَّه روى عن الصادق عليه السلام قال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له، وإن لم يكن الأمر كذا بلغه» ^(٢).

ومن طريق العامة ما عن عبد الرحمن الخلوي أنَّه رفع إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاها الله ذلك، وإن لم يكن كذلك» ^(٣).

وجوه الاعتراض على الاستدلال بالأخبار
وهذه الأخبار مع صحة بعضها غنية عن ملاحظة سندها، لتعاضدها وتلقّيها بالقبول بين الفحول.

نعم، ربما اعترض عليها من غير جهة السند بوجه:
منها: أنَّ هذه الأخبار لا تخرج عن الأحاداد، فلا تكون حججاً في المسألة.
والجواب عنه: تارةً بمنع كونها أحاداداً، بل هي إماً متواترة أو محفوظة بالقرينة، لما عرفت من تتحقق الإنفاق واستفاضة نقلها على مضمونها.
وأخرى بمنع عدم جواز العمل بالأحاداد في الأصول العملية، وإنما هي منوعة في أصول الدين.

جواب جماعة من المشايخ
وقد أجاب عنه جماعة من مشايخنا المعاصرين قد سرهم ^(٤) بمنع كون المسألة أصولية، لأنَّ الكلام ليس في حججية الخبر الضعيف في المستحبات، بل هو غير حججية وغير مفتى به ^(٥) مطلقاً، ولا يجوز الركون إليه في حكم من الأحكام؛

(١) هذه الرواية ساقطة من «ط».

(٢) إقبال الأعمال: في ما يختص بشهر رجب صفحه ٢٧٧.

(٣) تاريخ بغداد: ٢٩٦. ورواه عن طريقهم في عدَّ الداعي آخر المقدمة صفحه ١٣.

(٤) منهم العلامة المجاهد السيد محمد الطباطبائي قد سره في مفاتيح الأصول: ٤٣٨.

(٥) في «ق» وغير معتبر فيه.

وإنما الكلام في مسألة فرعية، وهي استحباب كلّ فعل بلغ الثواب عليه؛ فالخبر الضعيف ليس دليلاً على الحكم وإنما هو محقق لموضوعه، نظير يد المسلم واحتمال طهارة بجهول النجاسة؛ فكما أن الدليل في ملكيّة كلّ ما في يد مسلم وطهارة بجهول النجاسة نفس أدلة اليد وأصالة الطهارة، فكذلك الدليل في ما نحن فيه على استحباب الفعل هذه الأخبار الصحيحة لا الخبر الضعيف، فتكون هذه الأخبار أدلة حجّية الخبر الضعيف.

مناقشة المؤلف
فيما أفادوه

أقول: وهذا الكلام لا يخلو عن مناقشة، بل منع.
أما أولاً: فلأنه مخالف لعنوان المسألة في معقد الشهرة والإجماعات المحكمة بقوفهم: يتسامح في أدلة السنن، فإنّ الظاهر منه العمل بالخبر الضعيف في السنن، وهكذا قوفهم: يستحبّ كذا للرواية الفلانية؛ فيريدون الإستحباب الواقعي الذي هو مدلول الرواية الضعيفة، وقد تراهم يجمعون بين مستحبّات كالوضوء والأغسال المستحبّة، مع أنّ استحباب بعضها ثابت بالرواية الضعيفة.

والحاصل: أن التأمل في كلماتهم في الأصول والفقه يوجب القطع بإرادة حجّية الخبر الضعيف في المستحبّات.

وأما ثانياً: فلأنّ ما ذكر من التعبير عن المسألة باستحباب كلّ فعل دلّ على استحبابه خبر ضعيف عبارة أخرى عن حجّية الخبر الضعيف في المستحبّات. ويجوز مثل هذا التعبير في حجّية الخبر الصحيح، بأن يقال: الكلام فيه في وجوب كلّ فعل دلّ الخبر الصحيح على وجوبه واستحباب كلّ مادل الخبر على استحبابه، وكذا الحرج والكرامة والإباحة، وكذا الأحكام الوضعية بناءً على كونها أحكاماً مستقلّة؛ كما استدلّوا على حجّية الخبر الواحد بأنّ في ترك فعلٍ أخبار بوجوبه مظنّة للضرر، ويجب دفع الضرر المظنون؛ وحاصل هذا يرجع إلى أنه يجب عقلاً كلّ فعلٍ أخبار بوجوبه ويحرم كلّ ما أخبر بحرمنته. بل إذا تأمّلت

في سائر أدلّة وجوب العمل بالخبر لاتجدها إلّا دالّة على إنشاء الأحكام الظاهريّة المطابقة لمدلول الخبر لموضوعاتها؛ ولا محضّ لجعل الخبر حجّة ومتبّعاً إلّا هذا، فانّ المراد من تصديق العادل فيها يخبره أو العمل بخبره ليس عقد القلب على صدقه وكونه متّبعاً، بل تطبيق المكّلّف عمله -أعني حرّكاته وسكناته- على مدلول الخبر؛ وهذا المعنى بعينه مجعل في الخبر الضعيف بالنسبة إلى الاستحباب. أترى أنّ المانع عن التمسّك بالأحاديث في المسألة الأصوليّة يتمسّك بالخبر الواحد على أئمّه يجب كلّ فعل ذهب المشهور إلى وجوبه ويستحبّ كلّ ما ذهبوا إلى استحبابه، ويحرّم كلّ ما ذهبوا إلى تحريمـه ويكره كذلك ويباح كذلك؟ أو يقول: إنّه يتمسّك^(١) بالخبر الواحد في مسألة الشهرة؟ هذا، مع أئمّه إذا تأمّلت لا تكاد تجد ثمرة في فرع من فروع المسألة بين التعبيرين المذكورين؛ فتأمّل.

وأمّا ثالثاً: فلأنّا لو سلّمنا أنّ الكلام ليس في حجّة الخبر الضعيف - بناءً على أنّ الحجّة من الأمور الغير العلميّة عبارة عنّـ أمر الشارع باتّباعه وتصديقه والبناء على مطابقة مضمونه للواقع، وأخبار التسامح لم يستفد منها ثبوت هذا الإعتناء للخبر الضعيف، بل استفيد منها استحباب فعل قام على استحبابه خبر ضعيف، نظير أدلّة وجوب الإحتياط على القول بوجوبه مطلقاً أو في الجملة، حيث إنّها تدلّ على وجوب كلّ فعل قام فيه احتلال الحرمة^(٢) أو احتلال كونه هو المكّلّف؛ وأدلّة الاستصحاب حيث إنّها تدلّ على ثبوت الحكم السابق لكلّ موضوع احتمل فيه بقاء ذلك الحكم؛ فنظير الخبر الضعيف نظير مجرد الإحتمال في مسألتي الإحتياط والإستصحاب [في كونه محققاً لموضوع الحكم الظاهري، لاعلامهً ودليلًا على الحكم الواقعي - لكنّ نقول: إنّ هذا لا ينفع في إخراج

(١) في «ق» يتمسّك.

(٢) كذا، والصحيح: «احتلال الوجوب».

المسألة عن الأصول؛ غاية الأمر أن يكون نظير مسألتي الاحتياط والإستصحاب^(١).

وقد صرّح المحقق في المعارض في جواب من استدلّ على وجوب الاحتياط بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يربيك إلى مالا يربيك»^(٢) تكون مسألة الاحتياط أصولية لا تثبت بالخبر الواحد^(٣). وكذا صرّح المحقق الخوانساري^(٤) تكون مسألة الاستصحاب أصولية لا يجوز التمسك فيها بالأحاديث^(٥)، أترى أن هذين المحققيْن لم يتميّزا بين المسألة الأصولية والفرعية؟.

نعم، قد خلط بينها من قاس مسألتنا بمسألة اعتبار اليد وأصالحة الطهارة في الأعيان المشكوكه.

فالتحقيق في الفرق بينها هو: أن المسألة الأصولية عبارة عن كلّ قاعدة يبني عليها الفقه، أعني معرفة الأحكام الكلية الصادرة من الشارع، ومهدت لذلك؛ فهي بعد إتقانها وفهمها عموماً أو خصوصاً مرجع للفقيه في الأحكام الفرعية الكلية، سواء بحث فيها عن حجّية شيء أم لا. وكلّ قاعدة متعلقة بالعمل ليست كذلك فهي فرعية، سواء بحث فيها عن حجّية شيء أم لا. ومن خواص المسألة الأصولية أنها لا تنفع في العمل مالم تنضمّ إليه صرف قوّة الاجتهاد واستعمال ملكته، فلا تفيد المقلّد: بخلاف المسائل الفرعية، فإنّها إذا أتقنها المجتهد على الوجه الذي استتبعطها من الأدلة جاز إلقائها إلى المقلّد ليعمل بها.

تصريح العلّي
والخوانساري
بعدم ثبوت
المسألة
الأصولية
بالخبر الواحد

الفرق بين
المسألة
الأصولية
والقاعدة
الفقهية

(١) ما بين الموقوفتين لم يرد في «ط». (٢) عوالي الثاني ٣: ٣٣٠، الحديث ٢١٤.

(٣) معارض الأصول: الفصل الخامس من الباب السابع: ١٥٧ والفصل الثالث من الباب العاشر: ٢١٦.

(٤) في «ق» المحقق السبزواري. وفي هامش المطبوعة: بخطه الشريف «السبزواري».

(٥) مشارق الشموس: ٧٦ في مسألة الاستئنفاء بثلاثة أحجار.

والحاصل: أنه لا فرق بين الأصول وبين العمومات اللفظية التي هي أدلة الأحكام في أنه لا يعمل بها^(١) إلا بعد الفحص.

وأمام البحث عن اعتبار اليد وأصالحة الطهارة في الأعيان المشكوكه وحجية قول الشاهدين فهي مسائل فرعية، لأنها بعد إتقانها لا يرجع إليها المجتهد عند الشك في الأحكام الكلية، إذ ثابت بهذه القواعد الأحكام الجزئية الثابتة للجزئيات الحقيقة التي ليس وظيفة الفقيه البحث عنها، بل هو والملقى فيها سواء؛ فهي ليست متعلقة للاجتهاد ولا التقليد.

وأماماً ما يرى من رجوع الفقهاء في الموارد إلى القواعد مثل قاعدة اللزوم وقاعدة الصحة ونحوها - فلا يعنون بها الأحكام الفرعية المراده من هذه العمومات، بل المراد بها نفس العمومات التي هي القابلة للرجوع إليها عند الشك.

(۱) فی «ط» بھا۔

وأما مدلول هذه العمومات والمستبطن منها بعد الاجتهاد والنظر في تلك العمومات ومعارضها وما يصلح أن يخصّصها ونحو ذلك، فهي قاعدة لا تنفع إلا في العمل وينبغي أن تلقى إلى المقلد وتكتب في رسائل التقليد. مثلاً إذا لاحظ الفقيه قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) واستنبط قاعدة وجوب الوفاء بكل العقود أو بعضها - على حسب ما يكشف له بعد ملاحظة المعارضات والخصوصيات أنه مراد الله سبحانه وتعالى من هذا العموم - فلاريّب أن هذه القاعدة عمليّة تُلْقَى إلى المقلد ولا يصح أن يكون مرجعاً في مسألة، وإنما المرجع في المسألة المشكوك فيها هو العموم الدال على هذه القاعدة. وهذا بخلاف الرجوع إلى قاعدة اليقين أو الاحتياط في مقام الشك أو التمسك بالخبر الواحد، فإن شيئاً من ذلك ليس رجوعاً إلى عموم قوله عليه السلام: «لَا تَنْقُضُ» ولا إلى عموم قوله عليه السلام: «إِحْتَاطْ لِدِينِكَ»^(٢) ولا إلى عموم أدلة حجّة الخبر الواحد، إذ لم يقع شك في تحصيص هذه العمومات حتى يرجع إلى عمومها.

فتبيّن أنّ حال قوله عليه السلام: «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ»^(٣) مثلاً حال أدلة حجّة الخبر الواحد في أنّ المجتهد^(٤) بعد مفهم مراد الله سبحانه منها عموماً أو خصوصاً فيصير المراد منها مرجعاً للأحكام الشرعية عند الشك، بخلاف «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فإنّ المرجع في الحقيقة أصلّة الحقيقة وعدم التخصيص الثابتة في نفس الآية، لا في المعنى المراد منها.

وإن أبى إلّا عن أنّ المرجع في موارد الإستصحاب ليس إلّا نفس قوله عليه السلام: «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ» فهو نفس المرجع لا دليله، منعنا على هذا الوجه كون المرجع في إثبات حكم العقد المشكوك وجوب الوفاء به هي الآية، لأنّ

(١) المائدة: ٥/١٦. (٢) الوسائل: ١٨: ١٢٣؛ ١٢٣: ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.

(٣) الوسائل: ١٦: ١٧٥ الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث الأول.

(٤) في «ط» في أنّ بعد فهم المجتهد مراد الله سبحانه عموماً أو خصوصاً.

الشك في وجوب الوفاء بهذا العقد الخالص راجع^(١) إلى الشك في شمول الآية؛ فالدليل في الحقيقة على وجوب الوفاء بما شك في شمول الآية هو مادل على وجوب الحكم بالشمول في العمومات اللغوية عند الشك في خروج بعض الأفراد، وهذا غير جار في الرجوع إلى «لا تنقض» في موارد الإستصحاب.

والحاصل: أن «لا تنقض» في مرتبة فوق مرتبة «أوفوا بِالْعُهُودِ» فإن اعتبرت الآية مرجعاً كان «لا تنقض» دليل المرجع، وإن كان «لا تنقض» مرجعاً كان دليلاً اعتبار ظاهر الآية مرجعاً في مقام الشك، لأنفسها. والسر في ذلك: أن الشك الموجب للرجوع إلى «لا تنقض» غير الشك الموجب للرجوع إلى عموم الآية؛ فافهموا واغتنم.

إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أن قاعدة التسامح مسألة أصولية، لأنها قاعدة التسامح بعد إتقانها واستنباط ما هو مراد الشارع منها من غالب الأخبار المتقدمة، فهي مسألة أصولية شيء يرجع إليه المجتهد في استحباب الأفعال وليس ما ينفع المقلد في شيء، لأن العمل بها يحتاج إلى إعمال ملكة الاجتهاد وصرف القوة القدسية في استنباط مدلول الخبر، والفحص عن معارضه الراجح عليه أو المساوي له ونحو ذلك مما يحتاج إليه العمل بالخبر الصحيح؛ فهو نظير مسألة حجية الخبر الواحد ومسألة الإستصحاب والبراءة والاحتياط في أنها يرجع إليها المجتهد ولا ينفع المقلد، وإن كانت نفس القاعدة قطعية المراد من حيث العموم أو المخصوص.

ومما ذكرنا ظهر أن إطلاق الرخصة للمقلدين في قاعدة التسامح غير جائز، كيف ودلالة الأخبار الضعيفة غير ضرورية؛ فقد يظهر منها ما يجب طرحها، لمنافاته لدليل معتبر عقلي أو نفلي، وقد يعارض الإستحباب احتمال الحرمة الذي لا ينفعن له المقلد، وقد يخطئ في فهم كيفية العمل، إلى غير ذلك من الإختلال.

(١) في «ق» العقد المخارجي يرجع إلى.

نعم، يمكن أن يرخص له ذلك على وجه خاص يؤمن معه الخطأ، كترخيص أدعية كتاب «زاد المعاد» مثلاً للعامي الذي لا يقطع باستحبابها، وهو في الحقيقة إفقاء باستحبابها، لا إفقاء بالتسامح.

الاعتراض الثاني ومن جملة ما اورد على تلك الأخبار ما حكى عن جماعة^(١) من أن^(٢) تلك الأخبار دالة على أن مقدار الثواب الذي أخبر به في العمل الثابت استحبابه - كزيارة عاشوراء مثلاً - يعطى العامل وإن لم يكن ثواب هذا العمل على ذلك المرويّ، فهي ساكتة عن ثبوت الثواب على الفعل الذي أخبر بأصل الثواب عليه.

وجواب عن ذلك بطلاق الأخبار، نعم، قوله عليه السلام في رواية صفوان المتقدمة: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل...الخ»^(٣) ظاهر فيما ذكره المورد، بل لا يبعد استظهار ذلك من بعض آخر، مثل الرواية الثانية لمحمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) كما لا يخفى.

لكنه ظهور ضعيف؛ مع أنّ في إطلاق الباقي كفاية، والقيد هنا لا يعارض المطلق حتى يحمل المطلق عليه؛ مع أنّ صريح بعضها الاختصاص بورود الرواية في أصل الرجحان والخيرية، مثل قوله عليه السلام في رواية الإقبال المتقدمة: «من بلغه شيء من الخير فعمل به»^(٥) وقوله عليه السلام في الرواية الأولى لہشام: «من

(١) منهم المحقق الحوانتاري قدس سره في مشارق الشموس في مسألة استحباب الوضوء لحمل المصحف: ٣٤.

(٢) في «ط»: من أنّ مفاد تلك الروايات أنه إذا ورد في أنّ في العمل الفلاني ثواب كذا، فهي دالة على أنّ مقدار الثواب الذي...الخ.

(٣) تقدم في الصفحة ١٤٢.

(٤) تقدم في الصفحة ١٤٢.

(٥) تقدم في الصفحة ١٤٣.

بلغه شيء من الثواب فعمله» فأنّ الظاهر من «شيء من الثواب» بقرينة فعله هو نفس الفعل المستحبّ؛ وكذا الرواية الأولى لمحمّد بن مروان^(١) والنبوى العامي^(٢).

ومنها: ما قيل: من أنّ الروايات مختصة بما ورد فيه الثواب، فلا يشمل الإعتراف
الثالث مادل على أصل الرجحان ولو استلزم الثواب.

وأجيب عنه بأنّ الرجحان يستلزم الثواب؛ فقد ورد الثواب ولو بدلة ما ورد عليه التزاماً.

وفيه: أنّ الخبر بأنّ الله تعالى قال: «افعلوا كذا» ليس مخبراً بأنّ الله يشيد عليه، إذ الأمر لا يدلّ على ترتّب الثواب على فعل المأمور به باحدى الدلالات. نعم، العقل يحكم باستحقاق الثواب عليه، إلا أن يقال: إنّ الإخبار بالطلب يستلزم عرفاً للإخبار بالثواب.

والأخير في الجواب أن يقال: إنّ كثيراً من الأخبار المتقدمة خالٍ عن اعتبار بلوغ الثواب على العمل، مثل رواية ابن طاووس والنبوى، وقد عرفت أنّ المراد بالثواب في أولى روايات هشام وابن مروان كالمراد بالفضيلة في النبوى هو نفس العمل بعلاقة السببية، كما في قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(٣).

ومنها: أنّ هذه الأخبار معارضة بما دلّ على لزوم طرح خبر الفاسق وجعل الإعتراف الرابع احتمال صدقه كالعدم.

وأجيب عنه بأنه لا تعارض، نظراً إلى أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على جواز الركون إلى خبر الفاسق وتصديقه، وإنما تدلّ على استحباب ما روى الفاسق استحبابه.

(١) تقدّم في الصفحة ١٤٢.

(٢) آل عمران: ١٣٣ / ٣.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٤٣.

وفيه: أنّ هذا وإن لم يكن تصديقاً له، إلا أنّ معنى طرح خبر الفاسق جعل احتيال صدقه كالعدم، وظاهر هذه الإخبار الاعتناء باحتيال صدقه وعدم جعله كالعدم؛ وهذا لواقع نظير هذا في خبر الفاسق الدال على الوجوب لكان أدلة طرح خبر الفاسق معارضة له قطعاً. بل قد عرفت مما ذكرنا أنّ هذا في الحقيقة عمل بخبر الفاسق.

وربما يجذب أيضاً بأنّ النسبة بينها عموم من وجه، والترجيح مع هذه الأخبار.

والتحقيق في الجواب: أنّ دليلاً طرح خبر الفاسق إن كان هو الإجماع فهو في المقام غير ثابت، وإن كان آية النبأ فهي مختصة - بشهادة تعليها - بالوجوب والتحرير، فلا بدّ في التعدي عنها من دليل مفقود في المقام.

الاعتراض الخامس ومنها: أنّ الإخبار بترتيب الشواب على العمل المذكور لا يستلزم الإستحباب.

واجيب: بأنّ الشواب لا يكون إلا فيما يرجح فعله على تركه، وليس المستحبّ إلا ما كان كذلك [وجاز تركه]^(١).

الإيراد على الشواب وفيه: أنّ الشواب قد يكون على إتيان الشيء لإحتيال كونه مطلوباً راجحاً، وهذا لا يحتاج في ترتيب الشواب إلى رجحان آخر غير الرجحان المحتمل. وقد ذكرنا سابقاً أنّ هناك شيئاً: أحدهما: فعل محتمل المطلوبية لداعي احتيال كونه مطلوباً، وهو معنى الإحتياط؛ وهذا لا يحتاج في ترتيب الشواب عليه إلى صدور طلبه من الشارع، بل يكفي احتيال كون الفعل مطلوباً مع كون داعي الفعل هو هذا الإحتيال. والثاني: مجرد إتيان محتمل المطلوبية من دون ملاحظة كون الداعي هو الإحتيال، وهذا لا يترتب الشواب عليه إلا إذا ورد الأمر به

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في «ق».

شرعًا، لأن ترتيب الثواب لا يكون في فعل إلا إذا كان الداعي عليه طلباً محققاً أو محتملاً، واحتمال الأمر موجود لكنه لم يصر داعياً بالفرض، فإذا كان الأمر المحقق غير موجود، فلا ثواب.

حاصل الإيراد فحاصل الإيراد: أنه كما يمكن أن تكون الأخبار محمولة على الوجه الثاني - بأن يكون الشارع قد طلب بهذه الأخبار مجرد فعل محتمل المطلوبية، فيكون إخباره بالثواب عليه كاشفاً عن أمره به ليكون هذا الثواب الخبر به بازاء موافقة الإستحباب الذي كشف عنه بيان الثواب - كذلك يحتمل أن يكون إخباره هذا بالثواب على الوجه الأول، ويكون بياناً لما يحكم به العقل من استحقاق العامل لداعي احتمال المطلوبية الثواب المرجوّ ولو على فرض مخالفته للواقع؛ فيكون الأخبار مختصةً بما إذا فعل الفعل لداعي احتمال المطلوبية.

بل وربما يدعى أنّ هذا هو الظاهر من هذه الأخبار مع تفاوتها في مراتب الظهور، فإنّ قوله عليه السلام في غير واحد منها: «ففعله رجاء ذلك الثواب» كالصريح في ذلك، وما خلا عن هذا القيد فإنّها يستفاد منه كون الداعي إلى الفعل احتمال المحبوبية، من جهة تفريع إتيان الفعل على البلوغ بالفاء الذي هو ظاهر في الترتيب، فإنّ العمل لا يترتب على البلوغ ولا تأثير للبلوغ فيه على وجه سوى كون ما يورثه البلوغ من القطع أو الظنّ أو الإحتمال داعياً إلى العمل.

اللّهم إلا أن يمنع من دلالة الفاء على ما ذكر من السببية والتأثير، بل هي عاطفة على نحو قوله: «من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان له كذا» فالأخبار الخالية عن تعليل الفعل برجاء الثواب غير ظاهرة في مضمون الأخبار المشتملة على التعليل، بل هي ظاهرة في ترتيب الثواب على نفس الفعل، واللازم من ذلك كونها مسوقة لبيان استحبابه، لما عرفت من أنّ إتيان محتمل المطلوبية بها هو لا يوجب الثواب؛ فالأخبار بثبوت الثواب عليه بيان لاستحبابه. ومؤيد

ما ذكرنا فهم الأصحاب القائلين بالتسامح.

الإعتراف السادس ومنها: أن هذه الأخبار لو نهضت للدلالة على استحباب الشيء بمجرد ورود الرواية الضعيفة لنهضت للدلالة على وجوب الشيء بذلك، لأن الرواية إذا دلت على الوجوب فيؤخذ بها ويحكم بكون الفعل طاعة، والمفروض أن المستفاد من الرواية كون طلبه على وجه يمنع من نقشه فيثبت الوجوب.

وقد يجاب بأنّا لم نعمل بالرواية الضعيفة حتّى يلزمـنا الأخذ بمضمونها، وهو الطلب البالغ حد الإلزام والمنع من القيـض، وإنـا عملـنا بالأـخـارـ الدـالـة على استـحبـابـ ماـورـدـ الرـواـيـةـ بـأـنـ فـيـهـ الثـوابـ،ـ وـهـذـاـ مـنـهـ،ـ فـيـسـتـحـبـ وـإـنـ كانـ وـاجـباـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـقـ الرـواـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـ؛ـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ وجـوبـ الشـيـءـ وـاقـعاـ وـاسـتـحبـابـهـ ظـاهـراـ.

والأولى في الجواب هو: أنّا لو قلنا أيضاً بحجّية الخبر الضعيف بهذه الأخبار فإنّا نقول بحجّيته في أصل رجحان الفعل دون خصوصياته من الندب أو الوجوب، فإنّ الواجب فيها التوقف والرجوع إلى الأصول العملية، كأصالحة البراءة، وكم من حجّة شرعية يبعض في مضمونها من حيث الأخذ والطرح. وهناك أيضاً بعض الإحتمالات التي ذكروها في معنى هذه الأخبار، لم تتعرض لها بعدـهاـ وـعـدـمـ فـائـدةـ مـهـمـةـ فـيـ رـدـهـاـ.

وينبغي التنبية على امور

الأول

إنه إذا احتمل الفعل المذكور التحرير احتيالاً مستنداً إلى رواية أو فتوى احتمال فقيه، فإن قلنا بالتسامح من باب الاحتياط فهو غير متحقق، لأن احتمال الحرمة التحرير في مورد التسامح أولى بالمراعاة، ولا أقل من مساواته مع احتفال الرجال في الفعل.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الَّذِي لَا يَتَأْتِيُ مَعَ احْتِمَالِ الْحَرْمَةِ هُوَ الْإِحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْأَخْذِ بِالْأُوْثِيقِ، وَأَمَّا قَاعِدَةُ جَلْبِ الْمَفْعُوْدَةِ الْمُحْتَمَلَةِ فَتَوَقَّفُهَا عَلَى دَعْمِ احْتِمَالِ الْحَرْمَةِ مُحْلَّ نَظَرٍ، إِذَا غَرَضَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِخَصُوصِ الْمَفْعُوْدَةِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي الْفَعْلِ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْحَسْنِ الْعُقْلِيِّ وَحِكْمَةِ الْعُقْلِ بِاسْتِحْقَاقِهِ مِنْ أَنْ يَحْتَمِلَ الْمُطْلُوبَيْةَ رَجَاءَ مُحْبُوبَيْتِهِ الثَّوَابَ، وَالْعُقْلُ هُنَا غَيْرُ حَاكِمٍ.

نعم، لو فرض كون المحبوبية المحتملة على تقدير ثبوتها واقعاً أقوى من محبوبية الترك المحتملة، فالظاهر ترجيح الفعل؛ ومن هنا ربما يحكم برجحان فعل ما احتمل وجوبه وكراحته وترك ما احتمل حرمته واستحبابه؛ هذا من حيث قوّة المحبوبية.

وأمّا من حيث إنّ دفع الضّرر أولى من جلب النفع، فلا إشكال في ترجيح

وأماماً بناءً على أخبار التسامح، فالظاهر إطلاقها وعدم تقييدها بعدم احتمال الحرمة. نعم، ما اشتمل منها على التعليل برجاء التواب ظاهر في صورة عدم احتمال الحرمة. لكنّك قد عرفت أنّ المعتمد في الإستدلال هو إطلاق غيرها؛ والمطلق هنا لا يحمل على المقيد، كما لا يخفى. اللهم إلا أن يدعى انصراف تلك الإطلاقات أيضاً إلى غير صورة احتمال التحرير؛ وعلى الإطلاق ففي صورة احتمال الحرمة فيما وردت الرواية الضعيفة باستحبابه يتعارض استحباب الفعل لأجل الأخبار واستحباب الترک لأجل قاعدة الاحتياط.

والظاهر عدم التعارض، بل نحكم بكون كلّ من الفعل والترک مستحبّاً؛ ولا ضير في ذلك، كما إذا دلّ على استحباب شيء دليل معتبر ودلّ على تحريمه أمارة غير معترفة - كالشهرة مثلاً - فإنّ فعله من حيث هو مستحبّ، وتركه لداعي احتمال مبغوضيته للمولى أيضاً محظوظ؛ فلم يتوجّه الاستحبابان إلى الفعل المطلق والترک المطلق^(٢) ثمّ لو فرض حكم العقل بأنّ دفع مضرّة التحرير المحتملة أولى من جلب منفعة الإستحباب المقطوع به، حكم الشارع بطلب محتمل التحرير واستحبابه؛ فلا بدّ من تقييد الأخبار بما عدا صورة احتمال التحرير.

(١) في «ق» احتمال لزوم الفعل أو الترک.

(٢) في «ق» والترک المطلق بشيء لو فرض حكم العقل بأنّ دفع ضرر التحرير المحتمل أولى من جلب الاستحباب المقطوع به، فحينئذٍ حكم الشارع بطلب ... الخ. وفي كلام العبارتين اضطراب، كما لا يخفى.

الثاني

هل يعتبر في الرواية الضعيفة أن تفيد الطعن؟ أو يكفي فيها أن لا تكون موهنة؟ أو لا يعتبر ذلك أيضاً؟ وجوه، منهاها إطلاقات النصوص والفتاوي، يعتبر في مورد وإمكان دعوى انصراف النصوص التي هي مستند الفتاوي إلى صورة عدم كون التسامح أن لا يكون موهناً، أو إلى صورة كونه مظنوناً؛ والإحتمال الأوسط أوسط.

الثالث

هل يعتبر فيها أن تكون مدونة في كتب الخاصة أم لا؟ الأقوى هو الثاني، التسامح في ما بلغ عن طريق لإطلاق الأخبار.

العمامة
وقد حكى عن بعض منكري التسامح^(١) إلزام القائلين به بأنه يلزمهم أن يعملوا بذلك، مع ماورد من النهي عن الرجوع إليهم وإلى كتبهم^(٢).
وفيه: أنه ليس رجوعاً إليهم، ومجرد الرجوع إلى كتبهم لأخذ روايات الآداب والأخلاق والسنن مما لم يثبت تحريره.

الرابع

الخبر الضعيف
حكى عن الشهيد الثاني قدس سره في الدرائية أنه قال: جوز الأكثر العمل في القصص بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات الله والمواعظ

(١) حكاه صاحب الحدائق قدس سره عن بعض مشايخه، الحدائق الناظرة ٤: ٢٠٣ في الأغالب المسنونة.

(٢) مثل ما رواه في الوسائل ١٨: ١٠٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٢، وما رواه في العيون ١: ٣٠٤ الباب ٢٨ الحديث ٦٣.

وأحكام الحلال والحرام. وهو حسن حيث لم يبلغ الضعف حدّ الوضع والإختلاق،
(انتهى) ^(١).

أقول: المراد بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو نقلها واستئعابها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلق بالواجب والحرام.
والحاصل: أنَّ العمل بكلِّ شيء على حسب ذلك الشيء، وهذا أمرٌ
وتجداني لا ينكر؛ ويدخل حكاية فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصابئهم؛ ويدخل
في العمل الإخبار بوقوعها من دون نسبة إلى الحكاية على حد الإخبار ^(٢) بالأمور
الواردة بالطرق المعتمدة، بأن يقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي كذا ويبكي
كذا، وتزل على مولانا سيد الشهداء عليه السلام كذا وكذا. ولا يجوز ذلك في الأخبار
الكافية، وإن كان يجوز حكايتها، فإنَّ حكاية الخبر الكاذب ليس كذباً مع أنه
لا يبعد عدم الجواز إلا مع بيان كونها كاذبة.

ثم إنَّ الدليل على جواز ما ذكرنا من طريق العقل: حسن العمل بهذه
مع أمن المضرة فيها على تقدير الكذب. وأمّا من طريق النقل: فرواية ابن
طاوس رضي الله عنه والنبوى ^(٣) مضافاً إلى إجماع الذكرى ^(٤) المعتمد بحكاية ذلك
عن الأئمَّة.

وربما يؤيد جواز نقل هذه الأخبار بما دلَّ على رجحان الإعانة على البر
والتقوى ^(٥) وما دلَّ على رجحان الإبقاء على سيد الشهداء عليه السلام مادامت

تأيد جواز نقل
الضعيف بما
دلَّ على
رجحان الإعانة
على البر
ورجحان
الإبقاء

(١) الدراسة: ٢٩.

(٢) في «ط»: على حد الاجتهاد بالأمور الواردة بالطرق المعتمدة، لأن يقال: كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول كذا وي فعل كذا وي بكى كذا

(٣) تقدّمتا في الصفحة ١٤٣.

(٤) تقدّم في الصفحة ١٣٧.

. ٢ / ٥ (٥) المائدة.

الغباء والسيء وأن «من أبكي وجبت له الجنة»^(١).

وفيه: أن الإعانة والإ بكاء قد قيد رجحانها - بالإجماع - بالسبب المباح، فلابد من ثبوت إباحة السبب من الخارج حتى يثبت له الإستحباب بواسطة دخوله في أحد العنوانين؛ فلا يمكن إثبات إباحة شيء وعدم تحريم بأنه يصير مما يعan به على البرّ ولو كان كذلك لكان لأدلة الإعانة والإ بكاء قوّة المعارضة لما دلّ على تحريم بعض الأشياء، كالغناء في المراثي والعمل بالملاهي لإجابة المؤمن ونحو ذلك.

الخامس

أنّه هل يلحق بالرواية - في صيروته منشأً للتسامح - فتوى الفقيه برجحان عمل أم لا؟ لا إشكال في الإلحاد بناءً على الإستناد إلى قاعدة الاحتياط.

وأمّا على الإستناد إلى الأخبار: فالتحقيق أن يقال: إن كان يحتمل استناده في ذلك إلى صدور ذلك من الشارع اخذ به، لصدق «البلوغ» بإخباره. وأمّا إن علم خطاؤه في المستند بأن أطعلنا أنه استند في ذلك إلى رواية لا دلالة فيها فلا يؤخذ به وإن احتمل مطابقته للواقع، لأن مجرد احتمال الثواب غير كافٍ بمقتضى الأخبار، بل لا بدّ من صدق «البلوغ» من الله تعالى أو النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأقل ذلك احتمال صدقه في حكايته، والمفروض أنّا نعلم بأنّ هذا الرجل مخطئ في حكايته؛ فهو نظير ما إذا قال الرجل: سمعت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّ في كذا ثواب كذا، مع أنّا لم نشك في أنّه سمع من رجل اشتبه عليه برسول الله^(٢) صلّى الله عليه وآله وسلم وأمّا الإكتفاء بمجرد احتمال أن يكون

(١) راجع بحار الأنوار ٤٤: ٢٧٨ - ٢٩٦.

(٢) في «ط» سمع رجلاً اشتبه برسول الله.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا، فهو اكتفاء بمجرد الإحتفال ولا يحتاج إلى قيد «البلوغ». وكذا لو علمنا أنه استند في ذلك إلى قاعدة عقلية، فإن «البلوغ» منصرف إلى غير ذلك.

ومن ذلك يظهر أنَّ ما حكى من حكم الغزالي باستحقاق التواب على فعل مقدمة الواجب^(١) لا يصير منشأً للتسامح، لأنَّ الظاهر عدم استناده في ذلك إلا إلى قاعدة عقلية، مثل تحسين العقل للإقدام على تهيئة مقدمات الواجب ونحو ذلك.

ومنه يظهر ما فيما ذكره المحقق القمي قدس سره في القوانين: من إمكان كون ذلك منشأً للتسامح^(٢). وأضعف من ذلك ما ذكره في حاشية منه على هذا الكلام: من أنَّ القول بالاستحباب في مثل المقام يستلزم تسديس الأحكام^(٣).

ال السادس

أنَّ المشهور إلحاد الكراهة بالإستحباب في التسامح في دليله، ولا إشكال فيه بناءً على الإستناد إلى قاعدة الاحتياط. وأماماً بناءً على الاستناد إلى الأخبار: فلا بدّ من تفريح المناط بين الإستحباب والكراهة، وإلا فموارد الأخبار ظاهر الإختصاص بالفعل المستحبب، فلا يشمل ترك المكره، إلا أن يدعى عموم لفظ «الفضيلة» في النبوي، بل عموم لفظ «الشيء» في غيره للفعل والترك، فتأمل؛ مضافاً إلى ظاهر إجماع الذكرى.

استحقاق
الثواب على
مقدمة الواجب

إلحاق الكراهة
بالاستحباب
في التسامح

(١) قال المحقق القمي قدس سره في القوانين ١: ١٠٤: «وأمّا المدح والتوب على فعلها فالالتزام بعض المحققين ونقله عن الغزالي».

(٢) و (٣) قوانين الاصول ١: ١٠٤ - ١٠٥.

السابع

قيل: إن المستفاد من الأخبار هو إعطاء التواب لمن بلغه الرواية، فيلزم الإقتصار على مدلولها، فإذا المجتهد باستحبابه مطلقاً مشكل. نعم، للمجتهد **هل يجوز أن يروي الحديث ثم يفتي بأنّ من عمل بمقتضاه كان الأجر له، انتهى الإفتاء باستحباب محسوله؟**^(١).

وفيه أولاً: ما عرفت من أن الأخبار المتقدمة إنما دلت على جواز العمل بالأخبار الضعيفة في السنن، فالأخبار الضعيفة في مقام الإستحباب منزلة الصاحب، وحينئذ فلا بأس بنقل المجتهد لضمونها، وهو الإستحباب المطلق، فيكون بلوغ الرواية إلى المجتهد عثوراً على مدرك الحكم، لا قيداً لموضوعه.

وثانياً: أنه لو سلّمنا عدم دلالة تلك الأخبار إلا على استحباب الفعل في حق من بلغه لا على حججية ما بلغ من بلغ، لكن نقول: قد عرفت أن أمثال هذه المسائل مسائل اصولية ومرجع المجتهد في الأحكام الشرعية دون المقلد، فالقيود المأخوذة في موضوعها إنما يعتبر اتصاف المجتهد بها دون المقلد؛ ألا ترى أن المعتبر في استصحاب الحكم الشرعي كون المجتهد شاكاً في بقاء الحكم وارتفاعه والمعتبر في الاحتياط كون المجتهد شاكاً في المكلف به؟ وكذا الكلام في البراءة والتخيير. والسر في ذلك أن هذه القيود يتوقف تحقّقها إثباتاً ونفيّاً على مراجعة الأدلة وبذل الجهد واستفراغ الوسع فيها، وكل ذلك وظيفة المجتهد، فكأنه يفعل ذلك من طرف المقلد، ويسقط الإجتهاد عنه بفعله.

(١) مناهج الاصول: الفائدة الأولى.

وهذا بخلاف القواعد الفرعية الظاهرية، فإنّ القيود المأخوذة في موضوعاتها نظير القيود المأخوذة في الأحكام الواقعية - كالسفر والحضر والصحة والمرض - يشترك فيها المجتهد والمقلد، من دخل في الموضوع ثبت له الحكم، ومن خرج فلا، كالاستصحاب والاحتياط والبراءة والتخيير في الشبهة الموضوعية في الأمور الخارجية؛ وقد عرفت سابقاً وستعرف أنّ إثبات بلوغ الثواب على وجه لا يعارضه بلوغ العقاب أو ثبوته ليس من وظيفة المقلد.

وأمّا ثالثاً: فلأنّا لو سلّمنا كون بلوغ الثواب قيداً لموضوع الحكم الفرعي - بأنّ يناظر الاستصحاب به وجوداً وعدمًا بالنسبة إلى المجتهد والمقلد - لكن نقول: إنّ إفشاء المجتهد بالإستصحاب وإن كان إفشاءً بما لم يدلّ عليه دليل الاستصحاب - لأنّ الفرض اختصاه بمن بلغه الثواب - إلا أنّ هذا ممّا لا يتربّ عليه مفسدة عملية ولا يوجب وقوع المقلد في خلاف الواقع، إذ المقلد حين العمل يعتمد على فتوى المجتهد؛ فهذه الفتوى محققة لموضوع حكم العقل [بقاعدة التسامح إذا أخذها من المجتهد، أو حكم عقله بها]^(١) والنقل فيه باستحقاق الثواب، حيث إنّ المقلد إنما يأتي بالفعل رجاءً للثواب. وفي هذا الجواب نظر لا يخفى.

الثامن

هل يجوز للمقلد أن يعمل بقاعدة التسامح إذا أخذها تقلیداً من المجتهد

أو حكم عقله بها - بناءً على الاستناد فيه إلى الاحتياط - أم لا؟ الظاهر من بعض هو الأوّل^(٢).

هل يجوز
للمقلد أن يعمل
بتسامح؟

(١) ما بين المعقودتين غير موجود في «ط».

(٢) راجع مفاتيح الأصول: ٣٥١ التنبية الحادي عشر، وعائد الأيام: ٢٦٩ الأمر الرابع.

والتحقيق: أنّ قاعدة التسامح - كما عرفت سابقاً - مسألة اصولية يرجع إليها المجتهد في إثبات الاستحباب. ودعوى جواز رجوع المقلد إليها إذا أمكنه تشخيص الموضوع - بأن يفهم دلالة الرواية الضعيفة وسلامتها عن المعارضة ببلوغ الحرمة، أو ثبوتها بدليل معتبر، ويفهم على تقدير المعارضة ترجيح مدلوّل أحدهما على الآخر من حيث قوّة الدلالة أو وجود الجابر، إلى غير ذلك - معارضة بجواز ذلك فيسائر القواعد الاصولية، مثل العمل بالاصول في الأحكام الشرعية، بل العمل بالأدلة الشرعية مثل الكتاب، بأن يفهم دلالتها وسلامتها عن المعارض، كما لا يخفى.

فالأقوى عدم جواز رجوع المقلد إليها إلا في طائفة من الموارد التي يعلم المجتهد بعدم ثبوت الحرمة فيها وثبت الأخبار الضعيفة الواضحة الدلالة بحيث يأمن المجتهد وقوع المقلد في خلاف الواقع، لكن العمل بقاعدة حينئذ أيضاً جائز بعد تقليد المجتهد في تحقيق شروطها وانتفاء مواطنها.

التابع

حمل الخبر
الضييف
الظاهر في
الوجوب على
الاستحباب

إذا وردت روایة ضعيفة بالوجوب أو الحرمة، فقد عرفت في أصل المسألة جواز الحكم بالإستحباب والكراهة للأخبار - وإن قلنا بدلاتها على العمل بالرواية الضعيفة في السنن - لأنّ التبعيض في مدلولات الحجج الظاهرة أخذًا وطرحًا ليس ببديع، فيحكم في الفعل المذكور بأنّ فيه - أو في تركه - التواب للأخبار، ولا يحكم بثبوت العقاب على خلافه، لأصالة البراءة وعدم حجّية الضفاف في الوجوب والحرمة.

وكان هذا مقصود الفقهاء - وإن أبْتَ عنه عبارتهم - حيث يقولون بعد ذكر الرواية الضعيفة الدالة على الوجوب: «إنّ الرواية ضعيفة فتحمل على

الإستحباب» [وحيث أنَّ هذا الكلام تصريح في الحمل على الإستحباب على ضعف الرواية، طعن عليهم بأنَّ ضعف الرواية كيف يصير قرينة للحمل على الإستحباب؟]^(١) وأنت خير بأنَّ هذا شيءٌ غير معقول لا يصدر عن عاقل فضلاً عن الفحول، فمرادهم - كما عن صريح شارح الدروس رحمه الله - هو أنَّ الحكم بالنسبة إليها^(٢) الإستحباب^(٣)؛ وأمّا معنى حمل الرواية على الإستحباب فهو أنَّ يؤخذ بمضمونها من حيث التواب دون العقاب، فكأنَّه قد الغيت دلالتها على اللزوم وعدم جواز الترك، تزيلاً لغير المعتبر منزلة المدوم.

العاشر

إذا وردت رواية ضعيفة بالاستحباب وورد دليل معتبر على عدم استحبابه، ففي جواز الحكم بالإستحباب من جهة الرواية الضعيفة وجهان، بل قولان؛ صرَّح بعض مشايخنا^(٤) بالثاني لأنَّ الدليل المعتبر منزلة الدليل القطعي، فلا بدَّ من التزام عدم استحبابه وترتيب آثار عدم الإستحباب عليه، كما لو قطع بعدم الإستحباب.

وفيه: أنَّ الإلتزام بعدم استحبابه ليس إلَّا من جهة ما دلَّ على حجَّية ذلك الدليل المعتبر، وهو معارض بالأخبار المتقدمة، وإن سلَّمنا أنها لا تثبت حجَّية الخبر الضعيف، بل مجرد استحباب فعل ما بلغ عليه التواب، إذ لا مدخل لهذا التعبير في المعارضة، فانَّ معنى حجَّية الخبر الصحيح تزييله منزلة الواقع، ولا معنى لذلك إلَّا جعل مضمونه - أعني عدم الإستحباب - حكماً للمكلَّف في مرحلة

إذا ورد دليل
معتبر على عدم
استحباب مورد
التسامح

(١) ما بين المقوفتين ساقط من «ط».

(٢) كذا في النسختين، وفي المصدر: «إلينا».

(٣) مشارق الشموس : ٣٤ في مسألة استحباب الوضوء لحمل المصحف.

(٤) هو السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول: ٣٥٠ التنبية السابعة.

الظاهر، ومضمون تلك الأخبار جعل الإستحباب حكماً له في الظاهر. وأمّا تنزيل هذا الدليل المعتبر منزلة القطع في عدم جواز العمل بتلك الأخبار في مقابله فهو ضعيف جداً، لأنّ الأخبار المتقدمة من جهة اختصاصها - كالفتاوی - بغير صورة القطع لا تجبر في صورة القطع، فكأنّ الشارع قال: «إنّ من بلغه الشواب على عمل أعلم يقطع بكذبه فيستحب له ذلك العمل» والدليل المعتبر إنّما هو بمنزلة القطع بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على صفة القطع؛ كيف، ولو كان كذلك لا يحسن الإحتياط مع وجود الدليل المعتبر، لأنّه بمنزلة القطع الذي لا احتياط معه . وكذا لو نذر أحد أن يصوم ما دام قاطعاً بحياة زيد، فزال قطعه بها مع دلالة الدليل المعتبر - كالإستصحاب أو البينة - عليها، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم وجوب الصوم.

والسرّ في ذلك كله: أنّ الشارع نزل المظنون بالأدلة المعتبرة بمنزلة الواقع المقطوع به، فيترتّب عليه آثار الواقع، ونزل المحتمل المقابل للمظنون بمنزلة غير الواقع المقطوع بعده، لا أنه نزل صفة الظنّ منزلة صفة القطع ونزل نفس الإحتمال المرجوح منزلة القطع بالعدم؛ فالتنزيلات الشرعية في الأدلة الغير العلمية بالنسبة إلى المدرك، لا الإدراك، فالتسامح والإحتياط وعدم وجوب الصوم في الأمثلة المذكورة تابعة لنفس الإحتمال، وعدم القطع لا يرتفع بما دلّ على اعتبار الأدلة الظنية؛ ولذا لا ينكر الإحتياط مع قيام الأدلة المعتبرة.

والعجب مِنْ أنكر التسامح في المقام مع أنه تمسّك لإثباته بقاعدة الإحتياط! فالتحقيق: أنه لا إشكال في التسامح في المقام من باب الإحتياط، بل هو إجماعي ظاهراً. وأمّا من باب الأخبار: فمقتضى إطلاقها ذلك أيضاً، إلا أن يدعى انصرافها إلى غير ذلك، ولا شاهد عليه؛ فيقع التعارض بين هذه الأخبار وأدلة حجّية ذلك الدليل المعتبر، لا نفسه، لاختلاف الموضوع؛ ومقتضى القاعدة وإن كان هو التساقط، إلا أنّ الأمر لمّا دار بين الإستحباب وغيره وصدق بلوغ

الثواب - ولو من جهة أخبار بلوغ التواب - حكم بالإستحباب تسامحاً.

فإن قلت: أخبار بلوغ التواب لاتعمّ نفسها.

قلنا: هو غير معقول، إلا أن المناط منقع؛ فلا يقبح عدم العلوم اللغظي
لعدم تعقله، فافهم. فالقول بالتسامح قويّ جداً.

الحادي عشر

تعارض الخبرين الضعيفين
لو ورد رواية ضعيفة بالإستحباب واخرى بعدمه، فلا إشكال في
التسامح، لأنّ الخبر الضعيف ليس حجّة في عدم الإستحباب، فوجوده كعدمه.
ومنه يعلم أنه لو كان الدال على عدم الإستحباب أخص مطلقاً من الدال
على الإستحباب، فلا يحمل هنا المطلق على المقيد ولا العام على الخاصّ، لأنّ
دلالة الخبر الضعيف على عدم الإستحباب مطلقاً أو في بعض الأفراد كالعدم.

الثاني عشر

لو ورد رواية ضعيفة بالوجوب أو بالإستحباب واخرى بالحرمة أو
الكرابة، فلا إشكال في عدم جريان التسامح من باب الإحتياط، كما لا يخفى؛
إلا إذا بنينا على ترجيح احتمال الحظر كراهة أو تحريماً على احتمال المحبوبة
وجوباً أو استحباباً، وتقديم احتمال اللزوم فعلاً أو تركاً على غيره.

وأماماً من جهة الأخبار: فالظاهر أيضاً عدم التسامح، لأنّ كلاً من الفعل
والترك قد بلغ الثواب عليهما، وظاهر الروايات استحباب كلّ من الفعل والترك،
وهو غير ممكن، لأنّ طلب الفعل والترك قبيح، لعدم القدرة على الإمتثال. وصرف
الأخبار إلى استحباب أحدهما على وجه التخيير موجب لاستعمال الكلام في
الإستحباب العيني والتخييري؛ مع أنّ التخيير بين الفعل والترك في الاستحباب
لا محصل له. فتعين خروج هذا الفرض عن عموم الأخبار، مضافاً إلى انصرافها

بشهادة العرف إلى غير هذه الصورة.

الثالث عشر

لو علم استحباب شيء وتردد بين شيئين، فلا إشكال في استحباب ورود رواية ضعيفة في المتيقّن إذا كان بينها قدر متيقّن، ولا فيها إذا جمع بينها إذا كانا متباینين ولم يكن خصوصيات ما قدر متيقّن؛ وإنما الكلام في استحباب غير المتيقّن إذا ورد رواية ضعيفة أو فتوى علم استحبابه فقيه، وفي استحباب أحد المتباینين.

مثال الأول: ما إذا ورد رواية أو فتوى باستحباب الزيارة الجامعة ولو مع عدم الغسل وباستحباب النافلة ولو إلى غير القبلة، وزيارة عاشوراء مع فقد بعض الخصوصيات.

ومثال الثاني: ما إذا تردد المسح المستحبب بثلاث أصابع بين أن يكون طولاً وأن يكون عرضاً وكان على كل منها رواية أو فتوى، فهل في الإقتصار على أحدهما ثواب من باب التسامح؟ والكلام قد يقع من باب الاحتياط، وقد يقع من باب الأخبار.

أما من باب الاحتياط: فالظاهر أنّ الإتيان بالفرد المشكوك في الأول وبأحد المتبانيين في الثاني لاحتمال مصادفته لرضا المولى لا يخلو عن رجحان، وإن كان دون رجحان الإتيان بالمتيقّن في الأول والجمع بين المحتملين في الثاني، لاستقلال العقل بالفرق بين من لم يتعرّض للامثال رأساً وبين من تعرّض له بإتيان المحتمل؛ كما أنّ الإقدام على محتمل المبغوضية لا يخلو عن مرجوحة، وإن لم يجمع بين محتملاته.

نعم، لا يسمى هذا احتياطاً، لأنّ الاحتياط لغةً وعرفاً هو إحراز المقصد الواقع سواء كان دفع ضرر أو جلب نفع، ويعبّر عنه: الأخذ بالأوثق؛ وهو لا يتحقق إلا إذا انحصر المحتمل في المأني به بأن لا يكون في الواقع محتمل سواء

كما في محتمل المطلوبية أو المبغوضية مع عدم العلم الإجتالي ويسمى بالشك في التكليف، أو إذا جمع بين المحتملات كما في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف. وهذا القسمان مشتركان في استحقاق الفاعل ثواب الإمتثال القطعي؛ أما الثاني فلأنه حصل القطع بالإمتثال، وأما الأول فلأنه أيضاً حصل القطع به على فرض ثبوته واقعاً.

وأما [دُعوى كون^(١)] الاقتصر في القسم الثاني على أحد [المحتملات فهو دون القسمين في الرجحان. ومنع رجحانه لكون اقتصره على هذه^(٢) المحتملات كاشفاً عن عدم كون الداعي له هو تحصيل رضا المولى - إذ لو كان هو الداعي أدعاه^(٣) إلى تحصيل اليقين بالجمع بين المحتملات - مكابرة للوجدان الحاكم بحسن التعرض للامتنال، عكس التعرض للمخالفة.

وأما الكلام في استحباب هذا المحتمل من جهة الأخبار، فالتحقيق فيه: التفصيل بين ما كان من القسم الأول - وهو الفرد المشكوك - وبين ما كان من القسم الثاني -أعني المتبائين- فيشمل الأخبار الأول دون الثاني، لأنّه إذا وردت رواية بأنّ مطلق الزيارة الجامعة فيها كذا، فيصدق بلوغ الثواب على هذا المطلق؛ وبمجرد ورود رواية أخرى على التقييد لا يمنع استحباب المطلق، لما عرفت في الأمر الحادي عشر من أنّ المطلق في الأخبار الضعيفة لا يحمل على المقيد فيها، لعدم حجّية الخبر الضعيف في نفي الإستحباب؛ بل لو فرض رواية معتبرة على التقييد المستلزم للدلالة على عدم استحباب ما عدا محلّ القيد، فقد عرفت في الأمر العاشر قوّة جريان التسامح فيه أيضاً.

(١) ما بين المعقوتين غير موجود في «ق».

(٢) ما بين المعقوتين غير موجود في «ط».

(٣) كذا في النسختين، والصحيح: «لداعاه».

وأمّا أحد محتملي المتبادرتين فهو وإن صدق عليه بعد ورود رواية باستحبابه أنه ممّا بلغ عليه الثواب، إلا أنّ المحتمل الآخر أيضاً كذلك، فان حكم بثبوت استحبابها معاً فهو خلاف الإجماع، وإن حكم باستحباب أحدهما دون الآخر فهو ترجيح بلا مرجع؛ والتخيير ممّا لا يدلّ عليه الكلام. هذا، مع وضوح أنّ الأخبار منصرفة بشهادة فهم العرف إلى الشبهة الابتدائية دون الناشئة من العلم الإجمالي.

وأمّا في القسم الأوّل : فالمعلوم الإجمالي حيث دار بين المطلق والمقيّد، فيكون استحباب المقيّد قطعياً ويشكّ في استحباب المطلق بما هو هو، فيتسامح فيما ورد في استحبابه؛ فتأمّل.

بقي هنا شيء، وهو أنا^(١) إنّما حكمنا في القسم الأوّل بمجرّد استحباب الفرد المشكوك، وأمّا إثبات كونه امتنالاً للكلّي المأمور به المردّ بين المطلق والمقيّد بحيث يتربّب عليه أحکام ذلك الكلّي، فلا - مثلاً إذا ورد الأمر بنوافل الظهر أو صلاة جعفر فشككنا في أنه يشترط فيها القبلة أم لا؟ وورد رواية ضعيفة أو فتوى فقيه في عدم اشتراطهما بالقبلة، فالفرد المأنيّ بها على خلاف القبلة لا يحكم عليها بأنّها صلاة جعفر، ولا أنّ الذمة برئت من نوافل الظهر، بل ولا^(٢) من الأوامر القطعية المتعلقة بمطلق الصلاة، فانّ استحباب مطلق فعل تلك الأجزاء ولو على خلاف القبلة لا يستلزم الخروج عن عمومات الصلاة أو خصوصاتها. سرّ عدم التسامح في نية امتنال تلك الأوامر القطعية بهذا الفرد المشكوك تشرع شروط محّرم. وهذا هو السرّ في أنّهم لا يتسامحون في شروط الماهيّات المستحببة وأجزائها، المستحببات بل يلتزمون فيها بالمتيقن متمسّكين بأنّ العبادات توقيفية؛ كما ذكروا ذلك في وأجزائها

(١) في «ق» وهو أنه إنّما.

(٢) في «ق» بل ولابد.

جواز النافلة إلى غير القبلة، وفي جواز النافلة مضطجعاً ومستلقياً في حال الإختيار ونحو ذلك.

فحاصل معنى التسامح الذي ذكرناه في هذا المقام: أنه إذا ورد استحباب مطلق وورد استحباب مقيد بحيث يلزم منه نفي استحباب المطلق، فيحكم باستحباب المطلق ولو في ضمن غير المقيد، لكن لا يحكم بكونه امتنالاً لأمر قطعي ثبت في المقام مردداً بين المطلق والمقيد؛ فافهموا واغتنم.

الرابع عشر

التسامح في الدلالة
قد يجري^(١) في لسان بعض المعاصرين^(٢) من التسامح في الدلالة نظير التسامح في السندي، بأن يكون في الدليل المعتبر من حيث السندي دلالة ضعيفة، فيثبت بها الاستحباب تسامحاً.

وفيه نظر، فإن الأخبار مختصة بصورة بلوغ الثواب وسماه، فلا بد أن يكون البلوغ والسماع، ومع ضعف الدلالة لا بلوغ ولا سماع. نعم، قاعدة الإحتياط جارية، لكنها لا تختص بالدلالة الضعيفة، بل تجري في صورة إجمال الدليل واحتماله للمطلوبية.

الخامس عشر

إذا ثبت استحباب شيء بهذه الأخبار فيصير مستحبأً كالمستحبات الواقعية، يتربّ عليه ما يتربّ عليها من الأحكام التكليفية والوضعية. والمحكي عن الذخيرة: أنه بعد ذكر أنه يمكن أن يتسامح في أدلة السنن

هل الإستحباب
الثابت
بالتسامح كسائر
المستحبات؟

(١) في «ق» قد جرى.

(٢) لم أظفر على قائله.

بالأخبار المذكورة قال: لكن لا يخفى أنَّ هذا الوجه إنَّما يفيد مجرد ترتُّب التواب على ذلك الفعل، لا أنَّه أمر شرعيٌّ يترتُّب عليه الأحكام الوضعية المترتبة على الأحكام الواقعية. انتهى كلامه^(١).

أقول: وكأنَّه حمل الأخبار على عنوان الاحتياط حتى لا يكون الفعل المحتمل في ذاته محبوبياً، بل المحبوب هو الفعل مع كون الداعي عليه هو احتمال المحبوبية، لا الاستحباب القطعي الحاصل من تلك الأخبار؛ وحيثُنَّ فالحقُّ ما ذكره، لأنَّ الفعل مع قطع النظر عن كون الداعي عليه هو رجاء الثواب وإدراك مطلوب المولى ليس مستحبَّاً لا عقلاً ولا شرعاً، ومع القيد المذكور لم يتعلّق به طلب شرعي يكون إتيانه امتنالاً لذلك الطلب الشرعي، لما عرفت مفصلاً من أنَّ الفعل بهذا القيد بذاته موجب لاستحقاق الثواب، لا باعتبار صدور أمر فيه؛ فحيثُنَّ فالأحكام الوضعية المترتبة في المستحببات لا يتترتُّب عليه. لكن قد عرفت أنَّ الأخبار في مقام إثبات الإستحباب الشرعي لمحتمل المحبوبية من حيث هو هو. وحيثُنَّ فهو كالمستحببات الواقعية^(٢).

السادس عشر

يجوز العمل بالروايات الضعيفة في أفضلية مستحبٍ من مستحبٍ آخر. التسامح في أفضلية مستحبٍ من مستحبٍ آخر على قاعدة الإحتياط: فواضح، لأنَّ طلب المزية المحتملة في أحدهما محبوب عقلاً. وأمّا على الأخبار: فلأنَّ مرجع أفضلية أحدهما إلى استحباب تقديم الفاضل على المفضول في الاختيار عند التعارض، فيشمله الأخبار؛ مضافاً إلى

(١) ذخيرة المعاد للسبزواري: ٤ الوضوءات المستحببة. وفيه «لا أنَّه فرد شرعي يتترتُّب ... على الأفراد الواقعية».

(٢) في «ط» فهو أحد استحباب الواقعية. والصحيح: فهو أحد المستحببات الواقعية.

عموم ما تقدم عن الذكرى: من أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم^(١).

ومن هنا يظهر وجه المساحة في كراهة العبادات بمعنى قلة الثواب. وأماماً لو حملنا الكراهة فيها على مجرد المرجوحية من دون نقص الثواب بناءً على أن المكروه من العبادات كالمعيوب الذي لا ينقص قيمته عن الصحيح - كما حكى عن بعض - ففيه إشكال. ولو حملنا الكراهة على المعنى الإصطلاحي فلا إشكال أيضاً في التسامح.

السابع عشر

هل يجوز التسامح في الرواية الغير المعتبرة الدالة على تشخيص مصدق المستحب أو فتوى الفقيه بذلك؟ فإذا ذكر بعض الأصحاب أن هوداً وصالحاً على نبأنا والله عليهم السلام مدفونان في هذا المقام - المتعارف الآن في وادي السلام - فهل يحكم باستحباب إتيان ذلك المقام لزيارتها والحضور عندهما أم لا؟ وكذا لو ورد رواية بدفع رأس مولانا سيد الشهداء عند أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما فهل يستحب زيارته بالخصوص أم لا؟ وكذا لو أخبر عدل واحد بكون هذا المكان مسجداً أو مدافناً لنبي أو ولی.

والتحقيق أن يقال - بعد عدم الإشكال في الاستحباب العقلي من باب الاحتياط وجلب المنفعة المحتملة - إن الأخبار وإن كانت ظاهرة في الشبهة الحكمية - أعني ما إذا كانت الرواية مثبتة لنفس الاستحباب لا موضوعه - إلا أن الظاهر جريان الحكم في محل الكلام بتنقية المناط، إذ من المعلوم أن لا فرق بين أن يعتمد على خبر الشخص في استحباب العمل الفلاني في هذا المكان

التسامح في
تعيين مصدق
المستحب

(١) ذكرى الشيعة: ٦٨ أحكام الميت، في التلقين.

- بعض أماكن مسجد الكوفة - وبين أن يعتمد عليه في أن هذا المكان هو المكان الفلافي الذي عُلِمَ أنه يستحب فيه العمل الفلافي. مضافاً إلى إمكان أن يقال: إن الإخبار بالموضوع مستلزم للإخبار بالحكم، بل قد يكون العرض منه استلزم الإخبار **بالموضوع الإخبار بالحكم** هو الإخبار بثبوت الحكم في هذا الموضوع الخاص . والحاصل: أن التسامح أقوى.

نعم ، لو ترتب على الخبر المذكور حكم آخر غير الاستحباب فلا يترتب عليه، لما عرفت، فلو ثبتت كيّفية خاصة لزيارة من القريب بحيث لا يجوز من بعيد فلا يجوز لأن الثابت من الرواية استحباب حضور هذا المكان، لا كون الشخص مدفوناً فيه؛ وكذا يستحب الصلاة في المكان الذي يقال له: المسجد، ولا يجب إزالة النجاسة عنه، ولا يجوز الإعتكاف فيه؛ إلى غير ذلك مما هو واضح من المطالب المتقدمة.

الثامن عشر

قد عرفت أن حرمة التشريع لا يزاحم هذا الاستحباب، سواء قلنا به عدم مزاحمة من باب الاحتياط أم قلنا به من باب الأخبار، لأن موضوع التشريع منتفٍ على الاستحباب التسامحي **التقديرين**.

لكن هذا في التشريع العام، وأما التشريع الخاص بأن يحكم الشارع بعدم مشروعية عنوان بالخصوص، كأن ينفي الصوم في السفر بقوله عليه السلام: «لا صيام في السفر»^(١) وقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢) ونحو ما دلّ على

(١) الوسائل ٧: ١٤٢ الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

(٢) الوسائل ٧: ١٣٦ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١١.

نفي الوتر في التوافل^(١) بمعنى صلاة ركعة واحدة، وقوله عليه السلام «لا تطوع في وقت فريضة»^(٢) أو «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٣) وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا إلى القبلة»^(٤) والظاهر عدم جريان التسامح فيها، لا لورود الدليل المعتبر على عدم استحباب الفعل، لما عرفت من أنَّ هذا لا يمنع التسامح - سيما على قاعدة الاحتياط وجلب المنفعة المحتملة - بل لأنَّ المستفاد من هذه الأدلة الخاصة هو أنَّ امتناع مطلقات أوامر هذه العبادات لا يتحقق بدون ذلك الشرط أو مع ذلك المانع، لما عرفت من أنَّ الأخبار الضعيفة لا تبيّن الماهيات التوقيفية، فالصائم في السفر لا يجوز له أن ينوي الصوم لداعي امتناع أوامره، وكذا النافلة في وقت الفريضة، أو منْ عليه القضاء.

الأخبار
الضعيفة لا تبيّن
الماهيات
التوقيفية

التابع عشر

ظاهر الأصحاب عدم التفصيل في مسألة التسامح بين أن يكون الفعل من ماهيات العبادات المركبة المخترعة وبين أن يكون من غيرها، إلا أنَّ الأستاذ الشريف قد سرَّ فصل ومنع التسامح في الأولى؛ والذى بالباب مما ذكره لساناً في وجه التفصيل هو أنَّ ...
إلى هنا جُفِّ قلمه الشريف^(٥).

(١) قال المحقق قدس سره: «وهل يجوز الاقتصر على الواحدة؟ الأشبه: لا، إلا في الوتر» واستدلَّ لذلك بأنه مخالفة للتقدير الشرعي فيكون منفيًّا، ولما رواه عن ابن مسعود: «إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البتيراء» يعني الركعة الواحدة، المعتبر: ٢ - ١٨ - ١٩.

(٢) وردت بمعضونها روایات، راجع الوسائل: ٣: ١٦٤ الباب ٣٥ من أبواب المواقف.

(٣) مستدرك الوسائل: ٣: ١٦٠ الباب ٤٦ من أبواب المواقف، الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: ٣: ٢٢٧ الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث: ٢.

(٥) في «ق» وليته جرى ماجرى الماء في الأنهر والفالك في الليل والنهار.

سَلَامٌ
فِي
قَاعِدَتِهِ مِنْ قَلَبِي

٢٣١ فصل
تحيل اللهم ما يرتفع إلى زماننا لا يدركه وإنما زمان ما الاستدلال على ذلك هو توقيت علامة في حوصلة الفصل
معناً يخصصة وإن لمكن كذلك باعتباره بعض الدليل على ذلك يمكن رفعه إلى الكتب المفصلة في فقه العبد المفتر
عن إيجاد المفتي عن الاستدلال بذاته على اضطراره بحسب ما ذكر في المثل في صدر عبده فـ
الخلاف يذهب إلى أن يدعى زعيمه إنما ينكر الأدلة على المفتي لأنها لا تدل على إلزام غير ما يكون عليه
وفي النهاية فالخلاف أشان الوجه حيث إن المفتي يكتفي بنفيه على نفسه غالباً والأقل به له إلا
إضافة الاستدلال بالخلاف المأثور وإن خصل لبيته إلا أنه يكتفى بذلك في جميع الأشياء التوليدية والفعالية بحسب فهم الفقير فالوجه
حاله بعض المفتيين مثل الوقوف بخده ولكن اقتداءه مفضلاً لكنه كان معمولاً وإنما كان بعض الأئمة يحبه في ظل وطنه
الصلة لبعض المفتيا في الأماكن المشاردة فما درس الصالوكي في قرارات المريض مطأ وإنما كان متداركاً ويشبه أن بعض المفتيا قد يحيى
بعض الأئمة وإن تضمن دفع الاتهام كونه متهماً بما في قراراته للطبيب بحسب سلائفه الحال عليه باعتماد مثل ذلك فإن
ابن شيره حكم في طبب الماء كونه متهماً بما في قراراته للطبيب لا يزيد المأثور في جميع دعواته وإن تضمنت بعض التفاصيل عنه لم يلزم المفتي من حيث
القول في هذه المسألة بالذهب تبريراً لعدم انتفاء المفتي جواهير تقدير قوله ومن قبله تقديره من هذا الظاهر لا يصل إلى ظاهره
ترفه والحقيقة تدخل السهو وهو من الأعراض وهذا لا ينكر المفتوح ولا يحيى في نفس حجي يقعد على مقابلته لأصول والقواعد
لبيانه وإنما دليله واستدلاله من يذكر بعض الفوائد الأخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلله الطاهرين ولعنة الله
على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، قد اشتهر في السنة الفقهاء من زمان الشيخ قدس سره إلى زماننا،
قضية كليلة يذكر ونها في مقام الاستدلال بها على ما يتفرع عليها، كأنها بنفسها
دليل معتبر أو مضمون دليل معتبر، وهي: «إنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ إِقْرَارَ بَهِ». فاحببت أن أتكلّم في مؤدّاها، ومقدار عمومها، وفيما يمكن أن يكون وجهاً لثبوتها.
ومقصود الأصلي الإنتفاع بها في غير مقام إقرار البالغ الكامل على
نفسه، إذ يكفي في ذلك المقام ما أجمع عليه نصاً وفتوىًّ من نفوذ إقرار العقلاء
على أنفسهم^(١)، لكن لا ينفع ذلك في إقرار الصبي فيما له أن يفعله، وإقرار
الوكيل والولي على الأصيل.

فلا وجه لما تخيله بعض من استناد هذه القاعدة إلى قاعدة إقرار العقلاء.

**كلام الشيخ
الطوسي**

**تقرير
ابن ادريس
لكلام الشيخ**

كلام القاضي

وينبغي أولاً ذكر كلمات من ذكرها بعينها أو بما يرادفها، ثم تتبعه بذكر مرادهم منها بمقتضى ظاهرها، أو بمعونة قرينة استدلالهم بها في الموارد الخاصة، فنقول - مستعيناً بالله - :

قال شيخ الطائفة قدس سره في مسألة إقرار العبد المأذون في التجارة^(١): وإن كان - يعني المال المقرر به - يتعلق بالتجارة، مثل ثمن المبيع وأرش المعيب وما أشبه ذلك، فإنه يُقبل إقراره، لأنّه من ملك شيئاً ملك الإقرار به، إلا أنه يُنظر فيه؛ فإن كان الإقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل، وقضى^(٢) منه، وإن كان أكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به إذا أعتق^(٣) (انتهى).

وحكى هذا عنه الحلي في السرائر ساكتاً عليه^(٤) مع أنّ دأب الحلي عدم المساحة فيها لا يرتضيه.

وعن القاضي في المذهب: أنه إذا أقرّ المريض المكاتب لعبده في حال

(١) في «ص» و«ع» زيادة: قال.

(٢) في «ع»: قبض.

(٣) المبسوط ٣: ١٩.

(٤) كتاب السرائر ٢: ٥٧ - ٥٨.

الصحة بأنّه قبض مال الكتابة، صحّ إقراره وعتق العبد، لأنّ المريض يملك القبض فيملك الإقرار به، مثل الصحيح^(١).

كلام المحقق قال المحقق في الشرائع: لو كان - يعني العبد - مأذوناً في التجارة فأقرّ بما يتعلّق بها صَحّ^(٢)، لأنّه يملِك التّصرف فيملك الإقرار ويؤخذ ما أقرّ [به]^(٣)، مما في يده^(٤) (انتهى).

وقد استدلّ على تقديم قول الوكيل في التصرف: بأنّه أقرّ بما له أن يفعله^(٥).

تمسك العلامة بالقاعدة في كتبه ونحوه العلامة في القواعد في تلك المسألة^(٦)، وصرّح بهذه القضية في باب الإقرار^(٧) أيضاً، وصرّح في جهاد التذكرة: بسَماع دعوى المسلم أنه أمن الحربي في زمان يملك أمانة، وهو ما قبل الأسر، مدعياً عليه الإجماع^(٨).

كلام فخر الدين ونحوه المحقق في الشرائع^(٩) تبعاً للمبسوط^(١٠) من دون دعوى الإجماع. وذكر فخر الدين في الإيضاح - في مسألة اختلاف الولي^(١١) والمولى عليه - أنّ الأقوى أنّ كلّ من يلزم فعله أو^(١٢) إنشاؤه غيره، كان إقراره بذلك

(١) المهدب : ٢ : ٣٩٣.

(٢) في المصدر: قبل.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) شرائع الإسلام : ٣ : ١٥٢.

(٥) شرائع الإسلام : ٢ : ٢٠٥.

(٦) قواعد الأحكام : ١ : ٢٦١.

(٧) قواعد الأحكام : ١ : ٢٧٨.

(٨) تذكرة الفقهاء : ١ : ٤٦.

(٩) شرائع الإسلام : ١ : ٣١٥.

(١٠) المبسوط : ٢ : ١٥.

(١١) في «ص»: الوصي. (١٢) في «ص»: و.

ماضياً عليه^(١).

وهذه الكلية وإن كانت أخصّ من القضية المشهورة إلا أنَّ الغرض من ذكرها الإستشهاد بتصريحهم على إرادة نفوذ إقرار المالك للتصرف على غيره، وإلا فقد صرَّح بتلك القضية في غير هذا المقام.

وذكر الشهيد في قواعده: أنَّ^(٢) كلَّ من قدر على إنشاء شيءٍ قادر على الإقرار به إلا في مسائل أشكلت؛ منها: أنَّ ولِيَ المرأة الاختياري لا يقبل قوله، وكذا قيل في الوكيل إذا أقرَّ بالبيع أو قبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو التهن أو الأجل، وإذا أقرَّ بالرجعة في العدة لا يقبل منه، مع أنَّه قادر على إنشائها، وقيل يقبل^(٣) (انتهى).

وفي تقييد الولي بالإختياري احتراز عن الولي الإجباري، فإنَّه لا إشكال في قبول إقراره عليها، ولا خلاف بين العامة والخاصة، على ما يظهر من التذكرة^(٤)، ويلوح من الشيخ في مسألة دعوى الوكيل فعل ما وُكِّل فيه^(٥).
نعم تأمل فيه جامع المقاصد^(٦) على ما سيرأني.

قال في التذكرة: لو أقرَ الولي بالنكاح فإنَّ كانت باللغة رشيدة لم يعتد بإقراره عندنا، لانتفاء الولاية. وأما عند العامة فينظر إن كان له إنشاء النكاح المقرر به عند الإقرار من غير رضاها قبل إقراره، لقدرته على الإنشاء. وللشافعية

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٥ وفيه: والاقوى ان كل من يلزم فعله أو انشاؤه غيره يمضي اقراره بذلك عليه.

(٢) ليس في «ش» و«ص»: ان.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩ مع اختلاف يسير.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٩.

(٥) المبسوط ٢: ٣٧٣.

(٦) جامع المقاصد ٨: ٣١٤.

كلام الشهيد

كلام العلامة

وجه آخر: أَنَّه لَا يقبل حَتَّى تُساعِدَه^(١) الْمَرْأَةُ كَالوَكِيلِ إِذَا ادْعَى أَنَّه أَنْتَ بِهَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ إِنْشَاءُ النِّكَاحِ المُقْرَّبُ بِهِ عِنْدِ الْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا لَمْ يَقْبَلْ^(٢) (انتهى).

ويُظَهِرُ مِنْهُ الْجَزْمُ بِالتَّفَصِيلِ بَيْنَ الْوَلِيِّ الْإِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي مَسَأَةِ ادْعَاءِ^(٣) كُلِّ مِنْ الْعَاقِدِينَ عَلَى الْوَلِيِّ سَبْقُ عَقْدِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَيُبْطِلُ الْلَّاْحِقَ^(٤).

هَذَا مَا حَضَرَنِي مِنْ مَوَارِدِ تَعبِيرِ الْفَقَهَاءِ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ أَوْ مَا يَرَادُفُهَا أَوْ مَا هُوَ أَخْصُ مِنْهَا، وَلَا أَظُنُّكَ تَرْتَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسَادِ مَا يَتَخَيلُ مِنْ مَسَاوَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِحَدِيثِ الْإِقْرَارِ، حَتَّى يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِهِ.

(١) فِي «ش»: يُسَاعِدُ وَفِي «ص» وَ«ع»: يُسَاعِدُهَا.

(٢) تَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ، ٢: ٥٨٦.

(٣) فِي «ش»: ادْعَاءٌ.

(٤) تَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ، ٢: ٥٩٩.

تفسير القاعدة

[مفردات القاعدة وموارد جريانها]

فلنرجع إلى تفسير العبارة فنقول: إنَّ المراد بملك الشيءِ السلطنة عليه فعلاً، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله، لعدم السلطنة الفعلية^(١)، نعم يملك بعض التصرفات المالية، مثل الوصية والوقف والصدقة وهي داخلة في عموم القضية، وهذا أطبقوا على الإستناد إليها في صحة إقرار الصغير بالأمور المذكورة.

والدليل على إرادة السلطنة الفعلية مضافاً إلى اقتضاء اللغة - كما لا يخفى - هو عموم لفظ الشيء للأعيان والأفعال، مثل التصرفات، فلا يمكن حمل الملك على ملك الأعيان ليشمل ملك الصغير لأمواله، بل الظاهر أنَّ لفظ الشيء يراد به خصوص الأفعال؛ أعني التصرفات - على ما يقتضيه ظاهر «الإقرار به» لأنَّ المقرَّ به حقيقة لا يجوز أن يكون من الأعيان، وقولهم: الإقرار إخبار بحق لازم، معناه: إلإخبار بثبوته، لا إلإخبار بنفسه، إذ الخبر به لا يكون عيناً.

ثمَّ التسلط على التصرف أعمَّ من أن يكون أصالة أو وكالة أو ولاية. والمراد من «ملك الإقرار بذلك»: التسلط عليه.

معنى
«ملك الإقرار»

(١) ليس في «ع»: الفعلية.

معنى
الإقرار به»

والمراد من «الإقرار به»:

إما معناه اللغوي، وهو إثبات الشيء وجعله قاراً، سواء أثبتته على نفسه أو على غيره.

وإما معناه الظاهر عند الفقهاء، وهو الإخبار بحق لازم على المخبر، فيختص بها أثبتته على نفسه. ويخرج منه دعوى الوكيل^(١) أو الولي حقاً على موكله والمولى عليه، أو شهادته لغيره عليهما، وعلى هذا المعنى فيساوي حديث الإقرار. وهذا المعنى وإن كان أوفق بظاهر الإقرار في كلمات المتكلمين بالقضية المذكورة، إلا أنه خلاف صريح استنادهم إليها في موارد دعوى الوكيل والولي والعبد المأذون على غيرهم كما سمعت مفصلاً، فلا بد من إرادة المعنى اللغوي. مع أنَّ الظهور المذكور قابل للمنع، كما يشهد به استعمالهم الإقرار في الإقرار على الغير.

ثم الظاهر من القضية: وقوع الإقرار بالشيء المملوك حين كونه مملوكاً، وأنَّ ملك الإقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثاً وبقاءً على ما يقتضيه الجملة الشرطية الدالة - عند التجدد عن القرينة - على كون العلة في الجزاء هو نفس الشرط لا حدوثه وإن زال.

وما ذكرنا صريح جماعة، منهم: المحقق، حيث اختار في الشرائع عدم قبول إقرار المريض بالطلاق في حال الصحة بالنسبة إلى الزوجة ليمتنعها من الإرث^(٢).

ونص في التحرير على عدم سماع إقرار العبد المأذون في التجارة بعد الحجر عليه بدين يسنده إلى حال الإذن^(٣). وقال - أيضاً - بوكُل من لا يمكن

(١) في «ش» و«ص»: وأ.

(٢) شرائع الإسلام: ٣: ٢٧.

(٣) تحرير الأحكام: ٢: ١١٤.

من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه، فلو أقرّ المريض بأنه وهب وأق卜ض حال الصحة لم ينفذ من الأصل^(١) (انتهى).

وقد تقدم منه في التذكرة التصريح بذلك في مسألة إقرار الولي بالنكاح في زمان ليس له إنشاؤه^(٢).

وقد نصّ الشهيد رحمة الله عليه على ذلك أيضاً في المسالك^(٣) كما عن نهاية المرام؛ تقييد قبول إقرار العبد المأذون بما إذا كان حال الإذن^(٤)، وهو ظاهر الشيخ ومن عبر بعبارته في العبد المأذون من أنه يقبل إقراره ويؤخذ الدين مما في يده^(٥) فإنّ ظاهره عدم زوال الإذن بل هو صريحة في مسألة الجهاد المتقدمة. وعلى هذا، فالحكم في مثل إقرار المريض بالهة أو الطلاق البائن حال الصحة^(٦) هو نفوذ إقراره بالنسبة إلى اصل الهمة والطلاق، لأنّ المملوك له حال المرض، لا خُصُوص الهمة والطلاق المقيدين بحال الصحة المؤثرين في نفوذ الهمة من الأصل، وعدم إرث الزوجة منه.

نعم؛ صرّح في المبسوط بعدم إرث الزوجة في مسألة الطلاق^(٧). وظاهره تعميم قبول إقرار المالك لما بعد زوال الملك. ويمكن جمله على أنّ إقراره إذا قبل في أصل الطلاق قبل في قيوده، لأنّ الطلاق في حال المرض لم يكن باعترافه، فلا معنى للقبول^(٨) إلّا الحكم بوقوعه في زمان يحتمله.

استفادة عدم
لزوم التقارن
من المبسوط

(١) تحرير الأحكام ٢: ١١٤ مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٦.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٢١٢.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٩: ٢٣٩.

(٥) المبسوط ٣: ١٩.

(٦) في «ص»: وهو.

(٨) في «ع»: لقبوله، وفي «ص»: لقبوله.

(٧) المبسوط ٥: ٦٩.

رد كلام الشيخ

ويردّه: أنّ معنى ما ذكرنا، نفوذ الإقرار بالطلاق المقيد بالصحة بالنسبة إلى بعض أحکامه وهي البينونة، دون بعض آخر مثل الإرث، لا الحكم بوقوع الطلاق في حال المرض.

فالظاهر أنّ مستند الشيخ قد سره عموم نفوذ إقرار المقرّ على ما^(١) ملكه ولو في الزمان الماضي، لا عدم جواز التفكك في الإقرار بين القيد والمقيد.

ومن يظهر منه عموم القاعدة لما بعد زوال ملك التصرف فخر الدين في الإيضاح - في مسألة اختلاف الولي والمولى عليه بعد الكمال - حيث رجح قول الولي وقال: إنّ الأقوى أنّ كلّ من يلزم فعله غيره يمضي^(٢) إقراره بذلك [ال فعل] عليه^(٣).

وما أبعد ما بين هذا، وما سيأتي منه من عدم نفوذ إقرار الزوج بالرجعة في العدة، وأنّ اعتباره من حيث كونه إنشاءً لها لا إخباراً عنها^(٤).

ثمّ معنى «ملك الشيء» يحتمل أن يكون هي السلطة المطلقة بأن يكون مستقلّاً فيه، لا يزاحمه فيه أحد، فيختصّ بالمالك الأصيل والولي الإجباري. ويحتمل أن يراد به مجرد القدرة على التصرف، فيشمل الوكيل والعبد المأدون، وهذا هو الظاهر من موارد ذكر هذه القضية في كلامهم. والمراد بـ«ملك الإقرار به» إذا كان أصلّاً واضحاً، وإن كان غير أصيل

الإحتمالات في
معنى «ملك
الشيء»

الإحتمالات في
«ملك الإقرار
بـ»

(١) في «ص»: على ملكه.

(٢) في «ن»: مضى.

(٣) اياض الفوائد ٢: ٥٥، وليس فيه: «ال فعل » وتقديم في صفحة ٣ - ٤.

(٤) قال فخر المحققين في الإيضاح ما ملخصه: الرجعة تحصل بكلّ ما يدلّ عليها واقامة الدعوى والاقرار كافية في تحقق الرجعة، فلا مجال - حينئذ - للبحث في ان اقرار الزوج بالرجعة نافذ او غير نافذ لأنّ باقراره يحصل الرجوع - انظر: اياض الفوائد ٣: ٣٣١ - .

- كالولي والوكيل - فيحتمل أموراً:

الأول: السلطنة على الإقرار به، بمعنى أن إقراره ماضٍ مطلقاً، ويكون بإقرار ذلك الغير الذي يتصرف المقرّ عنه أو له، حتى أنه لا يسمع منه بيته على خلافه فضلاً عن حلفه على عدمه، وهذا المعنى وإن كان بحسب الظاهر أنساب بلفظ الإقرار إلا أنه يكاد يقطع بعدم إرادته.

الثاني: إن إقراره به نافذ بالنسبة إلى الأصيل، كنفوذ إقراره، وإن لم يترتب عليه جميع آثار إقراره؛ فالتعبير بالإقرار من حيث أنه لما كان في التصرف نائباً عنه وكان كالتصرف الصادر عن نفسه، فإلأخبار به كأنه - أيضاً^(١) - صادر عن نفسه، فعله كفعله ولسانه كلسانه، ولا فرق - حينئذٍ - بين أن يقع هناك دعوى وبين أن لا يكون، ولا بين أن يكون الدعوى مع ذلك الأصيل أو مع ثالث.

وحيئذٍ ولو أخبر الوكيل بقبض الدين من الغريم، فإخباره يكون بمنزلة البينة للغريم على الأصيل لو أدعى عليه بقاء الدين.

وكذا إخبار الولي بالتزويج إذا أنكرت المرأة على الزوج التزويج.
وكذا لو أدعى البائع على الأصيل شراء وكيله المتابع بأزيد مما يقرّ به الأصيل، فشهد له الوكيل.

الثالث: أن يراد قبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو أنكره، فيختص بالتداعي الواقع بينهما، فلا تعرّض فيه لقبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو كانت الدعوى ترجع على ثالث، حتى يكون كالشاهد للثالث على الأصيل.
ووهذا يجمع بين حكم المحقق والعلامة بتقديم قول الوكيل فيها إذا أدعى

وجه الجمع
بين حكم
المتحقق
والعلامة

(١) ليس في «ش»: أيضاً.

على الموكل إثبات ما وكيلاً فيه، معللين بأنه أقرَّ بما له أن يفعله^(١)، وتقديم قول الموكل فيما إذا أدعى الوكيل شراء العبد بهائة وأدّعى الموكل شراءه بثمانين، معللين بأنَّ الموكل غارم ...^(٢) (انتهى). ومعنى ذلك أنَّ الوكيل لا يريد أن يدفع عن نفسه شيئاً وإنما يريد أن يثبت لغيره حقاً على موكله؛ فهو بمنزلة الشاهد على الموكل.

وبعبارة أخرى: إنما يعتبر إقراره بما له أن يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره.

قال في المبسوط: اذا وکل رجلاً على قبض دين له من غريميه، فادعنى^(٣) أنه قبض منه وسلمه إليه أو^(٤) تلف في يده، وصدقه من عليه الدين، وقال الموكل: لم يقبضه منه. قال قوم: ان القول قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين إلا ببينة، لأنَّ الموكل مدعي للمال على المدين، دون الوكيل، لأنَّه يقول: أنا لا أستحق عليك شيئاً، لأنك لم تقبض المال وإن مالي باق على المدين. ولذا إذا حلف المدعى طالب المدين، ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيء. فإذا كان كذلك كان بمنزلة أن يدعى من عليه الدين دفع المال إليه وهو ينكره، فيكون القول قوله، فكذلك هنا، وهذا أقوى.

وإذا وکله بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباعه وسلم المبيع وادعى قبض الثمن وتلفه في يده أو دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من المشتري، كان القول قول الوكيل مع يمينه، لأنَّ الوكيل مدعي عليه لأنه يدعى عليه أنه

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٥ وقواعد الأحكام ١: ٢٦١ واستقرب في التذكرة ٢: ١٣٧ قبول قول الموكل.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٦ وقواعد الأحكام ١: ٢٦١

(٣) في المصدر: فادعنى الوكيل.

(٤) في المصدر: او قال.

سلم المبيع ولم يقبض الثمن، وصار ضامناً، فالقول قوله^(١) لأنّ الأصل أنه أمن وأنه لا ضمان عليه. وبخلاف المسألة الأولى لأنّ المدعى عليه فيها هو الذي عليه الدين وهو الخصم^(٢) فإذا جعلنا القول قول الموكل لم نوجب على الوكيل غرامة، وفي المسألة الثانية نوجب غرامة، فكان القول قول الوكيل (انتهى)^(٣). والمسألة الأولى نظير ما ذكره المحقق^(٤) والعالمة^(٥) - في اختلاف الوكيل والموكل في الثمن - من أنّ الوكيل ما يُدْعى عليه بشيء، بل يريد تغريم الموكل. هذا، لكن المحقق في الشرائع تنظر في الفرق بين المسألتين الذي ذكره في المبسوط^(٦).

قال في المبسوط: إذا أذن له في شراء عبد وصفه فاشتراه بعائة، ثم اختلف هو والموكل، فقال الموكل: اشتريته بثنين. وقال الوكيل: اشتريته بعائة والعبد يساوي مائة، قيل: فيه قولان:

أحدهما: أنه يقبل قول الوكيل كما يقبل قوله في التسليم والتلف.
والثاني: لا يقبل قوله عليه لأنّه يتعلق بغيره.

وكذلك كلّ ما اختلفا فيه مما يتعلق بحقّ غيرهما من بائع أو مشتري، أو صاحب حقّ، فإنه على قولين، والأول أصح ...^(٧) (انتهى).
ثم إنّ معنى الملك - في الموضوع^(٨) - إما أن يكون هي السلطنة المستقلة،

**معنى الملكية
في موضوع
القاعد**

(١) في المصدر: قول الوكيل مع يمينه.

(٢) العبارة في المصدر هكذا: وهو الخصم فيه، وفي المسألة الأولى إذا جعلنا ... إلى آخر العبارة.

(٣) المبسوط ٢: ٤٠٣.

(٤) شرائع الاسلام ٢: ٢٠٦.

(٥) انظر قواعد الاحكام ١: ٢٦١.

(٦) شرائع الاسلام ٢: ٢٠٧.

(٧) المبسوط ٢: ٣٩٢.

(٨) أي: موضوع القضية وهو «من ملك شيئاً...».

أو مجرد أن له ذلك.

فعل الـأول: يختص بالملك الأصيل والولي الإجباري.

وعلى الثاني: يشمل الوكيل والعبد المأذون أيضاً.

ولا يخفى أن مراد جُل الفقهاء، بل كلّهم هو الثاني. ويؤيد هذه تعبيرهم بأنّ له أن يفعل كذا فله الإقرار به. وقولهم: من يقدر على إنشاء شيء يقدر على الإقرار به، ومن يلزم فعله غيره يلزم إقراره به عليه.

معنى الملكية في محمول القضية

وأما ملك الإقرار، فيحتمل أن يراد به السلطنة المستقلة المطلقة، بمعنى أنه لا يزاحم أحد في إقراره، وأنه نافذ على كلّ أحد. وأن يراد به مجرد أن له الإقرار به فلا سلطنة مطلقة له، فيمكن أن يزاحمه من يكون له - أيضاً - سلطنة على الفعل، فيكون ملك الإقرار بالشيء على نحو السلطنة على ذلك الشيء، فليس للبنت البالغة الرشيدة - بناءً على ولاية الأب عليها - مزاحمة الولي في إقراره، كما ليس لها مزاحمة في أصل الفعل. وكذا إذا قامت البينة على إقرار الأب حين صغر الطفل بتصرف فيه أو في ماله، فليس له بعد البلوغ مزاحمة. وهذا بخلاف الموكل فإنه يزاحم الوكيل في إقراره كما يزاحمه في أصل التصرف.

إذا عرفت ما ذكرنا في معنى القضية، فاعلم أنّ حديث الإقرار لا يمكن أن يكون منشأً لهذه القاعدة:

أما أولاً - فلأنّ حديث الإقرار لا يدلّ إلا على ترتيب الآثار التي يلزم على المقرّ دون غيرها مما يلزم^(١) غيره؛ فإذا قال للكبير البالغ العاقل: إنه ابني، فلا يترتب عليه إلا ما يلزم على المقرّ من أحكام الأبوة، ولا يلزم على الولد شيء من أحكام البنوة.

نعم لو ترتب على الآثار اللاحقة على المقرّ آثار لازمة على غيره ثبت

(١) في «ش»: على غيره.

على غيره؛ فلو كان الإبن المذكور من ظاهره الرقية للمقرّ، فيسقط عنه حق الغير المتعلق بأمواله، مثل نفقة واجب النفقة ودين الغريم؛ لأنّ مثل ذلك تابع للهال حدوثاً وبقاءً، فهو من قبيل الوجوب المشروط بشيء يكون المكلّف مختاراً في إيجاده وإعدامه، لا من قبيل الحقّ المانع من الإعدام، كحقّ المرتهن والمفلس ونحو ذلك، فإنّه حق لصاحبها؛ نظير الملكية للهالك، فذو الحق كالشريك.

والحاصل: أن دليل الإقرار لا ينفع في إقرار الوكيل والعبد والولي على غيرهم.

واما ثانياً: فلأنّ جُلَّ الأصحاب قد ذكروا هذه القضية مستنداً لصحة إقرار الصبي بما يصحّ منه، كالوصيّة بالمعروف والصدقة، ولو كان المستند فيها حديث الإقرار لم يجز ذلك، لبناءهم على خروج الصبي من حديث الإقرار، لكونه مسلوب العبارة بحديث «رفع القلم»^(٢).

وكيف كان فلا ريب في عدم استنادهم في هذه القضية إلى حديث الإقرار، وربما يدعى الإجماع على القضية المذكورة؛ بمعنى أنّ استدلال الأصحاب بها يكشف عن وجود دليل معتبر لو عثروا به لم نعدل عنه، وإن لم يكشف عن الحكم الواقعى. وهذه الدعوى إنما تصحّ مع عدم ظهور خلاف أو تردد منهم فيها^(٣)، لكنّا نرى من أساطينهم في بعض المقامات عدم الإلتزام بها أو التردد فيها، فهذا العلامة في التذكرة رجح تقديم قول الموكّل عند دعوى الوكيل - قبل العزل - التصرف^(٤). وتردد في ذلك في التحرير^(٥)، وتبع المحقق في تقديم دعواه نقصان الثمن عما يدعى الوكيل^(٦).

دعوى الإجماع
على القاعدة
التشكيك في
الإجماع

(١) في «ش»: الحق.

(٢) في «ص» و«ن» و«ع»: فيه.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٧.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٣٦.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٦ وقواعد الأحكام ١: ٢٦١.

ويظهر من فخر الدين في الإيضاح عدم قبول دعوى الزوج في العدة الرجوع، وجعل نفس الدعوى رجوعاً^(١). وتردد في ذلك في موضع من القواعد^(٢). وتقدم عن الشهيد في القواعد: الإشتراك في دعوى الزوج^(٣). الرجعة .

وأنكر المحقق^(٤) هذه القاعدة رأساً، حيث تردد في قبول إقرار العبد المأذون^(٥) وفي قبول قول الولي في تزويج بنته لو أنكرت، بل ولو لم تنكر لجهلها بالحال .

قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة رحمه الله: لو قيل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم. فقال الزوج: قبلت ... الخ بعد شرح العبارة الفاظية: ولو صرحت بإرادة الإقرار فلا زوجية في نفس الأمر إذا لم يكن مطابقاً للواقع، وهل يحكم به ظاهراً بالنسبة إلى البنت؟ فيه احتمال، وينبغي أن يكون القول قولها بيمنها ظاهراً إذا أدعى كذب الولي في إقراره. وهل لها ذلك فيما بينها وبين الله إذا لم تعلم بالحال؟ فيه نظر، ينشأ:

من أصلة العدم، وأن الإقرار لا ينفذ في حق الغير، ولو لا ذلك لنفذ دعوى الإستدابة وإنشاء بيع أمواله .

ومن أن إنشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية فعله وهو مسلط عليه، فينفذ فيه إقراره، وينبغي التأمل لذلك ...^(٦) (انتهى).

وقال في شرح قول العلامة: «إن المقرّ قسمان مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣٣١.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦٧.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩.

(٤) هو المحقق الثاني - صاحب جامع المقاصد - كما في مصححة «ن» و«ش» وشهادة السياق.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢١٠.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٧٣.

إقراره في كل ما ينفذ تصرّفه» ما حاصله: إنّ هذه القضية لا تنقض بعدم سماح دعوى الوكيل فيها وكلّ فيه، لأنّها شهادة وليس بإنقارة، إذ الإقرار إخبار بحق لازم للمخبر^(١).

وظاهر هذا الكلام: أنّ هذه الكلّية المرادفة لقضية «من ملك» مختصة بإقرار المالك بما يتعلّق بنفسه لا غيره.

هذا ولكنّ الإنصاف: أنّ القضية المذكورة في الجملة إجماعية؛ بمعنى أنه ما من أحد من الأصحاب - ممّن وصل اليانا كلامهم - إلا وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد، بحيث نعلم أن لا مستند له سواها، فإنّ من ذكرنا خلافهم إنّما خالفوا في بعض موارد القضية، وعملوا بها في مورد^(٢) آخر، فإنّ المحقق الثاني وإن ظهر منه الخلاف فيما ذكرنا من الموارد إلاّ أنه وافق الأصحاب في إقرار الصبي بما له أن يفعله، مستندًا في جامع المقاصد إلى هذه الكلّية^(٣)، مع أنه لا يمكن الإستناد إلى غيرها، لأنّ حديث الإقرار مخصوص بالصبي والمجنون لعدم العبرة بكلامها في الإنشاء والإخبار.

والعلامة وان ظهر منه المخالفة في بعض الموارد، حتى في مسألة إقرار

تقوية الإجماع

توجيه كلمات
الفقهاء

(١) في «ش»: على المخبر.

(٢) جامع المقاصد ٩: ٢٠٠

(٣) في «ش»: موارد.

(٤) قال المحقق الثاني قد سره بعد نقل كلام العلامة «الصبي» لا يقبل اقراره وان اذن له الولي: نقل المصنف في التذكرة على ذلك الاجاع منا.

وقال في توضيح قول العلامة «لوجوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها»: لأنّ كلّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به وقد سبق أنا لا نجوز ذلك وهذا - كما ترى - صريح في عدم قبول إقرار الصبي حتى بالنسبة الى الوصيّة بالمعروف، انظر جامع المقاصد ٩: ٢٠١

نعم ظاهر عبارته أنّ مستند القول بجواز اقرار الصبي - بناءً على جواز وصيته - هي قاعدة «من ملك...».

الصبي يماله أن يفعله^(١) وإقرار العبد فيما يتعلق بالتجارة - على ما في التذكرة^(٢) - إلا أن صريحه في كثير من الموارد الإستناد إلى القاعدة، كما في إقرار الولي الإجباري بالعقد على المولى عليه، وجزم بسماع الدعوى عليه معللاً بأنه لو أقر لنفع المدعى لأن إقراره ماضٍ^(٣). بل تقدم منه دعوى الإجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحرفي في زمان ملك الأمان^(٤). وكذا فخر الدين حيث أكثر العمل بهذه القاعدة^(٥): فظهور المخالفة منه في مسألة الإقرار غير مضر، مع إمكان أن يكون مراده عدم الحاجة في تلك المسألة إلى تلك القاعدة، لأن مجرد الإخبار بالرجعة رجوع، من غير حاجة إلى الحكم بمضي إقراره؛ فإن الشيء مستند إلى أسبق سببه، فإذا كان أصل الإخبار بالشيء إنشاء له في الحال، لم يحتاج إلى إثبات صدق الخبر به بدليل خارج^(٦).

وكيف كان: فلم نجد فقيهاً أسقطه عن استقلال التمسك، لكن الإجماع على الإستناد إليه في الجملة إنّا ينفع لو علمنا أنّ إهمالهم له في الموارد من حيث وجود المعارض. أمّا إذا ظهر - أو احتمل - كون الإهمال من جهة تفسير القضية بما لا يشتمل تلك الموارد أو^(٧) اختلفوا في التفسير على وجه لا يكون مورد متفق عليه يتمسّك فيه بهذه القضية، لم ينفع الاتفاق المذكور. فإنّ ظاهر العلامة في التذكرة في مسألة إقرار الصبي عدم نفوذه وعدم العبرة بكلامه، حتى

(١) التذكرة ٢: ١٤٥.

(٢) التذكرة ٢: ١٤٧.

(٣) التذكرة ٢: ٥٩٩.

(٤) التذكرة ١: ٤١٦.

(٥) منها ايضاح الفوائد: ٢: ٤٢٨ و ٤٣١ و ٣٦٢ و ٦٢٦.

(٦) راجع الاماش ٤ الصفحة ١٨٧.

(٧) ما اثبناه من «ن» وفي سائر النسخ: و

فيما له أن يفعله^(١). فالمراد بالموصول عنده في قضية «من ملك» هو البالغ العاقل. وكذا ظاهر فتواه في القواعد بأنّ المريض لو أقرّ بعتق أخيه وله عمّ فإنه ينفذ إقراره من الثالث^(٢) فإنّ الظاهر أنّ مراده: حجب الأخ العَم في مقدار الثالث من التركة، لا مثل العتق.

وهذا المحقق الثاني يسلم شمول القضية للصبيّ، لكن ينكر شمولها للإقرار على الغير كما تقدّم من عبارته^(٣)، حتى في الولي الإجباري الذي يظهر من العلامة في التذكرة عدم المخالف فيه من العامة والخاصّة^(٤). فإذا لم يكن إقرار الصبي أو الإقرار على الغير ما اتفق على شمول القضية وكان^(٥) إقرار البالغ العاقل على نفسه داخلًا^(٦) في حديث الإقرار، لم ينفع القضية المجمع عليها في الجملة في مورد الحاجة، إلا أن يبني على عدم العبرة بمخالفة العلامة في التذكرة في شمول القضية للصبيّ. مع أنّ عبارتها لا تخلو عن الحاجة إلى التأمل، مع رجوعه عن هذا في سائر كتبه^(٧) مع دعوه الإجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحربي في حال ملكه لأمانه^(٨)، وظاهر ان ليس مستند له إلا القضية المذكورة؛ ولذا يظهر من بعضهم دعوى الاتفاق على أنّ من صحة صدقة الصبي ووصيته حكم بمضي إقراره فيها. وعلى عدم العبرة بمخالفة المحقق الثاني في شمول القضية للإقرار على الغير، لأنّ الظاهر ثبوت الاتفاق

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٥.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ٢٧٨.

(٤) التذكرة. ٢ : ١٤٥.

(٣) راجع المा�مث ٤ الصفحة ١٩٤.

(٦) في «ع» و«ص»: داخل.

(٥) ليس في «ع» و«ص»: كان.

(٧) لم نعثر على رجوعه عن هذه الفتوى نعم قال في الارشاد - بعد عدّه البلوغ من شروط المقرّ - ولو أقرّ الصبي بالوصية صح على رأي.

(٨) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦.

من^(١) غيره على سماع إقرار من ملك على غيره تصرفاً عليه، خصوصاً إذا كان ولیاً إجبارياً عليه بحيث لا يملك المولى عليه التصرف. وقد سمعت أنّ الظاهر من التذكرة اتفاق العامة والخاصة على سماع إقرار الولي الإجباري بتزويج^(٢) المولى عليه.

ويؤيده أستقرار السيرة على معاملة الأولياء - بل مطلق الوكلاء - معاملة الأصيل في إقرارهم كتصرّفاتهم.

هذا غاية التوجيه لتصحيح دعوى الإجماع في المسألة، ولا يخلو بعد عن الشبهة، فاللازم تتبع مدرك آخر لها، حتى يكون استظهار الإجماع عليها مؤيداً له وجابرأً لضعفه أو ونهه ببعض الموهنات، ولا بدّ أن يعلم أنّ المدرك لها لا بدّ أن يكون جامعاً لوجه اعتبار قول الصبي فيما له أن يفعل حتى يحكم على أدلة عدم اعتبار كلام الصبي في الإنشاء والإخبار الحاكمة على حديث الإقرار، واعتبار إقرار الوكيل والولي على الأصيل حتى يحكم على أدلة عدم سماع إقرار المقرّ على غيره؛ لكونها دعوى محتاجة إلى البينة، لا إقراراً على النفس.

حاجة الإجماع
إلى ما يُؤيد

عدم صحة
الاستناد إلى
قاعدة الإيتمان

ومن هنا يظهر أنّ التمسك بأدلة قبول قول من آتته منه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر وعدم جواز اتهامه غير صحيح، لأنّها لا ينفع في إقرار الصبي، والرجوع فيه إلى دليل آخر - لا يجري في الوكيل والولي - يخرج القضية عن كونها قاعدة واحدة، على ما يظهر من القضية: من أنّ العلة في قبول الإقرار كونه مالكاً للتصرف المقرّ به. هذا مع أنه لو كان مدرك القضية قاعدة الإيتمان لم يتوجه الفرق بين وقوع الإقرار في زمان الإيتمان أو بعده، مع أنّ جماعة صرحو بالفرق؛ فإنّ قولهم «إنّ من لا يتمكّن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه» ليس المراد منه عدم نفاذ إقراره بفعل ذلك في زمان عدم التمكّن، إذ لا معنى لعدم

(١) في «ن» و«ص»: عن.

(٢) في «ع»: بتزويج.

النفوذ هنا لعدم ترتّب أثر على المقرّ به، بل المراد: عدم نفوذ الإقرار بفعله حين يتمنّى من الفعل؛ ولذا فرّع في التحرير على القضية المذكورة: أنّه لو أقرّ المريض بأنّه وهب وأقبض حال الصحة، نفذ من الثالث^(١) وصرّح فيه أيضاً وفي غيره بعدم نفوذ إقرار العبد المأذون - بعد الحجر عليه - بــدين أسنده إلى حال الإذن^(٢) وقد عرفت ما في جهاد التذكرة^(٣).

والحاصل: أنّ بين هذه القاعدة وقاعدة الإئتمان عموماً من وجه.

وهنا قاعدة أخرى، أشار إليها فخر الدين - على ما تقدم من الإيضاح - بأنّ كلّ ما يلزم فعله غيره يمضي إقراره بذلك الفعل على ذلك الغير^(٤) وظاهره - ولو بغير نية الاستناد إليها في قبول قول الوصي وأمين الحاكم إذا اختلفا مع المولى عليه - إرادة مضي الإقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية. فإن أريد من لزوم فعل المقرّ على الغير: مجرد مضيه ولو من جهة نصب المالك أو الشارع له كانت أعمّ مطلقاً من القاعدتين، لشموله^(٥) لولي النكاح الإجباري النافذ إقراره على المرأة. وإن^(٦) أريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنة عليه كأولياء القاصرين في المال والنكاح كانت أعمّ من وجه من كلّ من القاعدتين، لاجتماع الكلّ في إقرار ولية الصغير ببيع ماله، وافتراق «قاعدة الإئتمان» عنها^(٧) في إقرار الوكيل بعد العزل، وافتراق قضية «من ملك» في اقرار الصبي بهاله أن يفعل، وافتراق ما في الإيضاح بإقرار الولي الإجباري بعد زوال الولاية بالنكاح في حاليها.

قاعدة أخرى
ومناقشة
الاستناد إليها

(١) تحرير الأحكام ٢: ١١٤ - ١١٥.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ١١٤.

(٣) التذكرة ١: ٤١٦.

(٤) ليس في «ع»: الغير.

(٥) ليس في «ع»: ان.

(٦) في «ش»: لشموها.

(٧) ليس في «ع»: عنها.

(٨) تقدم في الصفحة ١٨١ - ١٨٢.

مستند القاعدة

ثُمَّ إِنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَكُونُ الوجهُ فِي الْفِسْدِيَّةِ المُذَكُورَةِ، ظُهُورُ اعْتِبَرِهِ الشَّارِعُ، وَبِيَانِهِ: أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ إِحْدَاثَ تَصْرِيفٍ فَهُوَ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ حِينَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ صَدْقَهُ وَوُقُوعُ الْمَقْرَرِ بِهِ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الظُّهُورُ مُتَفَاقِطًا لِأَفْرَادَ قَوْةٍ وَضَعْفًا بِحَسْبِ قَدْرَةِ الْمَقْرَرِ فَعَلَّا عَلَى إِنْشَاءِ الْمَقْرَرِ بِهِ مِنْ دُونِ تَوْقِفٍ عَلَى مَقْدِمَاتِ غَيْرِ حَاسِلَةِ وَقْتِ الْإِقْرَارِ، كَمَا فِي قَوْلِ الزَّوْجِ: رَجَعَتْ، قَاصِدًا بِهِ الْإِخْبَارِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الإِنْشَاءِ، وَدُمِّغَتْ لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمَقْدِمَاتِ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْدِمَاتِ وَفِعْلِهَا^(١) فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخِّرِ، كَمَا إِذَا أَفَرَّ الْعَبْدُ بِالَّذِيْنِ فِي زَمَانِهِ الْأَسْتِدَانَةَ شَرْعًا لِكَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَى مَقْدِمَاتِ غَيْرِ حَاسِلَةٍ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ هَاهُنَا – أَيْضًا – صَدْقَهُ، وَإِنْ أَمْكَنَ كَذْبَهُ بِأَعْتِبَارِ بَعْضِ الدَّوَاعِيِّ. لَكِنَّ دَوَاعِيَ الْكَذْبِ فِيهِ أَقْلَى بِمَرَاتِبٍ مِنْ دَوَاعِيَ الْكَذْبِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ الْمَعْزُولِ عَنِ التِّجَارَةِ الْمُنْوَعِ عَنِ الْأَسْتِدَانَةِ. وَلَوْ تَأْمَلَتْ هَذَا الظُّهُورُ – وَلَوْ فِي أَضْعَافِ أَفْرَادِهِ – وَجَدَتْهُ أَقْوَى مِنْ ظُهُورِ حَالِ الْمُسْلِمِ فِي صَحَّةِ فَعْلِهِ، بِمَعْنَى مَطَابِقَتِهِ لِلْوَاقِعِ. بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُى أَنَّ حِكْمَةَ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ وَالْعُرْفِ لِإِقْرَارِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِيمَا يَخْبُرُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَفِي النَّبَوِيِّ: «إِقْرَارُ الْعَقْلَاءِ»^(٢) إِشَارَةً إِلَيْهِ، حِيثُ أَضَافَ إِلِيْقْرَارِ الْعَقْلَاءِ تَبِيَّهًا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى نَفْسِهِ غَالِبًا، وَإِلَّا فَلَمْ يَعْهُدْ مِنَ الشَّارِعِ إِضَافَةَ الأَسْبَابِ إِلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَإِنْ اخْتَصَ السَّبْبُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى عَنِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ بِحَدِيثِ «رَفْعِ الْقَلْمَنِ»^(٣) فَالصَّبِيُّ لَمَّا جَازَ لَهُ بَعْضُ التَّصْرِيفَاتِ مُثِلُ الْوَقْفِ

(١) فِي «ش» و«ص»: فَعْلِهِ.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٦: ١١١، الْبَابُ ٣ مِنْ كِتَابِ إِقْرَارِ الْمَدِيدِ .٢

(٣) الْحَصَالُ ١: ٩٣ - ٩٤ وَفِيهِ: عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ قَالَ: «أُتِيَّ عَمَرٌ بِأَمْرِهِ بِجَنُونَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمْرَ بِرْجَهَا فَمَرَّوا بِهَا عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: جَنُونَةٌ فَجَرَتْ، فَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا، فَأَتَنِي عَمَرٌ فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَنِ رَفَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ



ونحوه ولم يكن إقراره مظنّة للكذب كان مقبولاً، ولما كان بعض الأقارب - بحسب نوعه - لا ظهور له في الصدق لم يعتبره الشارع، كما في الإقرار المتعارف لإقامة رسم القبالة، وكما في إقرار المريض مطلقاً أو إذا كان متّهاً.

ويؤيده: أنّ بعض الفقهاء قد يحكم بسماع الإقرار وإن تضمّن دفع دعوى الغير مستنداً إلى عدم كونه متّهاً، كما في إقرار مالك اللقيط [بعتقه]^(١) بعد انفاق الحاكم عليه باعتاقه قبل ذلك، فإنّ الشيخ رحمة الله عليه حكم في المبسوط بسماعه، لكونه غير متّهم، لأنّه لا يريد العبد ولا يريد الشّمن^(٢) فيستمع دعواه وإن تضمّنت دفع النّفقة عن نفسه.

وليس الغرض ترجيح هذا القول في هذه المسألة، بل الغرض تقريب أنّ عدم اتهام المخبر في خبره يوجب تقديم قوله، ومرجعه إلى تقديم هذا الظاهر على الأصل، كما في نظائره من ظهور الصحة في فعل المسلم ونحوه من الظواهر. هذا ولكنّ الظهور المذكور لا حجّة فيه بنفسه حتى يقدم على مقابله من الأصول والقواعد المقررة، بل يحتاج إلى قيام دليل عليه أو استنباطه من أدلة بعض القواعد الأخرى.

حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وعن الوسائل ١: ٣٢ مع اختلاف يسير.

(١) شطب عليها في «ن».

(٢) المبسوط ٣: ٣٢٨.

رسالۃ
فی
القضاء علیہ

رسالة في القضاة، عزالت
لتحمّل النعّاجي
دام له

لسم الله الرحمن الرحيم يساقط

الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد والطاهرين وعترته عليه أعلاهم لجمعهم اليوم الذين في نعما، الصلاة على
البيت والكلام في نعما العصا، وإنى في الفاضل والأشفى للغصص ورائده في المفاسد خاتمة حكم القضاة، أما
فهي بحارة عن فعل العبد بباب عن الميت وحقيقة الباب بغير الفاعل ففي ذلك شفاعة لخروفها بقطعه وبظمه من البند
اللارستان العصا، عن الميت لباب بحسبه وإنما هو لمجرد احتواف الفاضل ثم بحسبه فهو الفاعل عن الميت وإن
كان ذلك أن الميت لا يثبت على ذلك فمن الأصل بعد الخبارات التي ينفع الصوم عن الميت إنما يكون للباب على باب
عن كل يوم عبد منها الإجماع عليه وإن قرأ الإمام بغير وظائفه الفعول، فذلك الإمام يأثر قال بذلك عن غافلاته
بقوله *فإن لم ير لذاته إلا ما سمع بغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم* فلهذا يأثر ذلك صفة جانبه
أو لا يصر على وعلم بتفريحه ولم يذكر الصوم وإنما يرغبه ذلك لأن الإمام يقتضي أن الإناء أن لا يثبت الأبيعه ومن المغول
لن الميت بثواب بصوم أو بمحض المؤول فهذا إنما ينفعه في مدة المرض ثم ينفعه للطلاق بباب فيجب صوم
وصائم صائمين بباب الترتيب المتقدم طالب في هذا الفعل الفاعل درون الميت فأن قبل ما يحيى في تمام صائم الإناء
ولا يضره وموته ثواب لا يحكم لإبطال هذا الفعل فلما تناقض ذلك إن صائم دروبه ترتيب الميت ويقبل صائم عن من حيث
كون الترتيب المتقدم سبباً لزوم هذا الصوم فلما يحيى ذلك دروبه فهو على هذا اللحد عليهم وإن المؤمن ينفعه وهو
عمل ببابه ثواب لا يحيى ولا يفتى بما يحيى فالبيت بالفضل ذلك بغير هدايا بغير ملروحة من عيادة ثم سان المختار
بنبيه نظره على الباب لاتهامه وبشر في جميع تلك المسائل *الباب أبو المأمون ابن زهرة في الفتاوى* من بعد الفاعل في المخ
فأجاب به على المذهب للتفاسير معنى الشهيد في المذهب في المذهب حكم عذر إن قال فالمعنى أن بعد موته إنما يأثر الصوم
لوجه الوجع الذي ينبعوا الباب لا يجيئه طعاماً مما أفتى به قبل موته إنما يأثر الصوم بعد موته إنما يأثر الميت

يُجلِّي الباري القاضي والحاصل إلى المحبة ببرقة العبر العظيم ومحض بصره في رثى القبر ينادي بالصلوة لمن لا يزال في العالم
وللأشلاء المدوءة شرارة العزيمة التي يُحييها عينه ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر
المسيحي للهداية وللأجيال من يُحييها ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر
وـ مروج العزيمة الأساسية للروحانية ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر التي يُحييها عينه ببرقة العبر
كان المانع للرسوخة ليس بغير سبب وهو بحسب ما ذكره المؤلف العصري أن العذر هو العذر الذي يحيي العذراً بالطريق الذي يحيي العذر
أو العذر الذي يحيي العذر
الذي يحيي العذر الذي يحيي العذر الذي يحيي العذر الذي يحيي العذر الذي يحيي العذر الذي يحيي العذر الذي يحيي العذر الذي يحيي العذر
والذين يعيشونه فما يزيد الصدق عن العذر الذي يحيي العذر
لهم يكفي العذر الذي يحيي العذر
ويكفي العذر الذي يحيي العذر
على يائمه ترشيب على أحاديثه كأرشيب على الصدراً أخباً بما يحيي العذر ويحيي العذر على العذر على العذر على العذر
عليه ألماني بمحاربة الأذى التي تحيي العذر
تقربة العيشاد وتقربة العيشاد وتقربة العيشاد وتقربة العيشاد وتقربة العيشاد وتقربة العيشاد وتقربة العيشاد
على العادمة الصحبة فالكلام في مقاومة العيشاد ككتاب العيشاد ككتاب العيشاد ككتاب العيشاد ككتاب العيشاد
لدين العذر الواجب على وأمثلة كثيرة
مع العيشاد ومحنة العيشاد في العيشاد
من وذكر العيشاد في العيشاد
الزهاد صفات العيشاد أو زمان العيشاد في العيشاد
المزدري للأئمة العيشاد في العيشاد
بسنة ذاتي ومحنة ماء العيشاد
وبعد عذاب العيشاد في العيشاد
في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد
في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد في العيشاد

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمدٍ وأله الطاهرين ولعنة الله على
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين^(١).

مسألة^(٢)

في قضاء الصلاة عن الميت

والكلام فيه تارةً في نفس القضاء، وأخرى في القاضي، وثالثة في المضيّ،
ورابعة في المضيّ عنه، وخامسة في أحكام القضاء.

حقيقة النيابة

أما القضاء عن الميت^(٣)
 فهو عبارة عن فعل العبادة نيابةً عن الميت.
وحقيقة النيابة: تنزيل الفاعل نفسه منزلة شخص آخر فيما يفعله.
ما يظهر من السيد المرتضى أن القضاء عن الميت ليست نيابة حقيقة،
ويظهر من السيد المرتضى أن القضاء عن الميت ليس نيابة حقيقة،

(١) ليس في «ع» و«ش»: وبه نستعين ... إلى يوم الدين.

(٢) ليس في «د»: مسألة.

(٣) ليس في «د»: عن الميت.

وإنما هو واجب أصلٍ خوطب به القاضي، نعم سببه فوات الفعل عن الميت، وزاد على ذلك: أن الميت لا يُثاب على ذلك، فعن الإنكار - بعد اختيار أن الولي يقضى الصوم عن الميت إذا لم يكن للميت مال يصدق به عنه لكل يوم بمدّ، مدعياً عليه الإجماع، وإنفراد الإمامية به، ومخالفة الفقهاء في ذلك إلا أبا شور.^(١) قال: وقد طعن فيها نقوله بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِإِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) و بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قوله: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة جارية، أو ولد صالح يترحم عليه، أو علم ينتفع به»^(٣) ولم يذكر الصوم عنه.

والجواب عن ذلك: أن الآية إنما تقتضي أن الإنسان لا يُثاب إلا بسعيه، ونحن لا نقول: إن الميت يثاب بصوم الحي عنه.

وتحقيق القول في هذا الموضع: أن من مات وعليه صوم فقد جعل الله هذه الحالة سبباً في وجوب صوم الولي، وسيّاه قضاء، لأن سببه التفريط المتقدم، والثواب في هذا الفعل لفاعله دون الميت.

فإن قيل: فما معنى قوله: «صام عنه»، إذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب، ولا حكم لأجل هذا الفعل؟ فلنا: معنى ذلك أنه صام، وسبب صومه تفريط الميت، وقيل: «صام عنه» من حيث كون التفريط المتقدم سبباً في لزوم هذا الصوم.

وأمّا الخبر الذي رووه، محمول على هذا المعنى أيضاً، وأن المؤمن ينقطع

الجواب عن السيد

(١) راجع المجموع ٦: ٣٦٧، النجم: ٥٣/٣٩.

(٢) راجع المجموع ٦: ٣٦٧، النجم: ٥٣/٣٩.

(٣) رواه العامة بالفاظ مختلفة قريبة من هذا المعنى راجع: الجامع الصحيح ٣: ٦٦٠ الحديث ١٣٧٦، وسنن النسائي ٦: ٢٥١. وفي عوالي الالآل ٣: ٢٨٣ الحديث ١٧: اذا مات ابن آدم ...، هذا وقد ورد في معناه عن أمّة اهل البيت عليهم السلام بطرق عديدة، انظر الوسائل ١٣: ٢٩٢، الباب الاول من ابواب الوقوف والصدقات.

بعد موته عمله، فلا يلحقه ثواب ولا غيره، والذي ذهبنا إليه لا يخالف ذلك.
وخبرهم هذا يعارض ما رواه عن عائشة^(١). ثم ساق أخباراً نبوية تدل على النيابة^(٢)^(٣) (انتهى).

وبناءً في جميع ذلك السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية^(٤) ثم من بعده الفاضل في المختلف^(٥) في الجواب عن الآية المتقدمة^(٦).

مع أن الشهيد في الذكرى حكى عنه أنه قال - فيما يلحق الميت بعد موته - : أمّا الدعاء والإستغفار والصدقة وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة فبالجماع، وأمّا ماعداها فعندها أنه يصل إليه^(٧).

توجيه كلام السيد
أقول: كان السيد ومن تبعه أراد بما ذكر من الجواب عن الآية والرواية رد استدلال العامة بهما على نفي وجوب القضاء الذي هو المطلوب؛ لأن القضاء لا يستلزم الثواب حتى يستكشف انتفاء الملزم عن انتفاء اللازم؛ وإلا فشأن السيد أجل من أن تخفي عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء على طريق النيابة أو الهدية.

(١) روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» انظر صحيح البخاري ٤٦:٣، صحيح مسلم ٢:٨٠٣، الحديث ١٥٣

(٢) منها ما رواه ابن عباس: «ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان على امي صوم شهر فاقضيه عنها؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ارأيت ان كان على أمك دين كنت تقضيه؟ قالت: نعم يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فدين الله احق ان يقضى». انظر صحيح البخاري ٤٦:٣

(٣) الإنصار: ٧٠ - ٧١

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١

(٥) المختلف: ٢٤٢

(٦) النجم: ٥٣/٣٩. وقد تقدمت في الصفحة ٢٠٦

(٧) الذكرى: ٧٣ وفيه: فإجماع.

وقد حكى اكثراها في الذكرى عن كتاب غياث سلطان الورى للسيد الأجل ابن طاووس،^(١) ولنذكر بعضها تبركاً:

فمنها: قضية الختمية التي أتت النبي ﷺ عليه وآله وسلام فقالت: إن أبي أدركه الحجّ شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حجّت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟! قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء^(٢).

ومنها: ما عن كتاب حماد بن عثمان: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت أضعف الله أجره ونفع به ذلك الميت»^(٣).
ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلاً^(٤).

ومنها: ما عن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم فيصلّي ما أحبّ ويجعل تلك للميت، فهو للميت اذا جعل ذلك له»^(٥).
وقريبة منها رواية أخرى له^(٦).

ومنها: ما حكاه عنه، عن أصل عليّ بن أبي حمزة - الذي هو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام -: «قال: وسألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي

ما ورد في
اتفاق الميت
بما يفعل عنه

(١) غياث سلطان الورى لسكان الثرى، في قضاة مافات من الصلوات عن الأموات (مخطوط).

(٢) الذكرى: ٧٥.

(٣) الذكرى: ٧٥، الحديث العاشر، وفيه: «من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم له بذلك الميت». وعنه الوسائل ٥: ٣٦٩ الباب ١٢ من ابواب قضاة الصلوات، الحديث ٢٤.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥، الحديث ٥٥٦.

(٥) الذكرى: ٧٣، الحديث الثاني ومسائل علي بن جعفر: ١٩٩، الحديث ٤٢٩ والوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من ابواب قضاة الصلوات الحديث ٢.

(٦) الذكرى: ٧٣، الحديث الثالث. وعنه الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢، الحديث ٣.

ويصوم وينتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لا يأس به، ويؤجر فيما يصنع، ولو
أجر آخر بصلة قرابته، قلتُ: وإن كان لا يرى ما أرى، وهو ناصلب؟! قال: يخفّف
عنه بعض ما هو فيه»^(١).

ومنها: ما عن أصل هشام بن سالم: «قال: قلتُ: يصل إلى الميت الصلاة
والدعاة ونحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أوّل من يصنع ذلك؟ قال: نعم، ثم قال:
يكون مسخوطاً عليه فيُرضى عنه»^(٢).

قال في الذكرى: ظاهره أنّه من الصلوات الواجبة التي تركها سبب
للسخط^(٣).

أقول: وفي هذا الظهور تأمل.

ومنها: ما عن ابن محبوب - في كتاب المشيخة - عن الصادق عليه السلام أنه
قال: «تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والدعاة، قال:
ويكتب أجره للّذِي يفعله وللميت»^(٤).

ونحوها: روايتنا إسحاق بن عمار^(٥) وابن أبي عمير^(٦).

ومنها: روايات ابن مسلم وابن أبي يعفور والبنزيطي وصفوان بن يحيى،
عن الصادق والرضا عليهما السلام أنه: «يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق وفعاله

(١) الذكرى: ٧٤، الحديث العاشر. والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات،
الحديث ٨.

(٢) الذكرى: ٧٤، الحديث التاسع. وفيه: الدعاة والصدقة والصلاحة والوسائل ٥: ٣٦٦
الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧.

(٣) الذكرى: ٧٤ ذيل الحديث التاسع.

(٤) الذكرى: ٧٤، الحديث الثاني عشر. وفيه: الصدقة والبر والدعاة، والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب
١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٠.

(٥) الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع عشر.

(٦) الذكرى: ٧٤، الحديث الثالث عشر.

وعن كتاب الفاخر^(٣): أنّ ممّا أجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام
أنّه يقضى أعماله الحسنة كلّها^(٣).

ومنها: ما عن كتاب حمّاد بن عثمان: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ
الصلاوة والصدقة والمحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميت، حتّى أنّ الميت
ليكون في ضيق فيوسع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وهذا بعمل أخيك
فلان - أخوه في الدين»^(٤).

ومثلها رواية عمرو بن محمد بن يزيد^(٥).

ومنها: ما عن عبدالله بن جنديب: «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:
الرجل ي يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثًا، ثلثًا له وثلثين
لأبويه، أو يفردّها بشيء ممّا يتطوع به، وإن كان أحدهما حيًّا والآخر ميتاً؟
فكتب إلى: أمّا الميت فحسن جائز، وأمّا الحي فلا، إلّا البرّ والصلة»^(٦).
ومثلها ما عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى الكاظم
عليه السلام مثله، وأجاب بمثله^(٧).

(١) انظر الذكرى: ٧٤ و ٧٥، الحديث الثالث والاول والخامس وصفحة ٧٤ الحديث الثاني،
والوسائل ٥: ٣٦٩ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الاحاديث ٢٣ و ١٩ و ٢١.

(٢) الفاخر في الفقه لأبي الفضل الصابوني محمد بن ابراهيم بن سليم البغوي (راجع المحلق).
(٣) راجع الذكرى: ٧٥

(٤) الذكرى: ٧٤، الحديث التاسع عشر. وفيه: «إنّ الصلاة والصوم والصدقة...». وفي الوسائل ٥:
٣٦٨ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥: أخوك في الدين.

(٥) الذكرى: ٧٤، الحديث السادس عشر. والوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢، الحديث ٤.

(٦) الذكرى: ٧٤، الحديث العشرون، وفيه: «أو يفردّها من أعماله بشيء...». والوسائل ٥: ٣٦٨
الباب ١٢، الحديث ١٦.

(٧) الذكرى: ٧٤، الحديث الحادي والعشرون وقرب الاستناد: ١٢٩. والوسائل ٥: ٣٦٨ الباب
١٢ ذيل الحديث ١٦.

قال في الذكرى: قال السيد: لا يراد بهذه: الصلاة المندوبة، لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والمحجّ وغيرهما^(١).

أقول: لعلّ ما ذكره من التوجيه للجمع بينها وبين ما دلّ على جواز ذلك عن الحيّ أيضاً، مثل ما عن الكليني بساندته إلى محمد بن مروان: « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أنْ يبرّ والديه حيّين ومتّين، يصلّي عنهما ويتصدقّ عنها ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لها، وله مثل ذلك، فيزيده^(٢) الله برّه وصلته خيراً كثيراً»^(٣).

نعم احتمال هذه الرواية إرادة عدم قطع البرّ عنها بعد الموت بفعل هذه الأفعال عنها، فيكون قد برّها حيّين ومتّين، بعيد.

وحكى عن الحسين بن الحسن الطوسي الكوكبي - في كتابه المنسك -^(٤) بساندته إلى عليّ بن أبي حمزة: « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحتج وأصلي وأتصدقّ عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه وصلّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إياه»^(٥).

وظاهر الصلاة عن الغير: النيابة عنه، لا فعلها وإهداء الشواب إليه، فيذلل النيابة عن الحيّ على جواز النيابة عن الحيّ في الصلاة، وإطلاق الصلاة^(٦) والبرّ على ذلك يشعر

(١) الذكرى: ٧٤.

(٢) في «د»: فرزقه، وفي «ش» و«ع»: «فierzقه الله برّه» وما اثبتناه من الكافي والذكرى.

(٣) الكافي: ٢، ١٥٩، الحديث ٧ باب البر بالوالدين، الذكرى: ٧٤، الحديث الثالث والعشرون، وفيها بعض الاختلافات و الوسائل ٥: ٣٦٥ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث الاول.

(٤) كتاب المنسك للحسين بن الحسن العلوى الكوكبي (مخطوط). (راجع الملحق).

(٥) الذكرى: ٧٤، الحديث الحادى عشر والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

(٦) كما في النسخ، ولعل الصحيح: الصلة.

بعموم رجحان النيابة عن الحي في كل فعل حسن.

ثم أنه^(١) إذا جاز الصلاة عنه جاز غيرها، لعدم القول بالفصل ظاهراً بينها وبين غيرها؛ بل قد روی جواز الإستنابة في الصوم الواجب بالذنر على الحي؛ فقد روی في الفقيه، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار^(٢).

بل يمكن استفادة عموم النيابة في كل الأعمال الواجبة - عدا ما دل الإجماع على عدمه - من الأخبار الدالة على مشروعية قضاء دين الله عمن هو عليه تبرعاً^(٣) ثم إثبات مشروعية النيابة في المستحبات بعدم القول بالفصل؛ فتأمل.

وكيف كان: فانتفاع الميت بالأعمال التي تُفعَل عنه أو يهدى إليه ثوابها، مما أجمع عليه النصوص، بل الفتوى، على ما عرفت من كلام الفاضل^(٤) وصاحب الفاخر^(٥)، المعضد بقضية تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندي وعلى بن نعسان، على أنَّ من مات منهم يصلِّي مَنْ يَقِي صلاتَه ويصوم عنه ويحج عنه، فبقي صفوان يصلِّي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة^(٦).

فإن دعوى كفاية اتفاق هذه الثلاثة في الكشف عن رضا الإمام عليه السلام غير بعيدة، فكيف إذا ضم إلى ذلك دعوى الفاضل وصاحب الفاخر الإجماع على ذلك.

وأمّا الآية^(٧) فيمكن توجيهها بعد مخالفتها للإجماع والأخبار

اتفاق
النصوص
والفتوى على
انتفاع الميت
بما يفعل عنه

توجيه الآية

(١) ليس في «ش» و«ع»: أنه.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧٤، الحديث ٤٣١٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٣: ٤٦ وصحيح مسلم ٢: ٨٠٤ الاحاديث ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

(٤) المختلف: ٢٤٢.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٧٥.

(٦) الاختصاص: ٨٨ والفهرست للشيخ الطوسي: ٨٣ رقم ٣٤٦ ورجال النجاشي: ١٩٧ رقم ٥٢٤.

(٧) النجم: ٣٩/٥٣

المتوترة بأنَّ الشواب على سعيه حال الحياة، فإنَّ تحصيل الأخوة للمؤمنين تعريض للنفس في هذه المتوبات.

وأمَّا الرواية النبوية^(١): فهي مسوقة لذكر ما يُعد عملاً للميت بعد موته من الأفعال المتولدة من فعله تولَّد الغاية، دون التي يترتب على عمله اتفاقاً من دون قصد لترتبها؛ فالمحصر في الرواية بالنسبة إلى أعمال الميت المقصود منها الإستمرار بعد الموت، كإعانة الناس بحفر البئر وغرس الشجر ووقف مال عليهم أو إظهار سنة حسنة، أو ولادة من يستغفر له مما يقصد منه البقاء، فهي بمنزلة الأفعال التوليدية للميت يُعد عملاً له، والكلام - في المقام - في ما يعمل الغير عنه، كما أَنَّ ما ورد من أَنَّ: «مَنْ سِنَّ سِنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) لاتنافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْزُّ وَازْرَةٌ وَنَذْرَ أُخْرَى﴾ ، وإنَّما ينافي ما يكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أَنَّ: «الْمَيْتُ لِيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤) ولذا ردَّت عائشة بتلك الآية^(٥).

وقد خرجنا بإيراد الأخبار المذكورة عَنِّها هو المقصود في هذه الرسالة من وجوب القضاء عن الميت مع قطع النظر عن انتفاع الميت بذلك؛ وقد عرفت أَنَّه مجمع عليه فتوىًّا ونصًا^(٦)؛ وسيجيء ما يدلُّ عليه من النصوص بالخصوص^(٨).

(١) وهي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ...»، راجع صفحة ٢٠٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٠٥ الحديث ٦٩.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٣٨ - ٦٤٠ الحديث ٩٢٧ وكتنز العمال ١٥: ٦٢٠ الحديث ٤٢٤٧٠.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٠٠ - ١٠١ وصحيح مسلم ٢: ٦٤١، الحديث ٩٢٩.

(٦) انظر: الانتصار: ٧٠ والغنية (الجواجم الفقهية): ٥٠١ والتذكرة ١: ٥٨ والذكرى: ٧٣.

(٧) انظر الذكرى: ٧٣.

(٨) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ٥. وستأتي في الصفحة ٢١٦.

تعيين القضاء
على الولي

ثم المشهور أن القضاة معين على الولي، لا أنه مخير [بينه]^(١) وبين الصدقة، كما عن الإسکافي^(٢) والسيد المرتضى^(٣) والسيد ابن زهرة مدعياً عليه الإجماع^(٤)؛ لعدم الدليل على إجزاء الصدقة نعم ورد ذلك في النافلة مضافاً إلى ظهور الأدلة^(٥) في تعين الصلاة.
والإجماع المدعى كما ترثى.
وأضعف منه الإستدلال عليه بالإحتياط.

(١) في «د»: بينها. وفي «ش» و«ع»: بينها. ما ثبّتناه هو الصحيح.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ١٤٨.

(٣) الانتصار: ٧٠، ونقله عنه العلامة في المختلف: ١٤٨.

(٤) الغنية (المجموع الفقهي): ٥٠١.

(٥) في «د»: الأدلة الآتية.

وأما القاضي

فالمحكي عن المفید: النص على أنه إن لم يكن له ولد من الرجال قضى أولى الناس عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فمن النساء^(١).
وعن الإسکافی: أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور، وأقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد^(٢).
وفي کلام الصدوقيين والرضوی: «إنه يقضى الولي، فإن لم يكن له ولی من الذكور قضى عنه ولیه من النساء^(٣)» ونسب قول المفید في الدروس إلى ظاهر القدماء والأخبار، واختاره^(٤)
ولعله لإطلاق صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام:
«في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه.

(١) المتنعة: ٣٥٣.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٤٢.

(٣) المتنع (الجوامع الفقهية): ١٧، والفقیہ: ٢، ١٥٣، ذیل الحديث: ٢٠٠٨، والفقہ المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام: ٢١٢.

(٤) الدروس: ٧٧.

قلتُ: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلا الرجال»^(١).

ومرسلة حمّاد: «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضيه عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلا الرجال»^(٢).

ورواية ابن سنان، عن الصادق عليه السلام - المحكمة في الذكرى عن كتاب السيد الأجل ابن طاووس - : «قال: الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضيه عنه أولى الناس به»^(٣).
إلى غير ذلك.

فها أطلق فيه «الولي» المراد منه الأولى من غيره، وهو مختلف باختلاف الموجودين من الناس المنتسبين إلى الميت، فإنّ ولده أولى به من أخيه، وأخوه أولى به من عمه ... وهكذا.

بل قد يدعى شموله للموالى المعتق وضامن الجريمة، لأنّهما أولى الناس بالميّت مع فقد الأقارب النسبة؛ ولذا قيل بوجوب القضاء عليهما مع فقد القريب^(٤).

هذا، مضافاً إلى أنّ الحكم في صحيحة حفص معلّق على «الأولى بالإرث»^(٥)، ولا إشكال في صدقه على ماعدا الأولاد مع عدمهم، بل وعلى المولى وضامن الجريمة.

وأمّا وجه تقديم الولد على الأب: فعلّه لأنّ أكثرية نصيبه يدلّ عرفاً على

وجه تقديم
الولد على الأب

(١) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥. وفيه: إمرأة.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦. وفيه: إمرأة.

(٣) الذكرى: ٧٤ الحديث الرابع والعشرون.

(٤) قاله الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٢٣.

(٥) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

كونه أولى بالميّت عن الأب^(١) مع أنَّ النصَّ وردَ بأنَّ الأكثَر نصيبياً أولى بالميّت من الأقلِّ، كما في صحيح البخاري: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك»^(٢) مع أنَّ حكم المشهور باستحقاق الولد خصوصاً مجاناً الجبوبة - التي هي عبارة عن خصائص الأب، التي يعُزَّ على أولياء الميت أن يروها عند غير الميت - يدلُّ على أولويته بأبيه من غيره حتَّى جده.

نعم ينافي ذلك كله حكم المشهور في باب الجنائز بأنَّ الأب أولى من الولد في تجهيز الميت، ولذا تنظر فيه هناك مائلاً إلى مراعات الإطلاق^(٤) - هنا وهناك - من يقدِّم الأب على الولد^(٥).

ويمكن أن يكون مستند المشهور هناك أنَّ الأولى بالميّت من حيث أحکامه وأموره - التي لا بدَّ أن تصدر باستصواب الأولياء - هو الأب دون غيره، ويمكن استشعار ذلك من قوله عليه السلام: «يصلّي على الجنائز أولى الناس بها»^(٦) فإنَّ الأولى بالجنائز - من حيث إنَّها جنازة لابدَّ من التصرف فيها وتقلُّبها في الغسل والصلاة والدفن - هو الأب عرفاً.

والحاصل: أنَّ الموضوع للحكم في باب القضاء هو الميت من حيث شخصه ونفسه الإنساني، وفي الجنائز هو جسده وجنائزه التي يتصرف فيها ويتقلب، فالأولوية هنا عليه، وفي القضاء له، فتأمل.

المراد من على كلِّ حال: فالمراد من «أكثريَّة النصيب» أكثريَّة نصيب النوع؛ لأنَّها أكثرية النصيب

(١) في «د»: عن الأقل.

(٢) في «د» و«ع»: لأمك. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الوسائل ١٧: ٤١٥ الباب الاول من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢.

(٤) في «ش» و«ع»: الاطلاقات، ولعل الصحيح: الاحتياط.

(٥) في «ش» و«د»: الولد على الأب.

(٦) الوسائل ٢: ٨٠١ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ١ و٢.

رسائل فقهية الكاشفة عرفاً وشرعاً عن أولوية ذلك النوع، فلو عرض لشخص الولي قلة النصيب لتعدد أشخاص نوعه - كما لو اجتمع له أب مع عشرة أولاد - فلا يسقط أكبرهم عن الأولوية، لكونه أقل سهماً من الأب؛ لأنّ نوع الولد أكثر سهماً فهو أولى. فما يظهر من بعض المعاصرين من اعتبار أكثرية نصيب الشخص - حتى أنه فصل في المسألة بين مادون الخمسة من الأولاد إذا اجتمعوا مع الأب وبين الخمسة والأزيد^(١) - لم أجده له وجهاً ظاهراً.

ثم إطلاق «الأولى بالإرث» في الصيغة المقدمة^(٢) يشمل المولى المعتق وضامن الجريمة على الترتيب عند عدم غيرهما من الورثة. إلا أن العبارة المحكية عن المفید^(٣) وجماعة من القدماء^(٤) حالية عن التصريح به؛ لأن المحکي عن المفید - النسوب في الدروس إلى ظاهر القدماء - «أنه لو فقد أكبر الذكور فأكبر أوليائه من أهله»^(٥) ولفظ «الأهل» ظاهر في من عدا المعتق وضامن الجريمة.

وما أبعد ما بين هذا القول وبين ما اختاره الشیخ^(٦) وأكثر من تأخّر عنه من اختصاص التكليف بأكبر أولاده الذكور^(٧)؛ وكأنّهم فهموا من صحيحة

شمول إطلاق
الأولى بالإرث
المولى المعتق
وضامن
الجريمة

(١) لم تعرف عليه.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥. وقد تقدمت في الصفحة

.٢١٥

(٣) المقنية: ٣٥٣.

(٤) منهم الاسکافی كما حکى عنه العلامة في المختلف: ٢٤٢ والصدوقان في الفقيه ١٥٣ والمقنع (المجموع الفقهي): ١٧.

(٥) الدروس: ٧٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٧) منهم ابن ادريس الحلي في السرائر ١: ٣٩٨ وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠ والمحقق الحلي في المعتبر ٢: ٧٠١ والعلامة في المختلف: ٢٤٢.

حفص ومرسلة حماد - المتقدّمتين^(١) - أن المراد من «الأولى بالميّت» أولى الناس به على الإطلاق.

وبعبارة أخرى: الأولى من كلّ أحد يفرض وجوده من الناس ، لا أولى الموجودين فعلاً حين موت الميّت، ولاشك أنّ الأولى على الإطلاق بذلك المعنى هو الولد الذكر. وأمّا الأوليّة غيره من طبقات الورثة فأوليّة إضافيّة يلاحظ فيها الموجودون عند الموت. وهذا غير بعيد.

مع أنّه لو فرض احتمال الرواية لما ذكرنا احتمالاً مساوياً وجوب الرجوع إلى أصلّة البراءة.

وممّا يؤيد إرادة ما ذكرنا - بل يدلّ عليه - صحيحة حفص ومرسلة حماد الصريحتان في نفي التكليف عن النساء، وكلّ من نفاه عنهنّ نفاه عنّ عدّا الولد من الذكور، وكلّ من أثبته على من عدّا الولد من الذكور أثبته على النساء، فحمل الرواية على مالِعَم الولد يوجب شذوذ الرواية وترك العمل بظاهرها بين الأصحاب من التفصيل بين من عدّا الولد وبين النساء؛ فيجب لأجل ذلك حمل «الأولى» على الأوليّة على الإطلاق دون الإضافيّة.

نعم يظهر من المدارك العمل بظاهرها من التفصيل^(٢).

ثمّ المراد في كلامهم من «الأكبّن»: من لا أكبر منه، فيعمّ المنحصر، كما هو مقتضى إطلاق النص^(٣) وصریح الفتاوى^(٤).

ولو تعدد الألّاد يقدّم الأكبّر مع استواهُم في البلوغ؛ للإجماع ولما كاتبه الصفار^(٥) وفي دلالتها تأمل يأتي وجهه.

(١) تقدّمتا في الصفحة ٢١٥ و ٢١٦.

(٢) المدارك ٦: ٢٢٥.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ٥.

(٤) انظر: المقتنة: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

ولو استروا في السن فالبالغ مقدم على غيره؛ إما لأنّه أكبر عرفاً وأقرب إلى حد الرجال، وإما لأن التكليف يتعلّق به عند بلوغه؛ لصدق «أولى الناس به» عليه بحسب النوع؛ إذ لو اعتبرت الأوليّة الشخصيّة من كل أحد لم يجب عليه بعد بلوغ أخيه أيضًا، فإذا تعلّق التكليف به فارتفاعه عند بلوغ أخيه يحتاج إلى دليل، فتأمل.

ولو اختلفوا في البلوغ وكبر السن، ففي اعتبار البلوغ أو كبر السن وجهان: مما ذكرنا في تقديم البالغ على غيره مع المساواة، ومن إطلاق تقديم الأكبر في النص^(١) والفتاوي^(٢)؛ والأول لا يخلو عن قوّة.

ولو استروا في السن والبلوغ، ففي سقوط القضاء عنهم - كما عن الحلي^(٣) - لعدم وجود الأكبر، أو ثبوته عليهم على طريق الكفاية وتحييرهم، فإن اختلفو فالقرعة - كما عن القاضي^(٤) - أو على طريق التوزيع - كما عن المشهور وفاقاً للشيخ^(٥) -، أقوال: أقواها الأخير؛ لأن الحكم معلق بجنس أولى الناس الصادق على الواحد والإثنين؛ لما عرفت من أن المراد بأولى الناس: الأولى بالنوع، وهو جنس الأولاد، فكأنّه قال: يقضي عنه ولده.

وأمّا وجوبه على الكل كفاية فلم يثبت؛ لأن الوجوب على الجنس أعم من التوزيع ومن الوجوب الكفائي، فالالأصل عدم تكليف كل منهم بأزيد من حصته ولو على طريق الكفاية.

وبعبارة أخرى: يُعلم باستحقاقه العقاب إذا ترك حصته ولم يأت بها

(١) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ٥.

(٢) انظر: المقنعة: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.

(٣) السراج ١: ٣٩٩.

(٤) المهدب ١: ١٩٦.

(٥) المبسط ١: ٢٨٦.

صاحب على أي تقدير، ولا يعلم بأنه بعد قضاء حصته يعاقب على ترك الباقي
اذا تركه مع ترك صاحبه.

ثم أن حكم القاضي بالقرعة عند اختلافها^(١) لا وجه له؛ لعدم جواز
الاختلاف بعد وجوب قيامها^(٢) بالواجب الكفائي؛ لأنه لا يسقط عنها إلا بعد
حصوله في الخارج، فيبني كل منها الوجوب كما في صلاة الميت.
ودعوى وجوب فعل واحد عنه - على أن تكون الوحدة شرطاً لصحة
الفعل مع تعددتها - ممنوعة.

حكم الواجب غير المتبعض
ومما ذكرنا يعلم حكم ما إذا كان الواجب مما لا يتبعض كصلاة واحدة أو
صوم يوم واحد وفي ثبوت الكفارة عليهما مع إفطار الصوم بعد الزوال - على
القول بوجوبه في القضاء عن الغير - وجهان، أقواهما: الوجوب عليهما مع
إفطارها معاً، وعلى المتأخر إفطاراً مع التراخي، فتأمل.

ثم إن هنا وجوباً كفائياً في الصلاة من جهة أخرى، وهي أن الترتيب لما
كان شرطاً في صحة الصلاة وبعد الحكم بتوزيعها يكون الواجب كفائياً منها
الشرع في القضاء فإذا فرغ من صلاة واحدة كان الشرع في الأخرى أيضاً
واجب كفائياً، وهكذا إلى أن يصلى أحدهما قدر نصيه، فيتعين الباقي على الآخر،
فإن اختلفا في السبق بأن أراد كل منها السبق واللحق، فلا يبعد القرعة.

عدم اشتراط الحرية في القاضي
ولا يشترط في القاضي الحرية، لأن الأولوية بالموت - الذي هو مناط
الحكم - لا يتوقف على استحقاقه للإرث، بل يقتضيه مع عدم المانع، وهذا لا
يفرق في الحر بين الوارث بالفعل والمنع عن الإرث للقتل. وتعلق الحكم في
صحيحة حفص^(٣) على «الأولى بالإرث» يراد به الأولى بالإرث من حيث القرابة

(١) المذهب: ١٩٦.

(٢) في «د» و«ع»: لعدم اختلاف بعد جواز قيامها.

(٣) الوسائل: ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

عدم اشتراط
خلو ذمة
القاضي

لو خلّيت نفسها.

ولا يشترط أيضاً خلو ذمته من صلاة فائتة، نعم سيأتي حكم الترتيب بين
الفائتة والمحملة في أحكام القضاء.

رسائل فقهية ٢٢٢

وأما المقتضي

كلمات العلماء
في المقتضي

فالمحكي عن المشهور أنه جميع ما فات عن الميت، وعن الشهيد الثاني:
نسبة إلى ظاهر النص وإطلاق الفتوى^(١) وظاهر عبارة الفنية: الإجماع عليه^(٢)
وعن الحلي^(٣) وبسطه - ابن سعيد - أنه لا يقضى إلا مافاته في مرض مorte^(٤)
والمحكي عن [الحق]^(٥) في بعض رسائله أنه يقضى ما فاته لعذر كالمرض
والسفر والحيض بالنسبة إلى الصوم، لاما تركه عمداً مع قدرته عليه^(٦) وعن
الذكرى نسبة إلى السيد عميد الدين ثم اختياره^(٧) كما عن الشهيد الثاني^(٨).

(١) المسالك ٢: ٢٦٣ وحكاه الغنائم: ٤٦٧.

(٢) الفنية (الجواجم الفقهية): ٥٠١.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) الجامع للشراح: ٨٩.

(٥) في «ش»: لف، وفي «ع» و«د»: المختلف. وهو خطأ، ولعل منشأ تصحيف كلمة «الحق» إلى
كلمة «المختلف».

(٦) وهي الرسالة البغدادية، حكاها عنه الشهيد في الذكرى: ١٣٨.

(٧) الذكرى: ١٣٨.

(٨) انظر الروضة البهية ١: ٧٤٧ و ٢: ١٢٤.

والأقوى الأول؛ لإطلاق ما تقدم من النصوص، خصوصاً رواية ابن سنان المتقدمة^(١) ودعوى انصرافها إلى ما فات لعذر - إن سلماً - فهو تبادر ابتدائياً، كتبادر بعض أفراد الماء من إطلاق لفظه، مع أنَّ بعض فرض الترك عمداً ممَّا لا اشكال في عدم خروجه عن منصرف الإطلاق، مثل ما إذا وجب عليه الصلاة في حال المرض مع التجasse أو مع القعود أو الاضطجاع، أو وجب عليه الصلاة حال المطاردة مع العدو، فقصر في فعلها كذلك - على ما هو الغالب في أحوال المرضى والعازبين من ترك الصلوات إذا لم يتمكناً من فعلها إلا كذلك - ثم مات في هذه الحال أو بعد ذلك، فإنَّ دعوى خروج مثل هذا عن منصرف اطلاق الأخبار المتقدمة^(٢) بعيدة عن الإنفاق، وإذا شمل هذا شمل غيره من الصلوات المتروكة عمداً أو المفعولة فاسدة؛ لعدم القول بالفصل. بل يمكن دعوى شمول الروايات للمفعولة فاسدة؛ فيشمل المتروكة عمداً لعدم الفصل، فتأمل.

وكيف كان: فدعوى اختصاص الرواية بمن فاته الصلاة لعذر يسقط شرعاً معه الصلاة - كإلغاء فقد الطهورين نحو ذلك - في غاية البعد، خصوصاً لو أريد من عدم تعمد الفوت عدم التمكن من قضائه أيضاً، بحيث لا يعُّ ما تسامح في قضائه حتى مات.

ثم الظاهر أنَّ النسبة بين قول الحلي^(٣) ومختار المحقق^(٤) عموم من وجهه:

(١) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون، وقد تقدمت في الصفحة ٢١٦.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون. وقد تقدمت في الصفحة ٢١٦.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ١٣٨.

لأنَّ الفوات في مرض الموت يعمَّ الترک عمدًا.

إنصراف
الإطلاق إلى ما
وجب عليه
أصلية

وعلى أي حال: فالظاهر إنصراف الإطلاق في النص والفتوى إلى ما وجب عليه أصلية، فلا يعمَّ ما تحمّله بالولاية أو الاستئجار وإن كان العمل بالإطلاق أحوط، بناءً على احتمال كون الإنصراف هنا نظير الإنصراف السابق.

وأما المضي عنه

فهو الوالدان لا غير، بناءً على المشهور من اختصاص القاضي بالولد الأكبر.

نعم اختلفوا في دخول الأم من جهة اختصاص روایة حمّاد بالرجل^(١) وانصراف روایة ابن سنان إلیه^(٢) فإنماق المرأة بالرجل قياس - كما صرّح الحلي^(٣) والمحقق والشهيد الثانيان في حاشية الشرائع^(٤) بل حکي عن جماعة^(٥)

والأقوى الدخول، وفاما لصريح المحکي عن صوم المبسوط^(٦) والنهاية^(٧) والغنية^(٨) والمنتهى^(٩) والتذكرة^(١٠) بناءً على عدم الفرق بين الصوم

(١) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

(٢) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) المحقـقـ الثانيـ فيـ حـاشـيـةـ الشـرـائـعـ: ٥٩ـ (ـمـخـطـوـطـ)ـ وـاـمـاـ حـاشـيـةـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـلاـ تـوـجـدـ لـدـيـنـاـ .

(٥) انظر المستند ١: ٥١٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٧) النهاية: ١٥٨.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

(٩) المنتهى ٢: ٦٠٥.

(١٠) التذكرة ١: ٢٧٦.

وحكى في خصوص الصلاة عن الرسالة المحكية سابقاً عن المحقق في جواب سؤال جمال الدين المشغري^(١) وعن الذكرى^(٢) والموجز^(٣) بل حكي نسبته إلى ظاهر اطلاق الأكثر، إلا أنَّ الموجود في الروضة: أنَّ اختصاص الحكم بالأب وعدم التعدي إلى الأم و غيرها من الأقارب^(٤) هو المشهور^(٥).

وكيف كان فالأقوى للحقوق، ودعوى الإنصراف في رواية ابن سنان^(٦) ممنوعة، مضافاً إلى مصححة أبي حمزة: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يُقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»^(٧).

بناءً على عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاوة كما يظهر من بعض^(٨) وعلى أنَّ المسؤول عنه وجوب القضاء، لما ذكره في المنتهي من الإتفاق على الإستحباب في هذه الصور^(٩).

ويمكن أن يكون طرح الحلّي^(١٠) لهذه الأخبار لكونها آحاداً عنده. وهل يشترط في المضي عنه الحرّية؟ قوله، أقواها: العدم؛ لإطلاق

(١) في «ش» و«ع»: الأشعري. انظر الذكرى: ١٣٨.

(٢) الذكرى: ١٣٩.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر -للحلبي فتن سـ). ١١٠.

(٤) ليس في «ش» و«ع»: وغيرها من الأقارب.

(٥) الروضة البهية ١: ٧٤٧. مع اختلاف في العبارة.

(٦) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون.

(٧) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٨) انظر الذكرى: ١٣٨.

(٩) انظر المنتهي ٢: ٦٠٣ و ٦٠٥.

(١٠) السرائر ١: ٣٩٩.

الروايات^(١) ودعوى انصرافها إلى الحرّية في غاية البعد.

وتوهم كون الأولى بالعبد مولاه؛ ولا يجب عليه القضاء إجماعاً، مدفوع بأنّ المراد بالأولى: الأقربية في النسب والأشدّية في علاقة القرابة التي هي المقتضية للأولى بالإرث ولو اجتمع سائر شروط الإرث؛ ولذا يجب على القاتل لأبيه وإن لم يرثه.

وبحكي عن فخر الدين عدم الوجوب، قال: ومنشأ الإشكال عموم قوله عليهم السلام: «فعلى وليه أن يتصدق عنه من تركته»^(٢) دلّ بالمفهوم على الحرّية، وهذه المسألة ترجع إلى أنَّ الضمير إذا رجع إلى البعض هل يقتضي التخصيص أم لا؟ وقد حقّ ذلك في الأصول. والحق عندى عدم القضاء، لما تقدّم^(٣) (انتهى).

واعتراضه شارح الروضة - بعد نقل هذا الكلام - بأنّا لم نظر بخبر فيه ذلك، وإنّا الخبر الذي تعرض فيه للتصدق خبر أبي مريم، وليس فيه ذكر الصوم إلاّ بعد التصدق في أحدى طرقه ولفظه: «وإن صَحَّ ثُمَّ مرض حتّى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»^(٤) (انتهى).

ولا يخفى ضعف ما ذكره فخر الدين؛ إذ لو سلّم وجود خبر مشتمل على المتن المذكور، فمقتضى التبادر وإن كان تقييد المطلق به - وليس هذا من قبيل

(١) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) في «د»: «يقضي عنه من تركته» وفي الإيضاح: «فعلى وليه أن يقضي عنه»، واعتراض بقولهم عليهم السلام في تمام الخبر «فإن لم يكن له ولية تصدق عنه من تركته». انظر إيضاح الفوائد ١:

.٢٤١

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

(٤) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

(٥) هذا هو طريق الكافي والفقيhe وطريقه الآخر هو طريق التهذيب وليس فيه ذكر الصوم.

شرح الروضة: ١٨٠ (مخطوط).

العام المتعقب بالضمير الراجع إلى بعض أفراده كما لا يخفى - إلا أن تخصيص الخبر المشتمل على المتمم^(١) لا يقتضي تخصيص باقي^(٢) المطلقات؛ لعدم التنافي بينها.

ثم إن حكم الجارية حكم العبد الميت.

(١) ليس في «ش» و«ع»: المتمم، بل وردت مكانها كلمة: هذا.

(٢) في «ش» و«ع»: بعض.

لزوم نية النيابة

وأما أحكام القضاء

فيحصل توضيح المهم منها في ضمن مسائل:

الأولى: أنّ الظاهر من النص والفتوى بأنّه «يقضي عن الميت»، أنّ القضاء عن الميت نيابة عنه في الفعل، لا أنه تكليف أصلي على الولي.

فلا بدّ فيه من نية النيابة كما في الحجّ والزيارة عن الغير، ولا تبرأ ذمته بإهداء ثواب العبادة إلى الميت من دون قصد النيابة، بل لا يشرع هذا الفعل بمجرد هذه الغاية مع عدم اشتغال ذمته به أصلًا، كمن أراد أن يصلّي ظهوراً في غير وقته ويهديه إلى الميت؛ لأنّ إهداء الثواب فرع وجوده المتوقف على تحقق الأمر، المفروض عدمه.

ويعتبر في القضاء جميع ما كان معتبراً في فعل الميت، مع قطع النظر عما يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له، فيقصر ما فاته سفراً، ويتمّ ما فاته حضراً، ولا يجب عليه الإخفات في أوليّي الجهرة لو كان النائب رجلاً والميت امرأة، ويجب الإخفات لو انعكس الفرض؛ وكذا الكلام في ستر قام^(١) البدن. والفرق بينها وبين القصر والإتّمام: أنّ القصر والإتّمام مأخوذان في ماهية

(١) في «د»: جميع.

الصلاوة، وأمّا الجهر والإخفات فإنّها هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأة يطلب خفض صوتها وستر بدنها عند الصلاة، فهـما أحكام خصوص الفاعل لا الفعل. ومثلها الأحكام الثابتة للفاعل باعتبار العجز والقدرة؛ فإنّ المعيار فيها حال المباشرة للفعل، فيصلّي القادر قائماً عـّمن فات عنه قاعداً، ويصلّي العاجز قاعداً عـّمن فاتـه قائماً.

عدم وجوب الإستنابة على الولي مع عجزه
ولا يجب على الولي الإستنابة مع عجزه؛ للأصل. وربما يتحمل ذلك بناءً على أنّ الواجب على الولي تحصيل الصلاة بالأجزاء والشرائط التي كانت على الميت وإبراء ذمته بصلة نفسه أو بالإستنابة، فإذا لم يتمكّن من الصلاة الإختيارية بنفسه تعين عليه الإستنابة.

ويضعّفه أنّ الإستنابة مع جوازها مسقطة للواجب المعين على الولي، لا أحد فردي الواجب المخـّير، فلا يتعيّن عند تدرـر الصلاة الإختيارية، بل ينتقل إلى بدهـا الإضطراري كالصلاة قاعداً أو قائماً إذا كان غير راجٍ لزوال العذر؛ بل وإن كان راجياً؛ بناء على عدم وجوب تأخير أولى الأعذار، وعلى وجوب المبادرة إلى براءة ذمة الميت.

ولكن الأقوى وجوب الإنتظار مع رجاء زوال الأعذار؛ والأحوط الإستنابة مع عدمه.

عدم وجوب الإستنابة على الولي مع الجهل
وفي حكم العجز والقدرة: العلم والجهل المعنـور فيه موضوعاً أو حكماً كمن جهل القبلة فصلـي إلى الجهة المظنـونة أو إلى أربع جهـات مع عدم الظنـ، أو صـلـ في ظاهرـ كان يعتقدـ المـيت نجـساً، فإنـ هذه الأمـور وأشبـاهـها تـتحقـ الفـعل باعتبارـ مباشرـتهـ، لا باعتبارـ ذاتـهـ.

ومن هذا القبيل اختلاف المـيت والنـائبـ في مـسائلـ الصـلاـةـ، فإنـ العـبرـةـ فيها بـمعـقـدـ الفـاعـلـ تقـليـداًـ أوـ اـجـتـهـادـاًـ دونـ المـيتـ، حتـىـ لوـ فـاتـهـ صـلاـةـ يـعتقدـهاـ قـصـراًـ، كماـ إـذـاـ سـافـرـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ فـراسـخـ منـ دونـ الرـجـوعـ لـيـومـهـ وـاعـتـقـدـهاـ الـوليـ

تماماً - اعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعة - وجب القضاء عنه تماماً.

نعم لا يجب قضاء ما صلاة^(١) الميت صحيناً إذا اعتقد الولي فسادها، وهو واضح.

والفرق: إنَّ فعل الميت بدل عن الواقع إذا كان مخالفًا له، أمّا إذا لم يفعل فالفعل يصير تكليفاً للولي يوقعه بحسب اعتقاده، حتّى لو اعتقد عدم وجوبه على الميت رأساً لم يجب على الولي وإن كان الميت قد اعتقد وجوبه، كقضاء صلاة الخسوف الذي لم يعلم به الميت حتّى انجلن، فلا يجب على الولي قضاوتها إذا اعتقد عدم وجوبه، وإن كان الميت قد اعتقد وجوب القضاء.

ويحتمل وجوب القضاء هنا على الولي إذا اعتقد استحبابه على تقدير عدم الوجوب؛ لصيروحة الميت مشغول الذمة به في اعتقاده ويمكن إبراء ذمته فيجب.

أمّا إذا لم يعتقد الولي استحبابه على تقدير عدم الوجوب فلا يجوز له الإتيان لعدم تأثيّر قصد القربة لكن فرض المسألة خلافية لا ينفك عن رجحان الإتيان من باب الاحتياط.

الثانية: هل ما يفعله الولي أداء لآدائه؟ كما لو فرض موته قبل خروج وقت الصلاة التي فاتته، كما إذا مات بعد مضي مقدار الصلاة والطهارة؛ أو في غير الفرض المذكور أداء لآدائه عن الميت باعتبار الأمر القضائي فيكون تداركاً لقضاء الميت الذي هو تدارك لفعله الأدائي، لا تداركاً أولياً لفعله الأدائي؟.

وبعبارة أخرى: لاشك أنَّ الصلاة عن الميت كأدائه الدين عنه، فهل الملحوظ - في كونه ديناً - الأمر الأدائي، أو الأمر القضائي به فيما إذا مات بعد

حكم قضاء
الصلة التي
اعتقد الولي
فسادها

هل ما يفعله
الولي أداؤه؟

(١) في «ش» و«ع»: قضاء صلاة.

تكليفه بالقضاء؟ وجهان، أظهرهما من أدلة العبادة عن الميت وأنها كأداء الدين عنه، الأول، لأنّ ظاهر إطلاق الدين على العبادة إنّما هو باعتبار مطلوبيتها الأُولى، والأمر بقضائها أمر بأداء ذلك الدين، فإذا لم يؤده بنفسه أداء عنه الولي، ففعل الولي بدل الأداء، لا القضاء.

ثمرة المسألة

ونتظر الشرة في اعتبار الأمور المعتبرة في القضاء في فعل الولي توضيح ذلك: أنّ ما كان من الشروط معتبرة في الأداء، فلا إشكال في اعتبارها في القضاء، سواء كان القاضي نفسه حيًّا أو وليًّا^(١) بعد موته؛ لأنّ تدارك الفائدة لا يحصل إلا بمراعاتها، لأنّ المفروض كونها مأخوذة في الفائت.

وأما الشروط المعتبرة في قضاء الصلاة التي دلّ عليها الدليل الخاص من دون كونها معتبرة في الأداء، فلابد من الإقتصار في اعتبارها على مقدار دلالة الدليل، فإذا دلّ الدليل على اعتبارها في قضاء الشخص عن نفسه فلا يتسرّى إلى قضائه عن غيره.

نعم لو قلنا: إنّ الغير إنّما يفعل ذلك القضاء الذي كان واجبًا على الميت وامتثالاً لأمره القضائي، فلا مناص من مراعاة هذه الشروط.

الترتيب بين الفوائد

وهذا مثل الترتيب بين الفوائد، - بناءً على اعتباره في القضاء باعتبار دليل خارج، وليس باعتبار كونه شرطاً في الأداء، - إذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدم شرعاً شرطاً له، وإنّما هو عارض إتفاقى له حصل من تدرج الزمان؛ بل تأخير العصر عن الظهر أيضاً ليس إلا باعتبار الأمر الأدائى بالظهر، فإذا فات الظهر والعصر فقد ارتفع الأمر الأدائى بالظهر وبرئت الذمة منه؛ ووجوب وقوع العصر بعد^(٢) براءة الذمة من مطلق الأمر بالظهر - ولو كان

(١) في «ش» و «ع»: كان القاضي بنفسه حيًّا أو وليًّا.

(٢) في «د»: عقيب.

أمراً قضائياً - غير معلوم، فتأمل حتى لا يتوهم أنه رجوع عن لزوم^(١) اتحاد القضاء والأداء في الشروط، لأننا نلتزم أيضاً أن كلما هو شرط في العصر الأدائي شرط في العصر القضائي، لكن ندعّي أن الشرط في العصر الأدائي وقوعها بعد براءة الذمة عن الأمر الأدائي [بالظاهر، دون مطلق الأمر بها، ولازم اعتبار شروط الأداء في القضاء أن العصر القضائي أيضاً لابد من وقوعها بعد البراءة عن الأمر الأدائي]^(٢)، وهذا شيء حاصل دائمًا.

فالعمدة في وجوب الترتيب بين الفوائت الإجماع المنقول وبعض الأخبار^(٣) وهي مختصة بقضاء الشخص عن نفسه، والمفروض أنّ الوليّ نائب عن الميت في تدارك الأداء، لا في تدارك القضاء حتى يتضمن ذلك وجوب مراعاة ما واجب على الميت في قضايه عن نفسه. نعم لا يستبعد أن يستظهر من أدلة الترتيب في قضايه عن نفسه كون مطلق كذلك، سواء كان عن نفسه أو عن الغير.

الثالثة: هل يسقط القضاء عن الوليّ بفعل الغير - كما عن الشيخ^(٤) وجماعة^(٥) - أم لا - كما عن الحلي^(٦) وأخرين^(٧)؟

الأقوى: الأول؛ لعموم مادل على أن الصلاة والصوم عن الميت يكتب

سقوط القضاء
عن الوليّ بفعل
الغير

(١) في «د»: التزام.

(٢) ما بين المعقودتين من «د».

(٣) منها مارواه جيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام. انظر الوسائل ٥: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٥) منهم المحقق الحلي في الشرائع ١: ٢٠٤ والشهيد رحمه الله في الدروس: ٧٧ وانظر الغنائم ٤٧١.

(٦) السرائر ١: ٣٩٩.

(٧) منهم العلامة في المنتهي ٢: ٦٠٤.

له^(١) وما دلَّ على أنَّ العبادة في ذمَّةِ الميْتِ كالدين، فكما تبرأ ذمَّته باداء كلَّ أحد الدين عنه فكذلك العبادة^(٢): وقد تقدَّم^(٣) في رواية المختممية قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أرأيْتَ لو كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقْضِيهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدِينَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالقضاء»^(٤).

فإذا برئت ذمة الميْتِ بفعل كلَّ من فعل عنه، فلا يبقى في ذمَّته شيءٌ حتى يُجب على الولي قضاوته؛ ففعل الغير مسقط للوجوب عن الولي بسقوط موضوعه - أعني اشتغال ذمة الميْتِ - لا أنَّ الغير نائب عن الولي أو متحمَّل عنه، حتى يقال: إنَّ الصلاة والصوم لا يتحمَّلان عن الحيِّ، أو يقال: إنَّ المخاطب هو الولي فيجب عليه المباشرة، فإنَّا لم نحكم بامتثال الولي إذا استتاب غيره، وإنَّا نحكم ببراءة ذمة الميْتِ، فلا يكون عليه صلاة أو صيام حتى يقضيه الولي.

فيظهر من ذلك كله أنَّ الإستدلال على المنع بظهور الأدلة في وجوب المباشرة، أو أنَّ الصلاة والصوم لا تدخلهما النيابة عن الحيِّ، في غير حمله؛ فإذا ذكرنا ينافي التصريح عن المشهور بوجوب مباشرة الولي له.

ويدلُّ على السقوط - مضافاً إلى ما ذكرنا - الموثقة: «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف»^(٥).

دلَّ على عدم إجزاء قضاء غير العارف بالأئمَّةِ عليهم السلام وإنْ كان ولِيًّا، وجواز قضاء العارف وإنْ لم يكن ولِيًّا.

(١) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤ عن كتاب غيث سلطان الورى للسيد ابن طاووس.

(٢) صحيح البخاري: ٣٦٤ و صحيح مسلم: ٢: ٨٠٤.

(٣) تقدَّم في صفحة ٢٠٨.

(٤) الذكرى: ٧٥.

(٥) الوسائل: ٥: ٣٦٦ الباب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

ولا يجوز أن يكون المراد بغير العارف في السؤال، وبالعارف في الجواب خصوص الولي، كما لا يخفى.

ومن رسالة الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»^(١).

فإنَّه بعد قيام القرينة على عدم إرادة ظاهر الخبر - وهو الوجوب الكفائي - ظاهر في أنَّ كلَّ أحد من أهله مرخص في إبراء ذمة الميت، وتخصيص «الأهل» مع أنَّ غيرهم أيضاً مرخص، لأجل حصول مشيئة القضاء فيه غالباً دون غيرهم.

والموثق - كالصحيح - المحكي عن زيادات التهذيب، عن أبي بصير: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته»^(٢).

دلل - بعد قيام الدليل على عدم وجوب القضاء على أفضل أهل البيت - على استحباب تفویض الولي القضاء إليه إن لم يكن هو ولِيًّا، وعلى عدم تفویضه إلى غيره إن كان هو الولي.

و واستدلال الحلى^(٣) ومن تبعه^(٤) على عدم سقوطه بفعل الغير بما يرجع حاصله إلى أحالة عدم السقوط بعد كون الولي هو المخاطب؛ وزاد في الذكرى: أنَّ الصلاة لا تقبل التحمل عن الحي^(٥).

إسْتِدَلَالُ الْحَلَى
عَلَى عَدَمِ
السَّقْوَطِ

(١) الفقيه ٢: ١٥٣، الحديث ٢٠٠٩.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥، الحديث ١٠٠٧. وقد ورد الحديث في النسخ المخطية ناقصاً ومضرط بالكلمات، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) منهم العلامة في المتنهي ٢: ٦٠٤.

(٥) الذكرى: ١٣٩.

ويعرف الجواب عن ذلك كله بما ذكرنا من أنّ الغير ليس متحملاً عن الولي، وإنما يُبرئ ذمة الميت فيرتفع الوجوب عن الولي.

نعم يمكن أن يستدلّ لهم بمكابضة الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: «رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز أن يقضيا عنه جيئاً عشرة أيام، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟»^(١). فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليه^(٢) عشرة أيام ولاة إن شاء الله تعالى»^(٣). فإنّ المنع عن إقدام الوليين على القضاء بالتوزيع مع كون أحدهما أكبر، يدلّ على عدم جواز تبرّع الأصغر بقضاء خمسة أيام.

وحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب ينافيه - مع كون السؤال عن أصل الجواز - أنّ المستحبّ هو تعجّيل إبراء ذمة الميت المحاصل بقضاء كلّ منهم خمسة دون صوم الأكبر عشرة ولاة، فالظاهر أنّ الأمر بالولاة لوجوب المبادرة إلى إبراء الذمة؛ فيه دلالة على عدم جواز تبرّع غير الولي؛ مضافاً إلى اقتضاء تطابق الجواب والسؤال لذلك.

وعلى أيّ تقدير: فقوله عليه السلام: «يقضي عنه» ليس مستعملًا في الوجوب بقرينة تقييده بالولاة، فليت شعرى كيف استدلّ به المشهور على وجوب تقديم الأكبر عند تعدد الأولى بالإرث، إلا أن يقال: إنّ الإستحباب منافي لوجوب المبادرة إلى إبراء ذمة الميت؛ فلو جاز لغير الولي القضاء لم يرجح انفراد الولي به على المشاركة.

(١) في «ش» و«ع» والأصول التي كانت عند صاحب الجوواهـر: «وليـه» وفي «د» ونسخة الوسائل التي رأـها صاحب الجوواهـر: «ولـديـه»، الجوواهـر ١٧: وما اثنتانـاهـ من الوسائل بطبعـتهـ والـفـقـيـهـ ٢: ١٥٣ الحديث ٢٠١٠ والـتـهـذـيبـ ٤: ٢٤٧ـ الحديثـ ٧٣٢ـ والـاستـبـصارـ ٢: ١٠٨ـ الحديثـ ٣٥٥ـ

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٠ـ الـبـابـ ٢٣ـ من أبوابـ أحـكـامـ شهرـ رـمـضـانـ، الحديثـ ٣ـ. وفيـهـ بعضـ الاختـلافـاتـ.

فظاهر الرواية لو حمل على الوجوب نافيًّا مذهبهم في جواز تبرع الغير، ولو حمل على الإستحباب لم يدلّ على مذهبهم بتعيين القضاء على الأكبر. ثم إنّ ما ذكرنا من سقوط القضاء عن الميت بفعل الغير يعمّ المتبرع، والموصى إليه، والمستأجر.

أما المتبرع: فلا فرق فيه بين أن يقع بإذن الولي أو بدون إذنه، إذ المفروض عدم تحمّله شيئاً عن الولي حتّى يحتاج إلى إذنه.

وأمّا الموصى إليه: فإن قبل الوصيّة وجب عليه الفعل ولو كان تبرعاً أو أوصى بالإستئجار من مال الموصى إليه على ما يظهر من الذكرى^(١) والمحكي عن ابن طاووس^(٢) وغير واحد من المعاصرين^(٣)، بل في المناهل دعوى ظهور الإتفاق عليه^(٤) وعن التذكرة: أنه إذا أوصى الإنسان بوصيّة فإن وصيّته تنفذ ويجب العمل بها إجماعاً^(٥). وفي دلالته على المدعى نظر.

نعم استدلّ عليه بعموم حرمة تبديل الوصيّة المستفاد من الآية^(٦) ومن الأخبار^(٧) المستشهدة بالآية.

ويظهر من العبارة المحكية عن التذكرة أنّ هذا النحو من قبول الوصيّة بمنزلة الوعد لا يجب الوفاء به؛ قال - في مقام الإستدلال على وجوب قضاء الصوم عن المرأة برواية أبي بصير: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان وما ت في شوال، فأوصتني أن أقضى عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، قال:

(١) الذكرى: ٧٥.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٧٥.

(٣) انظر التذكرة: ٣٨٧ و ٣٨٨ والغنانم: ٤٧٣.

(٤) المناهل (مصالح الفقه - خطوط).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) البقرة: ٢ / ١٨١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

سقوط القضاء
عن الولي بغير
المتبرع

وجوب القضاء
بالوصيّة

لاتقضى عنها فإنَّ الله تعالى لم يجعله عليها، قلت: فإِنِّي أشتهي أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتئت أن تصوم فصم لنفسك^(١): - استفسر عليه السلام عن حصول البرء أولاً، ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى.

ثم قال: لا يقال: قد حصلت الوصية فجاز أن يكون الوجوب بسببها. لأننا نقول: الوصية لاتقتضي الوجوب، أما مع عدم القبول ظاهر، وأما مع القبول فلأنَّه راجع إلى الوعد^(٢) (انتهى).

هل يسقط وكيف كان: فهل الوصيَّة النافذة تُسقط الوجوب عن الولي، أم لا؟ صريح الشهيدين^(٣) وصاحب الموجز^(٤) وشارحه^(٥) وصاحب الذخيرة^(٦) ذلك، ولعله^(٧) لأنَّ بعد فرض وجوب العمل بوصيَّته لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين، وإرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفٌ لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولي منافي لفرض نفوذ الوصيَّة، فإنَّ التحقيق أنَّ دليلاً وجوباً العمل بالوصيَّة حاكم على أدلة مثل هذا الحكم، أعني الوجوب على الولي، وإلا فكُلُّ واقعة قبل تعلُّق الوصيَّة بها لها حكم غير ماتقتضيه الوصيَّة؛ ولذا لم يستدل الشهيد رحمه الله^(٨) ومن تبعه^(٩) على السقوط بأزيد من أنَّ العمل بها رسمه الموصي

(١) الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(٢) الذكرة ١: ٢٧٦.

(٣) الذكرى: ١٣٩، المسالك ١: ٦١.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٠.

(٥) وهو الصميري في كشف الالتباس عن موجز أبي العباس (مخطوط).

(٦) الذخيرة: ٣٨٨.

(٧) ليس في «ش» و«ع»: ولعله.

(٨) الذكرى: ١٣٩.

(٩) انظر الذخيرة: ٣٨٨.

واجب.

نعم زاد صاحب الذخيرة: أنّ المتيقن من موارد الوجوب على الولي ما إذا لم يوصي الميت^(١). ولا بأس به؛ لأنّ الظاهر من قول السائل: «يموت الرجل وعليه صلاة أو صيام من يقضيه؟»^(٢) فرض عدم وجود من أقدم على إبرائه ووجب عليه ذلك.

وربما يقال أيضاً: إنّ النسبة بين أدلة الوجوب على الولي وأدلة وجوب العمل بالوصية عموم من وجه، والترجح مع أدلة الوصية.

وفيه نظر، بل التحقيق الحكم بحكمة أدلة الوصية كما يحكم فيسائر الموارد؛ لما عرفت من أنّ كلّ وصية فهي ترد على واقعة لها حكم ودليل لولا الوصية، فلا يعارض بدليلها أدلة الوصية، فلاحظ؛ فأدلة العمل بالوصية شبيهة بأدلة النذر وشبهها.

ويظهر من شرح الوحيد البهبهاني: عدم السقوط عن الولي بالوصية، بل يكون الوجوب عليها نظير الكفائي^(٣).

فإن أراد به كون الوجوب كذلك من أول الأمر وحين موت المضي عنه، ففيه نظر عرفت وجهه.

وإن أراد أنّ السقوط مراعي بفعل الوصي، فلا تبراً ذمته مطلقاً إلا بعد فعله، ولو تركاه استحقّا العقاب، فلا بأس به؛ لكن لا يجب تحصيل العلم أو الظنّ على الولي بقيام الوصي به، بل لو ظهر له فواته من الوصيّ بحيث لا يمكن له الإتيان بموته أو نحوه، تعين على الولي، للعمومات السليمة عن المعارض. إلا أن يقال - بعد تسليم ما ذكر سابقاً من كون مورد الحكم في الأخبار

استظهار عدم
السقوط من
البهبهاني

(١) الذخيرة: ٣٨٨.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٣) شرح المفاتيح «مخطوط».

غير صورة إيقاء الميت -: لا دليل على عود الوجوب بعد تحقق السقوط.

**براءة ذمة
الميت بفعل
الأجير**

وأما الإستئجار: فلا كلام فيه من حيث براءة ذمة الميت بفعل الأجير إذا فعلها على الوجه الصحيح، سواء كان له ولیٌ فكان المستأجر هو أو غيره، أم لم يكن له ولیٌ. وإنما الكلام في صحة الإستئجار وعدها.

والثمرة بعد الإتفاق على الصحة، لو وقع من الأجير صحيحاً كما لو وقع من غيره في أمرين:

أحدهما: انتقال مال الأجرة إلى الأجير.

والثاني: أنَّ كون الداعي للعمل هو تحصيل استحقاق الأجرة غير قادر في نية القربة المعتبرة في جميع العبادات.

فنقول: أما صحة الإستئجار: فالحق صحته وفاقاً للمعظام؛ لوجوه:

**وجوه صحة
الإستئجار
الوجه الأول :
الإجماعات
المستفيضة**

الأول: الإجماعات المستفيضة عن جماعة كالشهيد قدرة حيث قال في الذكرى: إنَّ هذا النوع مما انعقد عليه إجماع الإمامية الخلف والسلف، وقد تقرر أنَّ إجماعهم حجة قطعية^(١) (انتهى).

وحكى الإجماع أيضاً عن الإيضاح^(٢) وجامع المقاصد^(٣) وإرشاد المعرفية^(٤). بل عن ظاهر مجمع الفائدة أيضاً^(٥)، وعن بعض الأجلة - كأنه صاحب الحدائق - عدم الخلاف في المسألة^(٦).

(١) الذكرى: ٧٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ٢٥٧.

(٣) جامع المقاصد: ٧.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢: ٦١.

(٥) لم نقف عليه في مجمع الفائدة ولكن نقله في الغنائم: ٤٧٢.

(٦) الحدائق: ١١: ٤٤.

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى الشهرة العظيمة؛ إذ لم يجده في ذلك إلا أصحاباً الكفاية^(١) والمفاتيح^(٢) - استقرار سيرة الشيعة في هذه الأعصار وما قاربها من المجتهدين والعمام والمحاتطين على الإستئجار والإيصاد به.

ويدلّ على المسألة - مضافاً إلى ما عرفت - أنّ المقتضي لصحة الإستئجار موجود والمانع مفقود، لاتفاق المسلمين على أنّ كلّ عمل مباح^(٣) مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استئجاره عليه، ومنع^(٤) تحقق الإجماع في خصوص كلّ مقام ضروري الفساد عند أدنى محّل، إذ لم تُسمع المناقشة في هذه القاعدة ومطالبة الدليل على الصحة في كلّ مورد من الأعمال المستأجر عليها كما في الأعيان المستأجرة.

هذا كلّه مضافاً إلى العمومات الدالة على صحة إجارة الإنسان نفسه، كما في رواية تحف العقول^(٥) وغيرها^(٦) وعمومات الوفاء بالعقود^(٧) وحلّ أكل المال بالتجارة عن تراض^(٨) وعمومات الصلح إذا وقعت المعاوضة على جهة المصالحة^(٩).

وبالجملة: فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى الإثبات.
ثم إنّ ما ذكره المخالف في المقام لا يوجب التزلّل فيما ذكرناه من الدليل، إذ المحكي عن الحديث الكاشاني في المفاتيح ما هذا لفظه: «أما العبادات الواجبة

الوجه الثاني :
وجود المقتضي
وقدان المانع

الوجه الثالث :
العمومات
الدالة على
صحة إجارة
الإنسان نفسه

(١) الذخيرة: ٣٨٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: ٢: ١٧٦.

(٣) في «د»: محّل.

(٤) في «ش»: ودعوى.

(٥) تحف العقول: ٢٤٨.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٤٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الاجارة.

(٧) المائدۃ: ٥/١، تفسیر العیاشی ١: ٢٨٩.

(٨) النساء: ٤/٢٩، تفسیر العیاشی ١: ٢٣٦.

(٩) الوسائل ١٣: ١٦٤، الباب ٣ من أبواب الصلح، وغيره.

**كلام المحدث
الكاشاني في
المسألة**

عليه التي فاتته، فما شاب منها المال كالحجّ يجوز الاستئجار له كما يجوز التبرّع به عنه بالنصّ والإجماع، وأمّا البدني المحسّ - كالصلة والصيام - ففي النصوص آنّه «يقضيها عنه أولى الناس به»^(١)، وظاهرها التعين عليه، والأظهر جواز التبرّع بها عنه من غيره أيضًا.

وهل يجوز الإستئجار لها عنه؟ المشهور نعم، وفيه تردد؛ لفقد نصّ فيه، وعدم حجّية القياس حتّى يقاس على الحجّ أعلى التبرّع، وعدم ثبوت الإجماع بسيطاً ولا مرتكباً، إذ لم يثبت أنّ كلّ من قال بجواز التبرّع^(٢) قال بجواز الإستئجار لها.

وكيف كان: فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحسّة بتبرّع ولا استئجار، إلّا مع الوصيّة^(٣) (انتهى).

**الإيراد على
الكاشاني**

والظاهر أنّ استثناء الوصيّة من نفي الوجوب رأساً، فيجب مع الوصيّة في الجملة، لا مطلقاً حتّى يشمل الوصيّة بالإستئجار، كما زعمه بعض فأورد عليه بأنّه لا تأثير للوصيّة في صحة الإستئجار.

وكيف كان: فحاصل ما ذكره - كما حصله بعض - يرجع إلى التمسّك بالأصل.

فإن أراد أصالة الفساد بمعنى عدم سقوطه عن الوليّ وعدم براءة ذمة الميت، ففيه آنّه لا يعقل الفرق بين فعل الأجير إذا وقع جاماً لشروط الصحة وفعل التبرّع في براءة ذمة الميت والوليّ في الثاني دون الأول وإن قلنا بفساد أصل الإجارة.

(١) الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦، وفيه: يقضي.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

(٣) في المصدر: بجواز العبادة للغير.

وادعوى عدم وقوع فعل الأجير صحيحاً؛ لعدم الإخلاص - مع أنه كلام آخر يأني الإشارة إليه - مدفوعة بأنه قد لا يفعله الأجير إلا بنية القرابة، إذ الإستئجار لا يوجب امتناع قصد القرابة.

وإن أراد به أصالة فساد الإجارة، بمعنى عدم تملك الأجير للأجرة المسماة وعدم تملك المستأجر العمل على الأجير ليترتب عليه آثاره، ففيه ما عرفت سابقاً من أنه لا معنى لمطالبة النصّ الخاصّ على صحة الإستئجار لهذا العمل الخاصّ من بين جميع الأعمال التي يعترف بصحة الإستئجار عليها من غير توقف على نصّ خاصّ؛ فهل تجد من نفسك التوقف في الإستئجار لزيارة الأئمة عليهم السلام من جهة عدم النصّ الخاصّ، وكون إلهاقه قياساً محراً؟.

والحاصل: أنَّ التوقف في صحة الإستئجار في هذا المورد الخاصّ من جهة عدم الدليل في غاية الفساد، مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من وجود النصّ على صحة الإستئجار على الصوم، أو على ما هو بمنزلة الإستئجار - كالجعالة والمصالحة - مثل ما عن الصدوق في الفقيه، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى». قال: يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين»^(١) فإنَّ غاية الأمر حملها على الإستحباب على فرض انعقاد الإجماع على عدم وجوب الإستنابة عند العجز، لكنَّه كافٍ في إثبات المشروعية.

ثم إنَّ لصاحب المفاتيح دعوى أخرى في هذا المقام من جهة عدم قصد التقرب فيها يفعله الأجير، تبع فيه بعض من تقدمه، قال في المفاتيح - على ماحكي عنه - ما هذا لفظه: «والذى يظهر لي أنَّ ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً؛ لمنافاته الإخلاص، فإنَّ النية - كما مضى - ما يبعث على

دعوى صاحب
المفاتيح منافاة
الأجرة لقصد
الستقرب

(١) الفقيه ٣: ٣٧٤، الحديث ٤٣١٤.

الفعل، دون ما يخطر بالبال. نعم يجوز فيه الأخذ إن أعطي على وجه الاسترباء أو المهدية أو الارتزاق من بيت المال من غير تشرط.

وأمّا ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يكون الغرض منه مجرد صدور الفعل على أي وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة فيكون مسقطاً للعقاب عن وجوبه وإن لم يوجب الثواب له.

وأمّا جواز الإستئجار للحج - مع كونه من القسم الأول - فلأنه إنما يجب بعد الإستئجار وفيه تغلب لجهة المالية، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكّن من الحجّ، ولا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه.

ثم إن النائب إذا وصل إلى مكة وتمكن من الحج أمكنه التقرب به، كما إذا لم يكن أخذ أجرة فهو كالمتطوع.

أو نقول: إن ذلك أيضاً على سبيل الاسترباء للتبرع، أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الإستئجار لها كما مرّ^(١).

وربما يستفاد هذا من كلام بعض من سبقه كما سيجيء.

الجواب عن صاحب المفاتيح
 والجواب عنه، أولاً: بالنقض ببعض الواجبات والمستحبات المعتبر فيها التقرب، كالحجّ وصلاة الطواف والزيارات المندوبات إذا وقعت الإجارة على نفس الأفعال فقط أو مع المقدّمات. ودعوى خروجها بالنص والإجماع إن رجعت إلى دعوى عدم اعتبار القرابة فيها كانت فاسدة بالبداهة، وإن رجعت إلى دعوى الفرق بينها وبين الصلاة والصوم في منافاة الأجرة لقصد القرابة فيها دونها، فأظهر فساداً من الأول؛ ضرورة اتحاد القرابة المعتبرة في جميع العبادات.
 وأمّا ثانياً: فبالحلّ، وقد تقرر بما حاصله: جعل التقرب صفة للفعل

واستحقاق الأجرة غاية؛ فيقال: إن النية مشتملة على قيود منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه، ومنها كونه أداءً أو قضاءً عن نفسه أو عن الغير، بأجرة أو بغيرها؛ وكل من هذه القيود غير منافٍ لقصد الإخلاص، والأجرة فيما نحن فيه إنما وقعت أولاً وبالذات بازاء القيد الثاني - أعني النيابة عن زيد - بمعنى أنه مستأجر على النيابة عن زيد بالاتيان بهذه الفريضة المتقرب بها، وقيد القربة في محله على حالة لا تعلق للإجارة إلا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه. نعم لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط في صحة العبادة، اتجه منافاة الأجرة لذلك، إلا أنه ليس بشرط إجماعاً.

وبالجملة: فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، لكن الداعي عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له. ولذلك نظائر في الشرع يوجب رفع الإستبعاد، مثل صلاة الإستسقاء والإستخارة وطلب الحاجة والولد والرزق، ونحوها مما كان الباعث عليها أحد الأغراض، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه ويقترب بها إليه جل ذكره، ولكن الحامل عليها أحد الأمور المذكورة، بمعنى أنه يأتي بالصلاحة الخالصة لوجه الله لأجل هذا الغرض الحامل عليها^(١) (انتهى).

الإيراد على
الجواب الثاني
ولا يخفى ما فيه؛ لأن بناء ما ذكره المحدث المتقدم على اعتبار كون القربة والإخلاص داعياً وحاماً على الفعل بحيث لا يشركه بغيره وهو الحق الذي لا يحيص عنه؛ فجعل الغرض والداعي أمراً آخر مخالف لذلك.
مع أن كون القربة والإخلاص من قبيل الأداء والقضاء من قيود الفعل لا محض له، بناءً على أن قصد القربة عبارة عن قصد امتنال أمر الله وطلب رضا الله بذلك الفعل.

(١) لم نعثر على المقرر.

تحقيق المؤلف في الجواب

فالتحقيق في الجواب أن يقال: قد عرفت سابقاً أن معنى النيابة هو تنزيل الشخص منزلة الغير في إتيان العمل الخاص، وقد عرفت أيضاً مشروعيته ورجحانه، ومقتضى هذا التنزيل كون الفعل المقصود به حصول التقرب والثواب موجباً لتقارب ذلك الغير، لا العامل؛ لأنَّه لم يتقارب بذلك الفعل إلَّا بعد تنزيل نفسه منزلة المتوب عنه، فصار المتوب عنه هو المقرب، ولذا يعود النفع إليه.

ثم إنَّ هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن أن يقع للداعي المختلفة، فقد يكون الداعي ما حكم العقل والنقل به من حُسن هذا التنزيل وأنَّه محظوظ الله تعالى وأنَّ الفاعل يثاب عليه، فلا يوقع هذا التنزيل إلَّا الله تعالى. وقد يكون الداعي عليه حبَّ ذلك الغير لأمر دينوي - كقرابة أو صدقة أو إحسان يريد مكافأته أو غير ذلك - من غير التفات إلى كون هذا التنزيل ممَّا أمر به استحباباً وأراده الشارع؛ وهذا هو الأكتر في العوام حيث لا يكون الداعي والحاصل لهم على العمل إلَّا ما يسمع من وصول النفع إلى الميت بهذه العبادة أو هذه الصدقة، ولا يلتفتون إلى وصول نفع وثواب إليهم، بل لا يعتقدونه، بل قد لا يُصدقون من يخبرهم بذلك قائلين: إنَّا نفعل هذا وثوابه لميتنا؛ ولا شكَّ أنَّ النيابة بهذا القصد لا يوجب عدم صحة العمل، لأنَّ التقارب على وجه النيابة حاصل. نعم النيابة على وجه التقارب غير حاصل، والموجب لصحة الفعل على وجه النيابة هو الأوَّل، والثاني يعتبر في صحة نفس النيابة التي هي عبادة باعتبار تعلق الأمر الاستحبابي به عقلاً ونقلًا.

إذا عرفت هذا فنقول: كون الداعي على النيابة وتنزيل نفسه منزلة الغير في إتيان الفعل تقرِّباً إلى الله هو مجرد استحقاق الأجرة، إنَّما يوجب عدم الخلوص والتقارب في موافقة أوامر النيابة وعدم حصول ثواب للنائب، لعدم امثاله أوامر النيابة وعدم إخلاصه فيها؛ وهذا لا يوجب عدم صحة العمل الذي جعل نفسه فيه بمنزلة الغير وأتى به عنه تقرِّباً إلى الله؛ فالنيابة عن الميت

لمجرد استحقاق الأجرة كالنيابة عنه لمجرد محبة الميت لكونها زوجة للنائب قد شفعته حبًّا لحسنه، بحيث لا يزيد من صدقاته وعباداته عنها إلا مجرد إيصال الثواب إليها، أو كالنيابة عنه لكونه محسناً إليه في أيام حياته ومعيناً له في أمر دنياه أو دينه.

نعم لو نوى الأجير النيابة عن الميت لأجل إيصال النفع إلى أخيه المؤمن ولأجل امثاله للوجوب الحاصل من جهة وجوب الوفاء بالعقود، كان مثاباً في عمله مأجوراً في الدنيا والآخرة. وعليه يحمل ما ورد من قول الصادق عليه السلام من استأجره للحج عن إسماعيل - بعد ما شرط آداباً كثيرة - : «إنه إذا فعلت كذلك كان لإسماعيل واحد بما أتفق من ماله، ولك تسعه بما أنعمت من ريك»^(١).

ثم إن هنا كلمات للفقهاء لا بأس بايقادها ليعلم حالها بمقاييس ماذكرنا من التوجيه في نية التقرب، وأن ما ذكره المحدث الكاشاني^(٢) موافق لبعضها؛ فنقول - تعويلاً على ما حكى عنهم - :

قال في القواعد: وكذا لو آجر نفسه للصلاحة الواجبة عليه، فإنها لاتقع عن المستأجر؛ وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم.^(٣) (انتهى).

وحكى اختيار عدم وقوتها عن الأجير عن الإيضاح^(٤) وجامع المقاصد^(٥) معللاً بأن الفعل الواحد لا يكون له غايتان متنافيتان، إذ غاية الصلاة التقرب والإخلاص خاصة، وغاية العبادة في الفرض حصول الأجرة، ولأنه لم

كلمات الفقهاء
فى منافاة
الأجرة لقصد
التقرب

(١) الوسائل ٨: ١١٥ الباب الأول من أبواب النيابة في الحج، الحديث الأول. وفيه: بما أتبعت من بدنك.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ١٢.

(٣) القواعد: ٢٢٨.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٥) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

يفعلها عن نفسه لوجوها عليها بالأصل [بل لوجوها عليه بالاجارة لمكان أخذ العوض في مقابلها، فلا يكون هي التي في ذمته؛ لأنَّ التي في ذمته هي الواجبة عليه بالأصل]^(١).

ووجه غير الأقوى أنَّ ذلك علة وباعت في حصول الداعي إلى الصلاة الجامعة لما يعتبر في صحتها، فكان بالأمر بالصلاحة ونحوها من يطاع، وكما في الإستئجار للصلاحة عن الميت والحج وغيرها من العبادات، وعليه للداعي لا تبطل الفعل.

وأجاب في جامع المقاصد بأنَّ العلة متى نافت الإخلاص وكانت غاية اقتضت الفساد، والعلة والغاية هنا حصول الأجرة^(٢).

وحكى عن الإيضاح ما في معنى هذا، وزاد: إنَّ الإجماع فرق بين هذه الصورة والإستئجار عن الميت^(٣).

وعن جامع المقاصد: أنَّ متى لحظ في الصلاة عن الميت فعلها لحصول الأجرة كانت فاسدة^(٤).

(انتهى ماحكى عن هؤلاء في هذا المقام) وعليك بالتأمل فيها وفيما ذكرناه قبل ذلك.

هل يعتبر قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة - كما زعمه بعض^(٥) - لأنَّ ذلك الوجوب توصلي لا يحتاج سقوطه إلى قصده، وجعله غاية والتقرُّب المحتاج إليه في صحة

(١) ما بين القوسين ليس في «ع» و«ش».

(٢) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٣) ايضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٥) انظر ايضاح الفوائد ٢: ٢٥٧، وجامع المقاصد ٧: ١٥٢.

الصلاه لـ تبرّي ذمّة المتوب عنه لا يعقل أن يكون باعتبار ذلك الوجوب التوصلي، وإلا للزم الدور، فإن صحة الإستئجار التي يتوقف عليها حصول الوجوب موقوفة على فعل الصلاة عن النائب متقرّباً إلى الله، فكيف يكون فعله بقصد التقرّب موقوفاً على حصول الوجوب؟!

اللّهم إلا أن يقال: فعله عن الميت متقرّباً إلى الله شيء ممكن قبل الإجارة باعتبار رجحان النيابة عن الغير في العبادات عقلاً ونقلًا، فإذا وقع في حيّز الإجارة تبدّلت صفة ندبه بصفة الوجوب، كما في صلاة التحية التي تقع في حيّز النذر.

وفيه نظر؛ مع أنّ ما ذكر من قصد التقرّب باعتبار الوجوب المحاصل بالإجارة إنّها يصحّ الفعل المستأجر عليه؛ أمّا إذا وقعت المعاوضة على وجه الجعالة، أو أمره بالعمل عن الميت، فعمل رجاءً للعوض من دون سبق معاملة، فلا يجري ما ذكره، لعدم الوجوب؛ فينبغي أن لا يصحّ فعله له لداعي استحقاق العوض، مع أنّ الظاهر عدم القول بالفصل بين الإجارة والجعالة وفعل العمل عقيب أمر الآمر به غير ناوٍ للتبرّع.

ثم إنّ المحقق القمي رحمه الله في بعض أجوبة مسائله ذكر أنّ الإعتماد في صحة الإستئجار للعبادة على الإجماعات المنشورة، دون ما ذكره الشهيد في الذكرى من الإستدلال عليه بمقدّمتين إجماعيّتين الراجع إلى ما ذكرنا في الوجه الثاني من وجود المقتضي وانتفاء المانع.

إحداهما: إنّ العبادة عن الغير يقع عنه و يصل اليه نفعه، وهذه المقدّمة ثابتة بإجماع الإمامية والنحو النصوص المتواترة.

والثانية: إنّ كل أمر مباح يمكن أن يقع للمستأجر يجوز الإستئجار له، وهذه أيضاً إجماعية. وعلل عدم الإعتماد على هذا الإستدلال بأنّه مستلزم للدون

كلام المحقق
القمي في
المسألة

ولم يبيّن وجهه في ذلك الموضع، بل أحاله إلى بعض مؤلفاته^(١). وكأنه أراد بالدور ما ذكرنا، بناءً على أنّ قصد التقرّب المعتبر في المقدمة الأولى من دليله - وهي وقوع العمل عن الغير ووصول نفعه إليه - موقف على النتيجة، وهي صحة استئجاره للعمل عن الغير ليحصل الأمر فيقصد التقرّب بامتثال هذا الأمر، إذ مع قطع النظر عن الإجارة لم يتعلّق أمر بإيقاع العمل عن الغير في مقابل العوض حتّى يتصور فيه قصد التقرّب.

نعم تعلّق الأمر في الأخبار الكثيرة بإيقاع العمل عن الميت تبرّعاً، وهذا ليس منه^(٢).

وقد عرفت مَا ذكرنا في بيان قصد التقرّب أنّ التقرّب إنما يقصد في الفعل الذي يتعلّق به النيابة لافي نفسها.

والحاصل أنّ النائب ينزل نفسه لأجل العوض أو غرض دنيوي آخر منزلة الغير في إيقاع الفعل تقرّباً إلى الله، لا أنه ينزل نفسه قربة إلى الله وامتثالاً لأمره منزلة الغير في إيقاع الفعل، حتّى يقال: إنه موقف على وجوب النيابة أو استحبابها ولم يثبت إلّا تبرّعاً، ووجوهاً فرع صحة الإجارة المتوقفة على إحراف القربة المصححة قبل الإجارة حتّى يصح تعلّق الإجارة.

ثم إنّ ما ذكرنا من الإتفاق على صحة الإستئجار لا ينافي ما تقدّم من الخلاف في جواز استئجار الولي، لأنّ الكلام هناك في سقوطه عن الولي بالإستئجار لا في صحته، فالسائل بالإستئجار وبعدم جوازه من الولي لا يمنع من الإستئجار إذا لم يكن وليّ أو أوصى الميت بالإستئجار أو استأجر متبرّع من ماله، كما أنّ المانع من الإستئجار لا يمنع تبرّع غير الولي بالعمل كما عرفت من

(١) جامع الشتات ١: ٥٧.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات وغيره من الأبواب.

(٣) في «ع»: وهذا ليس متعلقاً وفي «د»: وهذا ليس متعلقاً للعقد.

المحدث الكاشاني^(١).

فالنسبة بين القول بصحة الاستئجار وصحة قيام غير الولي بالعمل بإذنه أو بدون إذنه، عموم من وجه.

فرع

الظاهر أنَّه لا يجوز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة كالقيام ولو كان الفائز من الميت كذلك؛ لأنَّ صرف أمر القضاء أو الإستئجار إلى الفعل التام، ولو آجر نفسه للعمل فطراً عليه العجز عن أفعال الصلاة الاختيارية - كالقيام - فاحتلَّ في المعرفة إفساخ العقد، وتسلُّط المستأجر على الفسخ، والرجوع بالتفاوت، والإتيان بمقدوره؛ قال: وهذا أضعفها^(٢) (انتهى).

والظاهر أنَّ هذه الاحتمالات مع تعين المباشرة عليه، وإلا وجب الإستثناء كما لو مات.

ثم إنَّ الأوفق بالأصول الإنفساخ، لعدم تمكنه من العمل المستأجر عليه^(٣).

استئجار
العاجز عن
الأفعال الواجبة

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

(٢) رسائل الحق الكركي (المجموعة الأولى): ١٣٥.

(٣) جاء في آخر «ش» مابلي: تمت الرسالة والحمد لله أولاً وأخراً.

رسالۃ
فی

الموسیقی و المختابیۃ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشُّفَوْانِي وَجَوْبِ قَنْدِيمِ الْفَلَتَدِ عَلَى الْأَطْرَافِ عَلَى الْأَمْدَهِ مَا عَدَمُ الْجَوْبَ
وَهُوَ الْمُكَوَّنُ لِلْجَلْقَلِ كَمَا يَدْعُونَ إِذْ أَسْتَهَنَهُ الْوَجْهُ بِالْأَسْمَاءِ مُلْوَاتٍ أَصْفَاهُ عَلَيْهِ بَعْدَ
غَرْفَهُ عَلَيْهِ وَعَنْ الْجَيْرِ بَنِي سَيِّدِهِ بِلَوْنِ الْأَصْنَافِ الْمُتَعَدِّدِ كَمَا يَدْعُونَ عَلَيْهِ مَالَهُ مِنْ
الْأَكْبَرِ كَمَا يَقُولُهُمْ وَعَنْ لِدْ جَفْرِ احْمَدِ بْنِ حَمْدَهُ بْنِ عَلِيِّ الْأَشْعَرِ لِلْقَمْدَهِ بْنِ
عَلَيْهِ مُحَمَّدَهُ وَالْمَدْ وَقَبَرَهُ وَعَنْ الْمَعْنَى صَاحِبِ الْفَازِلَهِ وَفِي كَبِ الْأَجَالِ
بَإِنْ الْفَضْلِ الْأَصَابُوْنِي الْأَنْجَيِي يَوْمَيْ عَنْدَهُ شَيْئَنِي وَالْجَائِشِ بِالْأَسْطَيْرِ وَعَنْ الْأَنْجَيِي الْأَنْجَيِي
عَبْلَهُ الْأَسْطَمْ مِنْ شَيْئَنِي الْمُكَوَّنِي وَالْمَاصِرِ لِلْفَبِدِ قَدْسَ سَرَّهُ حِثَّهُ فَالْأَنْجَيِي شَلَّهُ
مِنْ ذَكْرِ صَلَوَةِ وَهُوَ لِخَوْرِي لِدَقِّ إِهْرَالِيْتِ حَمِيمَتِ حَمِيمَتِ هُوَ فِيهَا وَهِيَ ضَيْرَهُ مَا فَآمَدَهُ
وَبِهِ لِلْأَنْجَيِي ثَمَّ ذَكْرُ خَلَافِ بَإِنْ الْمَفَهَاهِهِ وَفِي الْمُكَوَّنِي مَوْضِعِ الْخَرْمَكَاهِ بِأَنْجَيِي
دِيلَمَاعِ لِلْأَنْجَيِي عَوْرَهُمَاهِي قَمْكَاهِي فِي صَلَوَةِ ذَكْرِ صَلَوَةِ لَغَوِي نَاهِي
أَنْ الْتَّهَهُ فِيهَا مَقْسِرَهُ مَا فَآمَدَهُ وَعَنْ اِنْجَيِي قَطْبِ الْأَوَانِدِي مِنْ شَيْئَنِي بَاهِي
شَهْرَوَشَوبِ وَعَنْ اِنْجَيِي شَهْرِ بِلَادِ بِرْجَمَهُ دِلِلِي وَلِلْشَّيْجِي بِرِي الْأَمَامِ الْأَوَطَالِبِ
عَبْلَهُ اَشَهِي حَمَرَهُ الْطَّوِيدِ اِنْجَيِي عَلَيْهِ اَشَهِي بْنِ طَاهِرِ الصُّورِي وَعَنْ اِنْجَيِي شَهِي بَاهِي
الْحَنِي بَنِ سَجِيدِ بِرِي الْمَقْعُونِي وَلِدَلِوَلِهِ بَنِ سَيِّدِهِ بَنِ عَمِ الْمَهْرِي الْمَاهِي وَعَوْرَهُ
الْأَجَلِ عَلَيْهِ طَاوِسِ وَعَوْرَهُتِ لِلْأَنْجَيِي كِيرِهِنْكَاهِهِ وَعَزْوَهُهُ وَلَهُهُ وَابْنَهُهُ اِنْجَيِي
عَبْلَهُ الدِّينِ وَأَكْذَرِي عَلَمِهِ وَلِشَبِيلِهِ الْأَنْجَيِي دِلِسِورِي وَابِنِهِ الْقَطْلَانِي اِنْجَيِي
فَهَدِهِ الْصِّمِيِي وَلِشَبِيلِهِ الْأَنْجَيِي وَلِدَمُو قَلِيدِهِ وَلِدَمُو قَلِيدِهِ عَلَيْهِ اِنْجَيِي
وَالْأَدَمِيِي وَالْمَلْجَوَهِ الْكَلَنِي وَالْأَنْجَنِي الْمُكَشِّفِي الْأَنْجَنِي وَلِسَبِيلِهِ مُشَفِّهِهِ
الْعَزَارِيِي وَوَلَهُهُ وَلَهُهُ الْأَسِيدِي بِكَلَفِهِ شَحْنَجِي وَلَهُهُ الْأَصِيدِي بِهِيَهِ وَلَهُهُ كِيرِهِنْكَاهِي

لأنه في بقاء المكمل بالفعل في ذلك الجزء من الزمان فبأي مدح يكتب
الإكمان لكنه لا يحيط بالمقدار لوجبه بعض الشروط ولا يمتد إلى آخر
والكلام في أن مجردة الخبر في جزء من الزمان يجب سقوط المبادرة بغير الملا
الامر الرابع المنفذ الجزء سبباً عن التقييد بذلك الشرط الرابع ان تكون كافية
ولم يتحقق الوقت للامتناع والخاصه وبغض النظر الغواصات فلا الماء ينفي ذلك
يجب تقديم ذلك الابصر على الماء عند اهل المصادره بناء على اشتراط
بنى الى شروط متعددة عند تقييد الغواصات فالمكون لا ينفي بالمعنى
لأن الشرط تقييد الجميع من تجنبه حتى ينفي المبادرة منه كذلك وتقديمه
لجميع اصحابه مثلاً ابيه وقد تقدم ذلك الى الجواب بغير دليل العروج
وبحقها لا ينفي تقديم ما المكون تقييد به وأن انتقال الى اخلاق الاقرءى يعني انها
مثل اذا كان عليه ظاهر وصريح فذكرها في وقت لا يبع الماء فهو صلوخ
فحل يجب تقديم صلوخ الصير على الماء وان لزم احتلاف الترتيب بينها
وبيع الماء او ماسنه او يجب تقديم الماء ليوقع الغواص على اقتضائه
الاخير لا ينفي بغير الماء وبغض الغواصات وبغير اهل الاقرءى يعني
ضمن المؤشرات الامر يعني مقتضى اقامة الاوقدة لا انتقال الى اخلاق الاقرءى
وبيع الفائدة للجهة بضم شرطها الى الماء يعني باقتضائها المعتبر
على الماء في صلوخ الصير المتأخر شرعاً عن سابقتها فما في الماء لا ينفي
مرده بغير اشباعها وازنده بحيث يتحقق توكيد هام من اباح المقدار ولم يتحقق الوقت
الماء وفضل بعضها اقول يجب تقديم ما المكون للغمبات لم لا وجه لها
لامنفي الماء يعني بذلك ان الخبر معتبراً مصدراً لغير ما يتحقق في معاوحة الاستعمال

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة

إختلفوا في وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة على أقوال:

أحدها: عدم الوجوب مطلقاً، وهو المحكى عن الحلبي في كتابه^(١) - الذي استحسن أبو عبدالله صلوات الله عليه بعد عرضه عليه -^(٢) وعن الحسين بن سعيد^(٣)، بل عن أخيه الحسن أيضاً - بناءً على أن ماله من الكتب كان لأخيه أيضاً -^(٤)، وعن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي^(٥) ومحمد بن علي بن محبوب^(٦)، وعن الصدوقين^(٧)، وعن الجعفي صاحب الفاخر - المعروف في كتب

الرسول الأول
عدم وجوب
تقديم الفائمة

(١) حكاه السيد ابن طاووس في رسالته: ٣٤٠ ومفتاح الكرامة: ٣ ٣٨٦ والجواهر: ١٣ : ٣٣.

(٢) انظر رسالة ابن طاووس: ٣٤٠ ورجال التجاشي: ٢٣٠ ومعجم رجال الحديث: ١١ : ٧٧.

(٣) حكاه السيد ابن طاووس في رسالته: ٣٤١ وكشف الرموز: ١ : ٢٠٨.

(٤) انظر معجم رجال الحديث: ٤ : ٣٤٢.

(٥) حكاه في مفتاح الكرامة: ٣ ٣٨٦ والجواهر: ١٣ : ٣٤.

(٦) حكاه السيد ابن طاووس في رسالته: ٣٤١ والبحار: ٨٨ : ٣٢٨.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهية): ٩ والفقيه: ١ : ٣٥٥ ذيل ح ١٠٢٩، وحكاه في المختلف: ١٤٤ والذكرى:

.٣٤ وكشف الرموز: ١ : ٢٠٨ والبحار: ٨٨ : ٣٢٢ ومفتاح الكرامة: ٣ : ٣٨٩ والجواهر: ١٣ : ٣٤.

الرجال-بأبي الفضل الصابوني^(١) الذي يروي عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين - وعن الشيخ أبي عبدالله الواسطي - من مشايخ الراجحي - والمعاصر للمفید نس سه حيث قال - في مسألة «من ذكر صلاة وهو في أخرى»:- إنّه قال أهل البيت عليهم السلام: «يتّم التي هو فيها، ويقضى ما فاته» وبه قال الشافعی، ثم ذكر خلاف باقي الفقهاء^(٢).

وفي المحکي عن موضع آخر من كتابه أنّه قال: دليلنا على ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام: أنّه قال: «من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فائته أتمّ التي هو فيها، ثم قضى ما فاته»^(٣).

وعن الشيخ قطب الدين الرواندي - من مشايخ ابن شهر آشوب -^(٤)
وعن الشيخ سدید الدين محمود الحمصي^(٥) والشيخ الإمام أبي طالب عبدالله بن حمزة الطوسي^(٦) والشيخ أبي علي الحسن بن طاهر الصوري^(٧). وعن الشيخ

(١) حکاه السيد ابن طاووس في رسالته: ٣٣٩ والبحار: ٨٨ وفتاح الكرامة: ٣: ٣٢٧ وفقاً لـ ٣٨٨ والجواهر: ١٣: ٣٤.

(٢) انظر مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٨ والجواهر: ١٣: ٣٤، وفي رسالة ابن طاووس: ٣٤٣ «يتّم» بدل: «يتّم».

(٣) حکى ذلك ابن طاووس في رسالته: ٣٤٤ والجواهر: ١٣: ٣٦ والمستدرک: ٣: ١٦٤ مع اختلاف يسیر.

(٤) حکاه في مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٦ والجواهر: ١٣: ٣٤.

(٥) حکاه في مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٦ والجواهر: ١٣: ٣٤.

(٦) حکاه في مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٦ والجواهر: ١٣: ٣٤.

(٧) وفي نسخة: الشيخ ابو علي بن الحسن بن طاهر الصوري، وحکى ذلك عنه مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٦ والجواهر: ١٣: ٣٤.

يجيئ بن حسن بن سعيد - جدّ المحقق - (١) وعن ولد ولده ابن سعيد - ابن عم المحقق - في الجامع (٢) وعن السيد الأجلّ عليّ بن طاووس (٣) وعن العلامة في كثير من كتبه (٤) وعن والده (٥) وولده (٦) وابن اخته السيد عميد الدين (٧) وأكثر من عاصره (٨) والشهيد (٩) والمحقق الثاني (١٠) وولده (١١) والسيوري (١٢) وابن القطبان (١٣) وابن فهد (١٤) والصimirي (١٥) والشهيد الثاني (١٦) وولده (١٧) وتلميذه (١٨)

(١) حكاہ مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٦ والجواهر: ١٣: ٣٥.

(٢) الجامع للشراح: ٨٨.

(٣) حكاہ في الحدائق: ٦: ٣٥٩ والجواهر: ١٣: ٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١: ٨٢ ونهاية الاحکام: ١: ٣٢٣ والمتنهى: ١: ٤٢١ والتحریر: ١: ٥٠ والارشاد: ١: ٢٤٤ والقواعد: ١: ٢٤ والتبصرة: ٣٧ وانظر مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٧.

(٥) حكاہ عنه العلامة في المختلف: ١٤٤.

(٦) ایضاح الفوائد: ١: ١٤٧.

(٧) (١١)(١٣) حكاہ في الجواهر: ١٣: ٣٥.

(٨) راجع المختلف: ١: ١٤٤.

(٩) انظر الذکری: ١٣٢ والدروس: ٢٤ والبيان: ٢٥٧ واللمعة (الروضة البهیة: ١: ٧٣٣).

(١٠) جامع المقاصد: ٢: ٤٩٤ ورسائل المحقق الكرکی (المجموعة الاولی): ١٢٠ وفي فوائد الشراح وتعليق النافع وحاشیة الارشاد انظر مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٧.

(١٢) التنقیح الرائع: ١: ٢٦٨.

(١٤) انظر الموجز والحرر المطبوعان ضمن الرسائل العشر للحلي: ١١٠ و١٦٦ والمقتصر من شرح المختصر: ٨٩ وفيه: المعتمد مذهب الصدوقيين، وفي تلخیص الخلاف: ١: ١٣٢: وهو اختيار أبي العباس في موجزه.

(١٥) تلخیص الخلاف: ١: ١٣٢ وفيه: المعتمد القول بالمواسعة.

(١٦) روض الجنان: ١٨٩ - ٢٠٩ والروضة البهیة: ١: ٧٣٣ والمسالك: ١: ٣٣، وتقید القواعد والفوائد الملبیة - كما في مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٧: ...

(١٧) وهو صاحب المعالم فتسره في الاثنى عشرية - كما في مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٧ والجواهر: ١٣: ...

(١٨) لعله الشيخ عزالدين الحسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائی - فقد عدّه في الجواهر

ولد ولده^(١) والشيخ البهائي^(٢) والمحقق الأردبيلي^(٣) والمحقق الجماد الكاظمي^(٤) والفاضل الهندي^(٥) والسيد المحدث نعمة الله الجزائري^(٦) ولد ولده السيد عبدالله^(٧) - في شرح النخبة -^(٨) والمحقق الوحيد البهائاني^(٩) وأكثر تلامذته، منهم السيد محمد مهدي الطباطبائي^(١٠) والشيخ الوحيد الفقيه الشيخ جعفر^(١١) وجماعة من علماء البحرين^(١٢) وأكثر المعاصرين، بل كلهم^(١٣) وقد

١٣: ٣٥ من القائلين بالمواسوة.

(١) وهو الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين - الشهيد الثاني - العاملی في شرحه على الاستبصار - كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٧ - وفي شرحه على رسالة «الاثنتي عشرية» كما في الجوواهر ١٣: ٣٥ .

(٢) نسبة صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٧ إلى كتاب حبل المتن واليك نص ما في المصدر متاتاً وهاماً: «وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء، والمبادرة الى تفريغ الذمة هي جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين».

وفي المامش: «استدل العلامة رحمة الله في المختلف على القول بالتوسيعة بدلائل عديدة نقلية وعقلية، ولكن اكثراها سبيلاً العقلية مما يتطرق الخدش اليها يأدلي تأمل، وبالجملة فالمسألة محل اشكال، فإن دلائل الطرفين كالمتكافنة، والله الموفق لإصابة الثواب». حبل المتن: ١٥١ .

(٣) بجمع الفائدة ٢: ٤٢ .

(٤) مسالك الافهام الى آيات الاحكام ١: ٢٤٨ .

(٥) كشف اللثام ١: ١٦٢ و ٢٦٧ .

(٦) في شرح التهذيب وشرح الغوالي - كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٧ -

(٧) هو السيد عبدالله بن نور الدين بن المحدث السيد نعمة الله الجزائري، راجع ترجمته في الملحق.

(٨) شرح النخبة: ٨٤ - ٨٥ (مخطوط) وفيه: الا ان الراجح التأخير على وجوه ...القاضي للفرائض تؤخر صاحبة الوقت الى آخره، وفيه قول بالوجوب.

(٩) حكاها في الجوواهر ١٣: ٣٥ . (١٠) في المصايح - كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٧ -

(١١) كشف الغطاء: ٢٢٤ و ٢٧١ .

(١٢) منهم السيد ماجد والشيخ سليمان والفاضل المحوزي - كما في الجوواهر ١٣: ٣٥ -

(١٣) منهم المحقق صاحب الجوواهر ١٣: ٣٤ و ٤٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ . ومنهم المحقق النراقي

صرّح جماعة بدعوى الشهرة عليه مطلقاً^(١) أو بين المتأخرين^(٢).

وهولاء - مع اتفاقهم على جواز تقديم الحاضرة - بين من يظهر منه وجوده كما عن ظاهر جماعة من القدماء -^(٣) فيكون الفائنة بالنسبة إلى الحاضرة كالكسوفين بالنسبة إليها - عند جماعة -^(٤) وبين من يظهر منه استحبابه كما عن ظاهر بعضهم، وصريح أبي علي الصوري - المتقدم إليه الإشارة^(٥) - وبين من نصّ على استحباب تقديم الفائنة^(٦) ومن نصّ على استحباب تأخير الحاضرة استناداً إلى الاحتياط لأجلها، ومن يظهر منه التخيير المفض بالنسبة إلى ما عدا الفائنة الواحدة وفائنة اليوم كما عن رسالة الملاذ للمحقق المجلسي^(٧) حيث

في المستند ١: ٥٠٤ والشيخ أسد الله التستري الكاظمي - كما في الجواهر ١٣: ٣٥ - هذا وللشيخ التستري نفس سرّ رسالة في الموضوع ساها: منهج التحقيق في التوسعة والتضييق.

(١) قال في الجواهر ١٣: ٣٣: بل في الذخيرة انه مشهور بين المتقدمين ايضاً ... بل في المصايخ أيضاً: «ان هذا القول مشهور بين اصحابنا ظاهر فاش في كل طبقة من طبقات فقهانا المتقدمين منهم والمتأخرين» وهو كذلك، يشهد له التتبع لكليات الاصحاب وجادة وحكاية في الرسائل الموضوعة في هذا الباب.

(٢) كما في المدائق ٦: ٣٣٦. ومفتاح الكرامة ٣: ٣٨٧.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٨ والجواهر ١٣: ٣٧.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٣: ٢٣١.

(٥) في الصفحة ٢٥٨، انظر مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٨ والجواهر ١٣: ٣٧.

(٦) نسب ذلك العلامة في المختلف ١: ١٤٤ إلى والده واكثر من عاصره من المشايخ، وانظر المدائق ٦: ٣٣٦.

(٧) ملاذ الأخيار ٤: ٩٣ والحاكي هو المحقق التستري في رسالته، والتعبير عن «الملاذ» بالرسالة من سهو القلم.

حكم بأنّ الأحوط تقديم الفائنة الواحدة، وفائنة اليوم، وأمّا مطلق الفوائد فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل ولا أفضليته (إنتهى).

لكنّ الإنصاف أنّ هذا ليس قولاً بالتخير؛ لأنّ عدم أفضلية تقديم الفائنة يلزم القول برجحان تقديم الحاضرة؛ لعمومات^(١) رجحان تقديمها^(٢) فإنّ من يقول برجحان تقديمها لا يقول إلا لأجل العمومات والخصوص الدالة على رجحان تقديمها على الفائنة، لأجل إدراك فضيلته وقت الحاضرة، فتأمل.

وعلى كلّ حال فيمكن القول باستحباب تأخير الحاضرة لرعاة الاحتياط الغير اللازم، مع استحباب تقديم الحاضرة، إمّا لعموم فضيلته أوّل الوقت^(٣) وإمّا للخصوص الخاصة^(٤)، ولا منافاة بين الإستحبابين، كما نقول: إنّ الإتمام في الأماكن الأربع أفضل، والقصر أحوط.

بل يمكن القول باستحباب تقديم الحاضرة من جهة عمومات فضيلته أوّل الوقت واستحباب تقديم الفائنة إمّا بالخصوص^(٥) أو لأدلة المسارعة إلى الخير^(٦)، فتأمل.

والحاصل: أنّ لكلّ من استحباب تقديم الحاضرة واستحباب تقديم الفائنة وجوهاً ثلاثة: النّصّ الخاصّ المحمول على الإستحباب، وعمومات

وجوهه
استحباب
تقديم الحاضرة
على الفائنة و
بالعكس

(١) في «ش»: لعموم.

(٢) الوسائل ٣: ٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقف وغيرها من الأبواب

(٣) الوسائل ٣: ٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقف.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٣، والوسائل ٥: ٣٥١، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٢. و٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث الاول. و٢١٢: ٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث ٢ و٣: ٢٢٨، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتِبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ البقرة: ٢ / ١٤٨ والمائدة: ٥ / ٤٨.

وجه رابع في
استحباب
تقديم الحاضرة

المبادرة إلى الطاعات ، والإحتياط بناءً على وجود القول بوجوب تقديم الحاضرة كالقول بوجوب تقديم الفائمة ، ويزيد استحباب تقديم الحاضرة بوجه رابع وهو ما دلّ على فضيلة أول الوقت لها ، حيث إنّ لخصوصية الجزء الأول من الوقت مدخلًا في الفضيلة ، لا أنّ ذلك لمجرد رجحان المبادرة إلى إبراء الذمة ، على ما يؤمّي إليه بعضها^(١) .

فعليك بالتأمّل فيما يمكن اجتماعه من وجوه استحباب تقديم الفائمة ، مع وجوه استحباب تقديم الحاضرة ، وسيجيء هذا مزيد بيان عند ذكر الأخبار الواردة في الطرفين إن شاء الله .

وكيف كان ففي صور الإجتماع نحكم باستحباب كلّ من الأمرين على سبيل التخيير ، فإن علم من دليل خارج أهميّة أحدهما حكم بمقتضاه من دون سقوط الآخر عن الإستحباب .

وهذا بخلاف الواجبين المتراحمين إذا علم من الخارج أهميّة أحدهما ، فإنه يحكم بسقوط وجوب الآخر ، خلافاً من أنكر الترجيح بالأهميّة كالفاضل التوفى في الوافية^(٢) ، ولن اعترف به^(٣) مع حكمه ببقاء الآخر على صفة الوجوب على تقدير اختيار المكلف ترك الأهم . وضعف كلا القولين ، وبيان الفرق بين المستحببين المتراحمين مع أهميّة أحدهما ، والواجبين كذلك ، موكول إلى محله .

والثاني^(٤) : القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائمة ، وبوجوبه مع وحدتها .

(١) الوسائل ٣: ٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقف الاحاديث ١ و ٤ و ٥ ... وغيرها.

(٢) الوافية: ٢٢٣ .

(٣) ككاف الشفاعة في كتابه: ٢٧ .

(٤) أي القول الثاني من الأقوال في الموسعة والمضايقة .

القول الثاني:
التفصيل بين
تعدد الطائف
ووحدتها

ذهب إليه المحقق في كتبه^(١) وسبقه إليه الدليلي فيما حكى عنه^(٢) وتبعه إلى صاحب المدارك^(٣) وقوّاه الشهيد في نكت الإرشاد^(٤) وإن عدل عنه في باقي كتبه^(٥). وحكى عن صاحب هدية المؤمنين^(٦) وعن المختلف^(٧) نسبة القول بالمضايقة إلى الدليلي، لكن المحكي^(٨) من بعض كلماته التفصيل المذكور حيث قال: إن الصلاة المتروكة على ثلاثة أضرب: فرض معين، وفرض غير معين، ونفل، فالاول يجب قضاوته على ما فات، والثاني على ضربين: أحدهما: أن يتعين له أن كل الخمس فاتت في أيام لا يدرى عددها. والثاني: أن يتعين له أنها صلاة واحدة، ولا يتعين أي صلاة هي. فالاول: يجب عليه فيه أن يصلّي مع كل صلاة صلاة حتى يغلب على ظنه أنه وف.

والثاني: يجب عليه أن يصلّي اثنين، وثلاثة، وأربعاً^(٩) (انتهى). وظاهره كما ترى التوسيعة في الفوائد المتعددة.

ومن يظهر منه اختيار هذا، المحقق الآبي - تلميذ المحقق - فيما حكى عنه^(١٠) من كشف الرموز حيث قال - بعد ما اختار القول بالمضايقة والترتيب

(١) الشرائع ١: ١٢١ والمعتبر ٢: ٤٠٥ والمختصر النافع ١: ٤٦.

(٢) حكاية صاحب الجواهر ١٣: ٤٢.

(٣) المدارك ٤: ٢٩٨.

(٤) غاية المراد: ٢٠.

(٥) كالبيان: ٢٥٧ والدروس: ٢٤ والذكرى: ١٣٢، واللمعة - انظر متن الروضة البهية ١: ٧٣٣ -

(٦) وهو للسيد نعمة الله الجزائري، طبع ببغداد، وفي بعض النسخ: هداية المؤمنين.

(٧) المختلف: ١٤٤.

(٨) انظر الجواهر ١٣: ٤٢.

(٩) المراسيم (المجموع الفقهية): ٥٧٥ مع اختلاف في التعبير.

(١٠) حكاية الحق التستري في رسالته: ٣٠.

مطلقاً^(١) ذكر تفصيل شيخه المحقق ومستنده - : «وهو حسن اذهب اليه جزماً، وعلى التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائت الإخلال بأدائها إلاّ لضرورة، وعند أصحاب المضايقه إلاّ لأكل أو شرب ما يسدّ الرمق أو تحصيل ما يتقوّت به هو وعياله ومع الإخلال بها يستحق المقت في كلّ جزء من الوقت^(٢) (انتهى).

ثم إنّ هؤلاء إنما صرّحوا بالتفصيل في الترتيب، وأماماً وجوب المبادرة فظاهر صاحب المدارك^(٣) عدمه مطلقاً، كما أنّ صريح المحكّي عن هدية المؤمنين^(٤) ثبوته مطلقاً، حيث قال: يجب المبادرة إلى القضاء فوراً لاحتمال إخترام المنية^(٥) في كلّ ساعة، بل لم يرخص المرتضى^(٦) إلاّ أكل ما يسدّ الرمق، والنوم الحافظ للبدن، وأن لا يسافر سفراً ينافيء، وبالغ في التضييق كلّ مبلغ، ثم قال: وأماماً الترتيب بين الحاضرة والفاتحة فإن كانت واحدة قدّمتها على الحاضرة، وإن كانت أكثر قدّم الحاضرة عليها. وإن أراد تقديم الفوائت المتعددة عليها مع سعة الوقت فجائز أيضاً^(٧) (انتهى).

وظاهره جواز فعل الفريضة الحاضرة مع فوريّة الفوائت المتعددة، بل استحبّاها قبله، بل المحكّي^(٨) عنه التصرّيف بجواز فعل النافلة على كراهيّة

(١) انظر كشف الرموز ١: ٢٠٩.

(٢) كشف الرموز ١: ٢١٠ وفيه: ومع الإخلال بها يستحق العقوبة...

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٠١.

(٤) المحاكي هو المحقق التستري في رسالته: ٣٩ (المقام الثاني، ذيل القول الثاني).

(٥) في نسخة «ع» لاحتلال اخرام المنية، وفي الحديث: «لا يأمن الانسان ان يخترم» أي يهلك بأن يموت أو يقتل واخترهم الدهر وتخرّهم، اي: اقتطعهم واستأصلهم وفيه من مات دون الأربعين فقد اخترم من قوّتهم اخرماته المنية اي اخذته. المنية: الموت. جمجم البحرين ٦: ٦٥، ١: ٤٠٢.

(٦) رسائل الشيريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٥.

(٧) هدية المؤمنين: ٢٨ كتاب الصلاة، المواقف، المسألة: ٥.

(٨) لم نقف على المحاكي.

لم كانت ذمّته مشغولة بصلة واجبة.

والظاهر أَنَّه لا يحکم بفساد العبادة مع فوریّة ضُدّها الواجب، فيبقى الحاضرة على حکم استحباب المبادرة إليها، لا أَنَّ الحاضرة والنافلة مستثنىان من فوریّة فعل الفائتة، لأنَّه لم يتعرّض لحرمة ما ينافيها حتّى يقبل الإستثناء، بل نسب حرمة الأَضداد إلى السيد المرتضى.

وأمّا المحقّق فالمحکي عنه^(١) فيما عدا الشرائع: التصریح باستحباب تقديم الفائنة المتعدّدة^(٢) بل عن المعتبر^(٣) والعزّیة^(٤): التصریح بعدم فوریّتها، وأمّا في الواحدة فليس في كلماته الموجودة، والمحکية عنه، إلَّا وجوب تقديمها على الحاضرة، من غير تعرّض للفوریّة، بل استظہر^(٥) من كلامه في المعتبر والعزّیة: نفي الفوریّة فيها أيضًا. وأمّا الشرائع فقد قال فيها - بعد ذكر أصل وجوب قضاء ما فات من الصلوات المفروضة -: وبحسب قضاء الفائنة وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت حاضرة^(٦) وتترتب^(٧) السابقة على اللاحقة، كالظهور على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء^(٨)، وإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة، وقيل تترتب والأول أشبهه^(٩) (انتهى).

نظريّة المحقق
في كتبه

(١) الم Háki هو المحقّق التسّيري في رسالته: ٣٩ - ٤٠.

(٢) المعتبر ٢: ٤٠٥ وفيه: وفي ترتيب الفوائد على الحاضرة تردد، اشبهه الاستحباب، وفي المختصر النافع ١: ٤٦ وفي وجوب ترتيب الفوائد على الحاضرة تردد، اشبهه الاستحباب.

(٣) المعتبر ٢: ٤٠٥، وانظر رسالة المحقّق التسّيري: ٣٩ - ٤٠.

(٤) الرسائل التسع: ١١٩ اي المحقّق التسّيري في رسالته: ٤٠.

(٤) الرسائل التسع: ١١٩

(٦) في بعض النسخ: الحاضرة.

(٧) في بعض النسخ: ترتيب.

(٨) في المصدر زيادة: سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت.

(٩) شرائع الإسلام ١: ١٢١

فقوله: «ويجب قضاء الفائمة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة» يحتمل وجهاً لأنَّ المراد بالفائمة إما أن يكون خصوص الواحدة، كما قيده به في المسالك^(١) والمدارك^(٢) وإما أن يكون المراد مطلق الفائمة، وعلى التقديرتين: إما أن يراد وجوب المبادرة إلى القضاء وقت الذكر، وإما أن يراد بيان وقت القضاء بعد بيان أصل وجوبه، فيكون المراد: أنَّ الأوقات كلُّها صالحة لقضاء الفوائت إلا وقت ضيق الحاضرة، فهذه أربعة احتمالات:

فعلى التقدير الأول منها تدلُّ العبارة على فورية الفائمة الواحدة مطابقة، ويدلُّ بالالتزام على وجوب الترتيب، بناءً على أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدِّه الخاص، أو على أنَّ الترتيب واجب مستقلٌ يرجع إلى وجوب تقديم الفائمة، لا أنه^(٣) شرط يرجع إلى اعتبار تأخير الحاضرة، واشترطت براءة الذمة عن الفائمة في صحّتها.

لكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الإحتمال خلاف ظاهر العبارة، من جهة عدم مساعدة السياق له من وجهين:

أحدُهما: أنه قد فصل شقَّي التفصيل بين الواحدة والمتعددة بمسألة، وهي ترتُّب الفوائت بعضها على بعض. واحتمال أن يكون قد فرغ من حكم الواحدة، ثمَّ تعرَّض للمتعددة فذكر - أولاً - عدم الترتيب بينها^(٤)، ثمَّ عدم الترتيب بينها وبين الحاضرة، ينافيه عنوان المسألة الثانية بقوله: «إِنْ فَاتَهُ صَلْوَاتٌ لَمْ تَتَرَّبْ

(١) المسالك: ١: ٣٣.

(٢) المدارك: ٤: ٢٩٥.

(٣) في نسخة: لأنَّه.

(٤) كذا في النسخ، ولكن في الشرائع: ترتُّب السابقة على اللاحقة فلاحظ.

على الحاضرة».

وهذا بخلاف ما إذا أُريد بالفائدة مطلقاً، فيكون في مقام بيان فورية القضاء مطلقاً، أو بيان وقته كذلك، فيكون قد تعرّض - بعد بيان وجوب أصل القضاء - لوقته، ثمّ لإعتبار الترتيب فيه مع التعدد، ثمّ لعدم ترتّب الفائدة المتعدّدة على الحاضرة، فيكون حكم الفائدة الواحدة مسكتاً عنه، أو مستفاداً من مفهوم العبارة، أو ممّا سيجيء في كلامه في مسألة العدول.

والثاني: أنّه إن كان الترتيب لازماً لوجوب المبادرة، فالأحسن التعبير عن عدم وجوب الترتيب في المتعدّدة بعدم وجوب المبادرة إليها، وإلاّ فالأحسن في التعبير عن وجوبه في الواحدة بوجوب المبادرة إليها.

ثمّ إنّه قد فرّع على هذا القول: أنّ من عليه فوائد إذا قضاها حتّى بقيت واحدة لم يجز له - حينئذ - الإشتغال بالحاضرة، وإن جاز له قبل ذلك، كما أنّ من عليه فائدة واحدة إذا صار عليه أخرى سقط عنه وجوب الترتيب.

والفرع الأخير ظاهر، وأمّا الأول فلا يخلو عن شيء، لإمكان دعوى ظهور كلمات أصحاب هذا القول - كأدلة لهم - فيها إذا اتحدت الفائدة بالأصل، فلا يعمّ لما إذا بقيت من المتعدّدة واحدة.

وكيف كان فلا ينبغي^(١) الإشكال في أنّه إذا كانت الفائدة واحدة بالذات، وعرض لها التعدد لعدم تعينها أو لإشتباه القبلة أو اشتباه الشوب الظاهر بالنجس، أنّ حكمه في وجوب الترتيب حكم الواحدة؛ إذ لم يفت من المكلّف إلا واحدة، إلّا أنّ البراءة منها، بل العلم بها يتوقف على متعدد.

الثالث: القول بالمواسعة في غير فائدة اليوم. وبال مضايقة في فائدة اليوم، واحدة كانت أو متعدّدة، وهو المحكّي عن المختلف حيث قال: الأقرب أنه

القول الثالث
التفصيل بين
فائدة اليوم
وغيرها

(١) في أكثر النسخ: ينتفي، والظاهر أنه سهو.

إذا ذكر الفائنة في يوم الفوات، وجب تقديمها على الحاضرة إذا لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء أتّحدت أم تعددت، ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها، وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم، جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثمّ استغل بالقضاء - سواء اتّحدت الفائنة، أو تعددت - ويجب الإبتداء بسابقتها على لاحقتها، والأولى تقديم الفائنة ما لم يتضيق وقت الحاضرة^(١) (انتهى).
وحكى هذا القول عن بعض شرّاح الإرشاد^(٢) أيضاً.

والظاهر أنّ المراد بيوم الفوات في كلامه: هو ما يشمل الليل، إذ النهار فقط لا يمكن أن يكون ظرفاً لفوات الصلوات المتعددة ولذكرها، فقوله: «إذا ذكر الفائنة في يوم الفوات»، لا يستقيم إلاّ على أن يكون الذكر في الليل، والفوات في النهار، أو بالعكس، فالظرف الواحد للذكر والفوات كليهما ليس إلاّ اليوم بالمعنى الشامل للليل.

وهل المراد: الليلة الماضية أو المستقبلة؟ الظاهر، بل المتعيّن هو الثاني، كما يظهر بالتدبر في كلامه.

**استظهـار
المصنـف من
كلام المختـلف**
واعلم أنّه قنسـره ذكر في المختـلـف في مـسـأـلة العـدـول عـنـ الـحـاضـرـة إـلـىـ الفـائـنـة: أـنـهـ لـوـ اـشـتـغـلـ بـالـحـاضـرـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ نـاسـيـاًـ، ثـمـ ذـكـرـ الـفـائـنـةـ بـعـدـ إـلـتـامـ صـحـتـ صـلـاتـهـ إـجـمـاعـاًـ، إـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ، إـنـ أـمـكـنـهـ العـدـولـ إـلـىـ الـفـائـنـةـ عـدـلـ بنـيـتـهـ استـحـبابـاـ عـنـدـنـاـ، وـوـجـوـبـاـ عـنـدـ الـفـائـلـينـ بـالـمـضـايـقـةـ^(٣) (انتهى).

وظاهر هذه العبارة يوهم العدول عن التفصيل المذكور إلى القول بالمواسعة مطلقاً، إلاّ أنّ الذي يعطيه التدبر في كلامه، أنّ مراده الفرضية

(١) المختـلـفـ : ١٤٤ـ معـ اختـلـافـ بـسـيرـ.

(٢) حـكـاهـ صـاحـبـ الـجوـاهـرـ ١٣ـ : ٤١ـ عـنـ اـبـنـ الصـائـعـ فـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ.

(٣) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ١٤٧ـ .

الحاضرة، المختلف فيها بينه وبين أرباب المضايقة المطلقة لا بينهم وبين أرباب المواسعة المطلقة.

ويحتمل قوياً ابتناء ذلك على خروج فوائت اليوم - عنده - عن محل النزاع بين أرباب المواسعة والمضايقة، بعماً لما سيأتي^(١) عن شيخه المحقق في العزية، فلا يكون هذا القول تفصيلاً بين القولين.

نعم ربما يحکى عدوله عن هذا القول إلى المواسعة في المسائل المدنية المتأخر تأليفيها عن كتاب المختلف.

ثم إنّ ظاهر العبارة السابقة: أنها تفصيل فيها إذا فات الأداء للنسان، وأمّا إذا فات لغيره من الأعذار، أو عمداً، فلا تعرّض فيها لحكمه، كما لا تعرّض فيها لحكم ما إذا اجتمع فوائت اليوم مع ما قبله، ووسع الوقت للجميع.

وهل يقدم الجميع على الحاضرة؛ لثبت الترتيب بين الحاضرة وفوائت اليوم، وثبت الترتيب بين فوائت اليوم وما قبلها، بناءً على القول بترتيب الفوائد بعضها على بعض.

أو لا يجب الإشتغال بشيء حينئذ؛ لعدم التمكن من فعلها إلا بعد ما أذن في تأخيره، مع إمكان إدخاله في إطلاق كلامه، الراجع إلى عدم وجوب الترتيب إذا كان عليه أكثر من يوم فتأمل.

أو يجب الإقتصار على فائنة اليوم، لدعوى اختصاص وجوب الترتيب بين الفوائد بما إذا كانت متساوية في وجوب تداركها، فلا يعمّ ما إذا كان بعضها واجب التقديم لأمر الشارع بالخصوص، خصوصاً لو قال بوجوب الفورّة في فائنة اليوم، دون غيرها؟

وجوه، لا يبعد أعلاها، ثم ثالثها على القول بالفورّة مع الترتيب.

(١) في القول الرابع

القول الرابع ما
عن العَزَّةِ

الرابع: ما حكى عن المحقق في العَزَّةِ حيث قال في عنوان هذه المسألة ما هذا لفظه: وتحرير موضع النزاع أن نقول: صلاة كل يوم مترتبة بعضها على بعض، حاضرة كانت أو فائتة، فلا يقدم صلاة الظهر من يوم، على صبحه، ولا عصره على ظهره، ولا مغربه على عصره، ولاعشاؤه على مغربه، إلّا مع تضييق الحاضرة.

وأمّا إذا فاته صلوات من يوم، ثم ذكرها في وقت حاضرة من آخر، فهل يجب البدأ بالفوائد ما لم يتضييق الحاضرة؟ قال أكثر الأصحاب: نعم، وقال آخرون: ترتب الفوائد في الوقت الإختياري، ثم تُقدم الحاضرة، والذي يظهر لي وجوب تقديم الفائتة الواحدة، واستحباب تقديم الفوائد، فلو أتني بالحاضرة قبل تضييق وقتها والحال هذه جاز^(١) (انتهى).

وطاھرہ عدم الخلاف في وجوب الترتيب في فوائد اليوم، وهو خلاف إطلاق كلامات أرباب القولين، بل صريح بعضها.

القول الخامس
ما عن ابن
أبي جمهور

الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي^(٢) من التفصيل بين الفائتة الواحدة، إذا ذكرها يوم الفوائد، دون المتعددة والواحدة المذكورة في غير يوم الفوائد.

القول السادس
التفصيل بين
العمد والنسيان

السادس: القول بالمواسعة إذا فاتت عمداً، وبالمضايقة إذا فاتت نسياناً، وهو المحكى عن الشيخ عماد الدين بن حمزة في الوسيلة، حيث قال: أمّا قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت، إلّا تضييق وقت الحاضرة، وهو ضربان، إمّا فاته نسياناً، أو تركها قصدأ اعتماداً، فإن فاته نسياناً وذكرها، فوقتها حين ذكرها إلّا عند تضييق وقت الفريضة، فإن ذكرها وهو في فريضة حاضرة، عدل بنيته إليها

(١) الرسائل التسع: ١١٢ وحكاه المحقق التستري في رسالته: ٤٥ وانظر مفتاح الكرامة: ٣٨٩.

(٢) في المسالك الجامعية - راجع المواهر: ١٣ : ٤١ - .

ما لم يتضيق الوقت، وإن تركها قصداً جاز له الإشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، والأفضل تقديم الحاضرة عليه، وإن لم يشغله بالقضاء، وأخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً^(١) (انتهى).

وظاهره وجوب العدول عن الحاضرة إلى الفائتة المنسيّة، وهو إما لاعتبار الترتيب، أو لإيجاب المبادرة إلى المنسيّة، وإن ذكرها في أثناء الواجب وإن قلنا بعدم اعتبار الترتيب - بناء على القول بالفورية دون الترتيب - كما سبق^(٢) عن صاحب رسالة هدية المؤمنين، وإما للدليل الخاص على وجوب العدول، وإن لم نقل بالتترتيب ولا بالفورية، وهذا أرداً للإحتفالات، كما أنّ الأول أقواها.

هذا كله في المنسيّة، وأما المتروكة قصداً، فظاهره عدم وجوب الترتيب مع استحباب تقديم الحاضرة، ولازمه عدم وجوب الفور إلا أن يجعل مقدار زمان يسع الحاضرة مستثنى من وجوب المبادرة، وكون المكلف مخيّراً فيه مع استحباب تقديم الحاضرة، كما ينبغي عنه قوله: «إِنْ لَمْ يُشْتَغِلْ بِالْحَاضِرِ، وَأَخْرُ الْأَدَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَانَ مُخْطِئاً» بناءً على أن المراد بالخطأ: الإثم كما فهمه الشهيد^(٣).

هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الإشتغال بالقضاء، وأما إذا رجع إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناءً على أن المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الإضطراري الذي لا يجوز التأخير إليه إلا لصاحب العذر - على ما ذهب إليه صاحب هذا القول -، ويكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت تبعاً للروايات الواردة في أن «أَوَّلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ غَفْرَانُ اللَّهِ»^(٤) أمكن

(١) الوسيلة: ٨٤ مع اختلاف في العبارة.

(٢) في القول الثاني المتقدم في الصفحة ٢٦٥.

(٣) غاية المراد: ١٥ وفيه: ويأتم لو أخر القضاء والحاضرة إلى آخر الوقت وهو قول ابن حمزة.

(٤) مستدرك الوسائل ٣: ١٠٠، الباب ٣ من أبواب المواقف، ذيل الحديث الأول

أيضاً استظهار فوريّة القضاء منه من جهة دلالة كلامه بالمفهوم على أنه لو اشتغل بالقضاء، وأخّر الأداء إلى آخر الوقت لم يكن مخطناً، ولا يكون ذلك إلا إذا كان القضاء من الأعذار، والعذر - على ما ذكره صاحب هذا القول، قبل العبارة المتقدمة بأربعة أسطر -: السفر والمرض والشغل الذي يضرّ تركه بدينه أو دنياه، فلو لم يكن القضاء فورياً خرج عن الأعذار الأربع.

إلا أن يقال: ظاهر العذر في كلامه، ما عدا الصلاة، فتأمل.

وأمّا المراد بالوقت في قوله: «ما لم يتضيق وقت الحاضرة» فيحتمل أن يكون وقت الإختيار، ويوبّده ما تقدّم^(١) عن المحقق في العزية من ذهاب جماعة. إلا أنّ الفوائت ترتّب في الوقت الإختياري، ثم تقدّم الحاضرة. وأن يكون مطلق الوقت بناءً على جعل القضاء من الأعذار المسوّغة للتأخير.

ثم إنّه ليس في كلامه تعرّض لحكم المتروكة لعذر آخر غير النسيان. ولا لحكم اجتماع المتروكة نسياناً مع المتروكة عمداً، بناءً على وجوب الترتيب بين الفوائت عند هذا القائل، فإنّه يجيء فيه - مع فرض تأخير المسنة - الإحتفالات الثلاثة المتقدمة في فروع القول المتقدّم^(٢) عن المختلف.

السابع: ما تقدّم عن العزية من الترتيب في الوقت الإختياري، دون غيره.

الثامن: القول بالمضايقة المطلقة، وهو المحكي^(٣) عن ظاهر كلام

القول السابع
التفصيل بين
الإختياري
وغيره

(١) في الصفحة ٢٧١.

(٢) في ذيل القول الثالث المتقدّم الصفحة ٢٦٩.

(٣) حكاه غایة المراد ١٥ والمختلف: ١٤٤ وفتاح الكرامة ٣٩٢: ٣٩٥ - ٣٩٣ والجواهر ١٣: ٣٨ والحدائق ٦: ٣٣٧.

القديمين^(١) والشيفين^(٢) والسيدين^(٣) والقاضي^(٤) والحلبي^(٥) والحلبي^(٦)، وعن المعتبر^(٧) نسبته إلى الديلمي^(٨) وهو المحكي أيضاً عن الشيخ ورَّام بن أبي فراس^(٩) وعن الشيخ الجليل الحَسَن بن أبي طالب اليوسفي الآبي - تلميذ المحْكَم^(١٠) وحكاية^(١١) هذا القول عن أكثر القدماء مستفيضة، ومحكي عن غير واحد أنه المشهور^(١٢)

فهذه أصول أقوال المسألة، وإذا لوحظ الأقوال المختلفة بين أهل الموسعة التي تقدّمت إليها الإشارة، زادت الأقوال على الثنائيّة. وذكر بعض المحققين: أن جملة المطالب التي يدور عليها هذا القول الأخير، ويدلّ عليها كلام القائلين - كلاً أو بعضاً، نصاً، أو ظاهراً - سبعة: الأولى: ترتيب الأداء على القضاء، وهو المحكي عنّ عدا الديلمي والشيخ ورَّام من تقدم ذكره من الفقهاء.

القول الثامن
المضایقة
المطلقة

الأقوال السبعة
عند القائلين
بالمضایقة
المطلقة

القول الأول

(١) انظر المختلف: ١٤٤.

(٢) المقمعة: ١٤٣ و ٢١١ والمتوسط: ١: ١٢٦ والنهاية: ١٢٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٠، ورسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٤ (المجموعة الثالثة): ٣٨.

(٤) المذهب: ١: ١٢٦.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٩.

(٦) السرائر: ١: ٢٧٢.

(٧) لم نقف على العبارة بعينها في المعتبر، ولعله قد سرّه استظهار ذلك من قول العلامة التستري في رسالته ذيل كلام المعتبر: «وابتعاه» يعني بهم الديلمي والحلبي والقاضي.

(٨) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

(٩) حكاية مفتاح الكرامة: ٣: ٣٩٢ و الجواهر: ١٣: ٣٨.

(١٠) كشف الرموز: ١: ٢٠٩.

(١١) راجع الحدائق: ٦: ٣٣٦ ومفتاح الكرامة: ٣: ٣٩١.

(١٢) حكاية غاية المراد: ١٥ وروض الجنان: ١٨٨ ومفتاح الكرامة: ٣: ٣٩١.

القول الثاني	الثاني: التسوية بين أقسام الفوائد وأسباب الفوائد في مقابل التفاصيل المتقدمة.
القول الثالث	الثالث: فوريه القضاة، المحكمة ^(١) عن صريح المفید ^(٢) والسيدین ^(٣) والحلبی ^(٤) والحلبی ^(٥) وظاهر الشیخ ^(٦) والقديمین ^(٧) والآبی ^(٨) ، بل عن المفید والقاضی وأبی المکارم والحلبی: الإجماع على ذلك ^(٩) .
القول الرابع	الرابع: بطلان الحاضرة إذا قدمت على الفائنة في السعة، وهو المحکی ^(١٠) عن صريح الشیخ ^(١١) والسيدین ^(١٢) والقاضی ^(١٣) والحلبی ^(١٤) والحلبی ^(١٥) وعن

(١) حکاہ الجوادر ١٣: ٣٨.

(٢) المتنعه: ٢١١.

(٣) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٠٠ رسائل الشریف المرتضی (المجموعۃ الثانية): ٣٦٤ (المجموعۃ الثالثة): ٣٨.

(٤) الکافی في الفقه: ١٥٠.

(٥) السرائر ١: ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٦) المبسوط ١: ١٢٦ والنهاية: ١٢٥.

(٧) انظر المختلف: ١٤٤.

(٨) کشف الرموز ١: ٢١٠.

(٩) لم نقف على هذا الاجماع في المتنعه والمذهب وجواهر الفقه نعم هو في الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٠٠ والسرائر ١: ٢٠٣. وفي الجوادر ١٣: ٣٨ بل حتى المفید والقاضی وأبی المکارم والحلبی الاجماع على ذلك.

(١٠) حکاہ الجوادر ١٣: ٣٩.

(١١) المبسوط ١: ١٢٧.

(١٢) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٠٠ رسائل الشریف المرتضی (المجموعۃ الثانية): ٣٦٤.

(١٣) المذهب ١: ١٢٦.

(١٤) الکافی في الفقه: ١٥٠.

(١٥) السرائر ١: ٢٧٢.

الغنية^(١): الإجماع عليه.

القول الخامس
الخامس: العدول عن الحاضرة إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء، وهو المحكى^(٢) عن المرتضى^(٣) والشيخ^(٤) والقاضي^(٥) والخلبيين^(٦) والخلي^(٧). وعن المسائل الرسمية للسيد^(٨) والخلاف للشيخ^(٩) وخلاصة الإستدلال للخلبي^(١٠) وشرح الجمل: الإجماع عليه^(١٠).

القول السادس
السادس: وجوب التشاغل بالقضاء إلّا عند ضيق الأداء والإشتغال بما لابدّ منه من ضروريات المعاش من الكسب والأكل والشرب والنوم، وهو المحكى^(١١) عن صريح المرتضى^(١٢) والشيخ^(١٣) والقاضي^(١٤) والخلبي^(١٥) والخلي^(١٦)؛ بل هو لازم كلّ من قال بالفورية، ولذا ذكر الآبي - فيما حكى عنه^(١٧) - أنّ عند

(١) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٠٠.

(٢) حكاه الجوواهر ١٣: ٣٩.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٣٨.

(٤) المبسوط ١: ١٢٦ والنهاية: ١٢٥.

(٥) المذهب ١: ١٢٦.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥٠ والغنية (الجواجم الفقهية): ٥٠٠.

(٧) السرائر ١: ٢٣٩. (٨) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٤٥.

(٩) الخلاف ١: ٣١٠ - المسألة: ٥٩ - .

(١٠) حكاه عنها، الجوواهر ١٣: ٣٩.

(١١) حكاه غایة المراد: ١٥ والجوواهر ١٣: ١٣.

(١٢) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٥.

(١٣) لم نقف عليه.

(١٤) المذهب ١: ١٢٥.

(١٥) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(١٦) السرائر ١: ٢٧٤.

(١٧) حكاه الجوواهر ١٣: ٤٠.

أصحاب المضايق لا يجوز الإخلال بالقضاء إلا لأكل أو شرب ما يسد به الرمق أو تحصيل ما يتقوّت به هو وعياله، ومع الإخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت^(١) (انتهى).

القول السابع

السابع: تحرير الأفعال المنافية للقضاء عدا الصلاة الحاضرة في آخر وقتها، وضروريات الحياة، وهو المحكي^(٢) عن صريح المرتضى^(٣) والحلبي^(٤) وظاهر المفید^(٥) والحلبيين^(٦) حيث ربوا تحرير الحاضرة في السعة على تضييق الفائنة، وبنی المفید^(٧) تحرير النافلة لمن عليه فائنة على تحرير الحاضرة، ومقتضاه: استناد التحرير إلى التضاد، فيطرد في جميع الأضداد، وقد ذكر المحقق والعلامة في المعتبر^(٨) والمنتهى^(٩) أن لازم هؤلاء تحرير جميع المباحث المضادة للقضاء، وحينئذ فتخصيص جماعة^(١٠) نسبة القول بتحrir الأضداد إلى المرتضى والحلبي فقط، محمول على إرادتها اختصاصها بالتصريح بذلك، ولذلك نسبة في محكي^(١١) التذكرة^(١٢) إلى السيد وجماعة.

(١) كشف الرموز ١: ٢١٠.

(٢) حكاه الجواهر ١٣: ٤٠.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٥.

(٤) السراائر ١: ٢٧٣.

(٥) كما في الجواهر ١٣: ٤٠ وانظر المقنعة: ٢١١.

(٦) الفنية (الجواجم الفقهية): ٥٠٠ والكاففي في الفقه: ١٥٠.

(٧) ذكره في الرسالة السهوية كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٢.

(٨) المعتبر ٢: ٤٠٨.

(٩) المنتهي ١: ٤٢٢.

(١٠) منهم العلامة والشهيدان والسيرواري - كما في المختلف: ١٤٤ وغاية المراد: ١٥ وروض الجنان: ١٨٨ . وذخيرة المعاد ٢١٠ ...

(١١) حكاه مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٠ والجواهر ١٣: ٤٠.

(١٢) التذكرة ١: ٨٢.

ثم اعلم أن هذه المسألة معنونة في كلام بعضهم بوجوب ترتيب الحاضرة على الفائنة وعدمه، وفي كلام آخرين بال مضايقة والمواسعه.

ولاريب أن الترتيب والتضييق غير متلازمين بأنفسهما؛ لجواز القول بالترتيب من دون المضايقة من جهة النصوص، وإن أفضى إلى التضييق أحياناً، كما إذا كانت الفوائد كثيرة لاقتضى إلا إذا بقي من الوقت مقدار فعل الحاضرة، ويجوز القول بالفورية من دون الترتيب كما تقدم عن صاحب هدية المؤمنين^(٢)، وإن أفضى إلى التزام الترتيب بناءً على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

فالقول بأن الفوريّة والترتيب متلازمان^(٣) لا يخلو عن نظر، سواء أريد تلازمها في أنفسهما، أو أريد تلازمها بحسب القائل، بمعنى أن كل من قال يأحدهما قال بالآخر، لما عرفت من وجود القائل بأحدهما دون الآخر.

لكن الإنصاف أن معظم القائلين بالترتيب إنما قالوا به من جهة الفورية، فما ذكره الصimirي^(٤) - فيها حكي عنه - أن منشأ القول بالترتيب وعدمه: القول بال مضايقة وعدمها، محل تأمل، إلا أن يريد به الأكثر، أو يريد جميع القائلين بالترتيب بالنسبة إلى زمانه.

وأولى بالتأمل ما يظهر من بعض^(٥) أن القول بالترتيب أصل مسألة المضايقة، بل الحق أن القول بالترتيب والقول بالفورية ليس أحدهما متفرغاً على الآخر في كلمات جميع الأصحاب، نعم القول بالترتيب متفرغ على الفورية

عدم التلازم
بين الترتيب
والتضييق

(١) منهم صاحب الشرائع ١: ١٢١ والمعتبر ٢: ٤٠٥ والمختلف: ١٤٤ والارشاد ١: ٢٤٤ وكتش الرموز ١: ٢٠٧.

(٢) في الصفحة ٩. (٣) كما في الجواهر ١٣: ٣٨.

(٤) تلخيص الخلاف ١: ١٣٢، وفيه: واعلم ان هذه المسألة مبنية على القول بال مضايقة والمواسعه.

(٥) انظر مهذب البارع ١: ٤٦٠.

في كلمات أكثر أهل المضايقة.

وأما وجوب العدول، فهو من فروع الترتيب ويحتمل - ضعيفاً - كونه غير متفرع على شيء، ويكون المدرك فيه مجرد النص، وأضعف منه كونه من فروع الفورية، وإن لم نقل بالترتيب، ووجهه - مع ضعفه - يظهر بالتأمل.

وأما بطلان الحاضرة وصحتها في سعة الوقت، فيحتمل تفرعه على الفورية بناءً على اقتضاء الأمر المضيق النهي عن ضده الموسّع وعدم^(١) الأمر به، ويحتمل تفرعه على الترتيب وإن لم نقل بالفورية.

واما حرمة التشاغل بالأضداد، فلا إشكال في أنه من فروع الفورية.

هذا خلاصة الكلام في الأقوال، فلنشرع في ذكر أدلة مقدماً لأدلة القول بالمواسعة المطلقة، متبعاً إياها بأدلة المضايقة المطلقة، ثم نتكلّم في أدلة باقي الأقوال حسب ما يتضمنه الحال، فنقول:

(١) في بعض النسخ: او عدم.

الأول من وجوه
تقرير الأصل
(البراءة)

[أدلة القول بالمواسعة]

[الأول : الأصل]

احتَجَ لِلقول بِالمواسِعَةِ المطلقةِ بِوجوهٍ :

أحدها : الأصل .

وتقريره من وجوه خمسة، أو ستة:

الأول : أصالة البراءة عن التعجيل، فإنّ وجوب التعجيل وإن لم يكن تكليفاً مستقلاً، بل هو من أنحاء وجوب الفعل الثابت في الجملة، إلّا أنّ الوجوب الثابت على نحو التضييق ضيق، لم يعلم من قبل الشارع، و«الناس في سعة ما لم يعلموا»^(١)؛ فالتضييق الذي حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم^(٢)، وتوهم أنّ أصالة البراءة مختصة بصورة الشك في تكليف مستقل، مدفوع في محله^(٣).

بل التحقيق: أنّ مقتضى أدلة البراءة أنّ كلّ ضيق يلحق الإنسان شرعاً في العاجل، وكلّ عقاب يرد عليه في الآجل لا بدّ أن يكون معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً، ولا يرد شيء من الضيق والعقاب مع عدم العلم.

فإن قلت: إن الاحتياط على خلافه، وتقريره - على ما ذكره بعض

(١) المحاسن: ٤٥٢.

(٢) راجع الوسائل ١٨، الباب ١١٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٣) راجع فرائد الأصول: ٤٦٥.

**تقرير أصالة
الإحتياط
للتحقق
الستيري**

المحققين من المعاصرين^(١) -: أن الوجوب لما اقتضى تحتم الفعل وحرمة الترك، فبتوه يقتضي لزوم الإمتثال والخروج عن صنف المخالفين للأمر، وحيث ثبت في أول أوقات التمكّن، فترك الإمتثال - حينئذ - بقصد التأخير عنه أو بدونه إنما يجوز بأحد أمرين:

الإذن في الترك
بلا بدل

أحدهما: إذن الشارع، فيسوغ الترك وإن أدى إلى تركه لا إلى بدل.
الثاني: الإنقال إلى بدل ثبت بدلليته عنه أو عن تعجيله، معلوم تمكّنه منه، فيسوغ الترك أيضاً وإن لم يأذن الشارع صريحاً، وكلا الأمرين غير معلوم.
أما الإذن^(٢) فلأنه المفروض فإنه إنما يثبت في الموضع لمكان وجوبه من جهة حرمة تركه عند ظن ضيق الوقت المضروب أو ضيق وقت التمكّن، وإن كان هذا خلاف مقتضي إطلاق الوجوب، لأن انتفاء الظن المذكور يقتضي انتفاء خاصية الوجوب ومصلحته الفعلية، فإن من جرى في علم الله أنه يموت فجأة في سعة الوقت، إن فعل أدى راجحاً، وإن ترك؛ ترك ما جاز له تركه، وهو من خواص الندب.

نعم قد يترتب أثر الوجوب باعتبار وجوب القضاء أو ما في حكمه، ونية الوجوب ظاهراً واستحقاق ثواب الواجب وحرمة إزالة التمكّن من نفسه، وكل ذلك خارج عن المطلوب.

أو باعتبار إيجاب العزم على الفعل بدلاً عنه، ولم يثبت فيها نحن فيه كما يأتي، وكانت ما ذكر هو الداعي لتخصيص بعضهم الوجوب بأول الوقت أو آخره - إن أرادوا تخصيص حقيقة الوجوب بأول أوقات التمكّن أو آخرها المعلوم أو

(١) هو الشيخ اسد الله التستيري نفس سره في رسالة (منهج التحقيق في حكمي التوسعة والتضييق)
المقام الثالث ذيل ادلة القائلين بالموسعة. (محظوظ).

(٢) في «ش»: الأول.

وكيف كان، فحيث ثبت الإذن في التأخير، فلا محicus عن القول بجوازه وبعدم الإثم في الفوات المرتب عليه، وإن كان منافياً لما هو الظاهر من إطلاق الوجوب واشتراكه بين الجميع، ولما لم يثبت هنا وجوب العمل بمقتضى ظاهر الوجوب - كما ذكر -، ولم يصح قياسه على الموقف الموسّع ولا سيما مع ما بينها من الفرق؛ لأن تجويز التأخير في الموقف لا يفضي إلى تفویته غالباً، بخلاف المطلق.

وأما الثاني - وهو الإنقال إلى البديل -، فموقوف على إثباته هنا على نحو ما تقدّم، وهو إما العزم على الفعل في وقت آخر، أو نفس ذلك الفعل، والأول لم يثبت بدليته هنا، وإنما قيل بها في الموقف المأذون في تأخيره، تحقيقاً لحقيقة الوجوب المشترك بين الجميع، وتأدية لمقتضى الإمتثال الواجب عليهم.

وحيث تعلق الأمر هنا بالقضاء بعينه ولم يثبت الإذن في تأخيره وكان مقتضى الإيجاب ظاهراً هو المنع من التأخير، لم يتوجه هنا دعوى بدلية العزم عنه، أو عن تعجيل فعله، مع أن كثيراً من العلماء وأرباب الموسوعة ينكرون بدلية العزم في الموسّع، فلا يستقيم الالتزام بذلك هنا عن قبلهم.

وأما نفس الفعل في وقت آخر فلم يثبت بدليته عما كلف به بتمامه، ولا يعلم التمكّن منه، فضلاً عن وقوعه.

أما الأول: فلأن إرادة الشارع ابتداءً للفعل في أول أوقات التمكّن معلومة، وأما في سائر الأوقات فلا، غاية الأمر أنه لو تركه أولاً وجوب عليه الفعل ثانياً، وكان مجزيّاً عما كلف به في ذلك الوقت، لا عن تمام التكليف الثابت أولاً، فلا يلزم التخيير ابتداءً بين جميع الأوقات.

وأما الثاني: فظاهر؛ لعدم إحاطة العلم عادة بالعواقب، فلو قطع النظر عن عدم ثبوت بدليته، لكان في عدم العلم بإدراكه كفاية في وجوب المبادرة، إذ بها

يتيقّن فراغ الذمة عمّا اشتغل به الذمة يقيناً، فإنّ المبادر محتمل قطعاً على أيّ حال، وإن عرضه ما يمنع الإكمال، وربما يموت تاركاً فيبقى ذمته مشغولة بما وجب عليه، فيصير مستحقاً للعقاب على تركه الواقع باختياره؛ إذ لا يعتبر في الترك الموجب لذلك أن يكون بحسب جميع الأحوال الممكنة في حقّه، بل بما هو الثابت واقعاً في شأنه، ولما كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن إحالة التكليف بالإمتثال عليه، حتّى يختلف باختلافه، فيكون مضيقاً لجماعة وموسعاً لآخرين بحسب تزايد الآنات وال ساعات والشهور والأعوام، فتعين أن يكون منوطاً بالتضييق الذي يعلم به حصول الامتثال بالنسبة إلى الجميع، فمن أدخل نفسه في صنف التاركين، ثم تداركه فضل الله سبحانه بأن أبقاه إلى أن أدّى المأمور به، دخل في صنف العاملين، ولكن لا يمكن البناء على ذلك ابتداءً أوّلاً فأولاً، وإن أدّت إلى فوات الحاضرة المأذون في تأخيرها.

وأمّا البناء على ظنّ ضيق وقت التمكّن وعدمه، كما في الموسّع، فموقوف على الدليل، وهو منتف هنا، فوجب البناء على ما ذكر (انتهى تقرير الإحتياط ملخصاً).

والجواب: إنّ الأمر المطلق إنّما يتضيّق وجوب الفعل المشترك بين الواقع في أوّل أزمنة التمكّن، والواقع فيما بعده من أجزاء الزمان التي يمكن إيقاع المأمور بها فيها، وحينئذ فالتأخير عن الجزء الأوّل ترك لبعض أفراد الواجب، وهو لا يحتاج إلى إذن من الشارع، لأنّ العقل حاكم بالتخيير في الإمتثال بين مصاديق المأمور به.

ومن هنا ظهر فساد ما ذكره من أنّ الوجوب في الواجب الموسّع باعتبار حرمة تركه عند ظنّ الضيق، بل وجوبه باعتبار حرمة تركه المطلق المتحقق بتركه في جميع الأجزاء. وأمّا عدم مواجهة من فاجأه العجز في أثناء الوقت، فليس لعدم اتصف الفعل حقيقة بالوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت، بل لأجل أنّ

الواجب لا يعاقب على تركه إلا إذا وقع الترك على جهة العصيان، لاستقلال العقل ودلالة النقل على أنه لا عقاب إلا مع العصيان، ولا عصيان في الفرض المذكور.

فتحقق بما ذكرنا: أن الفعل المأتى في كل جزء من الزمان من أفراد المأمور به وأمثاله، فلا يقال إنه بدل من الواجب نظير بدلية العزم، بل هو نفسه، وأمّا احتمال طرورة العجز عن الفرد الآخر فهو إنما يوجب رجحان المبادرة بحكم العقل المستقل الحاكم بحسن إحراز مصلحة الوجوب ومرجوحية التأخير المفضي أحيانا إلى فواتها وإن لم يوجب عقابا على المكلّف.

ويؤيده النقل، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت فصل، فإنك لا تدرى ما يكون»^(١).

وأمّا وجوب هذا الإحتياط فلم يثبت بعد حكم العرف والشرع بأصالة بقاء التمكّن وعدم طرورة العجز، وإجماع العلماء والعقلاة على عدم وجوب المبادرة في الموسوع الموقّت، وجعل الشارع - في الرواية المذكورة وأمثالها - احتمال طرورة العجز علة لاستحباب المبادرة دون وجوبها، إلى غير ذلك مما يقطع معه بعدم كون الإحتمال المذكور سبباً لوجوب الإحتياط.

نعم ربّما قبل باستحقاق العقاب لو اتفق ترك الواجب الموسوع الغير الموقّت، ولازمه وجوب المبادرة عقلاً - من باب الإحتياط، تحرّزاً عن الواقع في عقاب الترك - وإن لم يجب شرعاً؛ ليكون من قبيل المضيق الذي يعاقب على تأخيره، وإن لم يتّفق العجز.

لكن هذا القول مع ضعفه لا ينفع فيما نحن فيه، لأنّ الكلام في التوسعة والتضيق المستلزم لوجوب المبادرة شرعاً، وإن علم المكلّف بالتمكّن في ثانٍ

(١) التهذيب ٢: ٢٧٢ الحديث ١٠٨٢ والوسائل ٣: ٨٧، الباب ٣ من أبواب المواقف، الحديث ٣.

الحال، وتمكّن وأتى بالفعل.

وبالجملة: فلا إشكال في أنَّ الأصل هو عدم وجوب المبادرة شرعاً.

الثاني من وجوه تقرير الأصل: إستصحاب صحة صلاته الحاضرة على أنها حاضرة، إذا ذكر الفائنة في أثنائها.

فإنَّ القائل بالمضايقة يدّعى فساد الصلاة، إذا استمرَّ على نيتها الأولى عند تذكُّر الفائنة، والأصل عدمه.

الجواب عن الاستصحاب
ويرد عليه: أنَّه قد حققنا في الأصول^(١) عدم جريان استصحاب الصحة، إذا شك في أثناء العمل في شرطية أمر فقد، أو مانعية أمر وجد، كالترتيب بين الحاضرة والفائنة فيما نحن فيه.

هذا كله بناءً على كون صحة الأجزاء السابقة على الذكر واقعية وأمّا إذا قلنا بأنَّ وجوب القضاء واقعاً، موجب لفساد الحاضرة واقعاً، غاية الأمر أنَّ المكلَّف ما لم يتذكُّر القضاء معدور، فالتأذكُّر كاشف من وجوب القضاء وعدم صحة الأداء في متن الواقع، فصحة الأجزاء السابقة على التذكُّر صحة ظاهرية عذرية من جهة النسيان، ترتفع بارتفاع العذر، فلا يقبل الإستصحاب.

ولا ينافي ذلك الإجماع^(٢) على صحة الحاضرة إذا لم يتذكُّر الفائنة إلا بعد الفراغ عنها؛ لأنَّ هذا لا يكشف إلا عن كون الترتيب شرطاً علمياً، لا واقعياً بالنسبة إلى الجهل المستمر إلى تمام الحاضرة، فلا ينافي كونه شرطاً واقعياً بالنسبة إلى الجهل المرتفع في أثناء الصلاة؛ فإنَّ كون الشروط علمية أو واقعية مختلف بحسب الموارد حسب ما يقتضيه الأدلة، ألا ترى أنَّ النجاسة مانع علمي للصلاحة بالنسبة إلى الجهل المستمر، فلا يعيد من صلَّى جاهلاً إلى آخر الصلاة، وأمّا

(١) راجع فرائد الأصول: ٤٨٥ و ٤٩٠.

(٢) راجع المختلف: ١٤٧

الجاهل الذي علم في الأثناء فلا يستمر على ما فعل - على ما ذهب إليه بعض -^(١)

الثالث من وجوه تقرير الأصل: أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائمة.

وفيه: أنه إن أُريد أصالة البراءة عن التكليف بالعدول، فلا ريب في أن الشك في المكلف به؛ لأن إقام الصلاة واجب إما بنية الحاضرة أو بنية الفائمة، مع أن إقامها بنية الفائمة جمع على جوازه ، بل رجحه إما وجوباً وإما استحباماً، فالأمر^(٢) مردّد بين تعين إقامها بهذه النية، وبين التخيير بينه وبين إقامها بنية الحاضرة، فمقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبراءة؛ نقل النية إلى الفائمة.

وإن أُريد استصحاب عدم وجوب العدول قبل التذكرة. ففيه: أنه كان معدوراً عقلاً لأجل النسيان، وقد زال العذر، والحكم المنوط بالأعذار العقلية كالعجز والنسيان، ونحوهما - لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر.

فإن قلت: إن المعلوم عدم وجوب العدول حال النسيان، وأما كونه لأجل النسيان فغير معلوم.

قلت: لا ريب أن النسيان علة مستقلة لعدم وجوب العدول، فإذا شك في كون عدم الوجوب السابق مستندًا إلى هذه العلة أو إلى علة أخرى، وهي مشروعية فعل الحاضرة مع اشتغال الذمة بالفرضة الفائمة، فمقتضى الأصل عدم مشاريعيتها حينئذ.

والحاصل: أن الكلام إما أن يقع في حكم الناسي بوصف أنه ناسٍ، ولا شك أنه حكم عذرٍ يدور مدار النسيان وجوداً وعديماً، فلا معنى لاستصحابه

الثالث من
وجوه تقرير
الأصل

الجواب عن
هذا الأصل

(١) نسبة في المدارك ٢: ٣٥١ إلى المحقق، وانظر المعتبر ١: ٤٤٣.

(٢) في بعض النسخ: لأمر.

بعد ارتفاع العذر.

وإما أن يقع في حكم المكّلّف واقعاً من حيث إنّه مكّلّف فاتت عنه فريضة ودخل عليه وقت أخرى، ولا عذر له من نسيان أو غيره، ولا ريب أن الشك - حينئذ - في مشروعية الحاضرة وعدمها. ومن المعلوم أنّ الأصل عدم المشروعية، فإذا ثبت بحكم الأصل عدم مشروعية الحاضرة مع عدم العذر وهو النسيان، ترتّب عليه وجوب العدول إذا نسي وشرع فيها، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

الرابع: أصالة إباحة فعل الحاضرة وعدم حرمتها، إذا شكّ في فسادها وصحّتها من جهة الشكّ في حرمتها وإباحتها، المسبب عن الشكّ في فورية القضاء عدمها، بناءً على القول باقتضاء الأمر المضيق النهي عن ضده، وأصالة عدم اشتراطها بخلوّ الذمة عن الفائنة^(١) إذا كان الشكّ في اعتبار الترتيب بينها وبين الفائنة.

ويرد على الأصل الأول: أنّ فساد الحاضرة إنّ كان من جهة القول بأنّ الأمر المضيق يتضيّع عدم الأمر بضده فيفسد الضدّ من هذه الجهة إذا كان من العادات، فأصالة الإباحة وعدم التحرير لا ينفع في شيء، بل الأصل هو عدم تعلق الأمر بذلك الضدّ في هذا الزمان.

نعم هذا الأصل مدفوع بأصالة عدم التضييق المتقدمة، لكنّه أصل مستقل قد عرفت جريانه واعتباره، والكلام هنا في غيره.

وإن كان من جهة أنّ الأمر المضيق يتضيّع حرمة ضده، فمرجع الكلام إلى الشكّ في حرمة الحاضرة وإباحتها، والأصل إباحة وعدم التحرير. ففيه: إنّه إن أردت أصالة البراءة فيرد عليه:

أولاً: إنّ حرمة الضدّ لو ثبت في الواجب المضيق فإنّها يثبتت - عند

(١) ما أثبناه من مصححة «ع» وفي سائر النسخ: «الحاضرة».

المشهور - من باب كون ترك الضد مقدمة لفعل المضيق، فيجب. والظاهر عدم جريان الأصل في مقدمة الواجب إذا كان الشك فيها مسبباً عن الشك في وجوب ذيها، أو عن الشك في أصل وجوب المقدمة في المسألة الأصولية.

نعم يجري الأصل في صورة ثالثة، وهي ما إذا كان الشك في وجوب الشيء مسبباً عن الشك في كونه مقدمة، كما إذا شك في شرطية شيء للواجب أو جزئيته له.

والسر في ذلك أنّ أصل البراءة إنّما ينفي المواخذه على ما لم يعلم كونه منشأ للمواخذه، ويوجب التوسيعة والرخصة فيما يتحمل المنع. وهذا إنّما يتحقق في الصورة الثالثة، وأمّا في الصورتين الأولىين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدمة مواخذه عليها ولا منع ولا ضيق، حتّى ينفي بأدلة البراءة الدالة على نفي المواخذه عمّا لم يعلم، وتوجب الرخصة فيه.

وثانيا: أنّ أصالة عدم حرمة الحاضرة معارضة بأصالة البراءة وعدم اشتغال الذمة بها.

وإن شئت فقل: إنّ الأمر دائر بين حرمة الحاضرة ووجوبها، فلا أصل، فتأمل.

وبمثله يجاب لو أريد بأصالة عدم الحرمة: استصحابه، بأن يقال: إنّه يشك في أنّ الوجوب الحادث للقضاء كان على الفور حتّى يوجب حرمة الحاضرة، أو على التوسيعة حتّى يبقى الحاضرة على حالها من عدم الحرمة، فالإعلال بقاها.

فإن قلت: إنّما نفرض ثبوت الوجوب للحاضرة في أول وقتها قبل تذكّر الفائنة، فحينئذ نقول: الأصل بقاء وجودها بعد التذكّر.

قلت: قد عرفت أنّ تذكّر الفائنة ليس محدثاً لوجوبها، بل السبب له واقعاً هو فوت الأداء، وإنّما يرتفع بالتذكّر العذر المسقط للتوكيل، وهو النسيان،

وحيثئذ فالوجوب الثابت للحاضرة قبل التذكّر وجوب ظاهري يرتفع بارتفاع مناطه، وهو النسيان.

لكنَّ الإنصاف أنَّ ما ذكرنا من معارضه استصحاب عدم الحرمة باستصحاب عدم الوجوب غير مستقيم؛ لأنَّ الشك في مجرئ الأصل الثاني مسبب عن الشك في مجرئ الأصل الأول، فالاول حاكم على الثاني، لما تقرَّر في الأصول^(١) فالصواب: الجواب عن الإستصحاب المذكور بها سيجيء في الوجه الخامس من تقرير الأصل^(٢).

هذا كله في إجراء الأصل في الحكم التكليفي، وهي حرمة الحاضرة. وأمّا أصلة عدم اشتراطها بخلوِ الذمة عن الفائنة، فإنَّ أريد بها أصلة البراءة بناءً على القول بجريانها عند الشك في شرطية شيء للعبادة، فهو حسن على هذا القول، إلا أنَّ ظاهر كلام المستدلّ به إرادة أصلة إطلاق الأمر بالحاضرة، وسيأتي الكلام في الإطلاقات.

الخامس: أنَّ الحاضرة كانت يجوز فعلها في السعة قبل استغلال الذمة بالفائنة، فكذا بعده: للإستصحاب.

وهذا الإستدلال حكاه بعض المعاصرین عن المختلف، وقال: إنه فاسد لتعدد الحاضرة في الحالتين، وعدم ثبوت الحكم لكل حاضرة، وإلا استغنى عن التمسك بالإستصحاب، وهو لا يجري مع تععدد المحل .. ثم قال: وأمّا الإستدلال بأنه لو لم يكن عليه قضاء لجاز له فعل الحاضرة في السعة، فكذلك مع ثبوته، ف fasد أيضاً، لأنَّ مرجعه إلى القياس أو استصحاب الحكم الغير الثابت من أصله إلا على سبيل الفرض في نفس زمانه، وكلاهما باطل^(٣) (انتهى).

أقول: استصحاب الحكم الشرعي على قسمين: أحدهما: استصحاب

(١) فراند الأصول: ٧٣٧ . (٢) الآتي بعد قليل.

(٣) راجع رسالة منهج التحقيق للتستري (المخطوط) ذيل: المقام الثالث في حجج الأوائل.

الحكم الجزئي الثابت بالفعل، كما إذا مضى من الوقت مقدار الفعل مع الشرائط، ثم سافر إلى أربعة فراسخ وشككنا في حدوث وجوب القصر عليه بعد وجوب الإقامة عليه بالفعل، بناءً على أن العبرة بحال الأداء دون الوجوب، أو مات مجتهده - الذي أفتني بوجوب الجمعة عليه - فشك في حدوث وجوب الظهر عليه بعد وجوب الجمعة فعلا، أو رأى دماً مشتبهاً بالحيض فشك في ارتفاع وجوب الصلاة الثابت عليه بالفعل... إلى غير ذلك من الأمثلة.

والثاني: استصحاب الحكم الكلي الثابت عليه بطريق القضية الشرطية، مثل حكم الشارع بأن التهام يجب بشرطها على الحاضر، وال الجمعة تجب بشرطها على المقلد لمن قال بوجوها، والصلاحة تجب بشرطها على الطاهر من الحيض والنفاس، وهذه الأحكام شرطيات لا يتوقف صدقها على صدق شرطها، بل تصدق مع فقد الشرائط، كدخول الوقت ووجودان^(١) للظهور، فلا يعتبر في استصحاب ما كان من هذا القبيل تنجز الحكم الشخصي وتحققه، فإذا فرضنا أن الشخص كان في بلده فاقداً للظهورين، أو لم يدخل^(٢) عليه الوقت، ثم سافر إلى محل يشك في بلوغه المسافة، لشبهة في الحكم أو الموضوع، فلا ينخدش في استصحاب حكم التهام في حقه: أنه لم يتنجز عليه وجوب التهام في السابق من جهة عدم دخول الوقت أو فقد الظهور، بل يكفي كونه في السابق ممن يجب عليه التهام إذا وجد في حقه شرائط الصلاة، وكذا استصحاب وجوب الجمعة إن مات مقلده، واستصحاب وجوب الصلاة على من رأت دماً شُك في كونه حيضاً لشبهة في الحكم أو الموضوع، فإنه يحکم باستصحاب وجوب الصلاة عليه، وإن كان في الزمان السابق غير واجد للشرط، ولا يضر عدم ثبوت الحكم بالفعل في استصحاب الحكم الكلي.

(٢) في «ش» و«ص» و«ن»: لم يدخل.

(١) في «ش»: فقدان.

**حكومة
استصحاب
الحكم الكلي
على
استصحاب
الحكم الفعلي**

بل لو عورض استصحاب الحكم الكلي باستصحاب عدم الحكم الفعلي كان الأول حاكماً، لأن الشك في الثاني مسبب عن الشك فيه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن وجوب الفعل موسعاً في أول وقتها حكم شرعي كلي وخطاب إلهي تعلق بالمكلّف وإن توقيف تنجزه وثبوته فعلاً على شروط، لكن فقد تلك الشروط لا يقدح في صدق الحكم الكلي على وجه القضية الشرطية بأن يقال: إن هذا المكلّف من يجب عليه الصلاة وتصح منه بمجرد دخول وقتها واجتماع باقي شرائط الصلاة، فإذا حدث وجوب القضاء عليه لفوات بعض الفرائض يقع الشك في ارتفاع الحكم الكلي المذكور، فيقال: الأصل بقاوه، فالمستصاحب هو الحكم على كلي الحاضرة بالصحة والوجوب في أول الوقت، لا على خصوص الحاضرة المنتجزة عليه حين فراغ الذمة عن الفائنة حتى يمنع انسحابه إلى الحاضرة التي يدخل وقتها حين اشتغال الذمة بالفائنة إلا بالقياس أو بدلالة الدليل العام المغني عن الإستصحاب.

وما ذكره أخيراً من تقرير الاستصحاب فهو أيضاً راجع إلى ما ذكرنا، وتوهم كونه من القياس أو من استصحاب الحكم الفرضي مدفوع بما ذكرنا؛ فإن استصحاب الحكم المعلق على شرطه قبل تحقق شرطه راجع إلى استصحاب أمر محقق منجز، كما يظهر بالتأمل.

ولا يخفى أن وجود مثله في المسائل الشرعية والمطالبات العرفية أكثر من أن تخensi، واعتهد أرباب الشرع والعرف عليه أمر لا يكاد يخفى، وهذا الأصل بعينه هو استصحاب عدم حرمة الحاضرة - الذي تمسّك به المعارض في التقرير الرابع من تقرير الأصل -، إلا أن ذلك عدمي وهذا وجودي، لكن جريان كليهما على الوجه الذي ذكرنا هنا وما ذكره من الإعتراض جاري في ذلك أيضاً، فتسليم أحدهما ومنع الآخر تحكّم، إلا أن يريد من الأصل - هناك - أصالة البراءة لا الإستصحاب، وقد عرفت ضعف التمسّك بالبراءة.

وكيف كان، فالاستصحاب على الوجه الذي ذكرنا لا غبار عليه، وقد عرفت سابقاً ضعف معارضته باستصحاب عدم وجوب الحاضرة؛ لأنَّ حاكم عليه، نعم من لا يُجري الاستصحاب في الحكم الشرعي إما مطلقاً - كما هو مذهب بعض^(١) - أو فيما يحتمل مدخلية وصف في الموضوع، مفقود في الحال اللاحقة - كما هو المختار - لم يكن له التمسك به فيها^(٢) نحن فيه، لاحتمال كون الحكم الكلي المستصحب - وهو وجوب الصلاة في الجزء الأول من الوقت - في الحال السابق، أعني قبل الاشتغال بالقضاء منوطاً بخلوِّ الذمة عن القضاء، فيكون المكلَّف الفارغ في الذمة من القضاء، يجوز له فعل الحاضرة في أول وقتها، والشك في المدخلية يرجع إلى الشك في بقاء الموضوع، فلا يُجري الاستصحاب؛ لاشترطه ببقاء الموضوع يقيناً، لكن الاستدلال المذكور مبنيًّا على المشهور بين العلامة رحمة الله ومن تأثر عنه من إجراء الاستصحاب في أمثل المقام.

السادس: أصالة عدم حُرمة المنافيات لفعل الفائنة من المباحات الذاتية، وهذا الأصل حسن بمعنى الاستصحاب دون البراءة، لما عرفته في التقرير الرابع والخامس.

وعلى أي تقدير فهذا الأصل إنما يشمر في ردّ من قال بوجوب الترتيب من جهة اقتضاء فورية القضاء تحرير الحاضرة والقول بأنَّ الحرمة المقدمة توجب الفساد، لو كان المنافي - المحرّم من باب المقدمة - من العبادات.

وأمّا لو لم نقل - كما هو مذهب جماعة، منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد في باب الدين^(٣)، بل ربما نسبه بعضهم ككافش الغطاء فتسره إلى كافة

الشك في بقاء
الموضوع في
استصحاب
الحكم الكلي

السادس من
وجوه تقرير
الأصل

الجواب عن
هذا الوجه

(١) نسبة المصنف قيس سُرَّه إلى الأخباريين، راجع فراند الاصول: ٥٥٣ (الوجه الثاني من الأمر السادس).

(٢) في «ش» و«ع»: «مَمَّا» بدل في ما.

(٣) جامع المقاصد ٥: ١٣، ذيل قول الماتن: (ولا تصح صلاته في أول وقتها).

الأصحاب^(١) - فلا ثمرة لهذا الأصل؛ لأن إثبات الترتيب حينئذ من باب الأخبار الدالة على تقديم الفائدة، لا من وجوب المبادرة إليها، من باب أن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده فيفسد، والحكم بالفساد من هذين الوجهين يجتمع عدم حرمة الحاضرة، فلا يتربّ على أصالة عدم الحرمة^(٢) الحكم بصحة الحاضرة. ومن هنا يظهر فساد ما قيل: من^(٣) أنه إذا ثبت عدم حرمة المنافيات بالأصل، ثبت صحة فعل الحاضرة في السعة؛ لعدم القول بالفصل.

مع أن التمسك بالإجماع المركيّب وعدم القول بالفصل فيها إذا ثبت أحد شطري المسألة بالأصول الظاهرية محل إشكال، فقد أنكره غير واحد ولا يخلو عن قوّة.

وكيف كان، فالأصل المعتمد في المسألة هو الأصل الأول، وهو أصالة عدم الفورّة. وقد يعارض باقتضاء أصالة الإشتغال بالترتيب، وسيأتي الكلام عليها في أدلة القائلين بالمضايقة إن شاء الله.

(١) كشف الغطاء: ٢٧، البحث الثامن عشر وفيه: أن القول بالفساد ظاهر الفساد... مع الخلو عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب وكلام النبي والأئمة عليهم السلام وأكثر الأصحاب.

(٢) في «ش»: عدم حرمة.

(٣) ليس في «ش»: من.

الطائفة الأولى:
ما دل على
وجوب
الحواضر

[الدليل الثاني : الإطلاقات]

الثاني من حجج القائلين بالمواسعة: الإطلاقات، وقد ضبطها بعض
المعاصرين^(١) في طائف من الكتاب والسنّة.

الأولى: ما دل على وجوب الحواضر على كل مكلّف حين دخول وقتها^(٢)،
ووجوب قضائها على كل من فاته مع مضي ما يسعها عن أوقاتها^(٣)، وعلى ولية
بعد موته - إن لم يقضها بنفسه -. فلو وجب تأخيرها عن الفوائد لزم أن لا يجب
على من عليه فائنة معلومة إلا عند ضيق وقت الحاضرة أو مضي زمان يسع
الفائنة.

وأيضا يلزم أن لا يجب عليه قضاء الحاضرة إلا إذا أدرك وقت ضيقها، أو
مضى زمان يسع الجميع، فلو مات قبل ذلك أو عرض حيض أو شبهه لم يكن
مشغول الذمة بالقضاء، ولم يجب على ولية تداركه بعد موته، وكل هذه مخالفة

(١) هو المحقق التستري في رسالته: المقام الثالث.

(٢) الوسائل ٣: ١١٤، الباب ١٠ من أبواب المواقف.

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٤، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٧، والوسائل ٢: ٥٩٦ الباب ٤٨ - ٤٩ من أبواب الحيض.

لإطلاقات المذكورة.

ويرد عليه: أن القائل بالترتيب ووجوب تأخير الحاضرة عن الفائتة، إما الإيراد عليها أن يقول به من جهة فورية القضاء عنده، نظراً إلى أن الأمر بالشيء يقتضي عنه النهي عن الضد الخاص، وإما أن يقول به من جهة وجود الدليل على اشتراط الترتيب في الحاضرة وإن لم يقل بفورية القضاء، وعلى كل تقدير فلا يردد الإطلاقات المذكورة، ولا يلزم تقييد تلك الإطلاقات من جهة قوله بالترتيب.

أما إذا قال به من الجهة الأولى، فلأنه يدعى أن الصلاة التي هي واجبة في أول الوقت من حيث هي - لو خلي وطبعها - قد عرض لها عدم الوجوب لأجل عرض الحرمة لها من باب المقدمة لواجب فوري.

وإن شئت فقل: إن وجوهها في أول الوقت مقيّدة عقلاً بعدم الإمتناع العقلي أو الشرعي^(١) فإذا فرض طرò الحرمة لها من باب المقدمة صار ممتنعاً شرعاً لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، فهو نظير ما إذا عرض واجب فوري آخر في أول الوقت كأداء دين فوري أو إنقاذه نفس محترمة ونحوهما، فإنه لا يلزم التقييد في تلك الإطلاقات بعدد هذه العوارض، بل إما أن نقول: إن تلك الإطلاقات مسوقة لبيان حكم الصلاة في أول الوقت لو خلّيت ونفسها، فلا ينافي عدم الوجوب لها لعارض يعرضها، كما أن قول الشارع: «لم الغنم حلال - أو ظاهر» لا ينافي حرمة اللحم المسروق ونجاسة اللحم الملاقي للنحس؛ لأن الخلية والطهارة الذاتيين لا تنافيان الحرمة والنجاسة العرضيين.

وإما أن نقول: إنها مقيّدة بالتمكّن وعدم الإمتناع عقلاً وشرعاً، فإذا

(١) في «ش»: والشرعى.

ادعى مدع الإمتاع الشرعي فيما نحن فيه لأجل الحرمة المقدمة، فلا ينفي أدعاؤه بالإطلاقات، نعم ليطالب^(١) في دعوه الحرمة المقدمة - الموجبة لعرض عدم الوجوب والإمتاع الشرعي - بالإستدلال على نفي قوله بالإطلاقات؛ بل وجود الإطلاقات كعدمها؛ لأنقاد الإجماع والضرورة على أن الحاضرة - لو لم يمنع عن فعلها في أول الوقت مانع عقلي أو شرعي - متّصفة بالوجوب والصحة، وهذا القدر كافٍ في صحة الحاضرة بعد ثبوت عدم المانع، ولو بحكم الأصل المتقدم، الدال على عدم الفورية الموجبة لطروء الحرمة على فعل الحاضرة.

نعم لو أنكر أحد سوق تلك الإطلاقات مجرد بيان حكم الصلاة في نفسها على حد قول الشارع: الغنم حلال أو ظاهر، في مقابل قوله: الكلب حرام أو نجس، وادعى سوقها لبيان التكليف وحل المكلف في أول الوقت على الفعل، بحيث يظهر من إطلاق بعث المكلف على الفعل عدم كونه منوعاً من طرف الأمر، صح التمسك^(٢) في كل مورد شك في فوريّة ما يراهمها وانتفت الفوريّة عنه بحكم تلك الإطلاقات، وحكم من أجلها بعد المانع الشرعي، وكان كلما ورد من الدليل على فوريّة شيء يتوقف على تأثير الحاضرة مقيداً لتلك الأدلة معارضها. لكن المنأمل في تلك الإطلاقات - إذا أنصف - لا يجد من نفسه إلا ما ذكرنا أولاً.

هذا كلّه إذا قيل بالترتيب من جهة الفوريّة، وأماماً إذا قيل به من جهة ورود الدليل على اشتراطه في الحاضرة، فيصير حاله كحالسائر الشروط المعتبرة في الصلاة، في أن وجوب الصلاة في أول الوقت إنها هو مع التمكّن من فعلها جامعة للشروط، فإذا شك في شرطية شيء للصلاه كطهارة ما عدا موضع

(٢) في «ع»: التمسك بها.

(١) في «د»: يطالب.

الجبة من مكان المصلي، وأنه هل يجب تحصيله إذا كان مفقوداً عند دخول الوقت أم لا؟ فلا يجوز التمسك بالإطلاقات المذكورة لنفي شرطية المشكوك؛ لأجل إطلاق الحكم فيها بثبوت الوجوب في أول الوقت وعدم وجوب التأخير. وكذا لو شك في جزئية شيء يجب معرفته كالسورة بعد الحمد، فإنه لا يجوز أن يتمسك بالإطلاقات المذكورة؛ لعدم وجوب تأخير الصلاة حتى يتعلم السورة.

وبعبارة أخرى: تلك الإطلاقات دالة على وجوب الصلاة في أول الوقت، ومسئلتنا أن الصلاة هل يعتبر فيها الشرط الفلاني، كتأخرها عن الفائتة، وطهارة ما عدا موضع الجبهة - مثلاً - وقراءة السورة بعد الحمد أم لا؟

نعم ثبُوت شرط أو جزء للصلاه يوجب تقيد لفظ الصلاة بناءً على وضعها للأعمّ لا تقيد إطلاق وجوبها عند دخول الوقت، فيكون هذه الإطلاقات كإطلاق **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾**.

بل التحقيق: عدم جواز التمسك بها وإن جوّزنا التمسك بإطلاق **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** لنفي الشرطية والجزئية عند الشك؛ لأنّ إطلاق الصلاة في هذه الإطلاقات مسوقة لبيان حكمها من حيث وقت وجوبها فلا تفيد مطلوبية كلّ ما يسمى صلاة، فحالها كسائر الإطلاقات المسوقة لبيان أحكام الصلاة بعد الفراغ من بيان جهتها، كأحكام الجماعة والخلل والقضاء ونحو ذلك.

وأما إطلاقات وجوب القضاء على من مضى عليه من الوقت مقدار الفعل، فإن كان المراد مقدار الصلاة والطهارة دون غيرها من الشروط فلا دلاله فيها على المقام، وإن كان المراد مقدار الصلاة وتحصيل جميع الشروط فهي ساكتة عن بيان الشروط فإذا أدعى شرطية شيء للصلاه فلا دلاله فيها على نفيها، كما لا يخفى.

الثانية: ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحية جميع أوقات الحاضر

الطاقة الثانية
ما دلّ على
صلاحية أوقات
الحاضر
لأدائه

لأدائها بالنسبة إلى جميع المكلفين^(١) فيتناول من عليه فائنة أيضاً فيصح له فعل الحاضرة في السعة.

ويرد عليه: ما في سابقه، من عدم فائنة في إطلاقها، سواء جعلنا اعتبار الترتيب من جهة الفورية، أم من جهة ثبوت اشتراط الحاضرة بتأخرها عن الفائنة؛ إذ مدلوها صلاحية كل جزء من الوقت للحاضرة، وهذا غير منكر عند أهل المضايقة، فإنهم لا يقولون بعدم الصلاحية^(٢) للحاضرة، وإنما يقولون بعرض ما أوجب تأخرها، أو بكونها مشروطة بشرط مفقود يحتاج إلى تحصيله وهو فراغ الذمة عن الفائنة.

نعم ربما يظهر من بعض العبارات المحكية عن السيد المرتضى^(٣) ما يوهم عدم صلاحية زمان الاستغفال بالفائنة لأداء الحاضرة، وحينئذ فيصلاح هذه الإطلاقات للرد عليه ولكن من المقطوع أن مراده من عدم صلاحية ذلك الوقت لل فعل: عدم صلاحية الفعل في ذلك الوقت.

الثالثة: ما دلّ على أنه إذا دخل وقت الفريضة لا يمنع من فعلها شيء إلاّ أداء نافلتها الراتبة^(٤) مثل قوله عليهم السلام: «إذا زالت الشمس فما يمنعك إلا سبحتك»^(٥).

وقولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، طوّلت أو قصرت»^(٦).

الإيراد عليها

الطاقة الثالثة
ما دل على أن
الفريضة إذا
دخل وقتها
لا يمنع منها
شيء

(١) الوسائل ٣: ٩١، الباب ٤ من أبواب المواقف.

(٢) في «د»: صلاحية الوقت.

(٣) حكاه العلامة في المختلف ١: ١٤٤، وانظر رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٤.

(٤) الوسائل ٣: ٩٦، الباب ٥ من أبواب المواقف.

(٥) الوسائل ٣: ٩٧، الباب ٥ من أبواب المواقف، الحديث ٦ باختلاف يسير.

(٦) الوسائل ٣: ١٠٨، الباب ٨ من أبواب المواقف، الحديث ٣٠ مع اختلاف يسير.

الإيراد عليها

ويرد عليه: أنَّ هذه الروايات في مقام دفع^(١) توهُّم رجحان تأخير الظهر إلى حد محدود، كالقدمين والذراع والقامة - على ما يتراءى من بعض الأخبار الدالة على هذه التحديدات - ^(٢) فبَيْنَ الإِمَامِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لِيُسَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَانِعٌ عَنْ فَعْلِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا النَّافِلَةَ، فَلَا يَنْتَظِرُ الْقَدْمِينَ وَلَا الْذَّرَاعَ وَلَا الْقَامَةَ وَلَا غَيْرَهَا.

وَالَّذِي يُكَشِّفُ عَمَّا ذَكَرْنَا مَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ آبَائِكَ: الْقَدْمِينَ وَالْذَّرَاعَ وَالْقَامَتَيْنِ وَظَلَّ مُثْلِكَ وَالذَّرَاعِيْنِ؟»

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا الْقَدْمَ وَلَا الْقَدْمِينَ، إِذَا زَالَ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ يَدِيهَا سَبْحةٌ، فَإِنْ شَئْتَ طَوَّلْتَ وَانْ شَئْتَ قَصَّرْتَ ... الْحَدِيثُ»^(٣).

وَالْحَالُ: أَنَّ مَنْ لَاحَظَ الْأَخْبَارَ الْمُذَكَّرَةَ يَظْهُرُ لَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى الرِّوَايَةِ غَايَةِ الظَّهُورِ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ الإِسْتِدَلَالُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَنْعِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنَعُكُ»: الْمَنْعُ الْكَمَالِيُّ، لَامْنَعُ الصَّحَّةُ وَالْإِجْزَاءُ؛ بِقَرِينَةِ اسْتِثنَاءِ النَّافِلَةِ، وَالْمَطْلُوبُ فِي مَسَأَلَةِ الْمُضَايِقَةِ مِنْ الْفَائِتَةِ عَنْ صَحَّةِ الْحَاضِرَةِ قَبْلَهَا، فَأَفَهَمُ.

الطاقة الرابعة
ما دلّ على
استحباب
الجماعه
والمبادرة إليها

الرابعة: ما دلّ على تأكيد استحباب فعل الصلاة جماعة^(٤) مع استمرار السيرة في الجماعات على المبادرة إليها في أوائل الأوقات، وما دلّ على تأكيد استحباب فعل الصلاة في المساجد^(٥)، وعلى استحباب الأذان والإقامة^(٦) وتأكيدها

(١) لم ترد «دفع» في «ع» و«ن» و«ص».

(٢) انظر الوسائل ٣: ١٠٣، الباب ٨ من أبواب المواقف.

(٣) الوسائل ٣: ٩٨، الباب ٥ من أبواب المواقف، الحديث ١٣ باختلاف يسير.

(٤) الوسائل ٥: ٣٧٠، الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٧، الباب الأول من أبواب أحكام المساجد.

(٦) الوسائل ٤: ٦١٢، الباب الأول من أبواب الأذان والإقامة.

في بعض الصلوات، واستحباب اختيار السور الطوال في بعضها^(١) والإيمان بسائر سنّتها^(٢)، فإنّ امتناع هذه المستحببات في الحاضرة يقتضي عدم تأخيرها إلى الضيق، وفي الفوائد يقتضي عدم المبادرة إلى كلّ منها.

والجواب عن هذه كلّها يظهر مما ذكرنا، من أنّ هذه الإطلاقات لا تبني فورية القضاء ولا اشتراط الأداء بخلو الذمة عن القضاء، والمتأنّ يجد بعد الإنصاف أنّ هذه كلّها أجنبية عن المطلب.

الخامسة: ما دلّ على استحباب المستحببات.

ويرد عليها ما ورد في السابق وهي نظير أدلة المباحثات^(٣).

السادسة: ما دلّ على أنه: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»^(٤) وعلى أن فروض الصلاة سبعة^(٥) أو عشرة^(٦).

ويرد عليه: أنّ المراد عدم الإعادة من الإخلال سهواً بشيء غير الخمسة، وأنّ الفرض الشرعي بحسب أصل الشرع في الصلاة سبعة، وأكثر أهل المخايفة يدعون أنّ فورية القضاء يمنع عقلاً عن صحة الأداء.

وكيف كان، فالتمسّك بهذه وأمثالها مما لم نذكره - وإن ذكره بعض - تضييع للقرطاس فضلاً عن العمر.

السابعة: ما دلّ على تأكيد استحباب المبادرة مطلقاً إلى الصلاة في أوائل

الطبافة
الخامسة ما دل
على استحباب
المستحببات

السادسة ما دل
على أن الصلاة
لا تعاد إلا
من خمس

السابعة ما دل
على تأكيد
استحباب
المبادرة مطلقاً

(١) الوسائل ٤: ٧٨٧، الباب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة.

(٣) في «ع»: «اباحة المباحثات» وفي «د»: «اباحة المنافيات»

(٤) الوسائل ٤: ٦٨٣، الباب الأول من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٤، و٤: ٧٧٠، الباب ٢٩ من القراءة الحديث ٥، و٤: ٩٩٥، الباب ٧ من التشهد، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ٤: ٦٨٣، الباب الأول من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١٥.

(٦) مستدرك الوسائل ٤: ٨٩، الباب الأول من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٤٢٠٩.

أوقاتها^(١) فيشمل من عليه فائتها.

ويرد عليه ما تقدم في إطلاقات الوجوب في أول الوقت وصلاحية كل جزء الإيراد عليها من الوقت للحاضرة، من أنها لا تبني واجب تقديم الفائمة، سواء أخذناه عن فورية القضاء - بناءً على اقتضائها النهي عن الحاضرة - أو من دليل اعتبار الترتيب في الحاضرة وإن لم يحكم بفورية الفائمة.

مضافاً إلى أن الاستحباب المذكور إنما يتوجه إلى فعل الحاضرة في أول الوقت بعد الفراغ عن وجوبها وصحتها، لأن استحباب بعض أفراد الواجب^(٢) فرع وجوبه في الواقع وفي لحاظ الحاكم بالإستحباب، والكلام في هذه المسألة في ثبوت أصل وجوب الحاضرة في الجزء الأول من الوقت لمن عليه فائمة، فالحكم بالإستحباب مقصور على من لا مانع في حقه عن وجوب الحاضرة عليه في أول الوقت.

الإيراد على
الاطلاقات
بشكل عام
النظر في هذا
الإيراد
وقد يرد هذه الإطلاقات بوجوب رفع اليد عنها من جهة تسليم أهل
المواسعة لاستحباب تقديم الفائمة، فلا يجامع استحباب الحاضرة في أول وقتها.
وفي نظر، أمّا أولاً: فلذهاب بعض أهل المواسعة - كالصادقين وعبد الله
الملبي وغيرهم - إلى استحباب تقديم الحاضرة^(٣) وذهب بعض إلى التخيير بين
تقديم الحاضرة وتقديم الفائمة^(٤) ولازم هذا القول - كما قدمنا في أول المسألة -
القول بأفضلية فعل الحاضرة في وقت فضيلتها.

وأمّا ثانياً: فلأن القول باستحباب تقديم الفائمة إما أن يكون من جهة
الإحتياط فلا ينافي أفضلية الحاضرة من حيث الفتوى التي هي مقتضى الأدلة

(١) الوسائل ٣: ٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقف.

(٢) في «ش» و«ص»: لأن الاستحباب بعمل أفراد الواجب.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٨.

(٤) راجع الصفحة ٢٦١.

الإجتهادية، فيكون المسألة نظير الحكم بأفضلية الإتمام في المواطن الأربع لظاهر الأدلة وأن القصر أحوط، وكذا الحكم بأفضلية صلاة الجمعة، وكون الظهر أحوط وإيمان يكون من جهة الأخبار الدالة على رجحان تقديم الفائدة بحملها على الإستحباب بعد فرض اختيار المعاشرة.

لكن نقول: لا تنافي بين استحباب تقديم الفائدة وبين استحباب فعل الحاضرة في وقت فضيلتها، فإن أمكن الجمع بين المستحببين بأن يقضي الفائدة ويعقبها بالحاضرة قبل خروج وقت فضيلتها فقد فاز بالمصلحتين، وإن لم يمكنه إلا إدراهما بعينها تعينت، أو لا بعينها تغير، أو قدم الحاضرة لكترة ما دلّ من الأخبار على الحث عليها في ذلك الوقت^(١) وتوعيد من آخرها عنه^(٢) وأن ما بقي من الوقت وقت رخصة لأهل الأعذار^(٣) أو لصلة الصبيان^(٤) ونحو ذلك.

وكيف كان فكون كلّ من فعل الحاضرة في وقت الفضيلة وتقديم الفائدة عليه مستحبّاً مما لم يمنعه مانع، وقد ذكرنا أيضاً في أوائل المسألة أن جهات استحباب تقديم الفائدة تلاته، وجهات تقديم استحباب الحاضرة أربع، فعليك بمحاجحة ما يمكن اجتماعه من جهات تقديم إدراهما مع جهات تقديم الأخرى، فتدبر.

(١) الوسائل ٣: ٧٨، الباب الأول من أبواب المواقف، الحديث ١ و ١٠.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٨١، الباب الأول من أبواب المواقف، الحديث ١٣ و ١٤ و ٢١.

(٣) الوسائل ٣: ١٠٢، الباب ٧ من أبواب المواقف، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ٣: ١٥٥، الباب ٢٨ من أبواب المواقف، الحديث ٢.

[الدليل الثالث : الأخبار الخاصة]

الثالث من وجوه الإحتجاج لأهل المواسعة : الأخبار الخاصة - يعني الطائفة الأولى: ما دلّ على المختص بحكم قضاء الفوائد - وهي طوائف: توسيعة القضاة الأولى: ما دلّ على توسيعة القضاة في نفسها: فمن جملة ذلك: إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالقضاء^(١) ولا سيما ما ورد في المائض والنفساء^(٢). ويرد عليه: أن الإستدلال بالأوامر المطلقة - خصوصاً الأوامر الواردة في المائض والنفساء - في مقام بيان أصل الوجوب من غير تعرّض لوجوب المبادرة وعدمها فإنّ الأمر بناءً على عدم دلالته بالوضع على الفور لا يدلّ على عدمه، بل غاية الأمر سكوته عنه، فلا ينافي إرادة الأمر، المبادرة إليه بأمر آخر، وليس يلزم حينئذ تصرّف في تلك الأوامر.

فالمدعى للفور وإن كان عليه إقامة الدليل إلا أن الإطلاقات لا تدلّ على خلافه، نعم ظاهر الأمر - حيث إنّه موضوع لطلب الفعل الغير المقيد بزمان - حصول الإمتثال بالإتيان به في الزمان الثاني والثالث، وإن قلنا بدلاته على الفور، فتأمل جدّاً.

(١) الوسائل ٥: ٣٤٧ - ٣٥٠، الباب ١ و ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) الوسائل ٢: ٥٩٦ - ٥٩٨، الباب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض.

ما ورد عن
أصل الحلبي

ومنها: ما عن أصل الحلبي - الذي عرض على الإمام الصادق صلوات الله عليه واستحسنه^(١): «خمس صلوات يصلّين على كلّ حال ومتى أحبّ، صلاة فريضة نسيها يقضيها مع طلوع الشمس وغروبها، وصلاة ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف الفريضة، وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها»^(٢).

ويرد عليه أنّ قوله: «يصلّين على كلّ حال» يدلّ على مشروعيتها في مقام دفع توهّم المنع عنها عند طلوع الشمس وغروبها، لما استفاض من الأخبار الظاهرة في النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وأنّها تطلع بين قرني الشيطان^(٣)، وليس المراد سعة وقتها واختيار المكلّف في تعجيلها وتأخيرها، لأنّ هذا غير ممكن في الكسوف والطواف وصلاة الميت المذكورة في بعض الأخبار معها^(٤)، فلا ينافي هذا وجوب تعجيل القضاء متى ذكرها، ولذا جمع في بعض الأخبار بين الفقرة المذكورة وبين وجوب القضاء متى ذكرها، مثل رواية زرارة - المحكمة عن الخصال - عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: أربع صلوات يصلّيهما الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، وركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاحة على الميت»^(٥).

وأمّا قوله: «متى أحبّ» فليس دليلاً على جواز التأخير، لعدم جريانها في باقي الصلوات المذكورة في الرواية، فلابدّ من تأويلها على وجه لا ينافي التعجيل، ولا يحضرني الآن تأويل حسن له ولا يهمنا أيضاً.

هذا، مع أنّ العبارة المذكورة ليست برواية، لأنّ الحلبي لم يسندها إلى

(١) انظر الصفحة ٢٥٧، والمأمور ٢ هناك.

(٢) رسالة السيد بن طاووس: ٣٤١ ورواه عنه البخاري: ٨٨، الحديث ٦، وفي الأخير: والطواف والفرجية.

(٣) الوسائل ٣: ١٧٠، الباب ٣٨ من أبواب المواقف.

(٤) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ٥، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١، الخصال ١: ٢٤٧، رقم ١٠٧.

إمام، فلعلّها فتوىً استبطنها من ظاهر بعض الروايات الدالة على التوسيعة.
ومنها: ما عن الجعفي في كتاب الفاخر - الذي ذكر في أوله أنه لم يرو
فيه إلا ما أجمع عليه وصحّ عنده عن قول الأئمة عليهم السلام - من قوله تعالى: «والصلوات الفائتات تقضى^(١) ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت
صلاة بدأ باليٰ دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحبّ»^(٢).

ويرد عليه: أنَّ الظاهر عدم كون القول المذكور متنًا لرواية وإنما هو
الإيراد عليه معنى مستنبط من الروايات الظاهرة في المواسعة، فليس دليلاً مستقلًا.

ومنها: رواية عمار المشتملة على مسائل متفرقة، منها ما: «عن الرجل
يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل
على الأرض، فأمّا على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»^(٣).
فإنَّ الظاهر - بقرينة المنع عن القضاء على ظهر الراحلة والأمر بفعلها
كما في الحضر - أنَّ المراد قضاء الفريضة، فلو كان القضاء مضيقاً لجاز فعله على
الراحلة كما في الفريضة المضيقة لضيق وقتها أو وقت التمكّن منها.

وفيه، أولاً: إنَّه لا دلالة لها إلا على عدم جواز فعل الفريضة على الراحلة،
وأمّا وجوب النزول عنها لأجل القضاء إن تمكّن، وعدمه إن لم يتمكّن، فلا تعرّض
ها في الرواية، نعم ربّما كان في قوله: «يقضيها بالليل» دلالة على أنه يؤخّرها إلى
الليل ليقع على الأرض، فلا يقضيها بالنهار ليقع على الراحلة على ما هو الغالب
من أنَّ دأب المسافرين - خصوصاً العرب - المشي بالنهار، فيكون وجه الدلالة
ظهورها في ترخيص تأخير القضاء إلى الليل وعدم وجوب المبادرة إليها بالنهار.

(١) في «د» و«ع» و«ن» و«ش»: «يقضي» وفي رسالة عدم المضايقة، والبحار: «يقضين».

(٢) رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٠ والبحار: ٣٢٧.

(٣) الوسائل: ٥: ٣٥٩، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢. والتهذيب: ٢: ٢٧٣، ١٠٨٦ . الحديث

نعم يمكن للقائلين بالضایقة أن يقولوا: إنّ المبادرة إنّما يجب إذا أمكن فعل القضاء مستجعماً لجميع الشروط الإختيارية لا مطلقاً؛ لأنّ التضييق إنّما جاء من دلالة الأمر على الفور أو من ورود الدليل على وجوب التعجيل.

وعلى كلّ تقدير، فالفعل المشروط في نفسه بشروط إذا أخره المكّلف لتحصيل شرط من شروطه، لا يعدّ متوانياً فيه غير مستعجل، إذا لم يكن التأخير إلاّ بقدر تحصيل الشرط، وهذا لم يتلزم أهل الضایقة بسقوط السورة وطهارة الشوب والبدن، بل بقدر الطهارة المائة إذا أوجب التأخير، وكان التعجيل يحصل بالتيمّم.

والسرّ في ذلك: أنّ ترخيص الفعل بدون الشرائط الإختيارية إنّما يكون عند الإضطرار، والإضطرار إنّما يحصل إذا دار الأمر بين فوت أصل الواجب إما لضيق الوقت أو لظرف المانع - ولو بحسب ظنّ المكّلف -، وفوات شروطه وأجرائه الإختيارية، وأمّا إذا دار الأمر بين فوات التعجيل إلى الفعل وفوات تلك الشروط والأجزاء الإختيارية فلا يهم جانب الشروط ويراعى التعجيل.

والسرّ فيه: أنّ التعجيل المطلوب إنّما عرض للفعل بعد اعتبار الشروط والأجزاء، فالمطلوب تعجيل الفعل المستجتمع لها، فمتنى لم يمكن تعجيل الفعل المستجتمع لها وارتقب زمان الإستجماع فلا يعدّ عاصيًّا في التعجيل، وهذا هو السرّ في التزام العقلاء في مقام الإطاعة مراعاة جانب الشروط والأجزاء وإن تأخر زمان الفعل، بل لا يعدّ هذا تأخيراً، لأنّ التأخير والتعجيل إنّما يعتبران بالنسبة إلى أزمنة الإمكان، فافهم.

وأمّا توهم أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل بين السفر الضروري وغيره فيأمره بترك غير الضروري المستلزم لتأخير القضاء إلى الليلي، فمدفعوّ بأنّ مقام السؤال لا يقتضي ذلك - كما لا يخفى - فترك الإستفال لا يجدي.

ومنها: رواية أخرى عن عمّار: «قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر

**رواية أخرى
لعمّار**

حتى يطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أيجوز أن يقضيها بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز ولا يثبت له، ولكن يؤخرها ويقضيها بالليل^(١).

ويرد عليه: أن المنع التحريمي عن قضاء الفريضة بالنهار مما أجمع على خلافه الفتاوي والأخبار، فإنما يحمل على التقيّة فلا يجدي، وإنما على الكراهة، وهي بعيدة عن مساقها ومخالفة لظاهر الأخبار، بل صريح كثير منها، فان لم يكن هذا كله موجباً لطرحها جاز الاقتصر على موردها، ولا داعي إلى صرفها عن المُحرمة إلى الكراهة، إذ كما أن الحُرمة منافية للفتاوی والأخبار، فكذلك الكراهة، كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه في البحار عن السيد ابن طاووس - في رسالة غياث سلطان الورى لسكنى الثرى - عن حرizen، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليته تلك، قال: يؤخر القضاء ويصلّي صلاة ليته تلك»^(٢).

والتقريب: أن الظاهر من الدين إنما خصوص الفريضة الفائتة أو الأعمّ، ولا وجه للتخصيص بالنافلة، فيدل على جواز تأخير القضاء لنافلة الليل، ثم عدم الأمر بفعلها قبل الصبح يدل على عدم الترتيب.

ويرد عليه: أن ظهور لفظ الدين في الفريضة محلّ نظر، بل لا يبعد - عند من له ذوق سليم - أن يراد من الدين - في مقابل صلاة ليته تلك - صلواتسائر الليل، فيكون حاصل الجواب: ترجيح أداء نافلة تلك الليلة على قضاء نافلةسائر الليلي.

(١) الوسائل ٥: ٣٥١، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦، التهذيب ٢: ٢٧٢، باب المواقف ١٠٨١.

(٢) البحار ٨٨: ٣٢٧ الحديث ٦.

ولو أغمض عن ذلك، فنقول: إن التمسك بعمومه حسن لبني الفورية، وأما نفي الترتيب فلا يستفاد منه خصوصاً على تفصيلي المحقق^(١) والعلامة^(٢). ومنها: ما عن السيد - أيضاً - في رسالة الموسعة، عن أبي السيد أبي طالب الحسيني بإسناده إلى جابر بن عبد الله: «قال: قال رجل: يا رسول الله كيف أقضى؟ قال صل الله عليه وآله وسلم: صل مع كل صلاة مثلها. قال: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: قبل»^(٣).

وفيه: أن الأمر بالصلاحة ليس للوجوب قطعاً. فيمكن أن يكون إرشاداً لكيفية قضاء ذلك الشخص، فلعله كان القضاء مستحبّاً في حقه فيستحب له قبل كل صلاة أن يقضي صلاة.

ومنها ما عن الذكرى، عن إسماعيل بن جابر: «قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي، فمكثت سبعة عشر ليلة مغمى على، فسألته عن ذلك، قال: اقض مع كل صلاة صلاة»^(٤).

وفيه: أن الإسندال به مبني على وجوب القضاء على المغمى عليه - كما اعترف به في الذكرى -^(٥) وهو مخالف للأخبار الكثيرة^(٦). مع أن الرواية غير مذكورة - على ما قيل -^(٧) في كتب الحديث، فلعل الشهيد أخذها من كتاب إسماعيل بن جابر أو من كتاب آخر استندت فيه إلى إسماعيل، وهذا مما يوهن

(١) وقد فصل في الترتيب بين الوقت الاختياري دون غيره، تقدم المصدر: ٢٧١.

(٢) المختلف ١: ١٤٤.

(٣) رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٤ والمستدرك ٦: ٤٢٩، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩/٧١٥٢ والبحار ٨٨: ٣٣٠.

(٤) الذكرى: ١٣٤ والوسائل ٥: ٣٥٨، الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥.

(٥) الذكرى: ١٣٤، قال: «وفيه تصريح بالتوسيعة، لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه».

(٦) الوسائل ٥: ٣٥٢ - ٣٥٦، الباب ٣ و٤ من أبواب قضاء الصلوات.

(٧) قاله العلامة التستري في رسالته منهج التحقيق (مخطوط).

ما عن ابن
طاوس في
رسالة الموسعة

الإيراد عليه

رواية إسماعيل
بن جابر في
الذكرى

الإيراد عليها

التمسك به.

**الأخبار الدالة
على مرجوحية
الصلة عند
طلع الشمس**

الإيراد عليها

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على مرجوحية قضاء الفريضة، أو مطلق الصلاة عند طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها^(١).

ويرد عليه: أنها مخالفة للأخبار الكثيرة الواردة على خلافها، وأنّ ما يقوله الناس: «إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان» كاذب، وأنّه لو صحّ فما أرغم أنف الشيطان بشيء مثل الصلاة «فصلّها وأرغم أنف الشيطان»^(٢)، والأخبار الدالة صريحاً على عدم المنع عن قضاء الفريضة متى ما ذكرها، بل مطلق الصلاة، بل فعل ذات السبب مطلقاً^(٣).

فالأولى حملها على التقيّة - وإن اشتمل بعضها على ما يخالف العامة^(٤)، فإنّه غير مناف للحمل عليها، خصوصاً إذا لم يكن محمل غيرها - من جهة ورود الأخبار المعتبرة على خلافها.

**الأخبار
المرخصة
لقضاء صلاة
الليل في النهار
وبالعكس**

ومنها: الأخبار المرخصة لقضاء صلاة الليل في النهار وقضاء صلاة النهار بالليل، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء^(٥) مثل مصححة ابن مسلم: «عن الرجل يفوته صلاة النهار. قال: يقضيها، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»^(٦)، ونحوها مصححة الحلبي^(٧) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الرخصة المزبورة، فإنّ الصلاة المقصورة فيها أعمّ من الفريضة والنافلة، بل يتعين

(١) الوسائل: ٣: ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقف الحديث ٣ و ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث ١ والبحار ٨٨.

(٢) الوسائل: ٣: ١٧٢، الباب ٣٨ من أبواب المواقف، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف.

(٤) الوسائل: ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث ١ الحكم فيها بقضاء صلاة العشاء مخالف لقول العامة.

(٥) الوسائل: ٣: ١٧٥، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣.

(٦) الوسائل: ٣: ١٧٥، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ٦ و ٧.

حملها في الصحيحتين على الفريضة بناءً على القول بحرمة النافلة - ولو قضاء - في وقت الفريضة، بل وعلى القول بالكرابة أيضاً، لظهورها في التساوي وعدم مزنة في فعلها بعد العشاء.

الإبراد عليها

ويرد عليها: أنّ الظاهر من صلاة الليل والنهار - في هذه الروايات - نافلتها، إذ الغالب التعبير عن الفرائض بأسائرها، كالظهرين أو المغرب والعشاء؛ مع أنّ الظاهر من فوت صلاة النهار فوتها في النهار وفوت صلاة الليل في الليل، وحيثند لا إشكال في أنّ الحكم قضاء الأول في الليل^(١)، والثاني في النهار. نعم هذا لا يتمشى في بعضها، مثل قوله: «إقض صلاة النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار»^(٢) ونحوها؛ إلا أنه يمكن حملها على دفع توهّم المعنى الحاصل عن مثل رواية عمار المتقدمة المانعة عن قضاء فائتة النهار إلا في الليل^(٣)؛ مع إمكان حمل النهار فيها على النهار الآخر، لا يوم الفوات.

الطائفة الثانية من الأخبار : ما دلّ على أنّه يجوز لمن عليه فائتة أن يصلّي الحاضرة في السعة، وأن يتّمها بنبيتها إذا ذكر الفائتة في أثنائها، فمن جملة ذلك ما عن أصل الحلبي المتقدم^(٤) من قوله: «ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلّيها، فليصلّها، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّي الفجر ثم المغرب ثم العشاء»^(٥).
ودلالته على المطلوب واضحة بناءً على أنّ وقت العشاءين يمتدّ للمضطّر

الطائفة الثانية
ما دلّ على
جواز إتيان
الحاضرة في
الساعة

ما ورد عن
أصل الحلبي

(١) كلمة «في الليل» ساقطة من «ن» و«ع».

(٢) الوسائل ٣: ١٧٦، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١٢، ١٣.

(٣) صفحة ٣٠٤ و ٣٠٦.

(٤) صفحة ٣٠٤.

(٥) رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٠، البحار ٨٨: ٢٩٩، الحديث ٦ و ٣٢٨، الحديث ٦، المستدرك ٦: ٤٢٨، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ٧١٤٩.

إلى طلوع الفجر. وحمل قوله: «بعد الفجر» على القريب من طلوع الشمس بعيد جدًا، فتحمل الأمر بتقديم الفجر على الإستحباب أولى من ذلك التقييد، فيتم المطلوب، لكنها لا تبني التفصيل المتقدم عن المختلف^(١).

رواية الجعفي في الفاجر

ومنها ما تقدم عن كتاب الفاجر^(٢) - الذي ذكر في أوله: «أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه وصحّ من قول الأئمة». من قوله: «والصلوات الفاتنات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالّتي دخل وقتها وقضى الفائنة متى أحبّ».

وظاهره وجوب التقديم، إلا أن يحمل على الإستحباب، فيتم المطلوب وهي المواسعة المطلقة من دون تفصيل.

لكن الإنصاف: أنّ عدّ هذين الكلامين من الرواية مشكل، فالظاهر كون الحكم المذكور من هذين الجليلين فتوى مستنبطة من ظاهر الروايات.

مرسلة الواسطي

ومنها: ما أرسله الواسطي في كتابه عن الصادق عليه السلام: «إنّ من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فائته أتمّ التي هو فيها ثم قضى ما فاته»^(٣). وحكي^(٤) عنه نسبة هذا إلى أهل البيت عليهم السلام في موضع آخر من كتابه، ودلالته على المطلوب ظاهرة، فلا كلام إلا في سنته.

مصححة ابي بصير

ومنها: رواية أبي بصير المصححة: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلّيها جيًعاً فليصلّها؛ وإن خشي أن يفوته احداها فليبدأ بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّي الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن

(١) تقدم في الصفحة ٢٦٨

(٢) تقدم في الصفحة ٣٠٥

(٣) راجع رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٤ والبحار: ٨٨: ٣٣٠

(٤) رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٣ ومفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٨ والجوهر: ١٣: ٥٠

خاف أن يطلع الشمس فيفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ثم ليدع العشاء الآخرة حتى يطلع الشمس وينذهب شعاعها ثم ليصل العشاء^(١).
وحكى نحوها عن رسالة السيد ابن طاووس عن كتاب الحسين بن سعيد^(٢).

ونحوها ما عن الفقه الرضوي مسندًا إلى العالم بزيادة قوله: « وإن خاف أن تعجله طلوع الشمس وينذهب عنها جمِيعاً فليؤخرهما حتى يطلع الشمس وينذهب شعاعها»^(٣).

والدلالة فيها ظاهرة على ما سبق في تقرير دلالة عبارة الحلبي^(٤).
وأما الحكم فيما بتأخير القضاء إلى ذهاب شعاع الشمس فهو غير موهن للرواية - كما أنَّ صحيحة زرارة^(٥) التي هي العمدة في أدلة الترتيب مشتملة على هذا الحكم أيضًا - لأنَّ غاية الأمر حمل هذه الفقرة على التقية ولا يوجب حمل ما في الخبر عليها، خصوصاً مع احتمال حدوث سبب التقية بعد ذكر الفقرات السابقة.

مع أنَّ الرواية المرويَّة عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان أو ابن سنان^(٦) - خالية عن الفقرة المذكورة.

(١) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٣ والمستدرك ٦: ٤٢٩، الباب الأول من أبواب قضايا الصلوات، الحديث ٨ / ٧١٥٢.

(٢) رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٣، البحار ٨٨: ٣٣٠.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٢٣.

(٤) في الصفحة ٣١٠.

(٥) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٤. وسند الحديث هكذا: وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام، وعنه عن فضالة بن أبى حبيب عن ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام.

ما عن الفقه
الرضوي

فإنما ينبع ظهورها في المدعى، نعم لا ينبع لرد تفصيل المختلف، كما عرفت^(١).

ثم إنّه حكى عن المحقق في العزيّة^(٢) أنه أورد على هذين الخبرين فقال: إنّ خبر أبي بصير وابن سنان يدلّان على أنّ وقت العشاء يمتدّ إلى الفجر، وهو قول متروك، وإذا تضمن الخبر ما لا نعمل به دلّ على ضعفه. ثمّ قال: وأيضاً فهما شاذان، لقلة ورودهما^(٣) بعد العمل بهما.

ثمّ أجاب عن الأول: بأنّا لا نسلم أنّ القول بذلك متروك، بل هو قول جماعة من فقهائنا المتقدّمين والمتّأخرین، منهم أبو جعفر بن بابويه^(٤) - وهو أحد الأعيان - وقد ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر الطوسي في مسائل من بعض أصحابنا^(٥)، فكانه مشهور، وقالوا: هو وقت من نام أو نسي.

ولو سلّمنا أنّ الوقت ليس بممتدّ، فما المانع أن يكون ذلك للتقى في القضاء، فإنّ رواية زارة^(٦) - التي هي حجة في ترتيب القضاء - تضمنت تأخير المغرب والعشاء حتى يذهب الشّاع، ومن المعلوم أنّ الحاضرة لا يتربّص بها ذلك، فكيف ما يدّعى أنه يقدم على الحاضرة؟

ثمّ أجاب عن الثاني بأنه لأنّا لا نسلّم شذوذهما وقد ذكرهما الحسين بن سعيد^(٧) والكليني^(٨) والطوسي في التهذيب^(٩) والإستبصار^(١٠) وذكره أبو جعفر بن

(١) راجع الصفحة ٣١١.

(٢) ليس في بعض النسخ: «و».

(٣) الفقيه ١: ٣٥٥.

(٤) المبسوط ١: ٧٥.

(٥) تقدم في الصفحة ٣١٢.

(٦) رسالة السيد ابن طاورس: ٣٤٢ و ٣٤٣ والبحار: ٨٨.

(٧) ٣٣٠.

(٨) لم تتفق عليهما في الكافي نعم نقل ما يدل على المطلب انظر الكافي ٢٩٢: ٣.

(٩) التهذيب ٢: ٢٧٠، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ١٠٧٦ و ١٠٧٧.

(١٠) الاستبصار ١: ٢٨٨، الباب ١٥٧، الحديث ١٠٥٣ و ١٠٤٦.

بابويه في الفقيه^(١) وقد أودع فيه ما يعتقد أنه حجّة فيها بينه وبين ربه^(٢) (انتهى).
ومنها: مرسلة الوشاء، عن جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال:
قلت: الرّجل يفوته الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة. قال:
يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في
وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فال الأولى»^(٣).

وعن المحقق في المعتبر^(٤) روايته عن جحيل^(٥)، فلعله أخذه من كتابه.
ووجه الدلالة أن المراد من تذكر المنسي عند العشاء، إما تذكره عند دخول
مطلق وقته، وإما بذهاب الحمرة المغربية - بناء على القول بأنه آخر وقت المغرب
كما هو مذهب جماعة -^(٦) وإما زمان تمحض الوقت له، وهو ما بعد ثلث الليل أو
ربعه - بناء على انتهاء المغرب بذلك وبقاء العشاء إلى نصف الليل - وعلى أيّ
حال فقد دلت الرواية على رجحان تقديم الحاضرة على الفائنة؛ والتعليق المذكور
أمامرة الإستحباب.

ولو أبىت إلا عن كون وقت العشاء قبل تضيّقه وقتاً للمغرب أيضاً - على
ما هو المشهور بين المتأخرین - أمكن حمل قوله: «بدأ^(٧) بالوقت الذي هو فيه»
على المغرب والعشاء، فيكون المراد نسيان المغرب في أول وقته لا مطلقاً. ويحتمل
أيضاً إرادة مغرب الليلة السابقة.

(١) الفقيه ١: ٣٥٥ وقد افتقى بمضمون الروايتين.

(٢) انظر الفقيه ١: ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٥١، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

(٤) المعتبر ٢: ٤٠٧.

(٥) في «ش»: «ابن جحيل»

(٦) راجع الجواهر ٧: ١٥١ والحدائق ٦: ١٧٥.

(٧) كما في النسخ، وفي المصدر: «يبدأ».

ويحتمل ايضاً أن يكون قد وقع ذكره على سبيل السهو من السائل في مقام ذكر المثال للفوائت، كما جمع في السؤال عن تداخل الأغسال بين غسل العيد وعرفة الجمعة^(١).

وإن أبيت إلا عن كون الكل مخالفاً للظاهر، قلنا: إن عدم مناسبة ذكر المغرب لظاهر السؤال لا يوجب سقوط الجواب عن قابلية الإستدلال، فإن ظهور الرواية في تقديم العشاء الحاضرة على قضاء الظهرين مما لا ينبغي إنكاره، وهو كاف في إثبات الموسعة المطلقة، خصوصاً بـملاحظة التعليل المذكور فيها.

موثقة عمار منها: موثقة عمار: «قال: سأله عن رجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة؟ فقال: إذا حضر العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبتدئ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ... الخبر»^(٢). بناءً على أن المراد: مغرب الليلة السابقة، أو على القول المتقدم من انتهاء وقت المغرب بدخول وقت العشاء ، ودلالته حينئذ على جواز تقديم الحاضرة واضحة.

ولا ينافي الحكم باستحباب تقديم الحاضرة، ولا استحباب تقديم الفائتة، لإمكان حل التخيير فيه على إرادة دفع توهم تعين أحد الأمرين.

رواية العيسى منها: ما عن السيد ابن طاووس في رسالة الموسعة عن كتاب الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العيسى ابن القاسم: «قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إن كانت

(١) لم تتفق على ما يشتمل على الجمع في كلام السائل ولعل نظره قدس سره ما رواه في الوسائل ٢: ٩٦٢، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، وحملها المفید رحمه الله على قضاء غسل عرفه كما في الجوهر ٥: ٦٦.

(٢) الوسائل ٣: ٢١٠، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٥.

صلوة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر صلى العشاء ثم صلى العصر»^(١). بناءً على أن المراد بصلوة الأولى هي مطلق الصلاة التي بعدها صلاة، فتعمّ المغرب، ويكون المراد بوقت الصلاة الأخرى: وقتها الذي هو وقت اضطراري للأولى، فيكون حاصل الجواب: أن الصلاة الأولى مع بقاء وقتها الإضطراري يقتضي على الصلاة الأخرى، وأمامًا مع فوات وقتها مطلقاً فيقدم عليها الحاضرة.

ويمكن أن يراد من الصلاة الأولى صلاة الظهر، لشروع إطلاقها عليها في الأخبار، وكونها أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تخصيصه بالذكر من باب المثال، فيعمّ الحكم المغرب أيضًا. ويحتمل أن يراد بـ«الأولى» خصوص الظهر، فيكون وجه تقديم الظهر المناسبة على العصر أنه: «لا صلاة بعد العصر»^(٢).

وفي الرواية احتمالات أخرى باعتبار رجوع كلّ من الضمير في قوله: «إِنْ كَانَتْ» وقوله: «فَلَيُبْدِأْ بِهَا» إلى كلّ من الحاضرة والمناسبة، إلا أن الأظاهر ما ذكرنا، مع أن دلالتها على تقديم العشاء الحاضرة على العصر المنسي واضحة على كلّ حال.

ومنها: المرويّة عن قرب الإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «قال: وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي العشاء ثم يصلّي المغرب. وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر؟ قال: يصلّي العشاء ثم يصلّي الفجر. وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر. قال: يبدأ بالظهر ثم يصلّي الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها

الاحتمالات في
رواية العيسى

رواية علي
بن جعفر في
قرب الإسناد

(١) رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٢ و البخاري: ٣٢٩، والمستدرك: ٦: ٤٢٨، ٧١٥٠.

(٢) الوسائل: ٣: ٢١٣، الباب: ٦٣ من أبواب المواقف الحديث: ٥.

صلوة»^(١).

فإن صدرها وذيلها كالصريح في جواز تقديم الحاضرة على الفائنة. وأما الحكم فيها بتقديم العشاء المنسيّة على الفجر فعلى وجه الأولوية، كالحكم بتقديم الحاضرة في الصورتين، لما ذكر من الضابط في ذيلها.

ل لكن يرد عليها: أن ظاهرها فوات وقت المغرب للناسى مع سعة وقت العشاء، وهو خلاف المشهور والأدلة^(٢)، وإرادة آخر وقت العشاء يوجب الحكم بوجوب تقديم العشاء.

هذا مع أن الضابط المذكور لا يخلو من إجمال، لأن المشبه به المشار إليه بقوله: «كذلك كل صلاة بعدها صلاة» يحتمل أن يكون الفائنة، ويحتمل أن يكون الحاضرة؛ ووجه الشبه إنما الحكم بالتقديم وإنما الحكم بالتأخير، والمراد من ثبوت صلاة بعدها إنما مشروعية صلاة بعدها - ولو نفلا -^(٣) وإنما وجوب فريضة بعدها.

رواية الصيقل
نعم في بعض الأخبار ما يبين المراد منها، وهو ما عن الشيخ بإسناده عن الحسن الصيقل: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلهما^(٤) الأولى وليستأنف العصر. قلت: فإنّه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب. قال: قلت له: جعلت فداك، قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في

(١) قرب الاستناد: ٩١ والوسائل: ٥، ٣٤٩، الباب الاول من ابواب قضاء الصلوات، الحديث ٨٧ و ٩.

(٢) راجع الوسائل: ٣، ١١٥، الباب ١٠ من ابواب المواقف، الحديث ٤ و ١٣٢، الباب ١٦، من ابواب المواقف، الحديث ٢٤.

(٣) في «ن» و«ع» و«د»: ولو نفلا لها.

(٤) في «ع» و«ن» و«ص» و«ش»: فليجمعها، وفي التهذيب والوسائل: فليجعلها.

العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف. وقلت: هذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغارب؟!
قال: هذا ليس مثل ذلك، لأن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»^(١).
وفي معناها ما عن دعائم الإسلام بزيادة قوله: «أن العصر ليس بعدها
صلاة، يعني لا يتنفل بعدها، والعشاء الآخرة يصلّي بعدها ما يشاء»^(٢).

رواية دعائم الاسلام

وهذا التفصيل محمول على الأولوية بشهادة التعليل - فإن قضاء الصلاة
بعد العصر جائز إجماعاً - أو على التقىة، فيه دلالة على المواسعة وتفسير لما سبق
من التفصيل في رواية علي بن جعفر المتقدمة^(٣)، إلا أن ظاهره متراكع عندنا
- معاشر القائلين بعدم خروج وقت الظهر، خصوصاً للناسى، إلا إذا بقي مقدار
صلاة العصر من وقتها -، وحينئذ ففي غير ذلك الوقت يجب العدول، وفيه يحرم،
فلا مورد للاستحباب؛ وهكذا الحكم المذكور للمغارب، فافهم.

ومنها: ما عن الشيخ، عن إسماعيل بن هشام، عن أبي الحسن عليه السلام:
«عن الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي
الظهر»^(٤).

وفيه ما تقدم، من أنه لا يناسب ما هو المعروف من عدم خروج وقت
الظهر إلا إذا بقي مقدار صلاة العصر.

ومنها: ما عن الصدوق والشيخ باسنادهما عن إسحاق بن عمار «قال:

رواية إسماعيل بن هشام

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠ أبواب المواقف، الحديث: ١٠٧٥ والوسائل ٣: ٢١٣، الباب ٦٣ من أبواب
المواقف، الحديث ٥.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٤١.

(٣) صفحة ٣٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧١ أبواب المواقف، الحديث ١٠٨٠ والاستبصار ١: ٢٨٩ الحديث ١٠٥٦
والوسائل ٣: ٩٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١٧ وفي جميع النسخ «إسماعيل ابن
هشام»، لكن في التهذيب والاستبصار والوسائل: إسماعيل بن هشام، والظاهر انه الصحيح.

رواية إسحاق بن عمار

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تقام الصلاة وقد صلّيت؟ قال: صلّها واجعلها لما فات»^(١).

**الطائفة الثالثة
من الأخبار
مادل على
جواز التفل أداءً
وقضاءً**

ودعوى اختصاص الصلاة التي صلّاها أولاً بصورة نسيان وجوب القضاء، بعيدة. نعم ظاهر الرواية الإستحباب، فيمكن حملها على محتمل الفوات.

الطائفة الثالثة: ما دلّ من الأخبار على جواز التفل أداءً، وقضاءً، لمن عليه فائتة.

**ما استفاض من
قصة نوم النبي
صلّى الله عليه وآله وسلم**

فمن جملة ذلك: ما استفاض من قصة نوم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فقام فصلّى هو وأصحابه أولاً نافلة الفجر ثم صلّى الصبح^(٢).

ولا إشكال في سندها ودلائلها إلاّ من جهة تضمنها نوم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، بل في بعضها ما يدلّ على صدور السهو أيضاً منه عليه السلام على ما يقوله الصدوق^(٣) تبعاً لشیخہ ابن الولید، بل عن ظاهر الطبرسي في تفسیر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾^(٤) نسبة ذلك إلى الإمامية في غير ما يؤدّونه عن الله^(٥).

لكن الظاهر شذوذ هذا القول ومهجوريته، خصوصاً فيما يتعلق بفعل المحرّمات وترك الواجبات.

(١) التهذيب: ٣: ٥١ احكام الجماعة، الحديث: ١٧٨، والوسائل: ٥: ٤٥٧، الباب ٥٥ من ابواب صلاة الجماعة، الحديث الاول. وانظر الفقيه: ١: ٤٠٧، الحديث: ١٢١٥.

(٢) الوسائل: ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من ابواب المواقف، الحديث: ١، ٦، و٥: ٣٥٠ الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: ٢.

(٣) الفقيه: ١: ٣٥٨ - ٣٦٠ احكام السهو، الحديث: ١٠٣١.

(٤) مجمع البيان: ٢: ٣١٧.

(٥) الانعام: ٦ / ٦٨.

نعم قال في الذكرى - بعد ذكر رواية زراة الدالة على نوم النبي ﷺ عليه وآله وسلم - : إنَّه لِمَ نَقْفُ عَلَى رَادٍ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حِيثُ تَوْهُمُ الْقَدْحُ بِالْعَصْمَةِ فِيهِ^(١).

وَظَاهِرَهُ أَنَّ قَدْحَ مَضْمُونِهِ فِي الْعَصْمَةِ تَوْهُمٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ مَا عَنْ رِسَالَةِ نَفْيِ السَّهْوِ لِلْمُفَيْدِ فَتَسْرِهُ أَنَّهُ قَالَ: لَسْنَا نَنْكِرُ أَنْ يَغْلِبَ النَّوْمُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَيَقْضُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عِيبٌ وَلَا نَقْصٌ^(٢)، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَنْفَكُ بِشَرْكِ غَلْبَةِ النَّوْمِ، وَلِأَنَّ النَّائِمَ لَا عِيبٌ عَلَيْهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّهْوُ، لِأَنَّهُ نَقْصٌ عَنِ الْكَمالِ فِي الإِنْسَانِ، وَهُوَ عِيبٌ يَخْصُّ بِهِ مَنْ اعْتَرَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَعْلِ السَّاهِيَّةِ كَمَا يَكُونُ مِنْ فَعْلِ غَيْرِهِ؛ وَالنَّوْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فَعْلِ اللَّهِ وَلَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ الْعِبَادِ عَلَى حَالٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ مَقْدُورِهِمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ عِيبٌ وَلَا نَقْصٌ لِصَاحْبِهِ، لِعُوْمَهِ^(٣) جَمِيعِ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّهْوُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ، وَلِأَنَّا وَجَدْنَا الْحَكَمَاءَ يَجْتَبِبُونَ أَنْ يَوْدُعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَسْرَارَهُمْ مِنْ ذُوِّ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِيَادِهَا مَنْ يَغْلِبَ النَّوْمَ أَحِيلًا، كَمَا لَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِيَادِهَا مَنْ يَعْرِضُهُ^(٤) الْأَمْرَاضُ وَالْأَسْقَامُ^(٥) (انتهٰى مَوْضِعُ الْحَاجَةِ).

وَعَنْ شِيخِنَا الْبَهَائِيِّ - فِي بَعْضِ أَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ - مَا لَفْظُهُ: «الرِّوَايَةُ الْمُتَضْمِنَةُ لِنَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَحِيحَةُ السَّنْدِ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ الْأَصْحَابُ بِالْقَبُولِ، حَتَّى قَالَ شِيخِنَا فِي الذَّكْرِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا رَادًّا، فَقَبُولُ مِنْ عَد-

كَلامُ الْمُفَيْدِ فِي
نَوْمِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَلامُ الشَّيْخِ
الْبَهَائِيِّ فِي نَوْمِ
النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) الذَّكْرِيُّ: ١٣٤ . (٢) فِي «شِنْ» وَ«دِدْ»: نَقْصٌ .

(٣) فِي النَّسْخِ: لِعُومَ، وَصَحْحَنَاهُ عَلَى الْمَصْدَرِ . (٤) فِي الْمَصْدَرِ: تَعْتِيرَهُ .

(٥) ادْرَجَ الْعَلَمَاءُ الْمُجْلِسِيُّ فَتْسِرَهُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِتَامَاهَا فِي الْبَحَارِ: ١٧: ١٢٢ - ١٢٩ (بَابُ سَهْوٍ

وَنَوْمٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْصَّلَاةِ) .

الصدق من الأصحاب لها، شاهد صدق على أنهم لا يعدون فوات الصلاة بالنوم سهواً، وإلا لردوها كما ردوا غيرها مما هو صريح في نسبة السهو؛ ومن شدة وثوقهم بها استنبطوا منها أحكاماً كثيرة ذكرتها في حبل المتن. منها: قضاء النافلة، ومنها: جواز النافلة لمن عليه فريضة^(١) (انتهى).

كلام والد الشيخ
البهائي

وعن والده في رسالة مفردة منسوبة إليه: إنَّ الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالقبول^(٢) (انتهى).

وحيينَذْ نقول: إنَّه لو لم نقل من جهة كثرة هذه الأخبار بجواز صدور ذلك عن النبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وفاصاً لظاهر من عرفت - لم يثبت بالعقل ولا بالنقل امتناع ذلك عليه، فلا يجوز رد الإستدلال بالأخبار بما لم يثبت امتناعه عقلاً ولا نقاً ولا أدعى أحد امتناعه.

كلام العلامة

نعم حكي عن العلامة أنه قال: - بعد ذكر بعض الأخبار في ذلك: إنَّ حديثهم باطل؛ لاستحالة صدور ذلك عن النبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٣).

وعن رسالة نفي السهو المتقدمة^(٤) - بعد الإعتراف بعدم امتناعه عقلاً على ما عرفت - ذكر أنَّ الخبر في هذا المعنى من جنس الخبر في السهو وأنَّه من الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً.

كلام ابن طاووس

وعن السيد ابن طاووس أنه - بعد ما ذكر عن بعض طرق العامة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نام هو وأصحابه آخر الليل إلى أن طلت الشمس، فأوَّل من استيقظ أبو بكر ثم عمر، فكبَّر عمر تكبيراً عالياً فرأيقظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمرهم بالإرتحال، وسار غير بعيد، فنزل فصلَّى الصبح - قال: «انظر أيها العاقل في وصفهم لعنابة الله سبحانه نبيِّهم، وأنَّه سبحانه لا يصح أن

(١) حبل المتن: ١٥١.

(٢) لم نقف عليها.

(٤) في الصفحة .٣٢٠

(١) حبل المتن: ٤١٩.

(٣) المنتهي: ١.

والإنصاف أنّ نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الموصومين صوات الله عليهم عن الواجب - سيماً أكد الفرائض - نقص عليهم ينفيه ما دلّ من أخبارهم^(٤) على كلامهم وكمال عنابة الله تعالى بهم في تبعيدهم من الزلل، بل الظاهر بعد التأمل أنّ هذا أنقص من سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين في الصلاة. وما تقدّم^(٥) من صاحب رسالة نفي السهو من نوع، بل العقل والعقلاة يشهدون بكون السهو عن الركعتين في الصلاة أهون من النوم عن فريضة الصبح، وأنّ هذا النائم أحق بالتعيير من ذلك الساهي، بل ذاك لا يستحق تعيرًا. وكون نفس السهو نقصاً دون نفس النوم، لا ينافي كون هذا الفرد من النوم أنقص؛ لكشفه عن تقصير صاحبه ولو في المقدّمات.

وبالجملة، فتصور هذا مخالف لما يحصل القطع به من تتبع متفرقات ما

(١) البخاري ٢٣١؛ (باب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناه عنه ولا ينام قلبه) رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي، عن عائشة - في حديث - : «فقلت: يا رسول الله تناه قبل ان تُوتَر قال صلى الله عليه وآله وسلم: تناه عني، ولا ينام قلبي. وعن انس بن مالك - في حديث - والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الانبياء تناه اعينهم، ولا تناه قلوبهم. (٢) كما في المصدر، وفي النسخ: معرفة الله.

(٣) الطراف: ٣٦٧ مع اختلاف في الالفاظ، ونقله التستري في رسالته.

(٤) راجع الكافي ١: ١٩٨ كتاب الحجة باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته وغيره من ابواب.

(٥) في الصفحة ٣٢٠.

ورد في كمالاتهم وعدم صدور القبائح منهم فعلاً وتركتاً في الصغر وال الكبر عمداً أو خطأً.

ولعله لذا تنظر في الأخبار^(١) بعض المتأخررين - على ما حكى عنهم - منهم شيخنا البهائي^(٢) بعد اعترافه بأنّ المستفاد من كلام الشهيد المتقدم عن الذكرى: تجويز الأصحاب لذلك^(٣) وعرفت أيضاً ما عن المتنهي وغيره^(٤). اللهم إلّا أن يقال بإمكان سقوط أداء الصلاة عنه صل الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت لصلحة علمها الله سبحانه، فإنّ اشتراكه صل الله عليه وآله وسلم مع غيره في هذا التكليف الخاص ليس الدليل عليه أوضح من الأخبار المذكورة حتّى يوجب طرحها، خصوصاً بملاحظة بعض القرائن الواردة في تلك الأخبار، منها: قوله عليه السلام - في رواية سعيد الأعرج -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَسْهَاهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي الرُّكُعَيْنِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، لَئِلَّا يَعِيرُ الرَّجُلُ مُسْلِمٌ إِذَا هُوَ نَامَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ سَهَّا... الْخَبَرُ»^(٥) فتأمل.

وقوله صل الله عليه وآله وسلم لأصحابه مخاطباً لهم: «نَمْتُمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ»^(٦). لم يقل نمنا، فعلم أنّ النوم كان زللاً منهم لا منه صل الله عليه وآله وسلم. ثم إنّ دلالة الأخبار المذكورة - بعد تسليمها - كغيرها من الأخبار المتضمنة لجواز النفل لمن عليه قضاء، على نفي المضايقة وفورية القضاء. وأماماً دلالتها على نفي الترتيب فهي مبنية على عدم المدرك له إلّا الفورية أو انعقاد الإجماع المركّب على أنّ كلّ من قال بالمواسعة لم يقل بالترتيب، وكلّاها من نوعان.

(١) في «د»: في هذه الأخبار. (٢) نقله في البحار ١٠٨. ١٧. (٣) (٤) في الصفحة ٣٢٠ و ٣٢١.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٣، أحكام السهو، الحديث ١٠٣١ والبحار ١٧: ١٠٦، الحديث ١٧.

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

[الدليل الرابع : الإجماعات المنقوله]

الرابع من حجج القول بالمواسعة: الإجماعات المنقوله.

إجماع الجعفي
منها: ما تقدم عن الجعفي من نسبة ما يذكره في كتابه الفاخر إلى المجمع عليه^(١).

إجماع المعتبر
منها: ما عن المعتبر من أن القول بالضایقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل وأن ينام زائداً على الضرورة، ولا يستغل إلا لاكتساب قوت يومه له ولعياله، وأنه لو كان له درهم حرم عليه الإكتساب حتى يخلو يده، والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي. ثم قال: ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك، قلنا^(٢): نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكرنا، فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس^(٣) (انتهى).

إجماع المختلف
وعن المختلف ما محصله: أن القول بتحريم الحاضرة في أول وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان، وألثاني ثابت بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار في جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة أو شرب

(١) رسالة السيد ابن طاووس: ٣٤٠ وفتتاح الكرامة: ٣٨٨ والجواهر: ١٣ : ٣٦.

(٢) في غير «د»: بدل «قلنا» «فانا». (٣) المعتبر: ٢ : ٤٠٨ - ٤٠٩.

جريدة، أو طلب الإستراحة من غير نَصِبٍ شديد، أو المنع من فعل العبادات الواجبة، والمندوبة لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأول^(١) (انتهى).

الجواب عن هذه الإجماعات

والجواب عن هذه الحجّة: أَنَّه إن أردت دعوى إجماع العلماء فهو واضح المنع، مع ما عرفت من كثرة القائلين بالمضايقة من القدماء ودعواهم الإجماع. وعبارة الجعفي يمكن حملها على أَنَّ ما ذكر في كتابه مضمون الروايات المجمع عليها، بل يمكن دعوى ظهور قوله: «لا نذكر فيه إلَّا ما اجمع عليه وصحّ من قول الأئمة عليهم السلام» فيما ذكرنا، فإنَّ كلمة «من» بيان للموصول.

وأَمَّا كلام المحقق فمرجعها^(٢) إلى دعوى^(٣) سيرة المسلمين، وهي غير معلومة على وجه يجدي في المقام، مع احتتمال كونها ناشئة عن قلة مبالاتهم في الدين، ولذا تراهم يستغلون بها ذكر من المباحثات مع اشتغال ذمّهم بحقوق من يطالهم مستعجلًا - ولو بشاهد الحال، كمستحقي الصدقات الواجبة - ومع اشتغال ذمّهم بحقوق الله الفورية، كتعلم العلم واكتساب الأخلاق الجميلة ودفع الأخلاق الرذيلة، وتراهم يعاملون - بيعًاً وشراءً - مع الأطفال الغير المميزة والمجانين، ولا يجتنبون عن النظر إلى غير المحارم زائدًا على الوجه والكفين، كالشعر والزند والرجل إلى غير ذلك مما يطول الكلام بذكره.

هذا مع أَنَّ استلزم المضايقة لتحرير الأمور المذكورة محلَّ كلام في الأصول بين أعظم الفحول، فلعلَّ السيرة المذكورة دليل على عدم الإستلزم، كما تمسَّك بها بعض الأعلام في هذا المقام.

ومنه يظهر ما في دعوى العلامة في المختلف

(١) المختلف ١: ١٤٦.

(٢) كذا في النسخ، وال الصحيح: مرجعه.

(٣) في «ش» و«ص»: دعواه.

مضافاً إلى أنّ نفي القول من فقهاء الأمصار بحرمة ما ذكر مع اعترافه
 قدس سرّه^(١) بذهب السيد وجامعة إلى الحرمة كما ترى.
 وبالجملة فالتمسّك بالإجماع والسيرة في هذا المقام ليس إلّا لتكثير
 الأدلة، مع أنه لا ينفي الترتيب إلّا إذا كان منوطاً بالفورية ومبنياً عليها.

(١) انظر المختلف: ١٤٤.

[الدليل الخامس : لزوم الحرج]

الخامس من حجج القائلين بالمواسعة: لزوم الحرج العظيم، الذي يشهد بنفيه الأدلة الثلاثة، بل الأربع.

ويرد عليه أنّ الحرج لا يلزم إلّا مع كثرة الفوائت، وحينئذ فإنّ كان لزومه على وجه برتفاع به التكليف حكم بمقتضاه، كما يحكم القائل بالمواسعة عند ظن طرفة العجز، وكما يحكم بسقوط القيام في الصلاة عند تعسره فلا يتعدى إلى صورة عدم لزوم الحرج، لقلة الفوائت.

وليس المقام ممّا يقضي لزوم الحرج بتشريع المواسعة في جميع الأفراد حتّى مع عدم الحرج، بأن يكون لزوم الحرج مؤسساً للحكم، لأنّ ذلك إنّما هو فيما كان العسر في أغلب الموارد فيتبعها النادر، كما في تشريع القصر في السفر للحرج، وتشريع طهارة الحديد، وغير ذلك، وليس كذلك ما نحن فيه قطعاً^(١).

فاندفع ما يقال: إنّ غرض المستدلّ أنّ المشقة النوعية الثابتة في فورية القضاء يقتضي - بحسب الحكمة المرعية في الشريعة السمحنة السهلة - نفيها مطلقاً، وإن انتفت المشقة الشخصية في ثبوتها في بعض الأحيان.

هذا مع إمكان معارضته بأنّ حكمة عدم وقوع المكلف في تهلكة^(٢) بقائه

(١) في «ص» و«ش» و«ع» و«ن»: وغير ذلك ممّا نحن فيه قطعاً.

(٢) كما في أكثر النسخ، وفي «ش»: هلكة.

مشغول الذمة بالفوائد بعد الموت، اقتضت ايجاب المبادرة إليها إذ قلماً اتفق للمكالف أن يكون عليه فوائد كثيرة لم يبادر إليها في السعة إلا وقد مات مشغول الذمة بها أو بأكثرها.

وكيف كان، فهذا الدليل - في الضعف - كسابقه، إلا أنه ينفي الترتيب أيضاً ولو لم ينشأ من المضايقة، لأنّ مقتضاه وجوب الإشتغال بالفوائد تحصيلاً للترتيب بين الحاضرة وبين ما يمكن تقديمها عليها من الفوائد، بل لو لم يستغل بها أيضاً كان في نفس تأخير الحاضرة حرج من جهة ضبط أواخر الأوقات بالساعات والعلامات إلا إذا قلنا بأنّ الواجب تأخير الحاضرة عن مجموع الفوائد، لا عن كل فائدة حتى يجب الإشتغال بها مهما أمكن، فافهم.

والحاصل: أن لزوم العسر على من كثر عليه الفوائد مسلم، سواءً قلنا بالمضايقة أم قلنا بلزم الترتيب من دون المضايقة، لكن الحكم بنفيها^(١) عموماً حتى في مورد عدم الحرج يحتاج إلى دليل آخر. والتمسّك بالإجماع المركيب في غير موضعه، لأنّ الفصل في الأحكام التكليفية بين موارد الحرج وغيرها، لكثرة وقوعه في الشريعة لا يعلم مخالفته في هذه المسألة لقول الإمام عليه السلام، وإن كان القطع به في بعض الموارد ممكناً، إلا أنّ غلبة الفصل بين الموردين في المسائل مما يمنع القطع غالباً، فافهم، فإنه نافع في كثير من الموارد.

وهذا خلاصة أدلة القول بالمواسعة، وقد عرفت ضعف أكثرها، مع عدم الدلالة على الترتيب خصوصاً فيما عدا فوائد اليوم.

(١) في «ش»: بنفيها.

(٢) في «د»: بدل «ممكناً» «منها».

[أدلة القول بالمضايقة]

وأماماً ما يمكن ان يستدلّ به للقول بالمضايقة فوجوه:

الأول: الأصل.

والمراد به: أصالة الإحتياط، إما من حيث الفوريّة؛ لتيقّن عدم المؤاخذة الإحتياط - على تقدير التعجّيل - وعدم الأمان منه - على تقدير التأخير، مطلقاً أو مع اتفاق طرْو العجز -.

وإما من حيث تيقّن امتحال الحاضرة على تقدير تأخيرها عن الفائتة أو إيقاعها في ضيق الوقت والشك في الإمتحال لو قدّمتها على الفائتة.

والجواب عنه: عدم وجوب الإحتياط لا من جهة الفوريّة ولا من جهة الترتيب، لما تقرّر في محله من دلالة العقل والنقل على عدم المؤاخذة عما لم يعلم كونه منشأ لها، سواء كان الشك في التكليف الأصلي أم كان في التكليف المدّمي، كالجزء، والشرط.

ثم إنّه لو قلنا بأصالة الإحتياط في الوجوب المدّمي من قبيل الجزء، والشرط - على ما هو مذهب جماعة^(١)، وقد كنا نقوّيه سابقاً بدعوى اختصاص

(١) قال المصنف قدس سره في فرائد الاصول: ٤٦٠ - المسألة الاولى في الاقل والاكثر -: بل الانصاف أنه لم أعتبر في كلمات من تقدم على المحقق السبزواري على من يلتزم بوجوب الإحتياط في الأجزاء والشروط، وإن كان فيهم من مختلف كلامه في ذلك كالسيد والشيخ ... الخ.

أدلة البراءة - عقلاً ونقاً - بالشك في التكليف المستقل، كوجوب الدعاء عند رؤية أهلال أو غسل الجمعة، لكن وجوب الإحتياط في التكليف الوجوبي المستقلّ ما لم يقل به أحد من المجتهدين والأخباريين على ما أدعاه بعض الأخباريين من اختصاص الخلاف بين الأخباريين والمجتهدين في وجوب الإحتياط وعدمه بغير هذه الصورة من صور الشبهة في الحكم الشرعي وعلى هذا فوجوب الإحتياط من جهة الفورية ووجوب المبادرة إلى القضاء لمجرد احتفال العقاب على التأخير مما لم يقل به أحد.

وأما أصلية الإحتياط من جهة الشك في اعتبار الترتيب - على ما هو مذهب جماعة في الشك في الشرطية والجزئية - فهي أيضاً غير جارية في المقام وإن قلنا بجريانها في غيره؛ لأن الترتيب عند أهل المضايقة من جهة لزوم المبادرة، فالشك في اعتبار الترتيب مستحب عن الشك في لزوم المبادرة، وإذا كان المرجع عند الشك في لزوم المبادرة أصلية البراءة عنه باتفاق على ما ذكر لم يجب الإحتياط عند الشك في اعتبار الترتيب.

بل المرجع إلى أصلية البراءة التي هي الأصل في الشك، الذي صار منشأ لهذا الشك؛ لما تقرر في محله من أن أحد الأصلين إذا كان الشك في مجرأه سبباً للشك في مجرئ الآخر، فهو حاكم على صاحبه، ولا يلتفت إلى صاحبه، ولذا لو شككنا في وجوب تقديم إخراج النجاسة عن المسجد على الصلاة فيه، لأجل الشك في وجوب إخراج النجاسة الغير الملوثة منه لم يكن هناك موضع إجراء أصلية الإشتغال باتفاق من القائلين بجريانها عند الشك في اعتبار شيء في العبادة المأمور بها.

والحاصل أنّ أصلية البراءة حاكمة على أصلية الإشتغال، مع كون الشك في مجرئ الثانية مسبباً عن الشك في مجرئ الأولى، وهذا هو الضابط في كلّ أصلين متعارضين، سواء كانا من جنس واحد، كاستصحابين أو من جنسين، كما

حكومة أصلية
البراءة على
أصلية الإشتغال

فيما نحن فيه.

والظاهر أنّ تقديم البراءة على الاحتياط - في مثل ما نحن فيه - مما اتفق عليه الموجبون للإحتياط، وإن اختلفوا في الإستصحابين المعارضين إذا كانوا من هذا القبيل.

ثم إنّ ما نحن فيه ليس من الشك في شرطية شيء لعبادة أو جزئيته لها، بل الشك في صحة العبادة لأجل الشك في ثبوت تكليف آخر أهّم منه، فإذا انتفى بأصلّة البراءة فلا مسرح للإحتياط الواجب، فافهموا واغتنم.

واعلم أنّ جميع ما ذكرنا إنّما هو على تقدير تسليم الصغرى، وهي أنّ الإحتياط في تقديم الفائمة، وأماماً لو أخذنا بظواهر العبائر المحكمة عن جماعة من

القدماء^(١) كظاهر بعض الأخبار من وجوب تقديم الحاضرة وإن كانت موسعة^(٢)،

الثاني إطلاق
أوامر القضاء

أولاً حظنا قول جماعة كثيرة بثبوت الوقت الإضطراري^(٣) فلا احتياط في المقام.

الثاني: إطلاق أوامر القضاء، بناءً على كونها للفور إما لغة - كما عن الشيخ وجماعة^(٤) -، وإما شرعاً - كما عن السيد - مدعياً إجماع الصحابة والتابعين عليه^(٥)، وإما عرفاً - كما يظهر عن بعض أدلة بعض المؤخرین -.

الثالث ما دلّ
على وجوب
المبادرة إلى
القضاء

والجواب: منع كونه للفور، لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

الثالث: ما دل على وجوب المبادرة إلى القضاء، فمن ذلك قوله تعالى:
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦) فعن الطبرسي - بعد ذكر جملة من معانيه - وقيل:

(١) تقدم ٢٦١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٣، ٤، ٦.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٢: ١٤.

(٤) راجع الفصول الفروعية ٧٥ وفاتح الأصول ١٢١ ونسبة العلامة التستري في رسالته إلى الشيخ وجاعة.

(٥) الذرية إلى أصول الشريعة ١: ٥٣، وقال في مفاتيح الأصول ١٢٢: ومنها دعوى السيدين المرتضى وابن زهرة: الإجماع على أن الأمر للفور.

(٦) طه: ٢٠ / ١٤.

معناه أقم الصلاة متى ذكرت أنّ عليك صلاة، كنت في وقتها أم لم تكن - عن أكثر المفسرين - وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^(١). وعن القمي: إذا نسيت صلاة ثم ذكرتها، فصلّها^(٢).

وفي الذكرى: «قال كثير من المفسرين: إنّه في الفائنة: لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا فاتتك صلاة ذكرتها في وقت أخرى، فإنّك كنت تعلم أنّك صلّيت التي فاتتك، كنت من الأخرى في وقت فايداً بالي فاتتك إنّ الله عزوجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٣) (انتهى).

كلام المؤلف

ومثلها - في تفسير الآية - صحيحه أخرى لزيارة الواردة في حكاية نوم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وفيها قوله عليه السلام: «من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٤).

ومنها: الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء عند ذكره، مثل ما تقدّم في تفسير الآية، ومثل ما عن السرائر^(٥) في الخبر المجمع عليه بين جميع الأمة: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»^(٦).

الأخبار الدالة
على الأمر
بالقضاء عند
ذكره

(١) مجمع البيان ٤: ٦ والرواية المذكورة ستأتي في ذيل كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى.

(٢) تفسير القمي ٢: ٦٠.

(٣) الذكرى: ١٣٢، وانظر المستدرك ٦: ٤٣٠، الحديث ٧١٥٦ والوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٢. والآية في سورة طه: ١٤/٢٠.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث ٦.

(٥) السرائر ١: ٣٢١.

(٦) عوالي اللآلية ١: ٢٠١، وانظر صحيح البخاري ١: ١٥٤، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها وسنن الترمذى ١: ٣٣٤ - ٣٣٥، الباب ١٣٠ - ١٣١ وصحیح مسلم بشرح النووي ٥:

ومثل رواية حمّاد، عن نعسان الرازبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس وعنده غروها؟ قال: فليصلّها عند ذكرها»^(١).

ورواية يعقوب بن شعيب: «عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلّي حين يستيقظ»^(٢)، إلى غير ذلك مما هو بهذا المضمون^(٣).
ومثل ما دلّ من الأخبار^(٤) على أنّ عدّة صلوات يصلّىن على كلّ حال، منها:
صلاة فاتتك تقضي حين تذكر .

وتقريب الإستدلال بالأئمة والروايات: أنّ توقيت فعل الصلاة بوقت الذكر ظاهر في وجوب إيقاعها في ذلك الوقت، فهو وقت للواجب، لا مجرد الوجوب، كما في قول القائل: أدخل السوق عند طلوع الشمس أو الزوال، أو إفعل كذا حين قدوم زيد، ونحو ذلك.

وحملها على الإستحباب مخالف لظاهرها، خصوصاً ظاهر الآية، حيث إنّ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٥) عطف على قوله: ﴿فَاعبُدِنِي﴾ الصریح في الوجوب، وكذا حملها على مجرد الإذن في المبادرة في مقام رفع توهّم المحظر عنها في بعض الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها تنزيهاً أو تحريماً.

١٨١، باب قضاء الفائنة، واستحباب تعجيله، وسنن البيهقي ٢: ٢١٩.

(١) التهذيب ٢: ١٧١، الحديث ٦٨٠ / ١٣٨، الوسائل ٣: ١٧٧، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الحديث ١٦. وفيهما: فليصلّي حين ذكره.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث ٤.

(٣) كرواية حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من المواقف، الحديث ٢).

(٤) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من المواقف.

(٥) طه: ٢٠ / ١٤.

ومنها: ما دلّ على عدم جواز الإشتغال بغير القضاء، مثل صحيحة أبي ولاد - الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة، الراجع عن قصده قبل تمامها -. وفي آخرها: «إِنْ كُنْتَ لَمْ تُسْرِ في يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا، فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ صَلَيْتَهَا بِالْقَصْرِ بِتَبَامٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرُحْ مِنْ مَكَانِكَ»^(١).

وصحىحة زرارة: «عَنْ رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْيَرِ طَهُورٍ أَوْ نَسْيٍ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةٍ وَلَمْ يَتَمَّ مَا فَاتَهُ فَلِيَقْضِيَ، مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَنْهَا بِوقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَهَذِهِ أَحْقَّ بِوْقْتِهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلِيَصِلِّ مَا قَدْ فَاتَهُ مَمَّا قَدْ مَضَى، وَلَا يَنْطَوِي عَلَى بَرْكَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيْضَةَ كُلَّهَا»^(٢).

والجواب: أمّا عن الآية^(٣) فبأنه إن أُريد إثبات دلالتها بنفسها على فورية الصلاة، فإن قوله تعالى: «لَذِكْرِي» يحتمل أن يكون قياداً لكلا الأمرين، أعني قوله: «فَأَعْبُدُنِي» و«وَاقِمْ الصَّلَاةَ» خصوصاً بعد ملاحظة أنّ في نسيان مثل موسى لصلاة الفريضة بل نومه عنها كلاماً تقدّم شطر منه في نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و«اللام» فيه يحتمل وجوهاً، وكذا «الذكر».

وبالجملة، فعدم دلالة الآية بنفسها على المدعى بحسب فهمنا مما لا يحتاج إلى بيان وجوه إجمال الآية أو بعضها؛ ولذا لم يحک عن أحد من المفسّرين من تفسيرها^(٤) بخصوص الفائنة، حتى يمكن حمل الأمر فيها على الفور.

(١) التهذيب: ٣: ٢٩٨ / ١٧، الوسائل: ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، إلا أنّ في التهذيب: تبريم من مكانك ذلك، وفي الوسائل: تقمّ من مكانك ذلك.

(٢) الوسائل: ٥: ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضا الصلوات، الحديث ٣.

(٣) طه: ٢٠ / ١٤.

(٤) راجع الصفحة ٣١٩ وبعدها.

(٥) في «ع» و«ن» و«ص»: من يفسّرها.

ما دلّ على عدم
جواز الإشتغال
بغير القضاء

صحىحة زرارة

الجواب عن
الأية

وإن أريدها لاتها بضميمة ما ورد في تفسيرها - من الروايات المتقدمة المستشهد بها فيها على وجوب القضاء عند الذكر - منعنا دلالتها؛ لأن الرواية الأولى عامية^(١) والصحىحة الآخرة^(٢) لزرارة^(٣) مع اشتتماها على نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن منامهم بعد الاستيقاظ، وتقديم نافلة الفجر، بل الأذان والإقامة. بل قد تدل مراءاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتجنب عن وادي الشيطان وعدم تأخيره نافلة الفجر عن فريضتها وعدم ترك الأذان والإقامة على عدم استحباب المبادرة إلى القضاء على وجه يكون له مزية على المستحببات المذكورة. وأما الرواية الأولى لزرارة^(٤)، فلا دلالة فيها إلا على تقدير كون الأمر للفور وقد عرفت منعه سابقاً^(٥)، فهي لا تدل إلا على الأمر بتقديم الفائنة الواحدة على الحاضرة، وأين هذا من القول بالمضايقة ووجوب المبادرة، وبطantan الحاضرة لو قدمها على الفائنة وإن تعددت.

الجواب عن الرواية الأولى لـ زرارة

وأثنا الأخبار - غير صحيح أبي ولاّد^(٦) وزرارة^(٧) - فهي بين مسوق لبيان أصل وجوب قضاء المتروك لعدن، ومسوق لبيان عدم اختصاص القضاء بوقت دون وقت في مقام رفع توهّم مرجوحيته في بعض الأوقات. مع أنّه لو سلم دلالتها على الفور، فهي بنفسها لا يستلزم^(٨) الترتيب، إلا

(١) تقدم في الصفحة ٣٣٢.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر ان الصحيح: الاخرى.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٧، الباب ٦١ من ابواب المواقف، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من ابواب المواقف، الحديث ٢.

(٥) في الصفحة ٣٣١.

(٦) التي تقدمت في ذيل الثالث من الوجوه، راجع الصفحة ٣٣١ - ٣٣٤.

(٧) الوسائل ٥: ٥٠٤، الباب ٥ من ابواب صلاة المسافر، الحديث الاول.

(٨) الوسائل ٥: ٣٥٠، الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

(٩) كذا في النسخ.

إذا قلنا باستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضته، أو عدم الأمر به، كما أنّ ما دلّ بظاهره على الترتيب لا يستلزم وجوب المبادرة، كما عرفت سابقاً^(١).

نعم لو ثبت إجماع مركب أمكن الإستدلال بها دلّ على أحدهما على الآخر بضميمة الإجماع، وهو غير ثابت.

ووهذا يمكن دفع الإستدلال بالصحيحتين الأخيرتين، أعني صحيفي أبي ولاد وزرارة. مع أنّ دلالة صحيحة أبي ولاد على المطلب موقوفة على القول بوجوب قضاء الصلوات المقصورة إذا بدا له عن السفر قبل إتمام المسافة، وهو - مع أنه مما لم يقل به أحد - مخالف لصحيفة وزارة الأخرى^(٢) الصريحة في نفي الإعادة على من رجع عن قصد السفر بعد الصلاة قصراً، فالمتجه حمل الرواية على الإستحباب، فلا تدل على وجوب المبادرة.

وأما صحيحة وزارة^(٣) فهي - بعض الأخبار الآتية^(٤) - عمدة أدلة هذا القول.

وربما يجذب عنها بأنّ إطلاق السؤال منها، فيها، يقتضي حمل القضاة - في الجواب - على مطلق الأداء، كما استعمل فيه في آخر الخبر، فلا يكون الغرض إلّا إيجاب الفعل وقت الذكر.

وهو ضعيف لمخالفته ظاهر السؤال، فضلاً عن ظواهر فقرات الجواب، لأنّ النوم عن الصلاة، ونسيانها لا يصدق عرفاً، بل ولا لغة، إلّا إذا نام أو نسي في مجموع الوقت.

الجواب عن
صحيفة وزارة

(١) في الصفحة ٢٧٨.

(٢) الوسائل ٥: ٥٤١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣،

(٤) كصحيفة وزارة الطويلة الآتية في صفحة ٣٣٨.

ويتلوه في الضعف حمل السؤال على كونه عن وقت القضاء مع العلم بأصل وجوبه، فيكون الجواب لبيان الرخصة في القضاء في أيّ ساعة ذكر ولو في أوقات يكون فعل الصلاة فيها مطلقاً أو في الجملة مرجوحة، كما إذا دخل وقت الفريضة، وكما بعد صلاة العصر والفجر.
ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحه أخْرَى لزراة: «في أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد صلاة العصر»^(١).

ووجه الضعف: أنّ دعوى كون السؤال عن وقت القضاء مع الفراغ عن أصل وجوبه منوعة، ومخالفة لظاهر السؤال، كما لا يخفى.

فالأحسن تسليم ظهور الرواية - بنفسها - في وجوب المبادرة، وحملها على ما ذكرنا: من بيان تعيم وقت الرخصة، أو على الإستحباب بمعونة ظهور بعض ما تقدم من أخبار المواسعة.

وربما يشهد للأول كثرة الأخبار الواردة في أوقات قضاء النوافل والفرائض في مقام السؤال عن تعين وقت القضاء، ويظهر ذلك من لاحظ كتاب الوسائل في باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات^(٢).

ثم لو سُلم دلالتها على المبادرة لم يكن فيه دلالة على الترتيب، إلا إذا قلنا بكون الأمر بالشيء مستلزمًا للنهي عن ضده الخاص، أو لعدم الأمر به، أو قام إجماع مرکب في البين وكلاهما منوعان.

الرابع: من أدلة هذا القول: ما دلّ على الترتيب وتقديم الفائمة في الابتداء والعدول من الحاضرة إليها في الأثناء مثل صحيحه زراة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء أو^(٣) كان عليك قضاء صلوات،

(١) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣، من أبواب المواقف، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف.

(٣) كذا في النسخ، كما في التهذيب، ولكن في الكافي والوسائل: وكان.

فابداً باؤهن وأذن لها وأقم، ثم صلّها، وثم صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكل صلاة^(١).

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة ذكرتها، فصلّ الغداة في^(٢) أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها^(٣).

وقال: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر ذكرتها وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع.
وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيتها^(٤)
ركعتين، فانوها الأولى، ثم صلّ الركعتين الباقيتين فقم وصلّ العصر.
وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخلت^(٥) المغرب ولم تخف فوتها، فصلّ العصر، ثم صلّ المغرب.

وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر.

فإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر،
ثم قم فأنتها بركتين، ثم تسلّم، ثم تصلي المغرب.
وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم وصلّ المغرب.
وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثم تسلّم، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة.
وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء

(١) وفي أكثر النسخ «لكل إقامة».

(٢) كذا في النسخ، وكلمة «في» غير موجودة في المصادر.

(٣) في غير «د»: صلّها.

(٤) كذا في النسخ، وفي الكافي والتهذيب والوسائل «صلّيت منها».

(٥) كذا في النسخ وفي المصادر: «دخل وقت المغرب».

الآخرة.

وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى، أو الركعة الثانية من الغداة، فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً، فابدأ بها قبل أن تصلي^(١) الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء.

فإن خشيت أن يفوتك الغداة إن بدأت بها فابدأ بالمغرب، ثم صلّي الغداة، ثم صلّي العشاء، فإن خشيت أن يفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّي الغداة، ثم صلّي المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما، لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت، فلا تصلّيها^(٢) إلاّ بعد ذهاب شعاع الشمس.

قلت: لم ذاك^(٣)? قال: «لأنك لست تخاف فوتها»^(٤).

رواية صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر. قال: قال^(٥) أبو جعفر عليه السلام: و^(٦) كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، وإلاّ صلّى المغرب، ثم صلّاها»^(٧).

رواية أبي بصير: «عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال:

(١) وفي أكثر النسخ «يصلّي».

(٢) في «ص» و«ش» و«ن» و«ع»: تصلّها.

(٣) في أكثر النسخ: ذلك.

(٤) الكافي ٣: ٢٩١، الحديث الاول والتهذيب ٣: ١٥٨، الحديث ٣٤٠ والوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من ابواب المواقف، الحديث الاول.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة «د»: «كان» بدل «قال».

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة «د»: «او» بدل «و».

(٧) الكافي ٣: ٢٩٣، الحديث ٦ (باب من نام عن الصلاة او سها عنها)، التهذيب ٢: ٢٦٩، الحديث ١٠٧٣، الوسائل ٣: ٢١٠، الباب ٦٢ من ابواب المواقف، الحديث ٧.

يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ والتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فيبدأ والتي أنت في وقتها، ثم تصلي^(١) التي نسيت^(٢).
ورواية زرارة - المتقدمة في تفسير الآية -^(٣).

رواية البصري
ورواية البصري: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إذا نسي صلاة أو نام عنها، صلّها حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ والتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب ألقّها بركرة، ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمة بعدها... الخبر»^(٤).

رواية معمر
ورواية معمر بن يحيى: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة، ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّى هذه التي دخل وقتها، إلا أن تخاف فوت التي دخل وقتها»^(٥).

رواية دعائم الإسلام
والمحكي^(٦) عن دعائم الإسلام: «قال: رُوينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فإن كان في الوقت سعة بدأ والتي فاتت، وصلّى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن من الوقت إلا مقدار ما يصلّى التي هو في وقتها بدأ بها، وقضى بعدها التي فاتت»^(٧).

مرسلة النبي
والمحكي عن كتب الأصحاب^(٨) - مرسلا - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه

(١) في المصدر: تقضي.

(٢) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الحديث ٨ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع الصفحة: ٣٣٢.

(٤) الوسائل ٣: ٢١٢، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٤٦، الحديث ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٨، الحديث ١٠٩٩.

(٦) في غير (٦) فالمحكي.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٤١ (ذكر مواقف الصلاة) والمستدرك ٦: ٤٢٨، الحديث ٧١٤٧.

(٨) راجع الخلاف ١: ٣٨٦، المسألة ١٣٩ والمبسوط ١: ١٢٧ (حكم قضاء الصلوات) والمختلف ١:

١٤٧ (قضاء الفوائت) وجامع المقاصد ٢: ٢٤ والجواهر ١٣: ٨٨.

قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(١) ولا ريب في أنه يصدق على المكلف - قبل تنجز الحاضرة عليه ومشروعيتها له - أنه عليه صلاة، فينفي مشروعية الحاضرة وتعلقها في ذمته بمقتضى الرواية، ولا يجوز قلب الإستدلال بها فيما إذا فرض تذكر الفائنة بعد تنجز الحاضرة عليه كما لا يخفى بأدنى التفات.

الجواب عن صحيحة زارة الطويلة^(٢) فبيان مواضع الدلالة فيها فقرات:

إحداها: قوله عليه السلام: «وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب... الخبر».

ولا يخفى - على المتأمل فيها - ظهورها في تضييق وقت المغرب وفوتها بزوال الحمرة، وإلا لم يناسب التفصيل - في فرض نسيان العصر إلى دخول المغرب - بين خوف فوات المغرب وعدمه، وحينئذ فلا ينهض الرواية دليلا على المضايقه، بناءً على ما هو المشهور بين المتأخرین من كون زوال الحمرة آخر وقت الفضيلة دون الإجزاء، فتعین حمل الأمر على الإستحباب، وكون إدراك فضيلة المغرب أولى من المبادرة إلى الفائنة بحكم مفهوم القيد في قوله: «ولم تخف».

الثانية: قوله عليه السلام: «وإن كنت قد صلیت من المغرب رکعتین» والظاهر أن الحكم بالعدول في هذه الفقرة مقید - كالحكم السابق - بعدم خوف فوات وقت المغرب.

وحاصل الحكمين: أنه إذا لم يخف فوت المغرب قدم العصر ابتدأً وعدل إليها في أثناء المغرب، فيكون مفهوم القيد في قوله عليه السلام: «ولم يخف فوتها»

(١) المستدرک ٣: ١٦٠، الحديث ٣٢٦٥ (نقلًا عن رسالة السهویة للمفید رحمه الله والبحار: ١٧ . ١٢٧

(٢) المتقدمة في الصفحة ٣٣٨

مفيداً^(١) لانتفاء الحكمين عند خوف وقت فضيلة المغرب، فيكون الراجح - عند خوف فوت وقت الفضيلة - تقديم الحاضرة، وهذا مخالف للقول بالمضايقة، فلا محيس عن حمل الأمر بالعدول على الإستحباب.

الثالثة: قوله عليه السلام: «وإن كنت قد ذكرتها - يعني: العشاء الآخرة - وأنت في الركعة الأولى أو الثانية من الغداة... الخ».

والإنصاف ظهور دلالة هذه الفقرة - بنفسها - على وجوب العدول، لكنه لا ينفع بعد وجوب حمل الأمر بالعدول عن المغرب إلى العصر على الإستحباب، إذ يتعمّن حينئذ - من جهة عدم القول بالفصل - حمل الأمر بالعدول من الفجر إلى العشاء أيضاً على الإستحباب.

اللَّهُم إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ^(٢) بَعِيدٌ عَنِ السِّيَاقِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الصَّحِيحَةِ بِالْعَدْوَلِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الظَّهَرِ، وَمِنَ الْعَشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ لِلْوُجُوبِ قُطْعًاً، فَرَفِعَ الْيَدُ عَنِ الظَّهُورِ الْمُتَقدِّمِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أُولَى.

الرابعة: قوله عليه السلام: «وإن كانت المغرب والعشاء فاتناك... إلى قوله: فابدأ بالمغرب». وحاله كحال الأمر بالعدول عن الغداة إلى العشاء في حمله على الإستحباب بقرينة ما سبق؛ لعدم القول بالفصل بين تذكرة فوات العصر في آخر وقت فضيلة المغرب وبين تذكرة العشاء فقط، أو مع المغرب في وقت صلاة الفجر. وحاصل الموجب عن هذه الصحّيحة: أن الإستدلال بها مبنية على القول بكون آخر وقت إجزاء المغرب: زوال الحمرة، فإذا لم نقل بهذا سقط الإستدلال بجميع الفقرات الأربع، فتأمل.

هذا مع أن قوله عليه السلام في آخر الرواية^(٣) تعليلاً لتأخير القضاء إلى

(١) في «ش» و«ع» و«ن»: مفيداً.

(٢) في «ن» و«ع» و«د»: اللَّهُم إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ.

(٣) في «ش»: الروايات.

ذهب الشاعر بـ «أنك لست تخاف فوتها» ظاهر في عدم فورية القضاء، فلو تمت دلالة الفقرات على الترتيب، فلا يستلزم الفورية، لمنع الإجماع المركب. بل الظاهر أنّ جمع الإمام عليه السلام في الحكم بالترتيب بين الحاضرين وبين حاضرة وفائتة أمارة على أنّ مناط الترتيب في الكلّ أمر واحد، فليس لفورية القضاء - لو قلنا بها - دخل في الترتيب، كما يزعمه أهل المضايقة. ثمّ لو سلم بالإجماع المركب كان التعليل المذكور قرينة أخرى على استحباب الترتيب، فافهم.

هذا مع أنّ الخبر مشتمل على بعض الأحكام المخالفة للإجماع، مثل العدول عن اللاحقة إلى السابقة بعد الفراغ عنها، ومثل النهي عن القضاء الآتى بعد ذهاب شعاع الشمس.

وبما ذكرنا في الجواب عن هذه الصححة - من ابتناء الإستدلال على ضيق وقت المغرب - يجاب عن رواية صفوان بن يحيى^(١)، وبنظيره يجاب عن رواية أبي بصير^(٢)، فإنّ الظاهر من قوله: «نسي الظهر حتى دخل وقت العصر» ابتناء الجواب على تعدد أوقات الظهرين والعشاءين وحينئذ فقوله: «يبدأ بالتي نسيت إلا أن يخاف أن يخرج وقت الصلاة» خروج الوقت المختص بها، فلو نسي العصر عند خوف وقت المغرب المغایر لوقت العشاء وجب البدأ بالغرب ثم بالعصر، وهذا مما لا نقول به، وحمل وقت العصر على المقدار الذي يسع الفعل عن آخر الوقت مخالف للظاهر قطعاً.

الجواب عن وأمّا رواية معمر بن يحيى^(٣) فالأمر يدور بين تقييدها بصورة الإستدبار رواية معمر

(١) المتقدمة في صفحة ٣٣٩.

(٢) المتقدمة في صفحة ٣٣٩.

(٣) المتقدمة في صفحة ٣٤٠.

الجواب عن
سائر الروايات

وحلها على الإستحباب أو حمل الوقت على ما تقدم في رواية أبي بصير.
 فلم يبق إلّا رواية زرارة^(١) الضعيفة بالقاسم بن عروة ورواية البصري^(٢)
 الضعيفة بمعنّى بن محمد، ورواية الدعائين^(٣) المجهولة السنّد، والنبوى المرسل^(٤).
 والجواب عنها - بعد الإغماض عن سندّها وعن سوابقها بعد تسليم
 ظهور دلالتها -: أنّها معارضة بما تقدّم من الأخبار الظاهرة في عدم اعتبار
 الترتيب، بل في الأمر بتقديم الحاضرة، وهي أكثر عدداً وأصحّ سندًا وأظهر
 دلالة؛ لإمكان حمل هذه على الإستحباب، وليس في تلك الأخبار مثل هذا الحمل
 في القرب.

ثم لو سلّمنا التكافؤ، فالمرجع إلى الإطلاقات والأصول الداللة على عدم
 اعتبار الترتيب وعدم وجوب المبادرة.

وربّا رجح القول بعدم الترتيب بمخالفته لأكثر الجمهور - على ما عن
 التذكرة -^(٥) وحکى أنّه مذهب الأربعة عدا الشافعي، بل له أيضاً بناءً على أنّ
 المحكّي عنه أولوية الترتيب^(٦) إن لم نقل بوجوبه.

فالأخبار الداللة على رجحان تقديم الحاضرة مخالف لفتوى الأربعة.
 الخامس من الأدلة: الإجماعات المنقوله من أساطين القدماء، كالشيخ
 المفيد فنسره حيث حكى عنه أنه قال في رسالة نفي السهو: إن الخبر المروي
 - في نومه صلَّى الله عليه وآله وسلام عن صلاة الصبح -^(٧) متضمن خلاف ما عليه عصابة

الخامس
الإجماعات
المنقوله

(١) المتقدمة في الصفحة ٣٣٢ الرقم ٣.

(٢) المتقدمة في الصفحة ٣٤٠.

(٣) المتقدمة في الصفحة ٣٤٠.

(٤) المتقدمة في الصفحة ٣٤٠.

(٥) التذكرة ١: ٨٢ (البحث الخامس في القضاء).

(٦) التذكرة ١: ٨١ (قال الشافعي: الاول الترتيب فان قضاهما بغير ترتيب اجزأه).

(٧) المتقدمة في الصفحة ٣١٩.

الحق؛ لأنّهم لا يختلفون في أنّ من فاتته صلاة فريضة، فعليه أن يقضيها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، ما لم يكن الوقت مضيّقاً لفريضة حاضرة، وإذا كان يحرم فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضاً فإنّه كان حظر التوافل عليه أولى، مع الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ عَلِيهِ صَلَاةٌ» مريداً به: لا نافلة لمن عليه فريضة^(١) (انتهى).

وكالشريف أبي الحسين الحسن^(٢) بن محمد بن ناصر الرسي في المسألة التاسعة عشرة من الرسّيات التي سُئل عنها السيد المرتضى قال: ^(٣) إذا كان إجماعنا مستقراً على وجوب تقديم الفائت من فرائض الصلاة على الحاضر منها إلى آخر ما ذكره وقد أقره السيد على هذه الدعوى ، والشيخ في الخلاف^(٤) والسيد في الغنية^(٥) والمحلي في السرائر في بحث المواقف^(٦).

وحكى عنه^(٧) الشهيد في غاية المراد أنّه قال في رسالته العmulة في هذه المسألة المسماة بـ (خلاصة الإستدلال): إن ذلك مما أطبقت الإمامية عليه خلفاً بعد سلف وعصرأً بعد عصر وأجمعت عليه، ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الحراسانيين، فإنّ ابني بابويه والأشعريين كسعد بن سعد وسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة، ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمة، والقميين أجمع عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنّهم ذكروا أنّه لا يحلّ رد الخبر الموثوق براوته وحفظهم^(٨) الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره

(١) راجع البحار ١٧ : ١٢٦ .

(٢) ما أثبتناه من «د» وفي النزريعة: أبي الحسين المحسن.

(٣) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية: ٣٦٣ .

(٤) الخلاف ١: ٣٨٢ : كتاب الصلاة، المسألة ١٣٩ .

(٥) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٠٠ .

(٦) السرائر ١: ٢٠٣ .

(٧) في غير «د»: حكى عن الشهيد.

(٨) في أكثر النسخ: حفظتهم ولعل في الأصل: وأحفظهم الصدوق.

الفقيه، وخرّيت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم أبو جعفر الطوسي مودع أحاديث المضايقة في كتبه مفتٍ بها، والمخالف إذا عرف باسمه ونسبه لا يضرّ خلافه^(١) (انتهى).

وهذه الإجماعات المحكية - مع كون كل منها بمنزلة خبر صحيح عالي السند - معتضدة بالشهرة المطلقة كما عن كشف الإلتباس^(٢) خصوصاً بين القدماء كما عن الروض^(٣) وغيره^(٤) وعن التذكرة^(٥) والدروس^(٦) وغيرها^(٧) نسبة إلى الأكثر، وعن كشف الرموز^(٨) وغيره^(٩) نسبة إلى الثلاثة وأتباعهم.

والجواب: أن حكاية الإجماع - مع وجود القول بالخلاف من عرفت من القدماء والمؤخرين - لا تنهض حجة إلا على مدعها، لوهن احتمال صدقه حينئذ وقوفه احتمال استناد قطعه إلى ما لا ينبغي أن يوجب القطع، أو احتمال إرادته من الإجماع على الحكم: الإجماع على المبني الذي يستنبط منه هذا الحكم بزعم المدعى، لأن يكون دعوى السيدين الإجماع على المضايقة باعتبار كون دلالة الأمر على الفور عندهم إجماعياً، أو باعتبار الإجماع على العمل بأخبار وجوب

الجواب عنها

(١) غایة المراد: ١٥.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣٩١: ٣.

(٣) روض الجنان: ١٨٨.

(٤) كتخلص التلخيص، وغاية المراد، والفوائد الملبية. راجع غایة المراد: ١٥، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٩١.

(٥) التذكرة ١: ٨٢.

(٦) الدروس: ٢٤.

(٧) كجامع المقاصد، والعزيّة، والهلالية - كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣٩١ -

(٨) كشف الرموز ١: ٢٠٧.

(٩) كالمحقق في المعتبر ٢: ٤٠٦، والفضل المقداد في التتفيق ١: ٢٦٧.

قضاء المنسي إذا ذكرها، الدالة بزعمهم على أن وقت الذكر متعمّن لوقت القضاء، فلا يجوز التأخير عنه، ولا يجوز فعل الحاضرة فيه، وقد اطلعنا على موارد من هذا القبيل إما بتنصيص مدعى الإجماع، وإما بانفهام ذلك من مطاوي كلامه.

ومن الموارد التي علم استناد المدعى إلى ما لا ينبغي أن يوجب^(١) القطع: ما تقدّم^(٢) من كلام الحلي - في هذا المقام - من دعوه إجماع القميّن والأشعريّين على الحكم لأجل مقدمتين: إحداهما: ذكر الثقات روايات المضايقة.

والثانية: بناؤهم على وجوب العمل بما يروونه من أخبار الثقات.

ويكفي في رده - بعد النقض بأنّ الثقات رروا أخبار الواسعة أيضًا، بل ظاهر المحكي عن غاية المراد^(٣) أنّ هؤلاء المجمعين رروا أخبار الواسعة أيضًا الحلّ بما عن المفید: في جوابه عن سأله عن عمل من سد عليه طرق العلم بالأخبار المسندة^(٤) في كتب الصدوق - من^(٥) أنه إنما روى ما سمع ونقل ما حفظ ولم يضمن العهدة في ذلك، وأصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين، وليسوا بأصحاب نظر وتفتيش^(٦) (انتهى).

السادس: ما عن المحقق في المعتبر في مقام الإستدلال لهذا القول: من أن الفوائد تترتب، فترتّب على الحاضرة^(٧).
وحكى في توجيهه وجهان:

(١) في «ع»: يفيد.

(٢) في الصفحة ١٥٠.

(٣) غاية المراد: ١٩.

(٤) في «ش» «ص» «ن»: المستندة.

(٥) في أكثر النسخ: ومن.

(٦) أجوبة المسائل السروية المطبوع ضمن رسائل المفید: ٢٢٢.

(٧) المعتبر ٢ : ٤٠٧.

توجيهان لكلام
المحقق

أحدهما: أن الفوائت تترتب في القضاء، لترتب أزمنتها، وحيث تقدم أزمنتها على أزمنة الحاضرة فيتقدم^(١) عليها أيضاً.

ثانيهما: أن الحاضرة لو كانت فائنة وجب تأخيرها عما فاتت قبلها، فكذا إذا كانت حاضرة.

وقد يرد الوجهان بأنّه قد يكون لمساواتها في الفوائت وعدم مزيدة بعضها على بعض من جهة الوقت مدخلية في وجوب الترتيب، ولذلك يجب الحاضرة عند ضيقها، ثمّ يجب تأخيرها بعد فوتها المتأخر عن ضيقها، فلا يكون ترتب الأزمنة في اليومية سبباً مستقلّاً في وجوب رعاية الترتيب مطلقاً، وبمجرد احتمال ذلك لا يكفي في الإستدلال.

أقول: لا ريب في ضعف الوجهين لما ذكر ولغيره.

نعم يمكن توجيهه بأنّ المراد: أن الترتيب بين الفوائت يكشف عن أنّ ذلك لأجل تقدم كل فريضة على لاحتتها^(٢) قبل تحقّق فوت تلك اللاحقة، فحيث كانت اللاحقة حال حضور وقتها متأخرّة عن الفائنة انسحب هذا الإشتراط بعد فواتها، فمنشأ الترتيب بين الفوائت الترتيب بين الفائنة والحاضرة. ولا ينافي ذلك تقديم الحاضرة عند ضيق وقتها؛ لأنّه تقديم عارضي لما هو مؤخر بالذات.

ويمكن الإستدلال لما ذكر بإطلاق أدلة وجوب قضاء ما فات^(٣)، فإنّها تدلّ بإطلاقها على الاكتفاء بفعل الفائنة، فلو اعتبر في الفائنة اللاحقة تأخرها عن السابقة كان ذلك تقييداً لتلك الإطلاقات، بخلاف ما لو كان اعتبار تأخرها

الإيراد عليهم

توجيه
المصنف لكلام
المحقق

(١) كذا في النسخ وال الصحيح تتقدم.

(٢) في «د» و«ش»: لاحتها.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٧ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات وغيره من ابواب.

لأجل اعتبار تأخّرها^(١) حين كونها حاضرة، فإنّه لا يلزم من ذلك تقيد في تلك الإطلاقات، لأنّ فعل ما فات بجميع شروطه وأجزاءه المعتبرة قبل الفوات لا يتحقق إلّا بتأخيرها عن السابقة.

هذا ولكن يندفع بـأنّ التقيد لازم، إما في إطلاق الحاضرة فلا يحتاج إلى تقيد إطلاق أدلة القضاء، إذ لم يعتبر فيها حينئذ أمر زائد على ما اعتبر فيها حال الأداء، وإما تقيد أدلة القضاء باشتراط تأخّر لاحقها عن سابقها من غير اعتبار هذا الشرط في القضاء.

وحيث لم يثبت التقيد في أحدهما بالخصوص، وعلم من الخارج وجوب الترتيب بين الفوائت بأنفسها اقتصر عليه، ويرجع في حكم الحاضرة إلى الأصول.

نعم لو ثبت وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة أمكن الاستدلال في مسألة الترتيب بين الفوائت بأنفسها، بناءً على ما ذكر من دلالة أدلة وجوب قضاء ما فات على اعتبار جميع ما اعتبر في الأداء في القضاء.

هذا خلاصة الكلام في أدلة القولين المشهورين: المواسعة المطلقة، والمضايقة المطلقة.

وقد عرفت أنّ القول بالمواسعة وعدم وجوب الترتيب لا يخلو عن قوّة، خصوصاً فيما زاد على الفائنة الواحدة، إذ لم يكن فيما تقدّم من أخبار المضايقة ما يتضمن لزوم ترتيب الحاضرة على الفائنة المتعددة، إلّا ذيل صحيحة زرارة الطويلة الآمرة بتقديم المغرب والعشاء الفائتين على الفجر.

(١) ليس في غير «د»: لأجل اعتبار تأخّرها.

الأمر الأول

الأول: أنه على القول بعدم وجوب الترتيب، هل يستحب تقديم الفائمة أو تقديم الحاضرة؟ وجهان، بل قولان، والأقوى: التفصيل بين صورة ضيق^(١) وقت الفضيلة للحاضرة الذي قيل بكونه هو الوقت للمختار، فالمستحب حينئذ تقديم الحاضرة، وبين غيرها، فيستحب تقديم الفائمة.

أما استحباب تقديم الحاضرة في صورة ضيق وقت فضيلتها؛ فلعموم أدلة تأكيد^(٢) عدم تأخير الحاضرة عن ذلك الوقت إلا من عذر أو علة، حتى قيل^(٣) بتعيينه للمختار من جهة ظاهر الروايات الدالة على ذلك^(٤) وخصوص الصحيفة الطويلة المتقدمة في مسألة تقديم المغرب الحاضرة على العصر الفائمة^(٥) بعد حمل الوقت فيها على وقت الفضيلة، وكذا رواية صفوان - المتقدمة - فيمن نسي

(١) في «ع» و«د»: هنا - زيادة: رجحان.

(٢) الوسائل ٣: ١٠٠، الباب ٧ من أبواب المواقف.

(٣) انظر المدارك ٣: ٣٢ و ١١١.

(٤) الوسائل ٣: ٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقف.

(٥) تقدمت في الصفحة ٣٣٨.

الظهر إلى أن غربت الشمس وأنه يقتضي الظهور إن لم يخف فوت المغرب^(١) وكذا رواية أبي بصير المتقدمة فيمن نسي الظهر حتى دخل وقت العصر^(٢)، فراجع لاحظ.

ولأجل هذه الأخبار الخاصة يحمل ما دلّ^(٣) بإطلاقه على الأمر بتقديم الفائنة في السعة، المحمول على الإستحباب - بناءً على القول بالمواسعة - على إرادة سعة وقت الفضيلة، دون مطلق الوقت، فلا يوجد في المقام خبر يدلّ على الأمر بتقديم الفائنة مع ضيق وقت الفضيلة.

ودعوى موافقته للإحتياط، للخروج به عن خلاف من أوجب التقديم، معارضة بموافقة تقديم الحاضرة في هذه للإحتياط، للخروج به عن خلاف من جعل وقت الفضيلة وقتاً اختيارياً.

مع أنّ أهل المضايقة^(٤) قائلون بهذا القول كالشيوخين^(٥) والعهاني^(٦) والحلبي^(٧) فهم قائلون بوجوب تقديم الحاضرة في هذه الصورة. مضافاً إلى ما عرفت في نقل الأقوال من ظهور عبارة بعض القدماء بوجوب تقديم الحاضرة^(٨).

وأمّا استحباب تقديم الفائنة مع سعة وقت الفضيلة أو بعد فواته، فلما تقدّم من الأخبار التي استدلت بها أهل المضايقة^(٩) من الأمر بتقديم الفائنة، أو

(١) (٢) تقدمت في الصفحة ٣٣٩.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٨، الباب ٦٢ من المواقف، الوسائل ٥: ٣٥٠، الباب ٢ من قضاء الصلوات.

(٤) في «د» مع أنا نرى كثيراً من أهل المضايقة

(٥) انظر المبسوط ١: ٧٢ والنهاية: ٥٨ والمقنعة: ٩٤.

(٦) راجع المختلف ١: ٦٦.

(٧) الكافي: ١٣٧.

(٨) راجع الصفحة ٢٦١.

(٩) تقدمت في الصفحة ٣٣٧ و٣٤٣.

العدول من الحاضرة إليها، المحمول على الإستحباب.
وأمّا ما تقدّم في بعض أخبار الموسعة من إطلاق تقديم الحاضرة^(١)
فمحمول على صورة ضيق وقت الفضيلة وخوف فواته.

ثم إنّه لا ينافي ما ذكرنا - من استحباب تقديم الفائمة - الأخبار الدالة
على استحباب المبادرة أول الوقت، لأنّها بين دالّة على استحباب إثبات الفريضة
في الوقت الأول، وهذا يجتمع تقديم الفائمة، وبين دالّة على استحباب المبادرة في
أول الوقت، فالأول الذي ينافي تقديم الفائمة، إلا أنّه لا بأس بالحكم
باستحباب الأمرين المتنافيين، فإنّ جلّ المستحببات كثيراً ما يتّفق تنافيها.

ثم إنّ المحكّي^(٢) عن الصدوق من استحباب تقديم الحاضرة بقول
مطلق^(٣) ينافي أخبار^(٤) العدول عنها إلى الفائمة، إذ الظاهر منها أنّ العدول راجح،
ومعناه رجحان تقديم الفائمة، إلا أن يكون رجحانه مختصاً بالتذكّر في الآئنة أو
يكون الأمر مجرّد بيان الجواز

وكيف كان فلا بدّ من حمله على التعبد لا لإدراك رجحان تقديم الفائمة،
وهو بعيد.

وهذا مما يضعف القول باستحباب تقديم الحاضرة مطلقاً، فإنّ حمل الأمر
بتقديم الفائمة على مجرّد بيان جواز الإشتغال بالقضاء في وقت الفريضة دفعاً
لتتوهّم عدم جوازه الناشيء عن بعض الأخبار المانعة للنافلة^(٥) أو مطلق
الصلة^(٦) أو خصوص بعض الفرائض كالكسوفين في وقتاليومية، إلا أنّ حمل

(١) تقدمت في الصفحة ٣٥٠ و ٣١٠ . (٢) حكاية الجوهر ١٣: ٣٧ .

(٣) المقنع (المجموع الفقهية): ٩ . (٤) الوسائل ٣: ٢١١ ، الباب ٦٣ من أبواب المواقف.

(٥) الوسائل ٣: ١٦٤ ، الباب ٣٥ و من أبواب صلاة الكسوف ، الحديث الأول وغيره ٢٠٦ ،
الباب ٦١ من أبواب المواقف.

(٦) المستدرك ٣: ١٦٠ ، الحديث ٣٢٦٥ والبحار ١٧: ١٢٧ .

(٧) الوسائل ٥: ١٤٧ الباب ٥ .

أخبار العدول على الجواز بعيد جداً.

الأمر الثاني: إذا قلنا بالفورية والترتيب، فلا إشكال في وجوب الإشتغال بالحاضرة عند ضيق وقتها، وكذا بما هو ضروري التعيس.

والظاهر أنه لو كان للانسان ضروريات يمكن الإشتغال بها بعد الحاضرة وقبلها لم يجب تأخير الصلاة عنها؛ لأن تأخيرها إلى وقت ضيقها ليس للتعبد، وإنما هو لثلا يزاحم الفائتة، والمفروض سقوط التكليف بها حينئذ؛ لأن الوقت بقدر الفعل الضروري والحاضرة، وكذا لو سقط عنه الفائتة بعد آخر كما إذا بقي من وقت الظهر مقدار عشر ركعات وعليه رباعية، فإنه لو اشتغل بها فات عنه ركعتان من العصر.

نعم لو أخذ باطلاق قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(١) كان مقتضاه الإقصار على المتيقن من وقت الإشتغال.

الأمر الثالث: أنه لا إشكال في ترجيح الحاضرة على الفائتة في آخر وقتها المضروب لأدائها بالذات أو بالعرض، كطرو حيض أو فقد طهور، وهل يرجح عليها إذا ضاق وقت أصل الفعل بحيث إنه يظن أنه لا يمكن منها أصلا ولو قضاءً كما إذا ظن دنو الوفاة أم لا؟ صرّح بعض محققين من عاصرناهم بالترجح، وبأنه مما لا كلام فيه، فجعله كضيق وقت الأداء.

وفيه نظر، لأن الحاضرة إنما رجحت على الفائتة عند ضيق وقتها، للنص^(٢) المعنى بها علم من أهميتها الحاضرة بالنسبة إلى المبادرة إلى الواجبات الآخر، وتعيين ترك المبادرة إليها.

واما ترجيح فعل الحاضرة على أصل فعل الفائتة، بأن يدور الأمر بين

(١) المستدرك ٣: ١٦٠، الحديث ٣٢٦٥ (نقلًا عن الرسالة السهوية للمفيد) وانظر البحار ١٧:

.١٢٧

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٨، الباب ٦٢، الحديث ١، ٢.

ترك الحاضرة أداءً وقضاءً، أو ترك الفائتة رأساً، فلم يعلم له وجه عدا إطلاق النص^(١) الدال على أن الحاضرة أحق بوقتها، لكنه منصرف إلى صورة التمكّن بعد ذلك من القضاء.

وأمّا إذا علم أن عمره لا يفي إلا بفعل أحدهما، فدعوى دخوله في الإطلاق قابلة للمنع.

نعم لا يبعد أن يستفاد من الأدلة أهمية فعل الفرائض في وقتها من جميع ما عدّها من حقوق الله، مع أن الاحتياط يقتضيه: لدوران الأمر بين التعيين والتخير، إذ ينبغي القطع بعدم وجوب ترجيح الفائتة في هذه الصورة.

الرابع: صرّح بعض بأنه لا كلام في أن تضيق الفائتة - على القول به - ليس كتضيق الحاضرة في وجوب الإقتصار على أقل ما يحصل به الإمتثال.

والتحقيق: أن أدلة فورية القضاء إن استفید منها وجوب الإشتغال بالقضاء عن غيره في مقابل الاشتغال بغيره عنه، فهو كما ذكر، فيجوز له الإتيان في الفائتة مطلقاً بجميع المستحبّات الصلاتية كالقنوت والأذان والإقامة وغيرها مما يستحبّ في أثناء الصلاة، أو في أولها.

وإن استفید منها وجوب الإشتغال به مع التمكّن - عقلأً وشرعأً - فيجوز حينئذ الإتيان بجميع المستحبّات الصلاتية إذا لم يحب بعد هذه الصلاة فائتة أخرى، وإلا لم يجز؛ لتفويتها المبادرة إلى الإشتغال بالفائتة المتأخرة.

وإن استفید منها وجوب المبادرة إلى تحصيل المأمور به في أول أوقات إمكانه لم يجز الاشتغال بشيء من المستحبّات، ووجوب الإقتصار على أقل الواجب في الفائتة مطلقاً.

وحيث إن عمدة أدلة المضايقـة عند أهلها دلالة الأمر على الفور، فهو

الأمر الرابع

تحقيق في معنى الفورية

(١) الوسائل ٣: ٢٠٨ الباب ٦٢ الحديث ١ و ٢.

يقتضي الوجه الثالث؛ لأنّ فعل المستحبات والأذاب في الفائنة السابقة يوجب التأخير في لاحقتها.

مضافاً إلى أنّ مقتضى فورية أصل الواجب: وجوب تحصيله في أول أوقات إمكان حصوله.

إلاّ أن يقال بعد ثبوت التخيير بين أفراد المأمور به^(١) المختلفة في الطول والقصر، يكون المراد المسارعة إلى التلبّس بالفعل من غير التفات إلى زمان الفراغ عنه، الذي هو زمان حصول المأمور به في الخارج، كما إذا وجبت الكفارة المخيرة بين المصالح فوراً، فإنّ ذلك لا يوجب وجوب اختيار العتق على صوم شهرين إذا كان يحصل في زمان أقلّ من الصوم.

وفيه: أنه مسلم إذا كان المأمور به هي الأمور المخيرة شرعاً، أمّا إذا كان التخيير عقلياً، فمنشأ حكم العقل به ملاحظة كون كلّ من الأفراد ما يتحقق به إتيان المأمور به على الوجه الذي أمر به، فإذا لم يتحقق إتيانه على النحو الذي أُريد في ضمن بعض الأفراد، فلا يحكم العقل بجواز اختيار ذلك البعض، ولذا لا يجوز إذا أمر المولى بإحضار شيء فوراً الإشتغال بمقدّمات الفرد الذي لا يحصل إلاّ بعد زمان طويل، وكذا التلبّس بفرد لا يحصل تامّ وجوده في الخارج إلاّ بعد زمان طويل.

نعم لو قامت القرينة على أن الفورية راجعة إلى التلبّس بالمأمور به - لا إلى تحصيله في الخارج - صح الإكتفاء بالمبادرة إلى التلبّس وإن لم يفرغ إلاّ بعد زمان يمكن الفراغ عن فرد آخر بأقلّ منه، لكنّه خلاف ظاهر الصيغة المقيدة للفور.

(١) في «ع» و«ن» و«ش»: بين أفراد المأمور.

نعم لو أدعى ظهور هذا المعنى من الأخبار^(١) الدالة على وجوب الإشتغال بالفريضة الفائتة عند ذكرها، وأنه إذا دخل وقت الحاضرة ولم يتمها فليشغله بها، بناءً على ثانية دلالتها على الفور لم يكن بعيداً، خصوصاً بعد ملاحظة تصريح الشارع بعدم سقوط الأذان والإقامة^(٢) وعدم التعرض لوجوب الإقتصار على أقل الواجب رداً للقاضي عن اعتقاد اتحاد الأداء والقضاء حتى في الآداب الخارجة والمستحبات الداخلة، فافهم.

وأولى من ذلك لو كان المستند في الفورية الإجماع المحقق أو المحكمي المنصرف إلى فورية الإشتغال فإنه يسهل حينئذ دعوى عدم إخلال المستحبات بالفورية المنعقد عليها الإجماع، هذا كله بالنسبة إلى المستحبات.

وأما الأجزاء والشروط الإختيارية فليست منافية للفورية حتى يجب تركها مراعاة للتعجيل؛ لأن الواجب هو تعجيل الفعل المستجتمع للأجزاء والشرطين، إذ الطلب إنما يعرض الفعل بعد ملاحظة تقييده بها، فلا يجوز ترك السورة - مثلاً - مراعاة للفورية كما ترك عند ضيق الوقت، وكذا تطهير الثوب والبدن، بل التطهير بالماء، فلا يجوز التيتم كما يجوز عند ضيق الوقت، وهكذا. هذا مع التمكّن منها.

وأما لو لم يتمكّن منها، فإن لم يرج التمكّن، فلا إشكال في وجوب التعجيل. أمّا مع ظنّ التمكّن فهل يراعى الفورية فيجب البدار أو يراعى تلك الأجزاء والشروط فيجب الإنتظار؟ وجهان، بل قولان:

من أنّ الفورية لا صارف عنها، غاية الأمر عدم التمكّن في هذا الزمان

(١) الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الحديث ٣ و٦. والباب ٦٢ من أبواب المواقف ، و٥: ٣٤٧، الباب ١ و٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الحديث ١، الوسائل ٥: ٣٤٨، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٤.

من تلك الأجزاء والشروط، فيسقط؛ لإطلاق ما دلّ على سقوطها عند العجز عنها^(١)، بل لوقيل بعدم فورية القضاء كان مجرد الأمر كافياً في صحة الفعل حين تعدد الشروط، إذ لا صارف عنه بعد اختصاص أدلة اعتبار تلك الشروط بحال التمكّن، ولذا صرّح في نهاية الأحكام^(٢)، وكشف الإلتباس^(٣)، والجعفريّة^(٤)، وشرحها^(٥)، وإرشادها^(٦) - مع قولهم بعدم فورية القضاء - بجواز المبادرة حال التعدّر.

نعم عن الثلاثة الأخيرة: استثناء ما لو فقد الطهارة، فأوجبوا التأخير حينئذ، بل عن الأولين والأخير عدم استحباب التأخير لما في المبادرة من المسارعة إلى فعل الطاعة^(٧).

ومن أَنَّ الواجب هو الفعل المستجمع للأجزاء والشروط، والعجز المسقط لاعتبار الأجزاء والشروط الاختيارية هو العجز عن امتثال الأمر الكلي وعدم التمكّن رأساً من إتيانه بتلك الشروط، وهذا هو الذي يحكم العقل بخروجه عن الخطاب بإتيان الفعل المستجمع، فيحكم بكفاية الفعل الفاقد للشرط المتعدّر في حق هذا الفرد العاجز. وأمّا من يتمكّن من الإتيان بالفعل المستجمع في الزمان المستقبل، فهو داخل تحت القادرين، لا دليل على كفاية الفعل الفاقد لبعض الشرائط في حقه، فيكون هذا الشخص - العاجز عن الشرط في الحال القادر عليه في الإستقبال - عاجزاً عن المأمور به في الحال قادراً عليه في الإستقبال فيجب عليه ترقيب زمان القدرة على المأمور به.

(١) راجع الوسائل ٤: ٧٣٢، الباب ١ و ٢ من أبواب القراءة و ٦٨٩، الباب ١ من أبواب القيام.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٣٢٧. (٣) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٧، الجواهر ١٣: ١١٥.

(٤) رسائل المحقّق الكركي ١: ١٢١ (رسالة الجعفريّة) ومفتاح الكرامة ٣: ٣٩٧ والجواهر ١٣: ١١٥.

(٥) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٧، الجواهر ١٣: ١١٥.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٧. الصفحة ٣٢٧.

مدفوعة بأنّ الأمر إذا تعلق بالفعل المستجتمع للشراط، فإنطلاقه نافع عند تكّن المكلّف عن المأمور به، فإذا فرض عجزه في زمان خرج عن الإطلاق. نعم لو فرض دليل دالٌّ ولو بالإطلاق - على أنّ مجرد العجز عن الشرط - في جزء من أجزاء وقت الواجب - مسقط لاعتباره في ذلك الجزء؛ تعين بقاء التكليف بالفعل في ذلك الجزء من الزمان، فيأتي به بحسب الإمكان، لكن هذا لا ضابط له فقد يوجد في بعض الشروط ولا يوجد في الآخر، والكلام في أنّ مجرد العجز في جزء من الزمان يوجب سقوط اعتباره ليبقى إطلاق الأمر الشامل لذلك الجزء سليماً عن التقييد بذلك الشرط.

الأمر الخامس

الخامس: أنّه لو كان عليه فوائد ولم يتسع الوقت إلا لمقدار الحاضرة وبعض تلك الفوائد، فقد عرفت أنّه يجب تقديم ذلك البعض على الحاضرة عند اهل المضايقة، بناءً على أنّ اشتراط الترتيب ينحل إلى شروط متعددة عند تعدد الفوائد، فالممكن منها لا يسقط بالمتعدد، لا أنّ الشرط تقديم المجموع من حيث المجموع حتى يسقط اعتباره عند تعدد الجميع مع احتمال هذا أيضاً وقد تقدم ذلك في الجواب عن دليل العسر والحرج^(١) وحينئذ فهل يجب تقديم ما أمكن تقديمها وإن أفضى إلى اختلال الترتيب بين الفوائد، مثلاً إذا كان عليه ظهر صلاة الصبح على الظهر وإن لم اختلال الترتيب بينها وبين الظهر الفائتة، أو يجب تقديم الحاضرة، ليوقع الفوائد على ترتيبها، فيدور الأمر بين إهمال

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٧.

الترتيب بين الحاضرة وبين الفوائت، وبين إهمال الترتيب بين نفس الفوائت.
مقتضى القاعدة: الأول؛ لأنّ الترتيب إنّما يعتبر بين الحاضرة وبين الفائمة
المستجمعة لجميع شرائطها التي منها ترتبتها على سابقتها، فالمقدم على الحاضرة
هي صلاة الصبح المتأخرة شرعاً عن سابقتها، فافهم.

السادس: لو كانت الفائمة مرددة بين اثنين أو أزيد بحيث يجب تكرارها
من باب المقدمة، ولم يتسع الوقت إلا للحاضرة وفعل بعضها، فهل يجب تقديم
ما أمكن من المحتملات أم لا؟ وجهان، لا يخفى الترجيح بيهما على الخبر
بالقواعد.

هذا آخر ما تيسّر تحريره على وجه الإستعجال مع تشويش البال.
والحمد لله أولاً وأخراً على كل حال، والسلام على محمد وآل خير آل.

ملحق الاعلام

رسالة الموسوعة

ابن أبي جمهور

شمس الدين محمد بن علي بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الإحساني.

هو من علماء الإمامية في القرن العاشر الهجري ومن معاصرى المحقق الكركي، وتلامذة الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري والحسن بن عبد الكريم الفتاوی. من مؤلفاته : الأقطاب الفقهية والوظائف الدينية على مذهب الإمامية، والأنوار المشهدية في شرح الرسالة البرمكية في فقه الصلاة اليومية، والتحفة الحسينية في شرح الأنفية، والمسالك الجامعية وهو شرح آخر لأنفية الشهید وتحفة القاصدین في معرفة اصطلاح المحدثین، وعوالی الالائی، والمناظرات والمجلی فی المنازل العرفانیة وسیرها، فرغ من تأليفه سنة ٨٩٥ هـ.

توفي بعد سنة ٩٠١ هـ.

راجع : ريحانة الأدب ٦ : ٣٣٢ وأعيان الشيعة ٢ : ٢٦٣ وهدية الأحباب : ٥٣.

ابن فهد الحلبي

الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلبي الأسدی.

وهو عالم فاضل ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر، ولد سنة ٧٥٧ هـ روی عن الشيخ الأجل علي بن هلال الجزائري وهو يروي عن جماعة من أجياله تلامذة الشهید الأول وفخر المحققين كالفضل المقداد والشيخ علي بن الخازن الفقيه.

له من المؤلفات : المذهب البارع في شرح المختصر النافع، وعدة الداعي، والمختصر، شرح على إرشاد الأذهان، والموجز، وشرح الألتفية للشهید والمحرر والتحصین، والدر الفريد في التوحيد، ورسالة في معانی أفعال الصلاة وترجمة أذکارها ورسالة اللمعة الجلية في معرفة النية، ورسالة نبذة الباغي فيما لا بد منه من آداب الداعي، وهو تلخيص كتاب عدة الداعي، ورسالة مصباح المبتدى وهدایة المقتدى، ورسائل أخرى عديدة.

توفي سنة ٨٤١ هـ

أنظر البحار ١: ١٧ ورياض العلماء ١: ٦٤ والمقاييس: ١٤ وروضات الجنات: ١: ٧١ والمستدرک ٣: ٤٣٤ والكتنى والألقاب ١: ٣٨٠.

الجعفي

هو محمد بن أحمد إبراهيم بن سليم أبو الفضل الجعفي الكوفي، المعروف بالصابوني.

قال العلامة الطباطبائي رحمه الله عليه : إنه من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا، من أصحاب كتب الفتوى ومن كبار الطبقة السابعة ممن أدرك الغيبتين الصغرى والكبرى، عالم، فاضل، فقيه، عالم بالسیر والأخبار والتجموں.

يروى عنه الشيخ النجاشي بواسطتين وعن ابن قولويه بلا واسطة، وعده السيد ابن طاووس من أصحابنا العارفين بعلم التجموں.

له كتاب الفاخر، وفيه سبعة وستون كتاباً يبدأ بكتاب التوحيد والإيمان ثم كتاب مبتدأ الخلق ثم كتاب الطهارة وينتهي بكتاب الأشربة وكتاب الخطب وكتاب تعبير الرؤيا.

راجع : رجال السيد بحر العلوم ٣: ١٩٩ - ٢٠٥ وهدية الأحباب : ١٣٦ - ١٣٥ .
١٣٦ أعيان الشيعة ٢: ٣٩٩ مجمع الرجال ٥: ١٢٥ ، رجال النجاشي ٢: ٢٨٧ ، معجم رجال الحديث ١٤: ٣١٢ - ٣١١ رياض العلماء ٥: ٤٩٠ .

الحلبي

عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي.

عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وإنما لقب بالحلبي لأن متجره كان إلى حلب فغلب عليه هذا اللقب.

له كتاب يعتبر من الأصول، وهو أول ما صنفته الشيعة، وفي الفهرست: إن الكتاب عرض على الإمام الصادق فاستحسنه وقال: ليس لهؤلاء مثله.

وآل أبي شعبة بيت مذكور من أصحابنا وروى جدهم أبو شعبة عن الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعاً تقاتلاً مرجوعاً إلى ما يقولون وكان عبد الله كبيرهم ووجهم.

راجع: رجال النجاشي: ٢٣٠، والفهرست للشيخ الطوسي: ١٠٦، وتنقية المقال

الحلّي (ابن سعيد)

أبو زكريا نجيب الدين يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد (الحلّي).

كان من أكابر الفقهاء في عصره، وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد [غاية المراد : ١٥] في بحث قضاء الصلاة الفائتة عنه: القول بالتوسيع، قال : ومن المتأخرین القائلین بالتوسيع...

والشيخ يحيى بن سعيد جد الشیخین نجم الدین ونجیب الدین، نقله عنه ولده
یحيی فی مسأله فی هذا المقام.

وفي الأمل : كان عالماً محققاً وهو جد المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن
یحيی يروي عنه ولده وعن ولده ولده.

راجع : أمل الأمل ٢ : ٣٤٥ ورياض العلماء ٥ : ٢٤٢ وأعيان الشيعة ١ : ٢٨٨.

الرازي

سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي.
قال في أمل الأمل نacula عن مستحب الدين : علامة زمانه في الأصولين، ورع ثقة له
تصانيف.... حضرت مجلس درسه ستين وسمعت أكثر هذه الكتب بقراءة من قرأ
عليه.

وفي الرياض : وقد قرأ عليه الشيخ ورام بن أبي فراس، صاحب تنبية الخاطر ونזהة
الناظر المعروف بمجموعة ورام.

من مؤلفاته : التعليق الكبير، التعليق الصغير، المتقى من التقليد والمرشد إلى
التوحيد المسمى بالتعليق العراقي، المصادر في أصول الفقه العبيين والتنقیح في
التحسين والتقبیح، بداية الهدایة، نقض الموجز للنجیب ابی المکارم.

وأضاف في الرياض : وله رسالة في فناء الجسد بعد الموت ثم رجوعها إما
للعذاب أو الثواب - نسبه إليه بعض أصحابنا في الرسالة الحشرية - ، ورسالة مشكاة
اليقين في أصول الدين، رأيتها في «بار فروش ده» لكن كتب على ظهرها أنه من
تألیفات جمال الدين علي بن محمود الحمصي، ولعله ولده.

أنظر: أمل الآمل ٢: ٣١٦، ورياض العلماء ٥: ٢٠٢، ومستدرک الوسائل ٣: ٤٧٧
والكنى والألقاب ٢: ١٩٢.

سلاّر

الشيخ الجليل أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاّر ندرس الله روحه، ذكره العلامة في الخلاصة فقال : شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة وجهها، وهو من علماء حلب، ومن تلامذة المفید والمرتضی ويروى عنه الشيخ أبو علي الطبرسي.

له من المؤلفات : المقنع في المذهب، والتقريب في أصول الفقه، والمراسيم في الفقه، والرد على أبي الحسن البصري في نقض الشافعي، والتذكرة في حقيقة الجوهر. راجع : الخلاصة : ٨٦ ورجال أبي داود : ١٠٤، رقم ٧١١ والأمل ٢ : ١٢٤ رقم ٣٥٧، ورياض العلماء ٢ : ٤٣٨ ومقابس الأنوار : ٨ وأعيان الشيعة ٧ : ١٧٠ والفائدة الثالثة من خاتمة مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٦.

السيد الجزائري

السيد عبد الله بن السيد نور الدين علي بن السيد نعمة الله الجزائري الموسوي. ولد في ١٧ شعبان سنة ١١١٤ هـ وكان من أجلاء الطائفة وعيتها وجهها ومن إجتمع فيه جودة الفهم وحسن السليقة وكثرة الإطلاع كما يظهر من مؤلفاته كشرح النخبة المحسنة المسماة بالتحفة السننية، والذخيرة الباقية، وشرح مفاتيح الأحكام، والذخيرة الأحمدية، وأوجوبة مسائل السيد علي التهاوندي، وذيل سلافة العصر، والتذكرة.

مشايخه : ذكر في أحواله أسماء جملة من مشايخه وأفضل عصره مثل المرحوم السيد صدر الدين الرضوي القمي والسيد نصر الله الحائزى والمولى أبي الحسن العاملى.

وفاته : توفي سنة ١١٧٣ هـ .

راجع : معارف الرجال ٢ : ٨ بالرقم ١٩٨ والذرية ٢ : ٤٤٢ بالرقم ١٦٠٦ - والكتنى والألقاب ٢ : ٣٣٢ والمقابس ١٧ والمستدرك ٣ : ٤٠٣ والفوائد الرضوية ٢٥٦ وروضات الجنات ٤ : ٢٥٧ بالرقم ٣٩٢ .

السيد العميدى

السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد بن علي الأعرجي الحسيني ابن أخت العلامة الحلى المعروف بالسيد العميدى.

ولد في ليلة النصف من شعبان سنة ٦٨١ قرأ على حاله العلامة، وروى عنه وروى عن والده وعن جده السيد فخر الدين علي، وكان من مشايخ الشهيد الأول. ويروى عنه جماعة : منهم السيد حسن بن أيوب الشهير بابن نجم، ومنهم ابن معية .
له من المؤلفات : كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، والشرح على شرح الياقوت لابن نوبخت في الكلام، وشرح على مباديء الاصول لحاله العلامة، وكتاب تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين .

توفي يوم الإثنين العاشر من شعبان سنة (٧٥٤) ببغداد وحمل إلى المشهد الغروي بعد أن صلى عليه بالحلة .

راجع البحار ١: ٤٠ و ١٠٧ ، ١٩٤ ، ١٠٩ و ٢٠٤ ، ٩ و ١٠ وأمل الآمل ٢: ٦٤ و رياض العلماء ٣: ٢٥٨ ولذلة البحرين : ١٩٩ والمقابس : ١٣ وروضات الجنات ٤ / ٢٦٤ وخاتمة المستدرك : ٤٥٩ ، والكتنى والألقاب ٢: ٤٨٧ والفوائد الرضوية : ٢٥٧ وأعيان الشيعة ٨: ١٠٠ والحقائق الراهنة : ١٢٧ .

السيد نعمة الله الجزائري

السيد نعمة الله بن عبد الله الحسيني الجزائري.

ولد بالصبا غية - قرئ من قرى الجزائر من أعمال البصرة - سنة ١٠٥٠ هـ وفي الأمل : فاضل عالم محقق علامة جليل القدر مدرس من المعاصرين تلمذ للشيخ حسين بن ستي الحويني والحكيم الصالح الشاه ابو الولي ابن الشاه تقى الدين محمد الشيرازي، والفضل الصدوق إبراهيم بن صدر الدين الشيرازي، والمحدث الشيخ صالح بن عبد الكريم البحريني والميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفقىء المحدث المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الس sezواري، والمولى محمد باقر المجلسى واختص بالأخير.

مؤلفاته : عَدَّله ست وعشرون كتاباً، منها : شرح التهذيب، وشرح الاستبصار، وشرح الصحيفة، وكتاب في الحديث اسمه الفوائد النعمانية، وغرائب الأخبار ونواذر الآثار، والأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية، وكتاب في الفقه اسمه هدية المؤمنين وغير ذلك.

توفي سنة ١١١٢ هـ ودفن في «جايدر» من أعمال الفيلية وله قبة وهو مزور معمور.

راجع : أعيان الشيعة ١٠ : ٢٦٢ وأمل الأمل ٢ : ٣٣٦ والذرية ٢٥ : ٣١٤.

السيوري

الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأُسدي.

«سيور» قرية من توابع الحلة ونواحيها.
كان رحمه الله عالما فاضلا متكلما محققًا مدققا، روى عن الشهيد محمد بن مكي العاملي.

له من الكتب والمؤلفات شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، وكنز العرفان في فقه القرآن، والتنقیح الرائع في شرح مختصر الشرائع، وشرح الباب الحادي عشر، وشرح الفصول للخواجة نصیر الدین، ورسالة في وجوب مراعاة العدالة في من يأخذ حجّة النيابة، ورسالة اربعين حدیثا، ورسالة في آداب الحج، وتجوید البراعة في أصول البلاغة، وله فتاوى متفرقة.

توفي ضحى نهار الأحد السادس والعشرين من جمادي الآخرة سنة ٨٢٦، ودفن بمقابر النجف - كما في هامش الروضات ٧: ١٥٧.

راجع : مقدمة كنز العرفان ومقدمة التنقیح الرائع ورباط العلماء ٥: ٢١٦ والكتنی والألقاب ٣: ٤٣٥ والبحار ١: ٤١ وتنقیح المقال ٣: ٢٤٥ والمستدرک ٣: ٤٣١ و ٤٣٥
ومقابس الأنوار : ١٤ والذريعة ٤: ٤٦٣ وروضات الجنات ٧: ١٧١.

الشيخ محمد حسن

الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي.

ولد نيس سره ضحى يوم الإثنين ١٠ شعبان سنة ٩٨٠ هـ

وكان اشتغاله أولاً عند والده وصاحب المدارك، ولما انتقل إلى رحمة الله، سافر إلى مكة المشرفة، واجتمع فيها بالميرزا محمد الاسترأبادي صاحب كتاب الرجال، فقرأ عليه الحديث ثم رجع إلى بلاده وبعد مدة قليلة سافر إلى العراق، وبقي مدة في كربلاء مشغلاً بالتدريس.

له كتب كثيرة منها : شرح الاستبصار، وحاشية على أصول معالم الدين لوالده، وشرح إثنى عشرية والده، وغير ذلك.

توفي بمكة المشرفة ليلة الإثنين ١٠ ذي القعدة سنة ١٠٣٠ من الهجرة.

راجع : أمل الأمل ١ : ١٣٨ ورياض العلماء ٥ : ٥٨ وروضات الجنات ٧ : ٣٩، رقم ٥٩٧ ولؤلؤة صاحب الحدائق : ٨٢ رقم ٣٠ وأعيان الشيعة ٩ : ١٧١ والمستدرك ٣ : ٣٨٦ - ٣٩٠ - ٤١٠ - ٤١٢ - ٤٢١ .

الشيخ ورّام

الأمير الزاهد أبو الحسن ورّام بن عيسى من أحفاد مالك الأشتر النخعى صاحب أمير المؤمنين عبد الله وجد السيد رضي الدين علي بن طاووس لأمه. كان بالحلة، وقرأ على الإمام سيد الدين محمود الحمصى.

يروى عنه الشيخ متجب الدين ومحمد بن جعفر المشهدى صاحب المزار الكبير والسيد ابن طاووس والشهيد بواسطة محمد بن جعفر المشهدى. له كتاب تنبية الخاطر ونزهة الناظر المعروف بمجموعة ورّام. توفي سنة ٦٠٥ هجرية.

راجع: بحار الأنوار ١: ١١٧ و ١٠٥ : ٢٩٠ وروضات الجنات ٨: ١٧٧ بالرقم ٧٣٢
 وجامع الرواية ٢: ٢٩٩ والمستدرك ٣: ٤٧٧ وتنقیح المقال ٣: ٢٧٨ بالرقم ١٢٦٤١
 ولسان الميزان ٦: ٢١٨ بالرقم ٧٦٣

الصوري

الشيخ أبو علي الحسن بن طاهر الصوري.

قال في الرياض : فاضل عالم فقيه، ذكره الشهيد رحمه الله في بحث قضاء الصلاة الفائتة من شرح الإرشاد ونسب اليه القول بالتوسيعة في القضاء بل نص على استحباب تقديم الحاضرة وقال : إنه قد ردَّ على الشيخ أبو الحسن علي بن منصور بن تقى الحلبي... فعلى هذا يكون إما معاصرًا للشيخ أبي الحسن سبط أبي الصلاح الحلبي المذكور أو متقد ما عليه.

راجع : رياض العلماء ١ : ١٩٨ وأعيان الشيعة ٥ : ١٢٥.

الصيمرى

الشيخ مفلح بن الحسن بن راشد - أو رشيد - بن صلاح الصيمرى البحارنى.
قال في الأمل : فاضل علامه فقيه، ووصفه الشيخ سليمان البحارنى بالفقىه
العلامة.

من مؤلفاته : غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، وشرح الموجز لابن فهد الحلى
وهو المسمن بكشف الإلتباس في شرح موجز أبي العباس، ومحضر الصحاح
وم منتخب الخلاف أو تلخيص الخلاف، وله رسالة سمّاها جواهر الكلمات في العقود
والإيقاعات، قال في الأمل وهي دالة على علمه وفضله واحتياطه .

وفي أعيان الشيعة ١٠ : ١٣٣ توفي حدود سنة ٩٠٠ هـ وقبره في سنها باد من قرى
البحرين ،

راجع : روضات الجنات ٧ : ١٦٨ وأنوار البدرين : ١٤ وتنقیح المقال : ٣ : ٢٤٤
والمقابس : ١٤ ومقدمة تلخيص الخلاف ١ : ٢ - ١٣ .

الطوسي

الشيخ نصير الدين عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن جعفر بن حسن بن علي بن النصير الطوسي.

قال في الامل : فاضل فقيه صالح له مؤلفات يرويها العلامة عن أبيه عن الحسين بن رده عنه.... وقال متنجب الدين: الشيخ الإمام نصير الدين أبو طالب عبد الله الطوسي الشارحي المشهدى فقيه ثقة وجه.

روى عن الشيخ أبي الفتوح الرازي، وروي عنه : الشيخ قطب الدين الكيدري وكمال الدين بهاء الإسلام المنتهى بن السيد شهاب الدين محمد بن تاج الدين الكبكي.

من مؤلفاته : كتاب الوافي بكلام المثبت والنافي ، تاريخ كتابته ٦٧٩ هـ وفي بعض المواقع من نسخة : «كتاب الشافي للمثبت والنافي» ، والواسطة بينهما ، والظاهر أنه متعدد ، وهو تحقيق في مسألة مشهورة من الحكمة ... ومن مؤلفاته إيجاز المطالب في ابراز المذاهب.

وفي الرياض : اعلم ان هذا الشيخ كثيرا ما يشتبه - لاجل الاشتراك في اللقب - بخواجه نصير الدين الطوسي المشهور، وكذا يشتبه حاله بحال الشيخ نصير الدين علي بن حمزة بن الحسن الطوسي.

راجع رياض العلماء ٣ : ٢١٤ - ٢١٦ والفهرست لمتنجب الدين : ٨٦ ومستدرک الوسائل ٣ : ٤٧٢ وجامع الرواة ١ : ٥٢٧ (عبد الله بن حمزة).

القطان

الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع الانصاري الحلبي القطان.

وهو شيخ فاضل محقق وقد تكرر ذكره في الإجازات.

له كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين، وفي رجال بحر العلوم (٣ : ٢٨٠) : وجدت في ظهر نسخة لهذا الكتاب مقابلة من أ قوله إلى آخره مع النسخة التي قرأت على مصنفه وفيه خطه طاب ثراه وهو محمد بن شجاع الانصاري الحلبي ويظهر من تبع الكتاب فضيلة المصنف، وهو على طريقة الفاضلين (العلامة والمحقق الحليين) في أصول المسائل لكنه يغرب في التفاصير والذى أرى صحة التقل عنده.

ورد ذكره في مقاييس الأنوار : ١٤ ومستدرک الوسائل ٣ : ٤٣١ ورياض العلماء ٥ : ١٠٨ وتنقیح المقال ٣ : ١٣١ وأمل الآمل ٢ : ٢٧٥ برقم ٨١١ ورجال السيد بحر العلوم . ٢٧٨ : ٣

القطب الراوندي

قطب الدين أبو الحسين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي.

قال في الأعيان : فاضل عالم متبحر فقيه محدث متكلم بصير بالأخبار، ويقال انه تلميذ تلامذة الشيخ المفيد، واثن علية السيد رضي الدين علي بن طاووس في كشف المحجة، ووصفه المجلسي في البحار بالامام.

مشايخه : في الرياض : إن له شيوخاً عديدة تقرب من عشرين، منهم الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي صاحب مجمع البيان، ووالد الخواجہ نصیر الدين الطوسي، والشيخ الإمام عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبری، والأديب أبو عبد الله الحسين المؤدب القمي وأبو السعادات هبة الله بن علي الشجري.... وغيرهم. تلامذته : روى عنه جماعة كثيرة جداً كما يظهر من الإجازات وغيرها، وفي الروضات : له تلاميذ فضلاء يروون عنه؛ منهم ابن شهر آشوب والشريف عز الدين أبو الحارت محمد بن الحسن العلوی البغدادی، وأحمد بن علي بن عبد الجبار الطبرسی القاضی - الذي يروي عنه العلامة - بواسطة الحسين بن رده - وغيرهم.

مؤلفاته: ذكر بعض من ترجم له مؤلفاته بما يقرب من ست وخمسين مؤلفاً، منها شرح آيات الاحکام المعروف بفقه القرآن، والناسخ والمنسوخ من الآيات في جميع القرآن، وتهافت الفلاسفة، والنيات في جميع العبادات والخرائج والجرائم، وعيون المعجزات ومسألة في من حضره الاداء وعليه القضاء.

وفاته : توفى ضحوة الاربعاء ١٤ شوال سنة ٥٧٣ هـ ودفن في مقبرة السيدة
المعصومة بقم، وقبره الآن في الصحن الكبير لمرقد السيدة بقم، قبال باب القبلة.

راجع : مقدمة منهاج البراعة : ٥٠: ٦٥.

ومعالم العلماء : ٥٥. وأمل الآمل ٢: ١٢٥ وأعيان الشيعة ٧: ٢٣٩ و ٢٦٠ والكتنى
.٧٢: ٣ والألقاب .

الكاظمي

الشيخ ابو عبد الله محمد جواد شمس الدين بن سعد الله بن العلامة الشيخ محمد جواد بن الحاج علي الاسدي الكوفي الشاعر الكاظمي.

ولد في الكاظمية وارتحل إلى اصفهان واختص بالشيخ البهائي وصنف بأمره كتاب غایة المأمول في شرح زبدة الأصول، وشرح رسالة خلاصة الحساب، ومسالك الافهام في شرح آيات الأحكام، وله شرح لكتاب الدروس والجعفرية. وهو يروي عن استاذه وشيخ قرائته الشيخ البهائي.

ويروي عنه جماعة منهم السيد الفاضل محمود بن فتح الله الكاظمي. توفي في اواسط القرن الحادي عشر ودفن باصفهان وقيل إنه نقل إلى الكاظمية.

راجع : روضات الجنات ٢ : ٢١٥ ، الرقم ١٧٨ ، والكتى والألقاب ٣ : ٩.

المحقق الكاظمي

المحقق الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي.

ولد سنة ١١٨٥ وكان من مشاهير العلماء المحققين ونابغة اهل عصره المجتهدin فقيه الإمامية والمرجع العام للأحكام والفتيا بعد وفاة أستاذه وابي زوجته الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

اساتذته : حضر على الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض والميرزا مهدي شهر س الثاني في كربلاء وعلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء في النجف وأجازه جميع اساتذته باجازة اجتهاد ورواية.

تلامذته: تلمنذ له الاكابر كالشيخ موسى كاشف الغطاء وأخوه الشيخ علي والسيد عبد الله شبر وغيرهم.

مؤلفاته: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار ومنهج التحقيق في التوسيعة والتضييق، وكشف النقانع في حجية الاجماع، واللؤلؤ المسجور في لفظ الطهور، ومتناهج الأعمال، ورسائل في : الأدعية، وتکلیف الكفار بالفروع، وفي قاعدة من ملك، وفي الظن الطريقي، وحاشية على بغية الطالب، ونظم «زبدة الأصول» وحاشية على كتاب الروضة.

وفاته: توفي سنة ١٢٣٤ هـ ودفن في النجف في مقبرته المجاورة لمقبرة أستاذة كاشف الغطاء وأولاده واحفاده اليوم في الكاظمية والنجف يعرفون ببيت أسد الله.

راجع: معارف الرجال ١: ٩٣ - ٩٤.

المحقق الكركي

الشيخ عبد العالى بن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالى العاملى الكرکي.

ولد ليلة الجمعة ١٩ ذى القعده سنة ٩٣٦ هـ

كان فاضلاً فقيهاً، محققاً، محدثاً، متكلماً، عابداً، من المشايخ الأجلاء روى عن أبيه وغيره من المعاصرين له، له رسالة لطيفة في القبلة عموماً، وفي قبلة خراسان خصوصاً.

ذكره التفرishi في نقد الرجال : ١٨٨ - ١٨٩ وقال : جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، نقى الكلام، كثير الحفظ، كان من تلامذة أبيه، تشرف بخدمته. له من الكتب سوى جامع المقاصد مجموعة رسائل طبعت في مجلدين أخيراً وحاشيه على ألفية الشهيد وحواش على الارشاد.

توفي سنة ٩٩٣ باصفهان، ودفن في الزاوية المنسوبة إلى سيد الساجدين وبعد ثلاثين سنة تقريباً نقل هو والشيخ الفقيه علي بن هلال الكرکي إلى المشهد المقدس الرضوي.

راجع : رياض العلماء ٣ : ١٣١ ومستدرك الوسائل ٣ : ٤٢٥ والكتنى والالقاب ٣ :

الواسطي

ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن علي الواسطي.

قال فيه السيد الامين : نقلأً عن الرياض : فاضل عالم فقيه معروف، وقال بعض العلماء بعد نقل اسمه : ان له تصانيف، قدقرأ على الشيوخ المعتمدة ومات قبل سنة ٤٢٠ وهو بعنته الحسين بن عبيد الله الواسطي الذي كان استاذ القاضي ابى الفتح الكراجكي وفي لسان الميزان (٢ : ٢٩٨ الرقم ١٢٢٢) : من رؤوس الشيعة يشارك المفید في شیوخه ومات قبل العشرين واربع مائة. يروي عن أبي محمد هارون بن موسى.

مؤلفاته: النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي ﷺ ومؤلفات أخرى كثيرة.

راجع: أعيان الشيعة ٦ : ٨٨ ورياض العلماء ٢ : ١٣٦ وريحانة الادب ٦ : ٢٨٨.

والد الشيخ البهائي

الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الهمданى العاملى
الجعفى.

ولد اول محرم سنة ٩١٨ - كما في هامش تنقیح المقال : ٣٣٢ - كان عالماً، ماهراً،
محقاً، مدققاً، متبحراً، جاماً، أديباً شاعراً، من فضلاء تلامذة الشهيد الثاني.
له من المؤلفات : كتاب الأربعين حديثاً ورسالة في الرد على أهل الوسوس سماها
العقد الحسيني، وحاشية الارشاد ورسالة الحليلة، وما اتفق في سفره، وديوان شعر،
ورسالة سماها : تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان، وله رسائل أخرى.
سافر إلى خراسان وأقام بهرات، وكان شيخ الإسلام بها ثم انتقل إلى البحرين
حيث ادركه المنون في سنة ٩٩٤ هـ وقيل ٩٨٤ ودفن هناك ورثاه ولده الشيخ البهائي
بقوله:

أقمت يابحر بالبحرين فاجتمعت ثلاثة كن امثالاً وأشباهها
راجع تنقیح المقال ١ : ٣٣٢، ومقدمة ثور الحقيقة وثور الحديقة.

لِفَهْسَنْ لِفَتِيشْ

الفهرس الإجمالي

١	رسالة في العدالة
٦٧	رسالة في التقية
١٠٥	رسالة في قاعدة لا ضرر
١٣٣	رسالة في التسامح في أدلة السنن
١٧٥	رسالة في قاعدة من ملك
٢٠١	رسالة في قضاء الصلاة عن الميت
٢٥٣	رسالة في المواسعة والمضايقة
٣٦١	ملحق رسالة المواسعة [ترجمة بعض الأعلام]
٣٩١	دليل الفهارس

دليل الفهارس

٣٩٣	فهرس الآيات الكريمة
٣٩٩	فهرس الأحاديث الشريفة
٤٠٩	فهرس المعصومين ملوات الله عليهم اجمعين
٤١٣	فهرس الروايات الموصوفة
٤١٧	فهرس الرواية
٤٢٣	فهرس الأعلام
٤٣١	فهرس الجماعات والألقاب
٤٣٩	فهرس المذاهب والفرق
٤٤١	فهرس الأماكن والبلدان
٤٤٣	فهرس الكتب
٤٥٧	فهرس مصادر التحقيق
٤٧٩	فهرس الموضوعات

فهرس

الآيات الكريمة

الصفحة

سورة البقرة (٤):

- | | | |
|---------|----------------------------------------------------------|-----|
| ٤٦ | ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَهُنَّ أَشْرَارًا﴾ | ١٠٢ |
| ٢٦٢° | ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ | ١٤٨ |
| ١٢٠ | ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمُثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ | ١٩٤ |
| ٤٧ | ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرٌ مِّنَ القُتْلِ﴾ | ٢١٧ |
| ٤٦ | ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَابِ﴾ | ٢٧٥ |
| ٤٢°، ٤٢ | ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ | ٢٨٢ |
| ٤٧ | ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ | ٢٨٣ |

سورة آل عمران (٣):

- | | | |
|-----|---------------------------------------------------------|----|
| ١٠٠ | ﴿لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ | ٢٨ |
| ٤٧ | ﴿أَلَّذِينَ يُشْتَرِوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ | ٧٧ |

رسائل فقهية	٣٩٤
١٥١	١٣٣ ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾
٤٩	١٣٥ ﴿وَلَمْ يُصْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾
٤٧	١٦١ ﴿مَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾
	سورة النساء (٤):

٤٦	١٠ ﴿الَّذِينَ يُأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يُأْكِلُونَ فِي بَطْرُونِهِمْ نَارًا﴾
٥٠	٣١ ﴿إِنْ تَجْتَبِبُوا كَبَائِرُ مَا تَهْوَىٰ عَنْهُ﴾
٤٦	٩٣ ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

سورة المائدة (٥):

١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٦ ، ٥١	١ ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
٤٦	٧٢ ﴿مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ نَقْدُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾

سورة الانعام (٦):

٣١٩	٦٨ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾
٢١٣	١٦٤ ﴿لَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى﴾

سورة الاعراف (٧):

٤٦	٩٩ ﴿فَلَا يَأْمُنَ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
----	-------------------------------------------------------------------

سورة الأنفال (٨):

٤٦	١٦ ﴿وَمَنْ يَوْلِمُهُ يَوْمَئِذٍ ذِبْرَةٌ إِلَّا مُتَحَرِّرٌ فَآتِيَالٍ﴾
----	--------------------------------------------------------------------------

(١) الأرقام الصغيرة هي أرقام الأسطر التي تكرر فيها العنوان في الصفحة الواحدة.

سورة التوبة (٩):

٤٧

٣٥ ﴿فَتَكُونُوا بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾

٥٩

٦١ ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

سورة هود (١١):

٥٦

٩٠ ﴿وَآشْتَغَفُرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾

سورة يوسف (١٢):

٤٦

٨٧ ﴿لَا يَا يَسْأَلُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾

سورة الرعد (١٣):

٤٧

٢٥ ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَلْعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

سورة النحل (١٦):

١٠٢١٧، ١٤

١٠٤ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ﴾

سورة الاسراء (١٧):

١٣٨°

٣٦ ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا يَنْسَى لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

سورة مریم (١٩):

٤٦

٣٢ ﴿وَبَرَا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا﴾

٣٩٦ رسائل فقهية

٣٣٣، ٣٣٢١٢، ٨، ٦، ٣٣١

سورة طه (٤٠):

١٤ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

سورة الأنبياء (٢١):

٥١٥٠

٢٨ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَنَا﴾

سورة الحج (٢٢):

٩٧

٧٨ ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾

سورة النور (٢٤):

٤٥

١٩ ﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاجِحَةُ﴾

٤٦

٢٣ ﴿لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

٥٨

٣١ ﴿تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ بِجَمِيعِ أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾

سورة الفرقان (٢٥):

٤٧

٦٨ ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلَقِّ أَثَاماً﴾

٤٧

٦٩ ﴿يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

سورة الروم (٣٠):

٢٩٧١٤، ٢

٣١ ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾

سورة الغافر (٤٠):

٥٠

١٨ ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمْمٍ وَلَا شَفِيعٍ﴾

سورة شورى (٤٢):

١١٩

٤٠ ﴿وَجَرَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾

١١٩

٤١ ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بِغَدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾

سورة الحجرات (٤٩):

٦٠

٦ ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنُوا﴾

سورة النجم (٥٣):

٤٥

٣٢ ﴿الَّذِينَ يَعْجِزُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾

٢٠٦

٣٩ ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمِعَ﴾

سورة التحرير (٦٦):

٥٨

٨ ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾

سورة الجن (٧٢):

٤٥

٢٣ ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾

فهرس

الأحاديث الشريفة

١٤٨	أبو عبد الله عليه السلام	إحتط لدينك
٣١٥	أبو عبد الله عليه السلام	إذا حضر العتمة وذكر أنَّ عليه صلاة المغرب ...
٢٨٤	الإمام الرضا عليه السلام	إذا دخل الوقت فصل فإنك لا تدرى ما يكون
٢٩٨	أبو عبد الله عليه السلام	إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين
٢٩٨	أبو عبد الله عليه السلام	إذا زالت الشمس فما يمنعك إلا سبحتك
٣٣٢	أبو جعفر عليه السلام	إذا فاتتك صلاة ذكرتها في وقت أخرى ...
٣٧	الإمام العسكري عليه السلام	إذا كان الرجل صالحًا عفيفاً مميزةً محصلاً ...
٦٤، ٣٩	أبو عبد الله عليه السلام	إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته
٣٨	أبو جعفر عليه السلام	إذا كان يعرف منه خير ...
٢٣٦	أبو عبد الله عليه السلام	إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان ...
٢١٣ ^٠ ، ٢٠٦	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث ...
٣٣٧	أبو جعفر عليه السلام	إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ...
٣٤٠	أبو عبد الله عليه السلام	إذا نسيت صلاة أو نام عنها ...
٢٣٥ ، ٢٠٨	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته

٢٠٧°	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	رأيت إن كان على أمتك دين ...
٣٠٤	أبو جعفر عليه السلام	أربع صلوات يصلحها الرجل في كل ساعة
٤٨°	الإمام الصادق عليه السلام	الإصرار أمن ولا يأمن مكر الله ...
٤٩	أبو جعفر عليه السلام	الإصرار أن يحدث الذنب فلا يستغفر الله
١٩٩	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
٣١٠	أبو عبد الله عليه السلام	إقض صلاة النهار أى ساعة شئت
٣٠٨	مضمرة	إقض مع كل صلاة صلاة ...
٥٧	الإمام السجاد عليه السلام	إلهي إن كان الندم توبة إليك ...
١٠٣	أبو جعفر عليه السلام	أما الذي بريء فرجل فقيه في دينه
٢٢٧	أبو جعفر عليه السلام	أما الطمث والمرض فلا ...
٢١٠	أبو الحسن عليه السلام	أما الميت فحسن جائز وأما الحي فلا
٤٨	أبو جعفر عليه السلام	إن الإصرار على الذنب أمن من مكر الله
١١٢°	أبو عبد الله عليه السلام	إن الجار كالنفس غير مضار
٨٦	أبو جعفر الثاني عليه السلام	إن جامعتكم وإياهم مرضع لا تجد بدأً
٧٤	مضمرة	إن التقبية واسعة
١٠٩	أبو جعفر عليه السلام	إن سمرة بن جندي كان له عذر
٣٨	أبو عبد الله عليه السلام	إن الشاهد إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً ...
٢٢٨	أبو عبد الله عليه السلام	إن صح ثم مرض حتى يموت ...
٢١٠	أبو عبد الله عليه السلام	إن الصلاة والصدقة والحج والعمرة ...
٣١٨	أبو عبد الله عليه السلام	إن العصر ليس بعدها صلاة ...
٩١	مضمرة	إن كان إماماً عادلاً فيصل أخرى
٣١٥	أبو عبد الله عليه السلام	إن كانت صلاة الأولى فيبدء بها
٥٦	الإمام السجاد عليه السلام	إن كان الندم من الذنب توبته ...

٤٠١	فهرس الأحاديث
٩٥	إنكم تتقدون حيث لا تجب التقبية الإمام الرضا عليه السلام
١١٠	إِنَّكَ يَا سَمِّرَةَ رَجُلٌ مُضَارٌ أبو جعفر عليه السلام
٣٤٣	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو عبد الله عليه السلام
٥٠	إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣١١	إِنَّمَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ ذُكِرَتْ صَلَاتَةٌ أُخْرَى ... أبو عبد الله عليه السلام
٣١١	إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ وَلَمْ يَصِلْ صَلَاتَةَ الْمَغْرِبِ ... أبو عبد الله عليه السلام
٢٤٨	إِنَّهُ إِذَا فَعَلَتْ كَذَلِكَ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ وَاحِدٌ أبو عبد الله عليه السلام
٩٧	إِنَّهَا وَشِبَهَهُ يَعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أبو عبد الله عليه السلام
٨٦	إِنَّهُ كَلَمًا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ ... أبو جعفر عليه السلام
٣١٨	إِنَّهُ يَبْدُأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَصِلُّ الظَّهَرَ أبو الحسن عليه السلام
٢١٥	إِنَّهُ يَقْضِيُ الْوَلَيَّ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيٌ ... الإمام الرضا عليه السلام
١١	أَنْ يَعْرَفُهُ بِالسِّرِّ وَالْعَفَافِ أبو عبد الله
٢١٦	أُولَئِنَّا نَاسٌ بِهِ أبو عبد الله عليه السلام
٣١٤	بَدَأَ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أبو عبد الله عليه السلام
٥٧	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ يَغْفِرُ لَهُ أبو عبد الله عليه السلام
٢٠٩	تَدْخُلُ عَلَى الْمَيَّتِ فِي قِبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصُّومُ أبو عبد الله عليه السلام
٧٧	الْتَّقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيِّ أبو عبد الله عليه السلام
٩٠	الْتَّقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شَرْبِ الْمَسْكِرِ أبو جعفر عليه السلام
٨٩	الْتَّقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُطَّرُ إِلَيْهِ أَبْنَاءُ آدَمَ أبو جعفر عليه السلام
٥٦	التَّوْبَةُ وَضَدُّهَا الإِصْرَارُ وَالْإِسْتَفْارَةُ وَ... أبو عبد الله عليه السلام
٥٧	ثَلَاثَتُكَ أَمْكَنْتُكَ أَنْتَرَى مَا إِسْتَفْارَ أمير المؤمنين عليه السلام
٩١	ثَلَاثَةٌ لَا أَنْقِنُ فِيهِنَّ أَحَدًا مضمرة
٣٠٤	خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَصْلِيْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أبو عبد الله عليه السلام

النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٤٦	دع ما يربك إلى ما لا يربك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٥٧، ٥٦	دواء الذنوب الإستغفار
أبو عبد الله عليه السلام	١١١	رجل شهد بغيراً مريضاً
أبو محمد العسكري عليه السلام	١١٢	رجل كانت له رحى على نهر قرية
النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٧٤	رفع عن أمني تسعة أشياء
أمير المؤمنين عليه السلام	١٠١	ستعرضون من بعدى على سبى
أبو جعفر عليه السلام	٤٧	شرّ من الشراب
أبو عبد الله عليه السلام	٢١٦	الصلاحة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠٨	صلّ مع كل صلاة مثلها
أبو عبد الله عليه السلام	٣١٩	صلّها واجملها لما فات
النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٤٨	الغيبة أشدّ من الزنا
أبو جعفر عليه السلام	٣٣٨	فإن كانت قد صلّيت الظهر ...
أبو عبد الله عليه السلام	٣٣٤	فإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً أبو عبد الله عليه السلام
أبو عبد الله عليه السلام	٦٤	فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته
أبو جعفر عليه السلام	٣٩	فظنوا به كل خير
أبو عبد الله عليه السلام	٢٢٨	فعلى وليه أن يتصدق عنه من تركته
أبو عبد الله عليه السلام	٣١٧	فليجعلها الأولى وليستأنف العصر
أبو عبد الله عليه السلام	٣٣٣	فيصلّها عند ذكرها
أبو جعفر عليه السلام	٣٣٧	في أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد صلاة العصر
أبو عبد الله عليه وسلم بالشفعه بين الشركاء أبو عبد الله عليه السلام	١١١	قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعه بين الشركاء أبو عبد الله عليه السلام
أبو عبد الله عليه السلام بين أهل المدينة أبو عبد الله عليه السلام	١١١	قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة أبو عبد الله عليه السلام
أبو الحسن عليه السلام	٦٢	كذب سمعك وبصرك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٥٦، ٥٠	كفى بالندم توبة

٤٠٣	فهرس الأحاديث	
١١٢°	أبو عبد الله عليه السلام	كل شيء يضر بطرق المسلمين ...
١١٦°	مضمرة	كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب
٣٩	أبو جعفر عليه السلام	كل ولا تأس
٥٢	لا [عن الصلاة خلف رجل تقارب الذنوب عارفا] الإمام الرضا عليه السلام	لا [عن الصلاة خلف رجل تقارب الذنوب عارفا] الإمام الرضا عليه السلام
٣٧	أبو عبد الله عليه السلام	لابأس بشهادة المكارى والجمال والملائحة
٣٧	أبو عبد الله عليه السلام	لابأس بشهادة الضعيف
٢٠٩	مضمرة	لابأس به ويؤجر فيما يصنع
٤٢	أبو جعفر عليه السلام	لاتصل إلا خلف من تشق بيته وأمانته
٦٤، ٣٨	الإمام الرضا عليه السلام	لاتصل إلا خلف من تشق بيته وأمانته
٨٧	أبو جعفر الثاني عليه السلام	لاتصلوا خلف ناصب ولا كرامة
١٧٤	أبو عبد الله عليه السلام	لاتطوع في وقت فريضة
٣٠٠	أبو جعفر عليه السلام	لاتعاد الصلاة إلا من خمسة
٢٠٠°	أمير المؤمنين عليه السلام	لاتجلوا أما عملت أن القلم رفع عن ثلاثة
٤٨°	أبو عبد الله عليه السلام	لاتقرأ خلفه ما لم يكن عاققا قاطعا
١٤٨	أبو عبد الله عليه السلام	لاتنقض اليقين
١١٥	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	لا حرج في الدين
٤٨	أبو عبد الله عليه السلام	لا صغيرة مع الإصرار
١٧٤	أبو جعفر عليه السلام	لا صلاة إلا إلى القبلة
٣١٦	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	لا صلاة بعد العصر
٢٤١، ١٧٤	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	لا صلاة لمن عليه صلاة
٣٥٣، ٣٤٥		
١٧٣	مضمرة	لا صيام في السفر
١١٦	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	لا ضرر ولا ضرار على مؤمن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٢٩٩	أبو الحسن عليه السلام	لا القدم ولا القدمين إذا زال الشمس
٤٩	أبو عبد الله عليه السلام	لاكبيرة مع الاستغفار
٥٠	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	لاكبيرة مع الاستغفار
٥٠	الإمام الكاظم عليه السلام	لا يخلد الله في النار إلا أهل الكفر
٢٣٥	أبو عبد الله عليه السلام	لا يقتضيه إسلام عارف
٣٠٧	أبو عبد الله عليه السلام	لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار
١٢٤	أبو عبد الله عليه السلام	ليس لعرق ظالم حق
٩٤	أبو عبد الله عليه السلام	ليس منا من لم يجعل التقية شعاره
١٧٣	أبو عبد الله عليه السلام	ليس من البر الصيام في السفر
١١٠	أبو جعفر عليه السلام	ما أراك يا سمرة إلا مصارا
٥٦، ٤٩، ١٣، ٨	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	ما أصر من استغر
١٠٢	أبو عبد الله عليه السلام	ما أكثر ما يكذب الناس على علي
٤٥	أبو عبد الله عليه السلام	ما أمسكت
٩٣	أبو عبد الله عليه السلام	ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه ...
١٠٢	أبو عبد الله عليه السلام	ما منع ميثم رحمه الله عن التقية
٢١١	أبو عبد الله عليه السلام	ما يمنع الرجل منكم أن يبز والديه
٤٢	أمير المؤمنين عليه السلام	من ترضون دينه وأمانته
١٥٩	أبو عبد الله عليه السلام	من أبكى وجيـت له الجنة
٥١	الإمام الكاظم عليه السلام	من اجتنب الكبائر لم يسأل عن الصغار
١١٢*	أبو عبد الله عليه السلام	من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
١١٢*	أبو عبد الله عليه السلام	من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو له ضامن
١٤٢	أبو جعفر عليه السلام	من بلغه ثواب من الله على عمل ...

٤٠٥	فهرس الأحاديث
١٥٠ ، ١٤٢	أبو عبد الله عليه السلام
١٥٠	أبو عبد الله عليه السلام
١٥٠ ، ١٤٣	أبو عبد الله عليه السلام
من بلغه شيء من الثواب على شيء ...	من بلغه شيء من الثواب على شيء ...
١٤٢	أبو عبد الله عليه السلام
١٤٢	من بلغه عن النبي شيء من الثواب ففعل ذلك ... أبو عبد الله عليه السلام
١٤٣	النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٥٠	النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٤٢	أبو عبد الله عليه السلام
٢١٣	النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٦٤ ، ٤٣ ، ٣٨	أبو جعفر عليه السلام
٦٤ ، ٤٣ ، ٣٨	الإمام الرضا عليه السلام
٢٠٨ °	أبو عبد الله عليه السلام
٢٠٨	من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت ... أبو عبد الله عليه السلام
٣٤٠	أبو عبد الله عليه السلام
٤٥	أبو عبد الله عليه السلام
٢٥٨	أبو عبد الله عليه السلام
٦٢ ، ٣٩	أبو عبد الله عليه السلام
٢٠٧ °	النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٤	الإمام الرضا عليه السلام
٣١٠	أبو عبد الله عليه السلام
٣٣٢	النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٣٢	النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من نام أو نسي أن يصل إلى المغرب ...	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها ...	من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها ...
من عمل من المؤمنين عن ميت عملا ...	من عمل في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى ...
من عامل الناس فلم يظلمهم ...	من قال في مؤمن ما رأت عيناه ...
من فاته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ...	من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى ...
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	من لم تره بعينك يرتكب معصية ...
من محض الإيمان اجتنب الكبائر	من نام أو نسي أن يصل إلى المغرب ...
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها	من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها ...
من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها ...	من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها ...

رسائل فقهية	٢٣٢	أبو جعفر عليه السلام	من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها
موضع عن النبي	٢١٣	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	الميت ليذب ببكاء أهله عليه
الناس في سعة ما لم يعلموا	٩٣	أمير المؤمنين عليه السلام	
الناس في سعة ما لم يعلموا	٢٠٨	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	
الناس مسلطون على أموالهم	١١٧ ١١ ، ٣	النبي صلى الله عليه وآله وسلم	
	١٣١٥، ٢، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٧		

نعم [في جواب السؤال عن وصول الدعاء

والصلاحة إلى الميت]

الصادق أو الكاظم عليهما السلام	٢٠٩	نعم تصدق عنه وصلّ عنه ولدك أجر آخر ...
أبو إبراهيم عليه السلام	٢١١	نعم فيصلّي ما أحبّ ويجعل تلك للميت
أبو جعفر عليه السلام	٢٠٨	نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله
أبو عبد الله عليه السلام	٤٦	نعم يقضيها بالليل على الأرض
أبو عبد الله عليه السلام	٣٥	نتم بوادي الشيطان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٢٣	وأخوك لأبيك وأمك أولئك لك ...
أبو جعفر عليه السلام	٢١٧	وأمرك أن تستعمل التقىة في دينك
أمير المؤمنين عليه السلام	١٠٠	وإن خاف أن تعجله طلوع الشمس ...
الإمام الرضا عليه السلام	٣١٢	وإن كانت المغرب والعشاء فاتتاك ...
أبو جعفر عليه السلام	٣٤٢	يبدأ بالوقت الذي هو فيه ...
أبو عبد الله عليه السلام	٣١٤	يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته
أبو عبد الله عليه السلام	٢٥٨	يجب إظهار عدالته وتزكيته بين الناس
أبو عبد الله عليه السلام	٦٥	يصلّي حتى يستيقظ
أبو عبد الله عليه السلام	٣٣٣	يصلّي العشاء ثم يصلّي المغرب
الإمام الكاظم عليه السلام	٣٦	

٤٠٧	فهرس الأحاديث	
٢١٧	أبو عبد الله عليه السلام	يصلّى على الجنائز أولئك الناس بها
٣٤٠	أبو عبد الله عليه السلام	يصلّيها قبل أن يصلّى هذه التي دخل وقتها
٢٤٤	أبو عبد الله عليه السلام	يعطى من يصوم عنه كل يوم مدین
٢٠٩	الإمام الصادق والرضا عليهما السلام	يقضي عن الميت الحجّ والصوم ...
٢٣٧	الإمام العسكري عليه السلام	يقضي عنه أكبر ولد عشرة أيام ولاة
٢١٥	أبو عبد الله عليه السلام	يقضي عنه أولئك الناس بميراثه
٣٣٤	أبو جعفر عليه السلام	يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها
٣٠٩		يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء مضمراً
٣٤١	أبو جعفر عليه السلام	وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر ...
٣٤٢	أبو جعفر عليه السلام	وإن كنت قد ذكرتها - يعني العشاء الآخرة - ...
٣٤١	أبو جعفر عليه السلام	وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ...
٩٢	أبو عبد الله عليه السلام	وتفسير ما يتقى فيه أن يكون ...
٩٢°	أبو عبد الله عليه السلام	وتفسير ما يتقى مثل أن يكون ...
٣٩	أبو عبد الله عليه السلام	والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لعيوبه
٣٣٩	أبو الحسن عليه السلام	وكان أبي يقول إن أمكنه أن يصلّيها ...
٤٢	الإمام الرضا عليه السلام	ولا تصلّي إلا خلف رجلين أحدهما ...
٨٦	الإمام الرضا عليه السلام	ولا تصلّي خلف أحد إلا خلف رجلين ...
٢٣٨	أبو عبد الله عليه السلام	هل برئت من مرضها؟
١٠٣	أمير المؤمنين عليه السلام	يا ميشم كيف أنت إذا دعاك دعوي بني أمية ...
٣٠٧	أبو جعفر عليه السلام	يؤخر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك
٣٤٠	مضمرة	يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات ...
٢٤٣	أبو عبد الله عليه السلام	يقضيها عنه أولئك الناس به

فهرس

أسماء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين

- ٢٩٩ آبائك [آباء أبي الحسن عليهما السلام]
٣٤٣ الإمام [الصادق] عليه السلام
٥٠٨،٤ ابن رسول الله [انظر: الكاظم عليه السلام]
٢١١ أبو إبراهيم عليه السلام [انظر: أبو الحسن]
٩٠،٤٨ أبو جعفر عليه السلام
٣٣٩،٣٣٨،١٠٩،١١٠،١٤،١١،١٤٢،١١٠،١٤٢،١٥٠،٣٣٧،٣٣٢٦،٢،٣٠٧،٣٠٤،٣٠٧،٣٣٧،٣٣٨،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٩،٣٣٨،٢٩٩،٢١٠،٥٠ أبو جعفر الثاني عليه السلام
٨٧،٨٦،٤٥ أبو الحسن عليه السلام [انظر: الكاظم]
٩٥ أبو الحسن الرضا عليه السلام [انظر: الرضا]
١٠٢١٦،٦،٩٠ أبو عبد الله عليه السلام [انظر: جعفر بن محمد]
٢٣٤،٢١٦،٢١٥،٢١١،٢١٠،٢٠٨،١٤٢١١،٨،٥،٢،١١٢،٩٧،٢،١١١،١٤،٩ أبو محمد العسكري عليه السلام
٤٥ أبيه [أب الإمام الجواد انظر: الرضا عليهما السلام]

٣٢٢	أحد المقصومين عليه السلام
٣١٦	أخيه [= أخ علي بن جعفر - انظر: الكاظم عليه السلام]
١٠١، ١٠٠، ٨٦، ٧١، ٤٢*	أمير المؤمنين عليه السلام [انظر: سيد الوصيّين]
١٧٢، ١٥٨*، ١٥٨، ١٠٣، ١٠٢٢٠، ٩٥	جده [= جد أبي جعفر الثاني انظر: الكاظم عليه السلام]
٤٥	جعفر بن محمد عليهما السلام [انظر: الصادق]
٣٤٠	رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [انظر: محمد]
٥٠٨، ٤، ٤٧٩، ٨، ٤٥، ٢٥، ١٢*، ٨، ٦	الرضا عليه السلام [انظر: أبو الحسن الرضا]
١١١١٥، ٤، ١١٠٩، ٥، ٤، ٥٦*	الزهراء سلام الله عليها
٣٢٢*، ٣٢١١٨، ١٧، ٣١٦، ٣٠٨٥، ٤، ٢٠٧	سيد الشهداء عليه السلام
٤٩، ٤٤، ٤٥*، ٣٨*	الصادق عليه السلام [انظر: أبو عبد الله]
٣١٢*، ٢١٥*، ٢٠٩، ١٥٧*، ٦٤*	الصالح على نبينا وآله وعليه السلام
٧٤	العالم عليه السلام [انظر: الرضا]
٥٧	علي بن أبي طالب صوات الله عليه [انظر: علي بن أبي طالب]
١٧٢، ١٥٨، ١٧٩	الكاظم عليه السلام [انظر: أبو الحسن]
٢٠٨، ١٤٣، ١١١، ٤٨*، ٩٠٢	محمد صلى الله عليه وآله وسلم [انظر: النبي]
٣١١، ٣٠٤، ٢٥٨، ٢٤٨، ٢٣٦، ٢١٦، ٢٠٩	موسى على نبينا وآله وعليه السلام
١٧٢	
٣١٢، ٨٦	
١٩٩*، ١٠٣، ١٠٢، ٥٠	
٢١٠، ٢٠٩، ٥٠	
١٣٧، ١٣١، ١٠٩، ١٠٢، ٩٢، ٧١	
٣٥٩، ٣٢٢، ٢٠٥، ١٧٩	
٣٣٤، ١٤، ١١	

فهرس أسماء المعصومين ٤١١	
النبي ملـى الله علـيـه وآلـه وسـلـمـ [انظر: رسول الله] ٤٠، ٤٢، ٥٠	
١٤٢، ١٣، ١٢، ٣، ١٣١، ١١١٧، ١، ١٠٢، ٦٥، ٦٢	
٣٢٠، ١٨، ١، ٣١٩، ١١، ٨، ٢١٣، ٢٠٨، ٢٠٧٢، ١، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٩، ٠، ١٧٤، ٠، ١٥٩	
٣٤٥، ٣٤٠، ٣٣٥٥، ٣، ٣٤٤، ٣٣٢، ١١، ٤، ٣٢٢، ٠٣، ٢، ١، ٣٢٢، ١٠، ٧، ٣٢١، ١٢، ٨، ٦	
نبيـم [= نـبـيـ الـمـسـلـمـيـنـ انـظـرـ: مـحـمـدـ مـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ] ٣٢٢، ٣٢١	
هـوـدـ عـلـىـ نـبـيـاـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ ١٧٢	

فهرس

الروايات الموصوقة

٣١٠	أصل الحلبي
٥٠	حسنة ابن أبي عمير
١٤٢	حسنة أخرى - كالصحيحه له [لهشام بن سالم]
٣١٣	خبرًا أبي بصير وابن سنان
٢٢٨	خبر أبي مريم
١٤٢١٤، ١١	خبر محمد بن مروان
٢١٥	الرضوي
	روايات ابن مسلم وابن أبي يعفور والبزنطي وصفوان بن يحيى [انظر: رواية صفوان بن يحيى]
٢٠٩	صفوان بن يحيى
١٥١	روايات هشام وابن مروان [انظر: رواية محمد بن مروان]
٢٠٩	روايتها اسحاق بن عمار وابن أبي عمير
٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٦	رواية ابن سنان [= عبد الله بن سنان]
١٥٨، ١٥١	رواية ابن طاووس
١١٠	رواية ابن مسکان

٤١٤	رسائل فقهية
٣٥١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣١١ ، ٢٣٨	رواية أبي بصير
٩٣	رواية أبي الصباح [الكتاني]
٤٢	رواية أبي علي بن راشد
٨٦	رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر [البزنطى]
٤٩	رواية الأعمش
١٥٠	رواية الإقبال
١٥١	الرواية الأولى لمحمد بن مروان
١٥٠	الرواية الأولى لهشام
٣٤٤ ، ٣٤٠	رواية البصري
٢٤٢	رواية تحف العقول
١١٠	رواية الحذاء
٦٢	رواية حفص بن غياث
٣٢٣ [*] ، ٣٣٣ ، ٢٢٦	رواية حماد
٢٣٥	رواية الخشمية
٣٤٤	رواية الدعائم
٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٤	رواية زرارة
٣٢٣	رواية سعيد الأعرج
١١٩	رواية سمرة بن جندب
٣٥٠ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ١٥٠	رواية صفوان بن يحيى
٩٨	رواية عبد الأعلى
١٠٢	رواية عبد الله بن عطاء
٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥	رواية عمران
١١١١٤ ، ١٤	رواية عقبة بن خالد

٤١٥	فهرس الروايات الموصوفة
٤٣	رواية علقة
٣١٨	رواية على بن جعفر
٢١٠	رواية عمرو بن محمد بن يزيد
١٠٢	رواية محمد بن مروان
٧٩	رواية مسدة بن صدقة
١٥٦	رواية معتبرة
٣٤٣، ٣٤٠، ٨٦	رواية معمر بن يحيى
٢١٣	رواية النبوة
١١١	رواية هارون بن حمزة الغنوبي
٣٣٣	رواية يعقوب بن شعيب
٤٣	رواية يونس
٣٣٦، ٣٣٥	صحيحنا أبي ولاد وزرار [انظر: صحيحه زرار وصحيحه أبي ولاد]
٦٥، ٤٣، ٣٩، ٣٨، ٢٦، ٢٠، ١١، ٧	صحيحه ابن أبي يعفور
٣٣٤	صحيحه أبي ولاد
٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٥	صحيحه حفص بن البختري
٣٤٩، ٣٤١، ٣٣٧، ٣٣٦ ^٠ ، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣١٢	صحيحه زرار
٤٥	صحيحه عبد العظيم بن عبد الله الحسني
٢١٧	صحيحه الكناسي
٢١٩٩، ١، ٢١٦	مرسلة حناد
٢٣٦	مرسلة الفقيه
٣١٤	مرسلة الوشاء
٣٠٩	مصححة ابن مسلم
٢٢٧	مصححة أبي حمزة

٤١٦ رسائل فقهية

٣٠٩	مصححة الحلبى
١٤٢	مصححة هشام بن سالم
٢٣٧، ٢١٩	مكاتبة الصفار
١٠٩	موثقة زرارة
٩١	موثقة سماعة
٣١٥	موثقة عمَّار
١٠٢، ٩٢	موثقة مسعدة بن صدقة
١٩٩، ١٦٠، ١٥٨، ١٥١، ١٤، ١٢	النبوى
١٥١	النبوى العامى
٣٤٤	النبوى المرسل

فهرس

أسماء الرواة

٨٦	ابراهيم بن شيبة
٤٠٩، ٥٠٨، ١	ابن أبي عمير [انظر : أبو أحمد]
٤٠٩، ٦٥، ٤٣، ٣٩، ٣٨، ٢٦، ٢٠، ١١، ٧	ابن أبي يعفور
٣١٤°	ابن جميل
٣١٣، ٣١٢، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٦	ابن سنان [انظر : عبد الله بن سنان]
٤٠٧°	ابن عباس
٤٠٩	ابن محبوب
١٧٤°	ابن مسعود
٣١٢°، ٣١٢، ١١٠	ابن مسكان
٣٠٩، ٢٠٩	ابن مسلم
٣١٩	ابن وليد [= أبو جعفر محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد]
٥٠١٧، ١١	أبو أحمد [انظر : ابن أبي عمير]
٢٠٦	أبو ثور
٣٥١، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣١٣، ٣١١، ٢٣٨، ٢٣٦	أبو بصير

٢٥٧	أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري العمى
٢٢٧	أبو حمزة [الشمالي]
٩٣	أبو الصباح
١٩٩°	أبو ضبيان
٤٢	أبو علي بن راشد
٢٢٨	أبو مريم
٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤	أبو ولاد
٨٦	أحمد بن محمد بن أبي نصر [انظر : البزنطي]
٢٥٧	أخوه الحسن [أخ الحسين بن سعيد = الحسن بن سعيد]
٣١٨، ٢٤٤، ٢١٢، ٢٠٩	إسحاق بن عمّار
٢٤٨٩، ٨	إسماعيل [بن جعفر بن محمد عليه السلام]
٣٠٨١٦، ١٠	إسماعيل بن جابر
٣١٨°، ٣١٨	إسماعيل بن هشام
٣١٨°	إسماعيل بن همام
٤٩	إسماعيل بن همام الأعمش
٣٢٢°	أنس بن مالك
٢٠٩	البزنطي [انظر : أحمد بن محمد بن أبي نصر]
٣٤٤، ٣٤٠	البصري [= عبد الرحمن بن أبي عبد الله]
٣٢٢°، ٣٠٨، ١٤٣	جابر بن عبد الله الأنباري
٣١٤	جميل
٣١٤، ٢٣٤°	جميل بن دراج
١١٠	الحداء
٣٠٧	حريز

٤١٩	فهرس أسماء الرواة
٣١٧	الحسن الصيقل
٣١٥، ٣١٣، ٣١٢، ١٤، ٣، ٢٥٧	الحسين بن سعيد
٢٢١، ٢١٩، ١، ٢١٦، ٢١٥	حفص بن البختري
٦٢	حفص بن غياث
٣٥١، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٤، ١٨، ١	الحليبي
٣٢٣°، ٣٣٣، ٢٢٦، ٢١٩، ١، ٢١٦، ٢١٠، ٢٠٨	حتاد بن عثمان
٢٠٨	الخثعمية
٣٢٢١٠، ٦، ٣٢٠، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠٧، ٣٠٤، ١١٠، ١٠٩	زرارة [بن أعين]
٣٤٩، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٧١٩، ٥، ٣٣٦°، ٣٣٦١١، ٨، ٦، ٣٣٥١٢٨، ٣، ٣٣٤	
٣٤٥	سعد بن سعد
٣٤٥	سعد بن عبد الله
٣٢٣	سعيد الأعرج
٣٢٢°	سعيد بن ميناء
٩١	سماعة
١١٩، ١٧، ١٦، ١١٠، ١٥، ١٢، ١١، ٣، ١٠٩، ١٢، ١٠	سمرة بن جندب
٢٥٨	الشيخ أبو عبد الله الواسطي [انظر: الواسطي]
٢١٩	الصفار [انظر: محمد بن الحسن]
٣٥٠، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣١٥، ٢١٢، ١١، ١٣، ٢٠٩، ١٥٠، ١٤٢	صفوان بن يحيى
٩٨، ٩٧	عبد الأعلى - مولى آل سام -
١٤٣	عبد الرحمن الحلوي
٤٥	عبد العظيم بن عبد الله الحسني
٢٤٤، ٢١٢	عبد الله بن جبلة
٢١٢، ٢١٠	عبد الله بن جندب

رسائل فقهية	عبد الله بن سنان [انظر: ابن سنان]
٣١٢٠	عبد الله بن عطاء
١٠٢	عبيد الله الحلبني
٣٠١	عقبة بن خالد
١١١٤، ٤	علقمة
٤٣	علي بن أبي حمزة
٢١١، ٢٠٨	علي بن جعفر
٣١٦، ٢٠٨	علي بن نعمان
٢١٢	عمار
٣١٥، ٣١٠، ٣٠٦، ٣٠٥	عمر بن يزيد
٤٨٠	عمرو بن عبد
٤٧، ٤٦، ٤٥	عمرو بن محمد بن يزيد
٢١٠	العيص بن قاسم
٣١٥	فضالة بن أيب
٣١٢٠، ٣١٢	فضل بن شاذان
٤٩	القاسم بن عروة
٣٤٤	الكليني [محمد بن يعقوب]
٣١٣، ٢١١	الكتناسي [يزيد الكتناسي]
٢١٧	محمد بن أحمد بن يحيى
٢٩٩	محمد بن الحسن [انظر: الصفار]
١١٢٠	محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
٢١٠	محمد بن علي بن محبوب
٣٤٥، ٢٥٧	محمد بن محمد تقى الدرزابي
١٣١	

٤٢١	فهرس أسماء الرواة
٢١١، ١٥١، ١٥٠، ١٤٢١٤، ١١، ١٠٢	محمد بن مروان
١٠٢، ٩٢	مسعدة بن صدقة
٣٤٤	معلئي بن محمد
٣٤٣، ٣٤٠، ٨٦	معمر بن يحيى
١٠٣٧، ٤	ميسن الهرولاني
٣٣٣	نعمان الرازى
٣١١، ٢٦٠	الواسطي [انظر : الشيخ أبو عبد الله الواسطي]
٣١٤	الوشاء
١١١	هارون بن حمزة الغنوبي
٢٠٩	هشام بن سالم
٣٣٣	يعقوب بن شعيب
١٠٣	يوسف بن عمران الميسمى
٤٣	يونس

فهرس الأعلام

- ٢٧١ ابن أبي جمهور الأحسائي
٢١٨°، ١٢٧°، ١١° ابن إدريس [انظر : الحلي]
٢١٨°، ٢١٥ ابن بابويه [علي بن بابويه - انظر: والد الصدوق -]
٣٤٥، ٣١٣٦، ٨، ٣٠١، ٢٥٩°، ٢٥٧ ابن الجنيد [انظر : الإسكافي]
٢٧٥، ٢٧٤، ٢٤°، ١٧، ٨°، ١٣، ٧ ابن حمزة
٢١٨°، ٢٧٢°، ١٧ ابن سعيد [يعيي بن سعيد الحلي]
٢٥٩، ٢٢٣ ابن شهر آشوب
٢٥٨ ابن الصائغ
٢٦٩° السيد ابن طاووس
٢٠٨، ١٥٨، ١٥١، ١٤٣
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥°، ٣٠٤°، ٢٥٩، ٢٥٨°٥، ٣١، ٢٥٧°٦، ٣، ٢، ١، ٢٣٩، ٢٣٥° ابن فهد [الحلي - انظر: أبو العباس -]
٣٢٤، ٣٢١، ٣١٦°، ٣١١°٤، ٣١٠°، ٣١٥، ٣١٣°، ٣١٢°، ٣١٢، ٣١١°، ٣٠٨°
٢٥٩، ١٠ ابن القطان
٢٥٩

٤٢٤	رسائل فقهية
٣٢١	أبو بكر [ابن أبي قحافة]	
٣٤٦، ٣١٣	أبو جعفر الطوسي [انظر الشیخ]	
٣٤٥	أبو الحسین الحسن بن محمد بن ناصر الرستی	
٣٢٤، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥٧، ٤، ٢٧٤، ٦	أبو الصلاح الحلبي [انظر: التقى]	[٢٧٤، ٦]
٣٠٨	السيد أبو طالب الحسيني	
٢٥٨	الشيخ أبو طالب عبد الله بن حمزة الطوسي	
٢٥٩ °، ٢٣٩ °	أبو العباس [انظر: صاحب الموجز]	
٨٧ °	أبو عبد الله محمد بن كرام	
٢٦١، ٢٥٨	الشيخ أبو علي الحسن بن طاهر الصوري	
٢٥٨، ٢١٠	أبو الفضل الصابوني محمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي [انظر: الجعفي]	[٢١٠]
٢٧٤، ٢١٤، ٢٠٧١١، ٩، ٤	السيد أبو المكارم ابن الزهرة	
٣٤٦، ٣٤٥، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥ °، ٢٧٥٧، ٢		
١٣٠ °، ١٢٧	أحمد [بن حنبل]	
٢٦٠، ٢٧	المحقق الأردني	
٢٦٤ °، ٢٦١ °، ١٦، ٢٦١	الشيخ أسد الله التستري الكاظمي	
٣٣١، ٣٢٢، ٣٠٨ °، ٢٩٤ °، ٢٨٩ °، ٢٨١ °، ٢٧٤ °، ٢٦٦ °، ٥، ٤، ١، ٢٦٥ °		
٢١٨ °، ٢١٥، ٢١٤، ٣٣	إسکافی [انظر: ابن الجنید]	
٢٢٧ °	الأشعري	
١١٣ °	البدخشي	
٣٢٣، ٣٢٠، ٢٦٠، ٢٥٩ °، ١٣٧	الشيخ البهائی	
٣٧	التقى [انظر: أبو الصلاح الحلبي]	
٣٢٢٢٠١	جبرئيل	
٢٦٠	الشيخ جعفر [انظر: كاشف الغطاء]	

٤٢٥	فهرس الأعلام
٣٢٥، ٣٢٤، ٣٠٥، ٢٥٧	الجعفي [انظر: صاحب الفاخر]
٢٢٧	جمال الدين المشغري
٢٦٠	المحقق الجواد الكاظمي
٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٤	الشيخ الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي [تلמיד المحقق]
٢١١ °، ٢١١	الحسين بن الحسن العلوى الطوسي الكوكبى
٢٧٧، ٢٧٦	الحلبيان [انظر: أبو الصلاح وأبو المكارم]
٢٢٧ °، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٠، ١٨٠، ١١	الحلي [انظر: ابن إدريس]
٣٤٧، ٣٤٥، ٢٧٧١١، ٥، ٢٧٦٨، ٤، ٣، ٢٧٥ °، ٢٧٥٧، ٥، ٢٧٤، ٢٥٩ °، ٢٥٧، ٢٣٦، ٢٣٤	المحقق الحلى [انظر: صاحب الشرائع]
٢٣٤ °، ٢١٨ °	المحقق الخوانساري
١٥٠، ١٤٦	الديلمي [عبد العزيز الديلمي - السلار -]
٢٧٤ °، ٢٧٤١٠، ٢، ٢٦٤٤، ١	المحقق السبزوارى
٣٢٩ °، ١٤٦ °، ٢٧٧ °	الشيخ سعيد الدين محمود الحمصي
٢٥٨	الشيخ سليمان
٢٦٠ °	السيورى
٣٤٦، ٢٧٥٧، ٣، ٢٧٤	السيدان [انظر: السيد المرتضى وأبو المكارم]
٢٥٩	شارح التجريد
٥٨	شارح الدروس
١٦٤	شارح الروضة
٢٢٨	شارح الموجز - الصimirي -
٢٢٩	شارحه [= شارح الموجز - الصimirي -]
٣٤٤ °، ٣٤٤، ٢٥٨، ١٣٠ °، ١٢٧	الشافعى
١٧، ١٠١٧، ٦، ٨	الشهيد [الأول]
٢٠٧، ١٩٣، ١٨٢، ١٨٦، ١٥٧، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٣ °، ١٢٨، ١٢٣ °، ٨١، ٧٤، ٦١، ١٩	

- رسائل فقهية ٤٢٦
- ٢١٢°، ٢١٦°، ٢٢٣°، ٢٢٤°، ٢٢٧°، ٢٢٨°، ٢٣٤°، ٢٣٥°، ٢٣٩°، ٢٤١
- ٢٤٥°، ٣٤٥، ٣٣٢°، ٣٢٩°، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣٠٨، ٢٧٧، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٤١
- الشهيدان [انظر: الشهيد والشهيد الثاني] ٣٢٩°، ٢٢٩، ٢١٦°، ١٥٧، ٨١
- الشهيد الثاني [انظر: الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى] ٨١
- ٢٢٩°، ٢٧٧، ٢٥٩، ٢٣٩°، ٢٢٣٦، ١، ٢٢٦، ٢١٦°، ١٥٧
- الشيخ [انظر: أبو جعفر الطوسي] ١٢٢، ٣٦، ١٩، ٩٤، ١، ٨، ٥°
- ٢٧٤، ٢٥٨، ٢٣٤، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٢°، ٢٠٠، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٩
- ٣٥١، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٣١°، ٣٣١، ٣٢٩°، ٣١٨١٧، ١٢، ٣١٧، ٢٧٦٨، ٤، ٣٢٧٥٧، ٤
- الشيخان [انظر: المفید والشيخ] ٣٥١، ٢٧٤
- الشيطان ٣٣٥، ٣٠٩٦، ٥، ٣٠٤، ٧٥، ١٠
- صاحب جامع المقاصد [انظر: المحقق الثاني] ١٩٣°
- صاحب الجواهر [محمد حسن بن باقر النجفي] ٨°
- ٢٦٩°، ٢٦٤، ٢٦٠°، ٢٣٧°، ٢١، ٢٧°
- صاحب الحدائق [يوسف بن أحمد البحري] ٤٤١، ١٧٥°
- صاحب الذخيرة [انظر: المحقق السبزواري] ٢٤٩، ٢٣٩، ٥٨، ٣٥°، ٣٥
- صاحب رسالة نفي السهو [انظر: المفید] ٣٢٢
- صاحب رسالة هدية المؤمنين [انظر: السيد نعمة الله الجزائري] ٢٧٨، ٢٧٢، ٢٦٤
- صاحب الشرائع [انظر: المحقق] ٢٧٨°
- صاحب الفاخر [انظر: أبوالفضل الصابوني] ٢٥٧، ٢١٢١٥، ١١
- صاحب الفصول [محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني] ١٣٩°
- صاحب الكفاية [انظر: المحقق السبزواري] ٢٤٢
- صاحب المدارك [محمد بن علي الطباطبائي] ٢٦٥، ٢٦٤، ١٣٨١٢، ٣، ٨٢، ٨١
- صاحب المعالم [حسن بن زين الدين العاملى] ٢٥٩°

٤٢٧	فهرس الأعلام
٢٤٤، ٢٤٢	صاحب المفاتيح [انظر: المحدث الكاشاني]
٣٥°	صاحب مفتاح الكرامة [محمد جواد الحسيني - انظر: العاملي -]
٢٣٩	صاحب الموجز [انظر: ابن فهد]
٧٩	صاحب الوسائل [محمد بن الحسن الحر العاملي]
٣٠، ٢٩، ٢٦	السيد الصرد
٥٨°، ٢٢°	صدر المتألهين [صدر الدين محمد الشيرازي]
٦٤°، ٥٦°	الصدوق [أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه - انظر: ولد علي بن بابويه -]
٣٥٢، ٣٤٧، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٨، ٣٠١، ٢٥٩°، ٢٥٧، ٢٤٤، ٢١٨°، ٢١٥، ٢٠٨	
٣٠١، ٢٥٩°، ٢٥٧، ٢١٨°، ٢١٥	الصادوقان [انظر: ابن بابويه والصدوق]
٢٧٨، ٢٥٩، ٢٣٩°	الصيمري
٦°	الطباطبائي [السيد علي الطباطبائي - صاحب الرياض -]
٣٣١، ٣١٩	الطبرسي
٣٢٢، ٢٠٧°، ٢٠٧	عائشة
٦°	العاملي [انظر صاحب مفتاح الكرامة]
٢٦٠°، ٢٦٠	السيد عبد الله بن نور الدين بن المحدث السيد نعمة الله الجزائري
١٠٣	عبد الله بن زياد
٢٥٩°	الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد [ولد الشيخ البهائي]
٦١، ٦٠، ٢٧، ١٩، ١٨، ١٧٧، ١، ٥°، ٥	العلامة
١٩٤، ١٩٣١٧، ٨، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٨، ١٨١، ١٣٨، ١٣٨، ١٣٠٧، ٥، ١٢٩، ١٢٧°	
٢٣٤°، ٢١٨°، ٩، ٤، ٢١٥°، ٢١٤٢، ٢، ٢١٢١٥، ١٠، ٢٠٧، ١٩٦١٠، ٧، ١٩٥، ١٩٤٦، ٤	
٣٢٥، ٣٢١، ٣٠٨، ٢٩٨°، ٢٩٢، ٢٧٧°، ٢٧٧، ٢٦١°، ٢٦٠°، ٢٥٩°، ٢٥٩، ٢٣٦°	
٢٧١	الشيخ عماد الدين بن حمزة
١٠٢١٧، ١٥، ١٣	عمار بن ياسر

٤٢٨	رسائل فقهية
٣٥١، ٢٧٥، ٢٧٤	العماني [ابن أبي عقيل العماني]
٣٢١، ٢٠٠ °، ١٩٩ °	عمر [بن خطاب]
٢٥٩، ٢٢٣	السيد عميد الدين
١٦٠ °	الغزالى
٢٦٣، ١١٤ °، ٧، ٦، ١	الفاضل التونى
٣٤٦ °	الفاضل المقداد
٢٦٠ °	الفاضل الماحوزي
٢٦٠	الفاضل الهندي
١١٢	فخر الدين [انظر: ولد العلامة]
٢٢٨١٥، ٦، ١٩٨، ١٩٥، ١٩٣، ١٧٨، ١٨١، ١١٢ °، ١٣، ١٢	
١١٣ °	الفيومي [أحمد بن محمد بن علي]
٨	القاضي [ابن البراج]
٢٧٦٨، ٣، ٢٧٥ °، ٢٧٤، ٢٢١، ٢٢٠، ١٨٠، ٣٧، ١٨، ١٣	
٢٧٥، ٢٧٤	القديمان [انظر: العماني وابن الجنيد]
٢٥٨	الشيخ قطب الدين الرواندي
٣٣٢ °، ٣٣٢	القمي [علي بن إبراهيم]
٢٥٠، ١٦٠ °، ١٦٠ °، ١١٧ °	المحقق القمي
٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤٢	المحدث الكاشاني [انظر: صاحب المفاتيح]
٢٩٣، ٢٦٣ °	كاشف الغطاء [انظر: الشيخ الوحد الفقيه الشيخ جعفر]
٢٥٨	الكراجكي
٢٥٧ °، ٨، ٨٢ °، ٢٥٢ °، ٢٥٩ °	المحقق الكركي [انظر: المحقق الثاني]
١٠٣	الكتشي
٢٦٠ °	السيد ماجد

٤٢٩	فهرس الأعلام
٢٨٧°، ١١٣°، ١١٢°، ١١١°	الamacani
١١٧°، ١١٤°، ١١٢°	المؤلف
٤٤	الآمنون
٣٢٠°، ٢٦١، ٧	المحقق المجلسي
١٤٦°، ١٤٣°، ١٣٩°، ١٣٨°، ٩٠، ٤، ١	السيد المجاهد محمد الطباطبائي
١٨	المحقق [- الأول - انظر: المحقق الحلي]
١٩٠٧، ٥، ١٨٨، ١٨٥، ١٨١١١، ٣، ١٧٤°، ١٤٦، ٨٣، ٣٥	
٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٥٨٢، ١، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣°، ٢٢٣، ١٩٣، ١٩٢	
٣٢٥، ٣٤٧، ٣٤٦°، ٣٢٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣٠٨، ٢٨٦، ٢٧٧، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٧٠	
١٤٦	المحققان [انظر: المحقق الأول والمتحقق الخوانتاري]
٨	المتحقق الثاني [انظر: المحقق الكركي]
٢٩٣، ٢٥٩، ٢٢٦، ١٩٦١٦، ٥، ١٩٤، ١٩٣°، ١٣٠، ٨١، ١٠	
٢٦٠°	الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملبي [انظر: الشهيد الثاني]
١٣٩	الشيخ محمد تقى الإصفهانى [أخ صاحب الفصول]
٢٦٠	السيد محمد مهدي الطباطبائى [علامة بحر العلوم]
٢٠٥، ٣٥، ٣٣	السيد المرتضى [علم الهدى]
٢٧٦٨، ٢، ٢٧٥°، ٢٦٥، ٢١٤، ٢١١	
٣٤٦، ٣٤٥°، ٣٤٥، ٣٣١، ٣٢٩°، ٣٢٦، ٢٩٨، ٢٧٧°، ٢٧٧١٠، ٥، ٢٧٦°	
٣٢٩°، ٢٩٢°، ١٩٤°، ١٣١، ١٢٧°، ١١٧°	المصنف [الشيخ الانصارى]
٢٥٨، ٢١٨١٠، ٩، ٢١٥٦، ١، ١٠١، ٣٦، ١٨، ٨، ٧	الشيخ المفيد
٣٥٣°، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٢٠، ٣١٣°، ٢٧٧٧، ٦، ٢٧٥، ٢٧٥٤، ٢، ٢٧٤	
١٠٢	ميثم
٢٥٨، ٢٥٧°، ٢١٢°	النجاشى

٤٣٠	رسائل فقهية
المحقق النراقي	السيد المحدث نعمة الله الجزائري
٢٦٤٠، ٢٩٠، ٢٩٠	والد الصدوق [انظر: ابن بابويه]
٣٢١٧	والده [= والد العلامة - يوسف بن علي بن المطهر -]
٢٥٩	الوحيد البهبهاني
٢٧٤١١٠٢	الشيخ وزام بن أبي فراس
٢٥٩	ولده [= ولد شهيد الثاني - [انظر: صاحب المعالم -]
٧	ولده [= ولد علي بن بابويه - انظر : الصدوق]
٢٥٩، ١٨	ولده [= ولد العلامة - انظر : فخر الدين]
٢٥٩	ولده [= ولد المحقق الثاني]
٢٦٠	ولد ولده [= ولد ولد الشهيد الثاني - الشيخ محمد بن حسن بن زين الدين -]
٢٥٨	الشيخ يحيى بن الحسن بن سعيد - جد المحقق -

فهرس

الجماعات والألقاب

آل [محمد صلوات الله عليهما] ^{٢٥٩، ٢٠٥، ١٧٩، ١٣٧، ١٣١، ١٠٩، ٧١}	
آخرون ^{٢٧٨}	
الأئمة عليهم السلام ^{٣١١، ٣٠٥، ٢٤٤، ٢٣٥، ٢٢٥، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٧٩، ٢٥}	
الأخباريون ^{٣٣٠}	
أساطين القدماء ^{٣٤٤}	
الأستاذ الشريف [شريف العلماء] ^{١٧٤}	
الأشعريون ^{٣٤٧، ٣٤٥}	
الأصحاب ^{١٥٤، ١٣٧، ١٣٠، ١٢٩، ٨١١٠، ٣٤٠، ٣٣٥}	
أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ^{٣٤٠، ٣٢٣، ٣٢١، ١٧، ٥، ١، ٣٢٠، ١٨، ٤، ٢٦٨، ٢٦١، ٢١٩، ١٩٤، ١٩٢، ١٧٤}	
أصحاب الحديث ^{٨٧}	
أصحابنا ^{٣٤٧}	
أصحابه [= أصحاب الحضرمي] ^{٤٩١٥، ١٤٠، ١٠١}	
أصحابه [= أصحاب علي بن نعман] ^{٥٠}	

١٠٢	أصحابه [= أصحاب عمار]
٣٣٥، ٣٢٣	أصحابه [= أصحاب النبي]
١٣	الأصوليون
١٠١ [*]	الأطباء
٣٢٥	أعاظم الفحول
٥٨	أفضل المحققين
٣٤٦، ٢٢٧، ١٥٨، ٥٥، ٦	الأكثر
٢٩٣ [*] ، ٢٧١	أكثر الأصحاب
٢٧٩	أكثر أهل المضايقة
٢٦٠	أكثر تلامذته [= تلامذة الوحيد البهبهاني]
٣٤٤	أكثر الجمهور
٢٧٤، ٨	أكثر القدماء
٢٦٠	أكثر المعاصرين
٣٣٢	أكثر المفسرين
٢١٨	أكثر من تأخر عنه [= عن الشيخ]
٢٥٩	أكثر من عاصره [العلامة]
٢٦١ [*]	أكثر من عاصره [العلامة] من المشايخ
٣٢٤	أكثر الناس
٣٢٢، ٣٢٠	الأنبياء عليهم السلام
١١٩، ١١٧ [*] ، ١١٠٩، ٥، ٤، ٢، ١	الأننصاري [رجل من الانصار]
١١١	أهل البدية
٣١١، ٢٥٨، ١٥٨	أهل البيت عليهم السلام
١١٠ [*]	أهل الحجاز

٤٣٣	فهرس الجماعات والألقاب
٧٠، ٦١	أهل الرجال
١٣٧	أهل العلم
١٠٢	أهل الكوفة
١١١	أهل المدينة
٣٥٨، ٣٥١، ١٦، ١١، ٣٤٣	أهل المضايقية
١٠٢	أهل مكة
١٣٨ [*] ، ١٤٣، ١٠٠، ٨٤، ١٨، ٣، ٦٦، ٣	بعض
٣٥٤، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٢، ٢٨٦، ٢٧٨، ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤٣، ١٣، ١١، ٢٢٧، ١٧٢، ١٦٢	
٢٤١، ١٣٨، ٢٥	بعض الأجلة
٣٣٠	بعض الأخباريين
١٧٢	بعض الأصحاب
٣١٣، ٨٢	بعض أصحابنا
٩٥	بعض أصحابه
٣٢٥	بعض الأعلام
٣٠١	بعض أهل المعاونة
٢٨	بعض السادة
٢٣	بعض سادة مشايخنا
٥٢	بعض السادة المعاصرین
٢٨٧ [*]	بعض الشرائح
٢٦٩	بعض شرائح الإرشاد
٩١	بعض الصحابة
٣٢١	بعض طرق العامة
٨٢	بعض العادة

رسائل فقهية ٤٣٤	
بعض الفحول	١١٤
بعض الفقهاء	٢٠٠
بعض القدماء	٣٥١، ٣٦
بعض متأخري المتأخرین	٣٧، ٢٤، ٢٢
بعض المتأخرین	٣٣١، ٣٢٣، ٣٥
بعض محققی شرّاح أصول الكافی	٢٢
بعض محققی من عاصرناهم	٣٥٣
بعض المحققین	٢٧٤، ١٦٠ [*]
بعض المحققین من المعاصرین	٢٨٠
بعض مشايخنا	١٦٢
بعض مشايخه [= مشايخ صاحب الحدائق]	١٥٧ [*]
بعض المعاصرین	٢٩٤، ٢٨٩، ٢١٨، ١٧٠، ٦٣
بعض ممن عاصرناهم	٢١
بعض منكري التسامع	١٥٧
بعض من عاصرناه	١٢٩
بعضهم	٢٩٣، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٦١، ٢٤، ٢٢، ١٠
بني أمیة	١٠٣
تلمیذ المحقق [=المحقق الآبی]	٢٦٤
تلمیذه [= تلمیذ الشهید الثانی ولعله الشیخ عز الدین الحسین بن عبد الصمد]	٢٥٩
جماعۃ	٢٣٤، ٢٢٦، ١٩٧، ١٨٥، ١٥٠، ١٣٩، ١٣٠، ١٤٥، ١٢٨، ٣٥، ٢٤، ٨١١، ٩
جماعۃ کثیرة	٣٣١ [*] ، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣١٤، ٢٩٣، ٢٨٣، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦١، ٢٤١
جماعۃ من الأصحاب	٨

٤٣٥	فهرس الجماعات والألقاب
٢٦٠	جماعة من علماء البحرين
٣١٣	جماعة من فقهائنا المتقدمين والمتاخرين
٢٣١، ٢٦١، ٢١٨	جماعة من القدماء
١١٠	جماعة من المسلمين
١٤٣	جماعة من مشايخنا المعاصرین
٧١	جمع من الأصحاب
٢٧٨	جميع الأصحاب
٣٣٢	جميع الأمة
١٩٢	جُلَّ الأصحاب
١٩١	جُلَّ الفقهاء
٢٠	جُلَّ القدماء
٣٤٥	الخراسانيون
١١٧	حكَام الجور
٣٢٠	الحكماء
٣٤٦	رئيس الأعاجم [=الشيخ أبو جعفر الطوسي]
١٠٣	رجل تعجل إلى الجنة [=ميثم التمار]
١٠٣	رجل فقيه في دينه [=عمار]
١١٠	رجل من الأنصار
٦٢	رجلان من أصحابه [=اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]
١٨٠	شيخ الطائفنة [=الشيخ أبو جعفر الطوسي]
٣٢٠	شيخخنا [=الشهيد الثاني]
٣٣١	الصحابة
٧٩	ظلمة الشيعة

رسائل فقهية	٤٣٦
الشار	٨٦
المصابة	٦٢
الطارين	١٢٧
العقلاء	٣٢٢
العلماء	٣٢٥، ١١٥، ٦
علماء الأخلاق	٢٩
العلماء المحققون	١٣٨
علماؤنا	٢٤١٦، ١٣
العلماء والعقلاء	٢٨٤
العوام	٢٤٧، ٢٤٢
غير واحد	٢٧٤، ٥٨
غير واحد من الأصحاب	٩٨
غير واحد من العلماء	١١٧ [*]
غير واحد من فقهائنا	٦٠
غير واحد من المعاصرين	٢٣٨
الفاضل [=العلامة]	٢١٢١٥، ١٠، ٢٠٧
الفحول	١٦٤، ١٤٣
الفرقة	٩
الفريقان	١٣٧
الفقهاء	١١٧، ١٠٩، ٢٩، ٦
فقهاء الأمصار	٣٢٦
فقهاؤنا	١٣٧

٤٣٧	فهرس الجماعات والألقاب
٢٦١	فقهاونا المتقدمون منهم والمتاخرون
٣٤٦٩، ٦، ٣٢٥، ٢١٨، ٢١٥، ٣٧	القدماء
٣٤٧، ٣٤٥	القميّون
٢٩٣	كافة الأصحاب
١٣٠، ٢٤	كثير
٢٨٢	كثير من العلماء وأرباب الموسوعة
٣٣٢	كثير من المفسرين
٢٤	الكل [=كلّ العلماء]
٢٦٠	كلّهم [=كلّ المعاصرين]
٣٤٦، ٣٤١، ٣١٤، ٢٦١ ^٠ ، ٢٦١، ٢٦، ٢٠، ١٩٨، ٧، ٦	المتأخرون
١٨٥	المتكلمون
٥	المتشرعة
٢٦١ ^٠ ، ٣٥	المتقدمون
٣٣٠، ٢٤٢	المجتهدون
٢٤٢	المحتاطون
٢٥٨	مشايخ ابن شهر آشوب
٢٥٨	مشايخ الكراجكي
٣١٨	معاشر القائلين
٢٤١	معظم
٢٧٨	معظم القائلين بالترتيب
٢٤	معظم القدماء والمتأخرین
٢٩٢، ٥	من تأخر عنه [=عن العلامة]
٢٣٩	من تبعه [من تبع الشهيد وهو صاحب الذخيرة]

- رسائل فقهية ٤٣٨
- مولى الأعظم وحيد عصره [الوحيد البهبهاني] ٢٥
- هذان الجليلان [صاحب الفاخر والحلبي] ٣١١

فهرس

المذاهب والفرق

الإمامية [انظر: الخاصة]	٣٤٥، ٣١٩، ٢٤١، ٢٠٦
الخاصة [انظر: الشيعة]	١٩٧، ١٩٦، ١٨٣
الشافعية	١٨٢، ١٢٧
الشيعة [انظر: الإمامية]	٢٤٢، ٩٤، ٨٦٢، ١
العامة [انظر: المخالفون]	٧٤، ٧٣
الكرامية	٣٢١، ٣٠٩ ^٠ ، ٣٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦ ^٠ ، ١٩٧، ١٩٦، ١٨٢١٥، ١١، ١٤٣، ١٣٧، ١١١، ٧٩
الكفار	٧٩، ٤٨
المخالفون [انظر: العامة]	٨٣، ٨٠، ٧٩١٥، ١٢، ٨
مذهب الأربعية	٣٤٤
مذهب المخالفين	٧٩
المسلمون	١٢٠٩، ٧٦، ٣٢، ٢١١ ^٠ ، ٨٠، ٨٠٦
المشبهة	٣٢٥، ٣٢٤، ٢٤٢، ١١٢ ^٠ ، ١٠، ٩، ٨، ٦٣، ٤٨، ٣٩، ٣٧، ٣٥١٦، ٨، ٣، ١٥٨، ٢
	٨٧ ^٠

نهرس

الأماكن والبلدان

٩٤	بلاد المخالفين
١١٠ *	الحجاز
١٠٢	الكوفة
١١١	المدينة
١٧٣	مسجد الكوفة
١٧٢	وادي السلام

فهرس الكتب

٢٩٤، ٧٥١٠، ٩، ٤٥	الكتاب الكريم
٢٦٠°، ٢٥٩°	إثنى عشرية
٣٤٧°	أجوبة المسائل السروية
١٠١°، ١٠٠	الإحتجاج
٢١٢°	الإختصاص
١٣٧°، ١٣٧	الأربعين
٢٧٨°، ٢٥٩°، ١٩٦°، ١٨°، ١٨، ٦°، ٦	إرشاد [الأذهان]
٣٥٧، ٢٤١	إرشاد الجعفرية
١٠١	إرشاد المفید
٣٤٠°، ٣١٨°، ٤، ٣١٣، ٢٣٧°	الإستبصار
٨	الاشراف
٩٠، ٥٨°، ٥٨، ٥٧°، ٥٦، ٢٢	أصول الكافي [انظر: الكافي]
١٥٠، ١٤٣°	إقبال الأعمال
٣٠٨	أمالی السيد أبي طالب الحسيني

٤٤٤	رسائل فقهية
٦٤°	أمالى الصدوق
٢١٤°، ٢١٣°، ٢٠٧°، ٢٠٦°	الإتصار
١٨°، ١٨	ايضاح الفوائد
١٩٥°، ١٩٣°، ١٩٣، ١٨٧°٦، ٤، ٣، ١٨٧، ١٨٢°، ١٨١، ١١٢°٢٢، ١٣، ١٢، ١١٢	
٢٥٩°، ٢٤٩°٥، ٢، ٢٤٩، ٢٤٨°، ٢٤٨، ٢٤١°٥، ٣، ٢، ١٩٨١٧، ٨	
٢٦٤	باقى كتبه [=كتب الشهيد]
٤٩°، ٤٨، ٧°	البحار [=بحار الأنوار]
٣٠٧، ٣٠٤°، ٢٥٨°، ٢٥٧°٨، ٦، ١٥٩°، ٥٧°٥، ٤، ٥٦°٧، ٦	
٣٥٣°، ٣٥٢°، ٣٤٥°، ٣٤١°، ٣٢٣°، ٣٢٠°، ٣١٦°، ٣١٣°، ٣١١°، ٣١٠°، ٣٠٧°	
٣٢٠، ٢٥٠	بعض أوجوبة المسائل
٢٢٣	بعض رسائله [انظر : الرسالة البغدادية]
٢٥١	بعض مؤلفاته [=مؤلفات محقق القمي]
٢٦٤، ٨١°، ٩٨°، ٢٥٩°، ٩٨°، ٨١	البيان
١٤٣°	تاريخ بغداد
٢٥٩°	تبصرة [المتعلمين]
٥٨°، ٥٨١٤، ١٣	تجريد الإعتقاد
٤٨°، ٤٨	تحرير الأحكام
٢٥٩°، ١٩٨°٢، ١، ١٩٨، ١٩٢°، ١٩٢، ١٨٦°، ١٨٥°، ١٣٠°، ١٢٨°، ١٢٨	
٢٤٢°، ٢٤٢، ٤٨	تحف العقول
١١١°، ١١١	تذكرة الفقهاء
١٨١، ١٨١، ١٣٠°٥، ١، ١٣٠، ٨، ٥، ١٢٩°، ١٢٨°، ١٢٧°، ١٢٦°، ١٢٦، ١١٧	
١٦، ٢، ١٩٤°، ١٩٢°، ١٩٢، ١٨٩°، ١٨٦°، ١٨٣°٤، ٢، ١٨٢°، ١٨٢، ١٨٢١٤، ١٢	
٢٢٦، ٢١٣°، ١٩٨°، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦°٧، ٣، ١، ١٩٦١١، ٧، ٦، ١٩٥°٤، ٣، ٢، ١، ١٩٥	

٤٤٥	فهرس الكتب
٣٤٦ °، ٣٤٦، ٣٤٤ °، ٢٧٧، ٢٥٩ °، ٢٣٩ °، ٢٣٨١٤، ١٠، ٢٢٦ °	
٢٥٩ °	تعليق النافع
١١٣ °، ١١٢ °، ١١١ °	تعليق المامقاني على رسالة لا ضرر
٣٧ °، ٣٧	تفسير العسكري - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام -
٣٣٢ °	تفسير القمي
٣٤٦ °، ٢٧٨ °، ٢٥٩ °، ١٧، ١٥	تلخيص الخلاف
٢٥٩ °	تمهيد القواعد
٣٤٦ °، ٢٥٩ °	التنقح الرائع
٥٦ °، ٥، ١، ٥١ °	التوحيد
٣١٣ °، ٣١٣، ٣٠٧ °، ٣٠٥ °، ٢٨٤ °، ٢٣٧ °، ٢٣٦، ٢٢٨ °	تهذيب الأحكام
٣٤٠ °، ٣١٧ °، ٤، ١، ٣١٨ °، ٣١٩ °، ٣٣٧ °، ٣٣٤ °، ٣٣٣ °، ٨، ٤، ٣٣٨ °، ٨، ٤، ٣٣٩ °	
٢٥١ °، ١١٧ °	جامع الشتات
٢٠٦ °	الجامع الصحيح
٢٥٩ °، ٢٥٩، ٢٢٣ °، ٣٧، ١٨ °، ١٨، ٨ °، ٨	الجامع للشرع
٥ °، ٥	جامع المقاصد
١٩٤ °، ٨، ٢، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٢ °، ١٨٢ °، ١٣٠ °، ١٢٨ °، ١٢٨، ٨١ °	
٣٤٦ °، ٣٤٠ °، ٢٩٣ °، ٢٥٩ °، ٢٤٩ °، ٢٤٨، ٢٤١ °، ٢٤٨، ٢٤١ °	
٣٥٧، ٢٥٢، ٨	الجعفرية
٢٣٧، ١، ٢٧ °، ٨ °	جوامن الكلام
٢٦٠ °، ١٩، ١٨، ٣، ٢٥٩ °، ٢٢، ٢٠، ٨، ٣، ١، ٢٥٨ °، ١١، ٩، ٨، ٧، ٥، ٣، ٢، ٢٥٧ °، ٨، ٥، ١	
٢٧٦ °، ٢٦١ °، ٢٦١ °، ٢٦٤ °، ٢٦٩ °، ٢٧١ °، ٢٧٤ °، ٢٧٥ °، ١٣، ١١، ١، ٢٧٤ °، ١٧، ١١، ١، ٢٧٥ °، ١٠، ٨، ٣، ١	
٢٥٧ °، ٥، ٣، ٢، ٣٥٢ °، ٣٤٠ °، ٣٢٤ °، ٣١٤ °، ٣١١ °، ٢٧٨ °، ٢٧٧ °، ١٢، ٧، ٥، ٢	
٢٧٥ °	جوامن الفقه

رسائل فقهية	٤٤٦
٢٥٩ ° حاشية الإرشاد	
٢٢٦ ° حاشية الشرائع	
٢٢٦ ° حاشية الشهيد الثاني [على الشرائع]	
٢٢٦ حاشيتي الشرائع [للمحقق والشهيد الثانين]	
٣٢١ °، ٣٢١، ٢٦٠ °، ١٠٠٥ الحيل المتين	
٣١٤ °، ٢٧٤ °، ٢٦١ °، ١١٧، ٢٥٩ °، ٢٤١ °، ١٥٧ ° الحدائق [الناضرة]	
٣٠٤ °، ٣٠٤، ١٩٩ °، ١٩٢ °، ٧٤ °، ٤٩ °، ٤٩ الخصال	
٣٤٥، ٢٧٦ خلاصة الإستدلال	
٣٤٥ °، ٣٤٥، ٣٤٠ °، ٢٧٦، ٩ °، ٩، ٨ °، ٨ الخلاف	
١٥٨ °، ١٥٧ الدراء	
١٢٦، ١٢٣ °، ٥٩ °، ٥٩، ٨ °، ٨ الدروس	
٢١٥ °، ٢١٥، ١٣٠ °، ١٢٩ °، ١٢٨، ١٢٦ °	
٣٤٦ °، ٣٤٦، ٢٥٩ °، ٢٤٠ °، ٢٣٤ °، ٢٢٠ °، ٢١٩ °، ٢١٨ دعائم الإسلام	
٣٤٤، ٣٤٠ °، ٣٤٠، ٣١٨، ٨٧ °، ٨٧ ذخيرة المعاد	
٣٥، ٨ °، ٧ °	
٢٧٧ °، ٢٦١ °، ١٧١ °، ١٧٠، ٥٨ °، ٥٨، ٣٥ ° الذريعة	
٣٤٥ ° ذكرى للشيعة	
١٧٢ °، ١٧٢، ١٦٠، ١٥٨، ١٣٧ °، ٨ ذكرى للشيعة	
٢٠٩ °، ٩، ٨، ٦، ٥، ٣، ١، ٢٠٩، ٢٠٨ °، ٩، ٧، ٣، ٢، ٢٠٨، ٢٠٧ °، ٢٠٧	
٢١٣ °، ٨، ٧، ٢١٢ °، ٢١١ °، ٧، ٣، ٢، ١، ٢١١، ٢١٠ °، ١٠، ٨، ٧، ٥، ٤، ١	
٢٢٧ °، ٨، ٦، ٢، ١، ٤٢٧، ٢٢٦ °، ٢٢٤ °، ٥، ٢، ١، ٢٢٣ °، ٨، ٧، ٢٢٣، ٢١٦ °، ٢١٦	
٢٥٧ °، ٢٥٠، ٢٤١ °، ٢٤١، ٢٣٩ °، ٨، ٣، ٢٣٨ °، ٢، ١، ٢٣٦ °، ٢٣٦، ٢٣٥ °، ٤، ١	
٣٤٢ °، ٢، ١، ٣٣٢، ٣٢٣، ٣٢٠ °، ٣٢٠، ١٩، ١، ٣٠٨ °، ٧، ٥، ٣٠٨، ٢٦٤ °، ٢٥٩ °	

فهرس الكتب	٤٤٧
رجال التجاشي	٢٥٧°، ٢١٢°
الرحمة	٣٤٥
الرسائل التسع	٣١٣°، ٢٧١°، ٢٢٦°
رسائل الشريف المرتضى	٢٧٤°، ٢٦٥°
رسائل المحقق الكركي	٣٤٥°، ٢٩٨°، ٢٧٧°، ٢٧٦°، ١٢، ٧، ٣، ٢٧٥°، ١٥، ٢
رسالة السيد بن طاووس [انظر: رسالة المواسعة]	٣٥٧°، ٢٥٩°، ٢٥٢°، ٨٢°، ٨
رسالة السيد بن طاووس [انظر: رسالة المواسعة]	٢٥٧°، ٦، ٣، ٢، ١
رسالة العجفرية	٣٠٤°، ٢٥٨°، ٥، ٣، ١
رسالة السهوية [= نفي السهو]	٣٢٤°، ٣٠٨°، ٣٠٥°، ٣١٠°، ٤، ٣١٢°، ٣١١°، ٣١٣°، ٣١٥، ٣١٢، ٣١٦°
رسالة منهج التحقيق في حكمي التوسيعة والتضييق [انظر: رسالة المحقق التستري]	٣١٥، ٣٠٨
رسالة المروية [انظر: رسالة علي بن بابويه]	٣٢١
رسالة منهج التحقيق في حكمي التوسيعة والتضييق [انظر: رسالة المحقق التستري]	٣٠٨، ٢٨٩°، ٢٨١°، ٢٦١°
رسالة السهوية [= نفي السهو]	٢٦٤°، ٢٦١°
رسالة المروية [انظر: رسالة منهج التحقيق]	٣٢٢°، ٢٧٤°، ٢٧١°، ٢٦٦°، ٥، ٤، ١، ٢٦٥°
الروض [= روض الجنان]	٣٤٦°، ٣٤٦، ٢٧٧°، ٢٧٤°، ٢٥٩°، ٨١°، ٥°، ٥، ٨١°
الروضة اليهية	٢٦٤°، ٢٢٧°، ٢٢٣°، ٢٢٧، ٢١٦°
رياض المسائل	٦°
زاد المعاد	١٥٠
السرائر	٦°، ٥°، ٥

رسائل فقهية	١٢٧°، ١٢٧، ١٨٠°، ١٨٠، ٢٢٦°، ٢٢٣°، ٢٢٠°، ٢١٨°، ٢٢٤°، ٢٢٧°
٣٤٥°، ٣٤٥، ٣٣٢°، ٣٣٢، ٢٧٧°، ٢٧٦، ٢٧٥°، ٢٧٤، ١٦، ١١، ٦، ٢٧٤°	٢٣٦°
سن البيهقي	٣٣٣°
سن الترمذى	٣٣٢°
سن النسائي	٢٠٦°
شرائع الإسلام	١٨٩°، ٢٠١، ١٨٥°، ١٨٥، ١٨١°، ٩٠، ٥، ٤، ١٨١١١، ٣، ١٨°، ١٨، ١٨
شرح الإرشاد [إِبْن الصائغ]	٢٧٨°، ٢٦٧°، ٢٦٦١٠، ٦، ٢٦٤°، ٢٣٤°، ١٩٢°، ١٩٠°، ٦، ٤، ١٩٠
شرح أصول الكافى	٢٦٩°
شرح التهذيب	٥٨°، ٢٢°
شرح الجمل	٢٦٠°
شرح الروضة	٢٧٦
شرح الغواوى	٢٢٨°
شرح القواعد [= جامع المقاصد]	٢٦٠°
شرح المفاتيح [انظر: شرح الوحيد البهبهانى]	٢٩٣
شرح النخبة	٢٤٠°، ٢٥
شرح الوائية	٢٦٠°، ٢٦٠
شرح الوحيد البهبهانى [انظر: مصابيح الظلام]	٢٤٠
شرحها [= شرح الجغرافية]	٣٥٧
شرحه [= شرح الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى - ولد الشهيد الثاني -] على الإستبصار	١٣، ١٣°، ٢١، ٢٢، ٩٤°
شرحه [= شرح ولد الشهيد الثاني] على رسالة الإنثى عشرية	٢٦٠°
الصحاح	

٤٤٩	فهرس الكتب
٣٣٢ °، ٣٢٢ °، ٢٣٥ °، ٢١٣ °، ٦٤، ٢١٢ °، ٢٠٧ °، ١٢٤ °	صحيف البخاري
٣٣٢ °، ٢٢٥ °، ٢١٣٦، ٤، ٢١٢ °، ٢٠٧	صحيف مسلم
٥٧ °، ٥٦ °	الصحيفة السجادية
٣٢٢ °	الطرائف
١٤٣ °، ١٣٧ °، ١٣٧	عدة الداعي
١٦٢ °، ١٢٠ °، ١١٤ °، ١١٣ °	عوائد الأيام
٣٣٢ °، ٢٠٦ °، ١٤٦ °	عوايي الالاكي
١٥٧ °، ٤٩، ٤٥ °	عيون أخبار الرضا عليه السلام
١٩ °، ١٩، ١٠ °، ١٠	غاية المراد ونكت الإرشاد
٣٤٧ °، ٣٤٧ °، ٣٤٦ °، ٤١، ٣٤٥ °، ٢٧٧ °، ٢٧٦ °، ٢٧٤ °، ٢٦٤ °، ٣٠	
٣٤٦ °، ٣١٣، ٢٧٣١٥، ٨، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٦٩، ٧	العزبة [للمحقق]
٢٤١ °، ٢٣٨ °، ٢٣٤ °	الفنائهم
٢٢٣، ٢١٤ °، ٢١٣ °، ٢٠٧ °، ٢٠٧	الغنية
٣٤٥ °، ٢٢٦، ٢٢٣ °، ٢٢٦ °، ٢٢٦ °، ٣٤٥ °، ٢٧٧ °، ٢٧٦ °، ٦١، ٢٧٦ °، ٢٧٥ °، ١٥، ١٠، ٣، ٢٧٤ °	
٣٠٧، ٢٣٥ °، ٢٠٨ °، ٢٠٨	غياب سلطان الورى
٣٢٤، ٣١١، ٣٠٥، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢١٢١٥، ١١، ٢١٠ °، ٢١٠	الفاخر في الفقه
١١٤ °، ٨، ٣، ١١٢ °، ١٣، ١٠	تراث الأصول
٣٢٩ °، ٢٩٢ °، ٢٨٩ °، ٢٨٥ °، ٢٨٠ °، ١١٧ °، ٦، ٢	
٣٣١ °، ١٣٩ °	الفصول الغroveية
٤٢، ٣٨ °	الفقه الرضوي - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام -
٣١٢ °، ٣١٢، ٢١٥ °، ٨٦، ٦٤ °، ٤٢ °	
٤٨ °، ٧ °، ٣٨ °، ٤٣ °، ٣٩ °	الفقيه [من لا يحضره الفقيه]
٢٣٦ °، ٢٣٦، ٢٢٨ °، ٢١٨ °، ٢١٥ °، ٤١٢ °، ٢١٢، ٢٠٨ °، ٢٠٨، ٦٤ °، ٥٦ °	

رسائل فقهية	٤٥٠
٣٤٥، ٣٢٣°، ٣١٩°، ٣١٤°، ٣١٣°، ٢٥٧°، ٢٤٤°، ٢٣٧°	
فوائد الشرائع	٢٥٩°
الفوائد المثلية	٣٤٦°، ٢٥٩°
قرب الإسناد	٣١٧°، ٣١٦، ٢١٠°
قواعد الأحكام	١٨١°، ٧، ٦، ١٨١، ١٢٨
قواعد والفوائد [= قواعد الشهيد]	٢٥٩°، ٢٤٨°، ١٩٠°، ١٨٩°، ٣٠١
قوانين الأصول	١٩٣°، ١٨٢°، ٧٤°
الكافي [انظر: أصول الكافي]	٤٥٠٤، ٢، ٤٥١٤، ٤، ٤٢°
	٩٠°، ٦٣°، ٥٩°، ٥٦°، ٤٩°، ٨، ٧، ٥، ٤٨°، ١٢، ٨، ١، ٤٧°
الكافي في الفقه	٣٥١°، ٤، ٣
كتاب إسماعيل بن جابر	٢٧٧°، ٢٧٦°، ١٥، ٦، ٢٧٥°، ١٧، ٥، ٢٧٤°، ٣٧°، ٦°
كتاب الحسين بن سعيد	٣١٥، ٣١٢
كتاب حماد بن عثمان	٢١٠
كتاب الكشي	١٠٣
كتابه [= كتاب الحلبي]	٢٥٧
كتابه [= كتاب كاشف الغطاء]	٢٦٣°
كتابه [= كتاب الواسطي]	٣١١
كتب الأصحاب	٣٤٠
كتب الرجال	٢٥٧
كتب الصدوق	٣٤٧
كتبه [= كتب المحقق]	٢٦٤

٤٥١	فهرس الكتب
٢٥٩	كثير من كتبه [= كتب العلامة]
٣٥٧، ٣٤٦، ٢٣٩ °	كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس
٢٦٤، ٢٥٧ ° ٨، ٣	كشف الرموز
٣٤٦ °، ٣٤٦، ٢٧٨ °، ٢٧٧ °، ٢٧٥ °، ٢٧٤ °، ٢٦٥ ° ٢، ١	
٢٩٣ °، ٢٦٠ °	كشف الغطاء
٢٦٠ °، ٥ °، ٥	كشف اللثام
٥٨ °	كشف المراد
٢٤٢، ٤٨ °	كتاب الأحكام
٦ ° ٨، ٢٦	كنز العرفان
٣١٦ °، ٢١٣ °	كنز العمال
٢٦٤ °، ٢٥٩ °، ١٢٩ °، ١٢٨ °	اللمعة الدمشقية
١٨١، ١٨٠ °، ١٢٧ °، ١٢٦، ١٢٢ °، ٢٠، ١٧ °، ٩ °، ٩، ٥ °، ٥	المبسوط
٢٠٠ °، ٢٠٠، ١٩٠ ° ٧، ٣، ١٩٠ ٨، ١٨٩، ١٨٦ ° ٧، ٥، ١٨٦، ١٨٢ °، ١٨١ °	
٣٥١ °، ٣٤٠ °، ٣١٣ °، ٢٧٦ °، ٢٧٥ °، ٢٣٤ °، ٢٢٦، ٢٢٠ °، ٢١٨ °	
٢٦٥ °	مجمع البحرين
٣٢٢ °، ٣١٩ °	مجمع البيان
٢٦٠ °، ٢٤١ °، ٢٤١ ٦ ° ١، ٧، ٥، ٣، ٦، ٥ °، ٥	مجمع الفائدة والبرهان
٢٠٦ °	المجموع
٢٨٠ °	المحاسن
٢٥٩ °	المحرر
٢٦٦ °، ٢٦٤ °، ١٨ °، ١٨	المختصر النافع
٢٠٧ °، ٢٠٧، ١٧ °، ٨ °، ٥ °	مختلف الشيعة
٢٥٩ ° ٩، ٦، ٢٥٧ °، ٢٢٣ °، ٢٢٠ °، ٢١٩ °، ٢١٨ ° ٩، ٤، ٢١٥ °، ٢١٤ ° ٣، ٢، ٢١٢ °	

رسائل فقهية	٤٥٢
٢٧٧ ، ٢٦١ ° ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ° ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ° ، ٢٧٥ ° ، ٢٧٤ ° ، ٢٦٠ °	
٣٥١ ° ، ٣٤٠ ° ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ° ، ٢٨٩ ° ، ٢٨٥ ° ، ٢٧٨ °	
مدارك الأحكام	٦ ° ، ٥ ° ، ٥ °
المراسيم	٣٥٠ ° ، ٨١ ° ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ° ، ٢٦٤ ° ، ٢١٩ ، ١٣٨ ° ، ٧٥ ، ٨٢ °
المسائل [علي بن جعفر]	٢٧٤ ° ، ٢٦٤ °
المسائل الرستية	٢٠٨ ° ، ٢٠٨
مسالك الانهام [للشهيد الثاني]	٢٧٦
مسالك الإنهاك إلى آيات الأحكام	١٨٦ ، ١٢٢ °
المسالك الجامعية	٢٦٧ ° ، ١٨٦ ° ، ٢٦٧ ، ٢٥٩ ° ، ٢٣٩ ° ، ٢٢٣ °
مستدرك الوسائل	٢٦٠ °
مستند الشيعة	٢٧١ °
مشارق الشموس	٣٠٠ ° ، ٢٧٢ ° ، ٢٥٨ ° ، ١٧٤ ° ، ١٧٤ ° ، ٨٦ °
المشيخة	٣٥٣ ° ، ٣٥٢ ° ، ٣٤١ ° ، ٣٤٠ ° ، ٣٣٢ ° ، ٣١٧ ° ، ٣١٥ ° ، ٣١٠ ° ، ٣٠٩ ° ، ٣٠٨ °
المصابيح	٢٦١ ° ، ٢٢٦ ° ، ٢١ ° ، ٦ ° ، ١٢ ، ١٠
مصابيح الظلام [انظر: شرح المفاتيح]	١٦٤ ° ، ١٤٦ ° ، ١٥٠ °
مصباح المتهجد	٢٠٩
المصباح المنير	٢٦١ ° ، ٢٦٠ °
مطراح الأنظار	١٣٩ °
المعالم	٥٧ °
معارج الأصول	١١٣ ° ، ١١٢
	٢٢٨ °
	٢٥٩ °
	١٤٦ °

٤٥٣	فهرس الكتب
٢٧٤، ٢٦٦°، ٢١٨°، ١٧٤°، ٣٤	المعتبر
٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٦، ٣٢٤، ٣١٤، ٣١٤، ٢٨٦°، ٢٧٨°، ٢٧٧، ٢٧٤، ٩، ٨	
٢٥٧°، ٤، ٢	معجم رجال الحديث
٣٢١°، ١٦٤°، ١٤٣°، ١٣٩°، ٥، ٢، ١٣٨°، ٩، ٤، ٣، ٢	مفاتيح الأصول
٢٥٢°، ٢٤٨°، ٢٤٥°، ٢٤٤، ٢٤٣°، ٢٤٢، ٢٤٢، ٦، ٢	مفاتيح الشرائع
٢٤١°، ١٨٦°، ١٢٩°، ٣٥°، ٣٣، ٨°، ٦°، ١١، ١	مفتاح الكرامة
٢٥٩°، ٢٠، ١٩، ١٢، ٥، ١، ٢٥٨°، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٣، ١، ٢٥٧°، ٨، ٥، ١	
٢٧٤°، ١٤، ١٣، ١١، ٢٧١°، ٢٦١°، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٢٦٠°، ١٩، ١٤، ٥، ٣	
٣٥٧°، ٥، ٣، ٢، ٣٤٦°، ٨، ٤، ٢، ٣٣١°، ٣٢٤°، ٣١١°، ٣٠١°، ٢٧٧°، ١٢، ٧	
٢٥٩°	المقتصر من شرح المختصر
٣٥٢°، ٢٥٧°، ٢١٨°، ٢١٥°	المقنع
٢١٨°، ٢١٥°، ٣٦°، ٣٦، ٧، ٧	المقنعة
٣٥١°، ٢٧٧°، ٢٧٥°، ١٠، ٢، ٢٧٤°، ٢٢٠°، ٢١٩°	
٢٦١°، ٢٦١	ملاذ الآخيار
٨٧°	الملل والنحل
١٦١°	مناهج الأصول
٢٣٨°، ٢٣٨	المناهل
٢٢٧، ٢٢٦°، ٢٢٦، ١٣٨	متتهى المطلب
٣٢٣، ٣٢١°، ٢٧٧°، ٢٧٧، ٢٥٩°، ٢٣٦°، ٢٢٧°، ٢٢٤°، ٢٢٧°	
٢١١°، ٢١١	المنسك
٢٥٩°، ١٦، ١٤، ٢٢٧°، ٢٢٧، ٢٣٩°، ٢٢٧	الموجز الحاوي
٣٧°، ١٨، ١٤، ٨°	المهدب
٢٧٦°، ١٤، ٥، ٢٧٥°، ١٦، ١٠، ٢٧٤°، ٢٢١°، ٢٢٠°، ١٨١°، ١٨٠	

رسائل فقهية	٤٥٤
الهدب الرابع	٢٧٨°
نجيبة	٦
نواذر الحكمة	٣٤٥
النهاية [في غريب الحديث والأثر]	١١٣°، ١١١
النهاية [للشيخ]	٢٥١°، ٢٧٥°، ٢٢٦°، ٣٦٧°، ٧
نهاية الإحکام	٢٥٧°، ٣٥٧، ٢٥٩°
نهاية الأصول	٢٧
نهاية المرام	١٨٦
نهج البلاغة	٥٨°، ٥٧
نهج الحق وكشف الصدق	٦٠°، ٦٠
الوانية	٢٦٣°، ٢٦٣، ١١٤°، ٧، ١
الوسائل	٤٢°، ٤٠°، ٣٩°، ٣٨°، ٣٧°، ٣٣°، ٣٢°، ٢٥°، ١١°
	٨٧°، ٤٣°، ٤٤٠°، ٤٤٨°، ٤٥٠°، ٥٢°، ٦٢°، ٦٤°، ٧٣°، ٧٥°، ٧٤°، ٧٩°، ٧٩، ٧٧°، ٧٧°، ٧٥°، ٧٤°، ٦٤°، ٦٢°، ٥٢°، ٤٤٨°، ٤٤٠°
	١١١°، ١١٠°، ١٠٣°، ١٠٢، ١٠١°، ٩٧°، ٩٤°، ٩٣°، ٩٢°، ٩١°، ٩٠°، ٨٩°
	٢٠٠°، ١٩٩°، ١٩٩°، ١٧٩°، ١٧٤°، ١٧٣°، ١٥٧°، ١٤٢°، ١٣٨°، ١٣٧°، ١١٦°، ١١٥°
	٢٢٠°، ٢١٩°، ٢١٨°، ٢١٧°، ٢١٦°، ٢١٣°، ٢١١°، ٢١٠°، ٢٠٩°، ٢٠٨°، ٢٠٦°
	٢٤٠°، ٢٣٩°، ٢٣٨°، ٢٣٧°، ٢٣٥°، ٢٢٨°، ٢٢٧°، ٢٢٦°، ٢٢٤°، ٢٢١°
	٢٩٩°، ٢٩٨°، ٢٩٤°، ٢٨٤°، ٢٨٠°، ٢٦٣°، ٢٦٢°، ٢٥١°، ٢٤٨°، ٢٤٣°، ٢٤٢°
	٣١٢°، ٣١٠°، ٣٠٩°، ٣٠٨°، ٣٠٧°، ٣٠٥°، ٣٠٤°، ٣٠٢°، ٣٠١°، ٣٠٠°
	٣٣٤°، ٣١٤°، ٣١٤°، ٣١٥°، ٣١٧°، ٣١٧، ٣١٧°، ٣١٩°، ٣١٨°، ٣١٧°، ٣١٧، ٣١٥°
	٣٥٢°، ٣٥١°، ٣٥٠°، ٣٤٨°، ٣٤٠°، ٣٣٧°، ٣٣٦، ٣٣٧°، ٣٣٧°، ٣٣٦، ٣٥٤°، ٣٥٣°
الهداية	٧°

٤٥٥	فهرس الكتب
١٣٩°	هداية المسترشدين
٢٦٥°، ٢٦٥	هدية المؤمنين
٣٤٦°	الهلالية

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم

نهج البلاغة (صباحى الصالح) ط / بيروت، الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ.

الصحيفة السجادية

أجبوبة المسائل السروية (ضمن رسائل المفيد) لمحمد بن محمد بن النعمان التكبيري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مكتبة المفيد بقم، الطبعة الثانية.

الإحتجاج لعلي بن منصور أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي. ط / دار النعماان في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.

الإختصاص لمحمد بن محمد بن النعمان التكبيري البغدادي، الملقب

رسائل فقهية بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الأربعين تأليف الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي. ط / مطبعة الصابري.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان تأليف العلامة الحلبي - أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسد - المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

الإستبصار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٣ هـ.ش .

أمالي الصدوق للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠ هـ.

الإنتصار للسيد الشيريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ). ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد تأليف الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٨٢ - ٧٧١ هـ). ط / مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ.

فهرس مصادر التحقيق ٤٥٩
بحار الأنوار تأليف العلامة المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة
الإسلامية بطهران.

بيان تأليف الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني العاملی (٧٣٤ - ٧٨٦ھ)
ط / المطبعة الصدر بقم، الطبعة الاولى سنة ١٤١٢ هـ.

تاريخ بغداد تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ط / دار
الكتاب العربي - بيروت.

تحرير الأحكام تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر
الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم.

تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأبي محمد الحسن بن علي
بن الحسين بن شعبة الحراني، من أعلام القرن الرابع. ط / مطبعة الحيدرية في
النجف، الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٠ هـ.

تذكرة الفقهاء تأليف العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية
لإحياء الآثار الجعفرية.

تفسير القمي تأليف علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرنين ٣ - ٤ هـ)
ط / مؤسسة دار الكتاب بقم، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٧ هـ.ش.

رسائل فقهية
الفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ط / مطبعة المهر بقم
 الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ.

تلخيص الخلاف للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصimirي. من
 منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى بقم، الطبعة الأولى سنة
 ١٤٠٨ هـ.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع للفقيه جمال الدين مقداد بن عبد الله
 السيويري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. تحقيق السيد عبد الطيف الحسيني الكوهكمري
 من منشورات مكتبة آية الله المرعشى بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

التوحيد لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى
 سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة
 الثانية سنة ١٣٩٨ هـ.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة تأليف شيخ الطائفة جعفر بن محمد
 بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة
 الرابعة ١٣٦٥ هـ. ش.

جامع الشّتات تأليف المحقق الفقيه الميرزا أبي القاسم بن الحسن
 الجيلاني القمي (١١٥١ - ١٢٣١ هـ). (الطبعة الحجرية) من منشورات شركة
 الرضوان بطهران.

فهرس مصادر التحقيق ٤٦١
الجامع للشرع تأليف الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلبي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ. من منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، سنة ١٤٠٥ هـ.

جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

الجواجم الفقهية لجمع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، سنة ١٤٠٤ هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية ١٣٦٥ هـ.ش.

حاشية الشرائع للمحقق الثاني (مخطوط) من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم : ٧٨٢٩٩.

الحبل المتيين تأليف الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی المعروف بالشيخ البهائی. من منشورات مكتبة البصیرتی بقم، سنة ١٣٩٨ هـ.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحرياني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم.

رسائل فقهية
الخصال [كتاب الخصال] للشيخ الصدوق - ابن بابويه - القمي، المتوفى
 سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، سنة
 ١٤٠٣ هـ.

الخلاف لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
 المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم
 سنة ١٤٠٧ هـ.

الدرایة للشهيد السعيد زين الدين العاملی المعروف بالشهيد الثاني
 المستشهد سنة ٩٦٦ هـ. ط / مطبعة النعمان في النجف.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي
 المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / انتشارات صادقی بقم.

دعائم الإسلام تأليف أبي حنفية النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد
 بن حيون التميمي المغربي. ط / دار المعارف في القاهرة، سنة ١٣٨٣ هـ.

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد تأليف العلامة المولى محمد باقر
 السبزواري. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

الذریعة إلى تصانیف الشیعه للعلامة الشیخ محسن آغا بزرگ الطهرانی.
 ط / النجف والطهران.

فهرس مصادر التحقيق ٤٦٣
ذكر الشيعة للشهيد السعيد محمد بن مكي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦
هـ. (الطبعة الحجرية).

رجال النجاشي للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس
النجاشي الأنصاري الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

الرسائل التسع لإبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف
بالمحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ). ط / مكتبة آية الله المرعشی التجفی بقم، الطبعة
الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.

رسائل الشريف المرتضى تأليف علم الهدى أبي القاسم علي بن موسى
الشريف المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

الرسائل العشر للمحقق الفقيه جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد
بن فهد الحلي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ). ط / مكتبة آية الله المرعشی بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

رسائل المحقق الكركي للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. من منشورات مكتبة آية الله المرعشی بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

رسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) راجع : رسائل المحقق
الكركي.

رسائل فقهية رسائل سيد ابن طاووس [رسالة عدم مضايقة الفوائد] للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد، الطاووس العلوي الحسيني. مطبوعة ضمن مجلة تراثنا العدد الثالث، سنة الثانية.

رسالة المحقق التستري [منهج التحقيق في حكمي التوسيعة والتضييق] للعلامة المحقق الشيخ أسد الله التستري الكاظمي، المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ. من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، تحت الرقم ١٩٩٦.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان تأليف الشهيد السعيد زين الدين الجبوري العاملي. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية تأليف الشهيد السعيد زين الدين الجبوري العاملي، المعروف بالشهيد الثاني. من منشورات مكتبة الداوري بقم الطبعة الاولى سنة ١٤١٠ هـ.

رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل تأليف آية الله المحقق السيد علي الطباطبائي. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى تأليف الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن أدریس الحلبي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

فهرس مصادر التحقيق ٤٦٥
سنن البيهقي تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. ط / دار المعرفة - بيروت.

سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ). ط /
دار الإحياء التراث العربى - بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي أبي القاسم
نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ). من منشورات دار الأضواء - بيروت
سنة ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.

شرح أصول الكافي تأليف صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي
المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ. ط / مؤسسة تحقیقات ومتالعات فرهنگی - طهران، سنة
١٣٦٦ هـ. شر.

شرح النخبة [إزهه النظر في توضيح نخبة الفكر] لشهاب الدين
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (مخطوط) من مخطوطات المكتبة آية الله
العظمى المرعشى النجفى بقم، برقم ٣٩٤٢.

شرح الوافية للسيد الأجل صدر الدين محمد بن مير محمد باقر، الرضوى
القمى الهمدانى الغروي، المتوفى حدود سنة ١١٦٠ هـ. من مخطوطات المكتبة آية الله
الله المرعشى النجفى بقم، تحت الرقم ٢٦٥٦.

الصالح لإسماعيل بن حماد الجوهري. ط / دار العلم للملايين - بيروت

صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي. ط / دار الجليل - بيروت.

صحيح المسلم (بشرح التوسي) لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف للسيد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن طاووس الحسني الحسيني، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ. ط / مطبعة الخيام - قم، سنة ١٤٠٠ هـ.

عدة الداعي ونجاح الساعي لأحمد بن فهد الحلبي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ ط / دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

العزية (ضمن رسائل التسع) راجع : رسائل التسع.

عوايد الأيام في بيان قواعد الأحكام تأليف المولى أحمد التراقي المتوفى سنة ١٢٥٤. من منشورات مكتبة البصيرتى بقم، سنة ١٤٠٨ هـ.

عواوى اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ المحقق محمد ابن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي الجمهور. ط / مطبعة سيد الشهداء بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

فهرس مصادر التحقيق ٤٦٧

عيون أخبار الرضا عـ للشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ / انتشارات جهان - طهران.

غاية المراد ونكت الإرشاد للشيخ محمد بن مكي الشهيد الأول. مطبوع بالطبعة الحجرية.

غنائم الأيام للمحقق الفقيه الميرزا أبي القاسم بن المولى محمد حسن الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ. الطبعة الحجرية عن نسخة مستنسخة سنة ١٣١٧ هـ.

الغنية [= غنية النزوع] للسيد أبي المكارم ابن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية. من منشورات مكتبة آية الله المرعشبي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

غياث سلطان الورى لسكان الشرى لابن طاووس (مخطوط) وقد اعتمدنا على خلاصته «قبس من كتاب غياث سلطان الورى» المطبوع مع «نزهة الناظر» للحلواني.

فرائد الأصول للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ) ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

الفصول الغروية في الأصول الفقهية للشيخ محمد حسين الإصفهاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. (الطبعة الحجرية) سنة ١٤٠٤ هـ.

رسائل فقهية روى الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

الفهرست لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). ط / مطبعة جامعة مشهد ١٣٥١ هـ. ش.

قرب الإسناد لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي من أصحاب الإمام العسكري. ط / مكتبة نينوى الحديثة.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام تأليف العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). (الطبعة الحجرية) من منشورات الرضي بقم.

القواعد والفوائد لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / مكتبة المفید بقم.

قوانين الأصول للمحقق الفقيه الميرزا أبي القاسم القمي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مكتبة العلمية الإسلامية بطهران.

الكافي تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، المتوفى سنة ٣٢٩ / ٣٢٨ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ.

فهرس مصادر التحقيق ٤٦٩

الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ)
ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين على (ع) اصفهان.

كشف الرموز في شرح المختصر النافع للفاضل الآبي. ط / سنة
١٤٠٨ هـ.

كشف الغطاء تأليف الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء. (الطبعة
الحجرية) ط / إنتشارات مهدوى - إصفهان.

كشف لثام الإيهام في شرح قواعد الأحكام المعروف بـ «كشف
اللثام» تأليف بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني، المعروف
بالفاضل الهندي، المتوفى سنة ١١٣٧ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية
الله العظمى المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

كشف المراد في شرح تجرييد الإعتقاد لجمال الدين أبي منصور
الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، المشتهر بالعلامة الحلبي، المتوفى سنة
٧٢٦ هـ. ط / مكتبة المصطفوي بقم.

كفاية الأحكام تأليف العلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري،
المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مركز نشر اصفهان - بازار، مدرسة
صدر - مهدوى.

كتن العرفان في فقه القرآن للفاضل المقداد، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. ط /

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي
 ابن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ. ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة
 ١٤٠٩ هـ.

اللمعة الدمشقية لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد
 الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / دار الناصر بقم، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦ هـ.

المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن
 علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع البحرين للفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ.
 ط / المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية سنة ١٣٦٥ هـ.ش.

مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن
 الطبرسي. من منشورات مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٣.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للمولى أحمد
 الأرديلي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ. من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
 لجامعة المدرسين بقم.

المحاسن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي. ط / دار الكتب

المحرر في الفتاوى (ضمن الرسائل العشر) لأحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ. ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي بقم. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ.

المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. ط / دار الكتب بمصر

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مكتبة نينوى الحديثة - طهران.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للفقيه المحقق محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

المراسيم لأبي يعلى سلار - أو سalar - بن عبد العزيز الديلمي، المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجواجم الفقهية. من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي بقم.

مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للعلامة الفهاد الفاضل الجواد

الكاظمي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام تأليف الشهيد زين الدين بن علي العاملي الجبعي، المتوفى سنة ٩٦٦ هـ. ط / دار الهدى للطباعة والنشر بقم.

المسالك الجامعية لابن أبي جمهور الأحساني، مخطوطة مكتبة آية الله المرعشبي النجفي بقم تحت الرقعين ٤٩١٥ و ٢٢٦١.

مستدرك الوسائل تأليف ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة للمولى أحمد بن المولى محمد مهدي النراقي، المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشبي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

مشارق الشموس في شرح الدروس للمحقق المدقق العلامة حسين ابن جمال الدين محمد الخوانساري، المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

مصابيح الظلام [شرح المفاتيح] للعلامة المحقق الوحيد البهبهاني من مخطوطات مكتبة المؤسسة النشر الإسلامي بقم.

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة

معارج الأصول للمحقق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهدلي، صاحب الشرائع (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ). ط / مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

المعتير في شرح المختصر لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن
(المحقق الحلي). ط / مؤسسة سيد الشهداء (ع) سنة ١٣٦٤ ش.

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية لآية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ. من منشورات مدينة العلم بقم، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ.

مفاتيح الأصول للسيد محمد الطباطبائي، المتوفى ١٢٤٢ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع).

مفاتيح الشرائع للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ. ط / مجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسيني العاملبي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

رسائل فقهية المقنع للشيخ الأقدم الصدوق - ابن بابويه القمي - المتوفى سنة ٣٨١ هـ. السخة المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. ط / مكتبة آية الله المرعشی النجفی بقم سنة ١٤٠٤ هـ.

المقمعة تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العکبیری البغدادی، الملقب بالشیخ المفید، المتوفی سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجماعۃ المدرسین، الطبعة الثانیة سنة ١٤١٠ هـ.

ملاذ الآخیار فی فهم تهذیب الأخبار تأليف المولی الشیخ محمد باقر المجلسی، المتوفی سنة ١١١١ هـ. من منشورات مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

الملل والنحل لأبی الفتح محمد بن عبد الكریم الشہرستانی. ط / ١٣٦٤ هـ. ش.

مناهج الأصول للمولی أحمد بن المولی محمد مهدی التراقی، المتوفی سنة ١٢٤٤ هـ. المطبوع بالطبعۃ الحجریۃ.

منتھی المطلب للعلامة جمال الدین أبی منصور الحسن بن یوسف بن على المطھر الحلی. المطبوع بالطبعۃ الحجریۃ.

المنسک لحسین بن الحسن العلوی الكوکبی، مخطوط.

من لا يحضره الفقيه لأبی جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

فهرس مصادر التحقيق ٤٧٥
القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية
الطبعة الخامسة. هـ ١٣٩٠.

منهج التحقيق في حكمي التوسيعة والتضييق [راجع رسالة المحقق
الستري].

الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى (ضمن الرسائل العشر) لأحمد بن
شمس الدين محمد بن فهد الحلبي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ. ط / مكتبة آية الله العظمى
المرعشى التجفى بقم.

المهذب للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسى، المتوفى
سنة ٤٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم ١٤٠٦ هـ.

المهذب البارع فى شرح المختصر النافع للعلامة جمال الدين أبي
العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ). ط / مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٧.

نهاية الإحکام في معرفة الحلال والحرام للعلامة الحلى الحسن بن
يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة اسماعيليان
الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

النهاية في غريب الحديث تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
الجزري ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) ط / المكتبة العلمية - بيروت.

رسائل فقهية
 النهاية في مجرد الفقه والفتاوی لشيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن
 الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / انتشارات قدس محمدي - قم.

نهج الحق وكشف الصدق للإمام الحسن يوسف بن المطهر الحلي
 المعروف بالعلامة الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة دار الهجرة بقم، سنة
 ١٤٠٧ هـ.

الوافية في أصول الفقه للمولى عبد الله بن محمد البشري الخراساني
 المعروف بالفاضل التونسي، المتوفى سنة ١٠٧١ هـ. ط / المجمع الفكري الإسلامي
 الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة تأليف الشيخ محمد بن
 الحسن الحرز العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار إحياء التراث العربي -
 بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١ هـ.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي
 المعروف بابن حمزة، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشي
 النجفي بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

الهداية لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف
 بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجواب
 الفقيه من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

فهرس مصادر التحقيق ٤٧٧

هداية المسترشدين للعلامة المحقق الشيخ محمد تقى الإصفهانى
المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

فهرس الموضوعات

رسالة في العدالة

٥	تعريف العدالة لغة
٥	الأقوال في معنى العدالة شرعاً
٥	القول الأول في معنى العدالة شرعاً
٦	القول الثاني في معنى العدالة شرعاً
٧	القول الثالث في معنى العدالة شرعاً
٨	قولان آخران في معنى العدالة شرعاً
٨	مناقشة القولين الآخرين
١٠	رجوع القول الأول إلى الثالث
١٠	تعريف الشهيد رحمه الله للعدالة
١١	عدم كفاية مجرد الاجتناب ودليله
١٢	ما يستفاد من صحححة ابن أبي يعفور
١٣	الاحتمالات في مرجع الضمير في قوله عليه السلام «تعرف»

١٣ بيان المراد من «الستر» الوارد في الصحيحه

١٤ أظهر الاحتمالات في قوله عليه السلام «تعرف»

اعتبار المرأة في مفهوم العدالة

- ١٧ من يعتبر المرأة في العدالة
- ١٨ من لا يعتبر المرأة في العدالة
- ١٩ دعوى الشهرة من المؤلف على عدم اعتبار المرأة
- ١٩ عدم دلالة الإجماعات - على العدالة - على اعتبار المرأة
- ٢٠ عدم دلالة الروايات على اعتبار المرأة
- ٢٠ التمسك بصحيحة ابن أبي يعفور لاعتبار المرأة
- ٢١ الجواب عن الاستدلال بالصحيحه
- ٢٢ توجيه دلالة الصريحه على اعتبار المرأة
- ٢٣ حكم تكرار منافيات المرأة
- ٢٣ مخالفة المرأة لا توجب الفسق
- ٢٤ التعريف المختار للعدالة
- ٢٤ نفي كون العدالة عدم ظهور الفسق أو كونها حسن الظاهر قولًا لأحدٍ

ما أورد على القول بالملكة

- ٢٥ الأول: لزوم الحرج على القول بالملكة
- ٢٧ كلام السيد الصدر (ره) في القول بالملكة
- ٢٧ الجواب عن الإيراد الأول
- ٢٧ بيان المراد من الهيئة الراسخة
- ٢٧ العبرة بكون تلك الحالة باعثة هو الحال المتعارف

٤٨١	فهرس الموضوعات
٢٨	تواجد الهيئة الراسخة عند كثير من الناس
٢٩	نقد كلام السيد الصدر
٣٠	الثاني: منافاة الحكم بزوال العدالة، مع كونها الملكة الجواب عن هذا الإيراد
٣١	الثالث: تقديم الجارح على المدعى لا يتجه على القول بالملكة
٣١	الجواب عن هذا الإيراد أيضاً
٣٢	الرابع: صحة صلاة من صلَّى خلف من تبيئ كفره أوفسقه
٣٣	توضيح هذا الإيراد وجوابه
٣٥	هل العدالة هي حسن الظاهر؟
٣٦	كلام الشيخ المفيد في هذا المقام
٣٦	كلام الشيخ الطوسي في هذا المقام
٣٧	الأخبار التي استدلَّ بها على كون العدالة حسن الظاهر
٤١	جعل حسن الظاهر ضابطاً للعدالة مع عدم إثانته بافادته بآفة الظن بالملكة مشكل

طرق إثبات كون المعصية كبيرة

٤٤	الطريق الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة
٤٥	الطريق الثاني: النص المعتبر على أنها ممَا أوجب الله عليها النار
٤٥	الطريق الثالث: النص في القرآن على ثبوت العقاب عليها بالخصوص
٤٥	دلالة صحيحة عبد العظيم على الطريق الثالث
٤٧	الطريق الرابع: دلالة العقل والنقل على أشدّيتها من الكبيرة أو مساواتها
٤٨	الطريق الخامس: ورود النص على عدم قبول شهادةٍ عليه
٤٨	كون الإصرار على الصغيرة من الكبائر والدليل عليه من النصوص

٤٨٢ رسائل فقهية

٤٩	معنى الإصرار على الصغيرة
٤٩	تحقق الإصرار مع العزم على العود وإن لم يعد
٥٢	عدم تتحقق الإصرار بمجرد العزم على المعصية
٥٢	إشكال استلزم وجوب التوبة الإصرار على المعصية لو لم يتبع
٥٢	جواب بعض السادة المعاصرين عن الإشكال ووجه النظر فيه
٥٣	التحقيق في الجواب عن هذا الإشكال

خاتمة في التوبة

٥٥	حقيقة التوبة
٥٥	هل يعتبر في التوبة العزم على عدم العود؟
٥٦	هل يعتبر في التوبة الاستغفار؟
٥٨	حكم إيجاد التوبة ودليله

إثبات العدالة بالشهادة

٥٩	هل تثبت العدالة بالشهادة الفعلية؟
٦٢	ثبوت العدالة بالشهادة القولية
٦٣	قولان في اعتبار مطلق الظن بالعدالة وعدمه
٦٣	دليل اعتبار مطلق الظن بالعدالة
٦٤	الإيراد على دليل اعتبار مطلق الظن بالعدالة
٦٥	الأقوى في المسألة التفصيل بين القولين

رسالة في التقية

٧١

معنى التقية

مباحث التقية

٧١

تقسيم مباحثها

٧٣

المقام الاول: في حكمها التكليفي

٧٤

التقية الواجبة تبع المحظورات

٧٦

المقام الثاني: في ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيةً و عدمه

٧٧

المقام الثالث: في حكم الاعادة والقضاء في العبادات المأتمي بها تقيةً

٧٨

صور الإذن في التقية

٧٨

شرط صورة الثاني: كون الشرط المتعذر للتجريء من الشرائط الاختيارية

٧٩

شرط صورة الأول: كون التقية من مذهب المخالفين

٧٩

التقية من غير المخالفين

٨٠

التقية في الموضوعات

اعتبار عدم المندوحة

٨١

الأقوال في اعتبار عدم المندوحة

٨٣

توضيح كلام المحقق

٨٣

ما يرد على كلام المحقق

٨٥

ما أفاده المؤلف في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة

٨٥

المندوحة حين العمل

٨٥	المندوحة في تمام الوقت
٨٥	المندوحة بتبديل موضوع التقىي
٨٦	الأخبار الدالة على اعتبار عدم المندوحة في وقت العمل
٨٨	صحة العبادة متوقفة على مشروعيّة الدخول فيها

التعرض لأمور

٨٩	الأول: هل يوجد في عمومات الأمر بالتقىي ما يدلّ على عموم التقىي
٨٩	الاستدلال على عموم التقىي بالأخبار
٨٩	الاستدلال بما دلّ على أنَّ التقىي في كُلِّ شيء مضطرب إليه
٩٠	الاستدلال بما رواه في أصول الكافي
٩١	الاستدلال بما دلّ على ثبوت التقىي فيما عدا الثلاث
٩١	الاستدلال بموثقة سماعة
٩٢	الاستدلال بموثقة مساعدة بن صدقة
٩٣	الاستدلال برواية أبي الصباح
٩٤	الثاني: الخوف المعتبر في التقىي شخصي أم نوعي؟
٩٦	الثالث: هل تبطل العبادة بمخالفة التقىي؟
٩٧	انحلال المسح إلى إبصال الماء وقيد المماسية
٩٨	دو ران الأمر بين الغسل والمسح على الخفين
٩٩	الرابع: في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقىيًّا
٩٩	مقتضى القاعدة، عدم ترتيب الآثار
١٠٠	ذكر بعض الأخبار الوادرة في التقىي المشتملة على بعض الفوائد
١٠٠	ما دلّ على الأمر باستعمال التقىي في الدين
١٠١	ما دلّ على عدم جواز التقىي في البراءة عن أمير المؤمنين عليه السلام

٤٨٥	فهرس الموضوعات
١٠٢	توجيه هذا الرواية وحملها على البراءة حقيقة
١٠٢	ما دلَّ على جواز البراءة الصورية من على عيِّنة السلام

رسالة في قاعدة لا ضرر

١٠٩	ما يبحث عنه في هذه الرسالة
١٠٩	الأخبار الواردة في حكم الضرر
١٠٩	ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ثمرة بن جندب
١١١	ما دلَّ على نفي الضرر والضرار في الإسلام

معنى الضرر والضرار

١١٢	معنى الضرر
١١٣	معنى الضرار
١١٣	معنى نفي الضرر ومحامل حمل النفي
١١٣	أحدها: حمل النفي على التهلي
١١٤	الثاني: الضرر المجرد عن التدارك
١١٤	الثالث: نفي الحكم الشرعي
١١٥	إيصال الضرر للداعي التفع
١١٥	إيصال الضرر لا للداعي التفع
١١٦	تحريم الإضرار بالنفس
١١٦	المتباين في معنى نفي الضرر

نبهات

١١٦	التنبيه الأول: حكمة لا ضرر على أدلة الأحكام
١١٨	عدم نفي القاعدة إلا الوجوب الفعلي على المتضرر العالم
١١٨	التنبيه الثاني: شمول القاعدة لأحكام العدمية الضررية وعدمه
١١٩	وجه عدم شمول القاعدة لأحكام العدمية الضررية
١١٩	وجه شمول القاعدة لأحكام العدمية الضررية
١٢٠	التنبيه الثالث: نقد كلام الفاضل النراقي في الضرر الذي يقابله نفع
١٢١	كون المراد بالضرر، خصوص الدينوي
١٢٢	التنبيه الرابع: إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس وبالعكس
١٢٣	التنبيه الخامس: الضرر الاختياري وغير الاختياري
١٢٥	التنبيه السادس: دوران الأمر بين حكمين ضررين
١٢٦	التنبيه السابع: تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره
١٢٨	تحقيق المؤلف في المسألة
١٢٨	تصرف المالك لدفع الضرر
١٣٠	تصرف المالك لنفأ
١٣٠	تصرف المالك لجلب المنفعة

رسالة في التسامح في أدلة السنن

١٣٧	معنى التسامح في أدلة السنن
-----	----------------------------

وجوه القول بالتسامح

١٣٨	الوجه الأول: الاجماع
-----	----------------------

٤٨٧	نهرس الموضوعات
١٣٩	الوجه الثاني: حسن الاحتياط
١٣٩	ما يرد على الوجه الثاني
١٤٠	حكم العقل بحسن الاحتياط ليس منشأً لاستحقاق الثواب
١٤١	حاصل الفرق بين التسامح والاحتياط
١٤٢	الوجه الثالث: أخبار من بلغ
١٤٣	وجوه الإعتراض على الاستدلال بالأخبار
١٤٣	الاعتراض الأول والجواب عنه
١٤٣	جواب جماعة من المشايخ عن الاعتراض الأول
١٤٤	مناقشة المؤلف فيما أفادوه بوجوهه
١٤٦	تصريح الحلي والخوانساري بعدم ثبوت المسألة الأصولية بالخبر الواحد
١٤٦	الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية
١٤٩	استظهار المؤلف مما ذكره كون قاعدة التسامح مسألة أصولية
١٥٠	الاعتراض الثاني على الاستدلال بالأخبار وجوابه
١٥١	الاعتراض الثالث وجوابه
١٥١	الاعتراض الرابع وجوابه
١٥٢	الاعتراض الخامس وجوابه
١٥٤	الاعتراض السادس وجوابه

تنبيهات

١٥٥	الأول: احتمال التحرير في مورد التسامح
	الثاني: هل يعتبر في الرواية الضعيفة أن تفيد الظن أو يكفي فيها عدم كونها موهنة أو لا يعتبر ذلك أيضاً؟
١٥٧	الثالث: هل يعتبر في الرواية الخاصة أن تكون مدونة في كتب الخاصة أم لا؟

..... رسائل فقهية	٤٨٨
الرابع: هل يجوز العلم بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ؟	١٥٧
تأييد جواز نقل الضعيف بما دلّ على رجحان الإعانة على البر ورجحان الإبقاء	١٥٨
إيراد الشيخ على هذا التأييد	١٥٩
الخامس: هل يلحق فتوى الفقهية بالرواية؟	١٥٩
استحقاق الثواب على مقدمة الواجب ليس منشأً للتسامح	١٦٠
السادس: الحق الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليله	١٦٠
السابع: هل يجوز الإفتاء باستحباب مورد التسامح؟	١٦١
إيراد المؤلف على ما أفاده النراقي في مناهج الأصول بوجوه ثلاثة	١٦١
الثامن: هل يجوز للمقلد أن يعمل بالتسامح؟	١٦٢
التاسع: حمل الخبر الضعيف الظاهر في الوجوب على الاستحباب	١٦٣
العاشر: هل يجوز الحكم بالاستحباب من جهة الرواية الضعيفة وقد ورد دليل	
معتبر على عدم استحبابه؟	١٦٤
إيراد المؤلف على ما أفاده السيد المجاهد	١٦٤
تحقيق المؤلف في المسألة	١٦٥
الحادي عشر: لو وردت رواية ضعيفة بالاستحباب وأخرى بعده	١٦٦
الثاني عشر: لو وردت رواية ضعيفة بالوجوب أو الاستحباب وأخرى بعده	١٦٦
الثالث عشر: استحباب القدر المتيقن لو علم استحباب شيء وتردد بين	
شيئين	١٦٧
سر عدم التسامح في شروط المستحببات وأجزائها	١٦٩
الرابع عشر: التسامح في الدلالة	١٧٠
الخامس عشر: كون الاستحباب ثابت بالتسامح كسائر المستحببات	١٧٠
السادس عشر: جواز العمل بالروايات الضعيفة الواردة في أفضليّة مستحب	
من مستحب آخر	١٧١

٤٨٩	فهرس الموضوعات
١٧٢	السابع عشر: التسامح في تعين مصدق المستحب
١٧٣	استلزم الإخبار بالموضع الإخبار بالحكم
١٧٣	الثامن عشر: عدم مزاحمة حرمة التشريع الاستحباب التسامحي
١٧٤	عدم تبيّن الأخبار الضعيفة الماهيّات التوقيقية
	التفصيل في التسامح بين أن يكون الفعل من ماهيّات العبادات المركبة وبين
١٧٤	أن يكون من غيرها

رسالة في قاعدة «من ملك»

١٧٩	مقام الانتفاع بقاعدة من ملك
١٨٠	كلمات الفقهاء حول القاعدة

مفردات القاعدة وموارد جريانها

١٨٤	تفسير القاعدة
١٨٤	إرادة السلطنة الفعلية من «ملك الشيء»
١٨٤	المراد من «ملك الإقرار»
١٨٤	معنى «الإقرار به» لغة واصطلاحاً
١٨٥	لزوم تقارن الإقرار للملكية
١٨٥	استفادة لزوم التقارن من كلمات الفقهاء
١٨٦	استفادة عدم لزوم التقارن من المبسوط
١٨٧	استظهار عدم لزوم التقارن من فخر الدين في الإيضاح
١٨٧	معنى «ملك الشيء»
١٨٧	الاحتمالات في المراد من «ملك الإقرار» إن كان المالك غير أصيل

٤٩٠	رسائل فقهية.....
١٨٨	الأول: السلطنة على الإقرار به
١٨٨	الثاني: نفوذ إقراره بالنسبة إلى الأصيل
١٨٨	الثالث: قبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو أنكره
	ووجه الجمع بين حكم المحقق بتقديم قول الوكيل وحكم العلامة بتقديم قول
١٨٨	الموكل
١٩٠	معنى الملكية في موضوع القضية
١٩١	معنى الملكية في محمول القضية
١٩١	ووجه عدم كون مستند القاعدة حديث الإقرار
١٩٢	دعوى الإجماع على القاعدة
١٩٢	استظهار عدم الالتزام بالقاعدة من أساطين العلماء
١٩٤	تقوية الإجماع في الجملة
١٩٤	توجيهات المؤلف لتصحيح دعوى الإجماع
١٩٧	تأييد الإجماع بالسيرة
١٩٧	لزوم تبع مدرك آخر للقاعدة
١٩٧	عدم صحة الاستناد إلى قاعدة الائتمان
١٩٨	قاعدة أخرى ومناقشة الاستناد إليها
١٩٩	مستند القاعدة

رسالة في القضاء عن الميت

مسألة في قضاء الصلاة عن الميت

٢٠٥	معنى القضاء عن الميت
٢٠٥	حقيقة النيابة

٤٩١	فهرس الموضوعات
٢٠٥	استظهار عدم كون القضاء نيابةً من كلام السيد ندو سره
٢٠٦	الجواب عما أفاده السيد
٢٠٧	توجيهي ما يظهر من السيد
٢٠٨	الأخبار الواردة في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء
٢١١	جواز النيابة عن الحية في الصلاة ورجحانها في كل فعل حسن
٢١٢	جواز النيابة عن الحية في غير الصلاة من الواجبات
٢١٢	اتفاق النصوص والفتاوي على انتفاع الميت بما يفعل عنه
٢١٢	توجيهي آية ﴿لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى﴾
٢١٣	توجيهي «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلآ من ثلات»
٢١٤	تعيين القضاء على الولي

الكلام في القاضي

٢١٥	أولى الناس بالقضاء عن الميت
٢١٦	وجه تقديم الولد على الأب
٢١٧	المراد من أكثرية النصيب
٢١٨	شمول إطلاق «الأولى بالإرث» المولى المعتق وضامن الجريمة
٢١٩	المراد من الأكبر في كلام العلماء
٢١٩	تقدّم الأكبر مع تعدد الأولاد واستواهم في البلوغ
٢٢٠	تقدّم البالغ على غيره لو استروا في السن
٢٢٠	تقدّم البالغ أو الأكبر لو اختلف الأولاد في البلوغ وكبر السن وعدمه
٢٢٠	الأقوال في سقوط القضاء وثبوته لو استقر الأولاد في السن والبلوغ
٢٢١	حكم ما إذا كان الواجب متلا يتبعض
٢٢١	عدم اشتراط الحرية في القاضي عن الميت

الكلام في المقتضي

- | | |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٢٢٣ | كلمات العلماء في المقتضي |
| ٢٢٤ | مختار المؤلف في المقتضي |
| ٢٢٥ | انصراف الإطلاق في النص والفتوى إلى ما وجب على الميت أصلًا |

الكلام في المقتضي عنه

- | | |
|-----|-----------------------------------------|
| ٢٢٦ | الاختلاف في وجوب قضاء ما فات عن الأئمّة |
| ٢٢٦ | مختار المؤلف في ذلك |
| ٢٢٧ | إشتراط الحرية في المقتضي عنه وعدمه |
| ٢٢٨ | ما حكى عن فخر الدين من عدم الوجوب |
| ٢٢٨ | ضعف ما ذكره فخر الدين |

أحكام القضاء

- | | |
|-----|-----------------------------------------------------|
| ٢٣٠ | الأولى : لزوم نية النيابة |
| ٢٣٠ | اعتبار جميع ما كان معتبراً في فعل الميت، في القضاء |
| ٢٣١ | عدم وجوب الاستنابة على الولي مع عجزه |
| ٢٣١ | عدم وجوب الاستنابة على الولي مع جهله |
| ٢٣٢ | عدم وجوب قضاء ما اعتقاد الولي فساده |
| ٢٣٢ | الثانية : هل ما يفعله الولي أداءً لما فات عن الميت؟ |
| ٢٣٣ | ثمرة المسألة |
| ٢٤٣ | الترتيب بين الفوائد |

٤٩٣	فهرس الموضوعات
٢٣٤	الثالثة : سقوط القضاء عن الولي بفعل الغير و عدمه
٢٣٤	مختار المؤلف وأدله
٢٣٦	إسندال الحلي ومن تبعه على عدم سقوط القضاء بفعل الغير
٢٣٧	جواب المؤلف عن الحلي
٢٣٨	تسريحة حكم سقوط القضاء بفعل الغير إلى المتبرع والموصى إليه والمستأجر
٢٣٨	وجوب القضاء على الموصى إليه لو قبل الوصية
٢٣٨	استظهار عدم الوجوب من محكى التذكرة
٢٣٩	هل الوصية النافذة تُسقط الوجوب عن الولي أو لا؟
٤٠	استظهار عدم سقوط الوجوب عن الولي بالوصية من كلام البهبهاني
٤١	براءة ذمة الميت بفعل الأجير
٤١	ثمرة الاختلاف في صحة الاستئجار وعدمها

وجوه صحة الاستئجار

٤١	الوجه الأول: الإجماعات المستفيضة
٤٢	تأييد الإجماع بالسيرة
٤٢	الوجه الثاني: وجود المقتضي وفقدان المانع
٤٢	الوجه الثالث: عمومات صحة إجارة الإنسان نفسه وغيرها
٤٢	كلام المحدث الكاشاني في المسألة
٤٣	إيراد المؤلف على ما يستظهر من كلام الكاشاني من التمسك بالأصل
٤٤	دعوى صاحب المفاتيح منافاة الأجرا لقصد التقرب
٤٥	الجواب عن إيراد صاحب المفاتيح بالنقض والحل
٤٦	إيراد المؤلف على الجواب الثاني
٤٧	تحقيق المؤلف في الجواب

- ٢٤٨ ذكر كلمات الفقهاء لعلم حالها بمقاييس ما ذكره المؤلف
٢٤٩ عدم الاحتياج إلى تعدد التقرّب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة
٢٥٠ كلام المحقق القمي في المسألة
٢٥١ عدم منافاة الإتفاق على صحة الاستئجار لاختلاف في جواز استئجار الولني

فرع

- ٢٥٢ عدم جواز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة
٢٥٢ لو أجر نفسه للعمل فطراً عليه العجز عن الأفعال الاختيارية

رسالة في المواسعة والمضايقة

مسألة

- ٢٥٧ أقوال العلماء في وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة
القول الأول: عدم وجوب تقديم الفائنة
٢٦١ اختلاف المتفقين على جواز تقديم الحاضرة في كيفية الجواز
٢٦٢ القول باستحباب تقديم الحاضرة واستحباب تقديم الفائنة تخيراً
٢٦٢ وجوه استحباب تقديم الحاضرة على الفائنة وبالعكس
٢٦٣ وجه رابع في استحباب تقديم الحاضرة
٢٦٣ انترار هذه المسالة عن الواجبين المتزاهمين
٢٦٣ إنكار الترجيح بالأهمية في المتزاهمين
٢٦٣ القول الثاني: التفصيل بين تعدد الفائنة ووحدتها
٢٦٥ الأقوال في وجوب المبادرة وعدمه
٢٦٦ نظرية المحقق في كتابه

٤٩٥	فهرس الموضوعات
٢٦٧	استظهار المصنف من كلام المحقق
٢٦٨	القول الثالث: التفصيل بين فائنة اليوم وغيرها
٢٦٩	إيهام العدول عن التفصيل إلى القول بالمواصلة مطلقاً، في كلام العلامة
٢٧١	القول الرابع: وجوب تقديم الفائنة الواحدة واستحباب تقديم الفوائد
٢٧١	القول الخامس: التفصيل بين الفائنة الواحدة إذا ذكرها يوم الفوت
٢٧١	القول السادس: القول بالمواصلة إذا فاتت عمداً وبالمضایقة إذا فاتت نسياناً
٢٧٢	استظهار المصنف ذلك من كلام الوسيلة
٢٧٣	القول السابع: التفصيل بين الوقت الاختياري وغيره
٢٧٣	القول الثامن: القول بالمضایقة المطلقة

الأقوال السبعة عند القائلين بالمضايقة المطلقة

٢٧٤	القول الأول: ترتيب الأداء على القضاء
٢٧٥	القول الثاني: التسوية بين أقسام الفوائد وأسباب الفوائد
٢٧٥	القول الثالث: فورية القضاء
٢٧٥	القول الرابع: بطلان الحاضرة إذا قدمت على الفائنة
٢٧٦	القول الخامس: العدول عن الحاضرة إلى الفائنة إذا ذكرها في الأثناء
٢٧٦	القول السادس: وجوب التشاغل بالقضاء
٢٧٧	القول السابع: تحريم الأفعال المنافية للقضاء
٢٧٧	نسبة تحريم الأصداد لا تختص بالمرتضى والحلبي
٢٧٨	كيفية عنوان المسألة
٢٧٨	عدم التلازم بين الترتيب والتضييق
٢٧٩	تفريع وجوب العدول على الترتيب
٢٧٩	احتمال تفريع بطلان الحاضرة وعدمه في سمة الوقت على الفورية

٢٧٩	حجج القائلين بالمواسعة مطلقاً
	أحدها: الأصل
٢٨٠	الأول من وجوه تقرير الأصل: أصالة البراءة عن التعجيل
٢٨٠	إشكال مخالفة الاحتياط لهذا الأصل
٢٨٠	تقرير أصالة الاحتياط للمحقق التسري
٢٨١	الإذن في الترك بلا بدل
٢٨٢	الانتقال إلى بدل
٢٨٣	الجواب عن تقرير الاحتياط
٢٨٤	عدم ثبوت وجوب هذا الاحتياط
٢٨٥	الثاني من وجوه تقرير الأصل: استصحاب صحة صلاته الحاضرة
٢٨٥	الجواب عن الاستصحاب
٢٨٦	الثالث من وجوه تقرير الأصل: أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة
٢٨٦	ما يرد على أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة
٢٨٧	الرابع من وجوه تقرير الأصل: أصالة إباحة فعل الحاضرة
٢٨٧	الجواب عن أصالة الإباحة
٢٨٩	الخامس من وجوه تقرير الأصل: استصحاب جواز فعل الحاضرة في السعة قبل اشتغال الذمة بالفائدة
٢٨٩	الجواب عن هذا الاستصحاب
٢٨٩	تقسيم المؤلف استصحاب الحكم الشرعي إلى قسمين:
٢٨٩	أحدهما: استصحاب الحكم الجزئي الثابت بالفعل
٢٩٠	الثاني: استصحاب الحكم الكلّي الثابت عليه بطريق القضية الشرطية

٤٩٧	فهرس الموضوعات
٢٩٢	حكومة استصحاب الحكم الكلّي على استصحاب الحكم الفعلي
٢٩٢	الشك فيبقاء الموضوع في استصحاب الحكم الكلّي
٢٩٢	السادس من وجوه تقرير الأصل: أصالة عدم حرمة المنافيات لفعل الفائنة
٢٩٢	الجواب عن هذا الوجه
٢٩٢	فساد التمسّك بالإجماع المركب
٢٩٣	الأصل المعتمد في المسألة هو الأصل الأول
	الثاني من حجج القائلين بالمواسعة: الإطلاقات
٢٩٤	الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب الحواضر
٢٩٥	الإيراد على الطائفة الأولى
٢٩٧	الطائفة الثانية: ما دلّ على صلاحية أوقات الحواضر لأدائها
٢٩٨	الإيراد على الطائفة الثانية
٢٩٨	الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ الفريضة إذا دخل وقتها لا يمنع منها شيء
٢٩٩	الإيراد على الطائفة الثالثة
٢٩٩	الطائفة الرابعة: ما دلّ على استحباب الجماعة والمبادرة إليها
٣٠٠	الجواب عن الطائفة الرابعة
٣٠٠	الطائفة الخامسة: ما دلّ على استحباب المستحببات
٣٠٠	الإيراد على الطائفة الخامسة
٣٠٠	الطائفة السادسة: ما دلّ على أنّ الصلاة لا تعاد إلا من خمس
٣٠٠	الإيراد على الطائفة السادسة
٣٠٠	الطائفة السابعة: ما دلّ على تأكّد استحباب المبادرة مطلقاً
٣٠١	الإيراد على الطائفة السابعة
٣٠١	الإيراد على الإطلاقات بشكل عام
٣٠١	النظر في هذا الإيراد

الثالث من حجج القائلين بالمواسعة: الأخبار الخاصة

٣٠٣	الطائفة الأولى: ما دلَّ على توسيع القضاء
٣٠٣	الاستدلال بياطلاق الأخبار المشتملة على الأمر بالقضاء
٣٠٣	الإيراد على الاستدلال بالإطلاق
٣٠٤	الاستدلال بما ورد عن أصل الحلبي
٣٠٤	الإيراد عليه
٣٠٥	الاستدلال بما رواه الجعفي في الفاخر والإيراد عليه
٣٠٥	الاستدلال برواية عمار والإيراد عليه
٣٠٦	الاستدلال برواية أخرى عن عمار
٣٠٧	الإيراد عليه
٣٠٧	الاستدلال بما في البخار عن ابن طاووس والإيراد عليه
٣٠٨	الاستدلال بما رواه ابن طاووس في رسالة المواسعة
٣٠٨	الإيراد على الاستدلال المتقدم
٣٠٨	الاستدلال برواية إسماعيل بن جابر في الذكرى والإيراد عليه
٣٠٩	الاستدلال بالأخبار الدالة على مرجوحية الصلاة عند طلوع الشمس
٣٠٩	الإيراد على الاستدلال المزبور
٣١٠	الاستدلال بالأخبار المرخصة لقضاء صلاة الليل في النهار وبالعكس
٣١٠	الإيراد على الاستدلال المذكور
٣١٠	الطائفة الثانية من الأخبار: ما دلَّ على جواز إتيان الحاضرة في السعة
٣١٠	الاستدلال بما ورد عن أصل الحلبي المتقدم
٣١١	الاستدلال برواية الجعفي في الفاخر
٣١١	الاستدلال بمرسلة الواسطي
٣١١	الاستدلال بمصححة أبي بصير

٤٩٩	فهرس الموضوعات
٣١٢	الاستدلال بما عن الفقه الرضوي
٣١٤	الاستدلال بمرسلة الوشائء
٣١٥	الاستدلال بموثقة عمار
٣١٥	الاستدلال برواية العيسى
٣١٦	الاحتمالات في رواية العيسى
٣١٦	الاستدلال برواية علي بن جعفر في قرب الإسناد
٣١٧	الإيراد عليها
٣١٧	الاستدلال برواية الصيقل
٣١٨	الاستدلال برواية دعائم الإسلام
٣١٨	الاستدلال برواية إسماعيل بن هشام
٣١٨	الاستدلال برواية إسحاق بن عمار
٣١٩	الطائفة الثالثة من الأخبار: ما دلَّ على جواز النفل أداءً وقضاءً
٣١٩	الاستدلال بما استفاض من قصة نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢٠	ما أفاده المفید في قصة نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢٠	ما أفاده الشيخ البهائي في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢١	ما أفاده والد الشيخ البهائي في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢١	ما أفاده العلامة في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢١	ما أفاده ابن طاووس في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢٢	ما أفاده المؤلف في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
	الرابع من حجج القائلين بالمواسعة: الإجماعات المنقولة
٣٢٤	إجماع الجعفي
٣٢٤	إجماع المعتبر
٣٢٤	إجماع المختلف

٥٠٠	رسائل فقهية
٤٢٥	الجواب عن الحجّة الرابعة
٤٢٧	الخامس من حجّ القائلين بالمواسعة: لزوم الحرج إيراد على الحجّة الخامسة

أدلة القول بالمضايقة

٤٢٩	الأول: أصلة الاحتياط
٤٢٩	الجواب عن أصلة الاحتياط
٤٣٠	حكومة أصلة البراءة على أصلة الاشتغال
٤٣١	الثاني: إطلاق أوامر القضاء
٤٣١	الثالث: ما دلّ على وجوب المبادرة إلى القضاء
٤٣٢	الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾
٤٣٢	الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء عند ذكره
٤٣٤	ما دلّ على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء
٤٣٤	الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾
٤٣٥	الجواب عن رواية زرارة
٤٣٥	الجواب عن سائر الأخبار
٤٣٧	الرابع: ما دلّ على الترتيب وتقديم الفائنة والعدول إليها
٤٣٧	الاستدلال بصحيحة زرارة الطويلة
٤٣٩	الاستدلال برواية صفوان
٤٣٩	الاستدلال برواية أبي بصير
٤٤٠	الاستدلال برواية البصري
٤٤٠	الاستدلال برواية معمر بن يحيى
٤٤٠	الاستدلال برواية دعائم الإسلام

٥٠١	فهرس الموضوعات
٣٤٠	الاستدلال بمرسلة عن النبي
٣٤١	الجواب عن صحيحـة زرارة الطويلة
٣٤٣	الجواب عن رواية صفوان ورواية أبي بصير
٣٤٣	الجواب عن رواية معمر
٣٤٤	الجواب عن سائر الروايات
٣٤٤	الخامس: الإجماعـات المنقولـة
٣٤٦	الجواب عن الإجماعـات المنقولـة
٣٤٧	السادس: ما استدلـ به في المعتبر
٣٤٧	توجيهـان لـكلام المـحقق
٣٤٨	الإـيراد على التـوجـيهـين
٣٤٨	تـوجـيهـه المصـنـف لـكلام المـحقق

التـعـرـض لأـمـور


الأـمـرـ الأول: هل يستحبـ تقديمـ الفـائـةـ أو تقديمـ الحـاضـرـةـ عـلـىـ القـوـلـ

٣٥٠	بعدـ وجـوبـ التـرتـيبـ ؟
٣٥٠	وجهـ استـحـبابـ تقديمـ الحـاضـرـةـ
٣٥١	وجهـ استـحـبابـ تقديمـ الفـائـةـ
٣٥٢	عدـمـ منـافـاةـ استـحـبابـ تقديمـ الفـائـةـ معـ الأخـبارـ الدـائـةـ عـلـىـ استـحـبابـ المـبـادـرـةـ
٣٥٢	ضعفـ القـوـلـ باـستـحـبابـ تقديمـ الحـاضـرـةـ مـطـلقـاـ
٣٥٣	الأـمـرـ الثـانـيـ: وجـوبـ الاـشـتـفـالـ بـالـحـاضـرـةـ عـنـ ضـيقـ وـقـتهاـ
٣٥٣	الأـمـرـ الثـالـثـ: تـرجـيحـ الحـاضـرـةـ عـلـىـ الفـائـةـ إـذـاـ ضـاقـ وـقـتـ أـصـلـ الـفـعلـ
٣٥٤	الأـمـرـ الـرـابـعـ: الشـابـاهـةـ بـيـنـ تـضـيقـ الفـائـةـ وـتـضـيقـ الحـاضـرـةـ
٣٥٤	ماـ أـفـادـهـ المؤـلـفـ فـيـ ماـ اـسـتـفـيدـ مـنـ أدـلةـ فـورـيـةـ القـضاـءـ

رسائل فقهية ٥٠٢

الأمر الخامس: لو كان عليه فوائد ولم يسع الوقت إلا لمقدار الحاضرة

وبعض الفوائد



International Congress on the Occasion
of the Bicentenary of AL-SHAYKH AL-ANSĀRĪ,S Birth

TREATISES ON FIGH

AL-SHAYKH MURTADĀ AL-ANSĀRĪ

Research Committee For
AL-SHAYKH AL-ANSĀRĪ Heritage

